مسند عبدالله بن عمرو بن العاص[1] رضي الله عنهما

---

(١) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السَّهْمي، أبوه عمرو بن العاص من كبار الصحابة، وأمه هي رائطة بنت الحجاج بن مُنَبِّه السَّهْمية، كنيته أبو محمد عندَ الأكثر، ويقال: أبو عبدالرحمٰن، ويقال: أبو نُصير، ويقال: كان اسمه العاص، فغيَّره النبي ﷺ إلى عبدالله.

أسلم قبل أبيه بقليل، وهاجر إلى النبي ﷺ بعد سنة سبع للهجرة، وكان يكتبُ، فأَذِنَ له النبيُّ ﷺ بكتابة ما يسمع منه بعد كراهيته للصَّحابة أن يكتبوا عنه سوى القرآن، فكان من أكثرِ الصَّحابة حديثاً، وصحيفتُه التي كتبها عن النبي ﷺ تُسمى الصَّادقة، وقد بلغ مجموع ما أسند سبع مئة حديث، اتفق الشَّيخان على سبعة أحاديث منها، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بعشرين، وبلغ عدد أحاديثه في «المسند» سبعة وعشرين وست مئة (يعني بالمكرر).

وقد أكثر عنه حفيدُه شُعيب بنُ محمد بن عبدالله بن عمرو، فقد تربّى في حِجْره، وخَدَمه ولزمه، لأنَّ أباه مات في حياة والده عبدالله بن عمرو.

وكان يقرأُ بالسريانية، فروى عن أهلِ الكتاب، وأَدْمَنَ النَّظر في كُتُبهم.

وكان رضي الله عنه كثيرَ العِبادة حتى قال له النبيُّ ﷺ: «إن لجسدكَ عليك حقاً، وإن لِزَوْجك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً».

وكان يكثر من البكاء من خشية الله حتى رَسِعَتْ عيناه، وعمي في آخر عمره. =

١٥٨/٢ ٦٤٧٧ - حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْن بنِ عبدالرحمٰن ومُغِيرةَ الضَّبِّيِّ، عن مجاهد

عن عبدالله بن عَمْرو، قال: زَوَّجَني أَبي امرأةً من قريش، فلما دَخَلَتْ عليَّ جَعَلْتُ لا أَنْحَاشُ لها، مما بي من القوّة على العبادة، مِن الصوم والصلاة، فجاء عمرو بنُ العاص إلى كَنَّتِه، حتى دخل عليها، فقال لها: كيف وَجَدْتِ بَعْلَكِ؟ قالت: خَيْرُ الرِّجالِ، أو كخير[1] البُعُولَةِ، مِنْ رجل لم يُفَتِّشْ لنا كَنَفاً، ولم يَعْرِفْ[2] لنا فِرَاشاً! فأَقْبَلَ عليَّ، فعَذَمَنِي، وعَضَّنِي بلسانه، فقال: أَنْكَحْتُكَ امرأةً مِن قريش ذاتَ حَسَبٍ، فَعَضَلْتَها، وفَعَلْتَ

= وكان رغمَ غناه - فقد ورث عن أبيه شيئاً كثيراً من المال، وأرضاً في الطائف تُسمَّى الوَهْط فيها ألفُ ألفِ شجرة من العنب - من أشدِّ الناس تواضعاً، رؤي في الحج قد علَّق نعليه في شماله.

وحين وقعت الفتنة بين علي ومعاوية كان ممن اعتزلها مع أنه شهدها، وقال لأبيه: إني معكم ولستُ أقاتل.

توفي رضي الله عنه سنة ثلاثٍ وستين للهجرة، وقيل: خمس وستين، بمصر، وقيل: بالشام، وقيل: بمكة، وقيل: بالطائف، وهو ابن اثنين وسبعين سنة.

انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ٣/٧٩-٩٤، و«طبقات ابن سعد»: ٤/٢٦١-٢٦٨.

(١) في (ق): خير.

(٢) في (ظ): يقرب.

وفَعَلْتَ[1]! ثم انطلق إلى النبيِّ ﷺ، فشكاني، فأرسل إليَّ النبيُّ ﷺ، فأتيته، فقال لي: «أتَصُومُ النَّهارَ؟» قلتُ: نعم، قال: «وتَقُومُ اللَّيلَ؟» قلتُ: نعم، قال: «لكنِّي أصـومُ وأُفْطِرُ، وأُصلِّي وأنامُ، وأَمَسُّ النساءَ، فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي، فليس مِنِّي»، قال: «اقْرَأِ القرآنَ في كل شهرٍ»، قلتُ: إني أجِدُنِي أقْوَى من ذلك، قال: «فاقرأْه في كل عشرةِ أيامٍ»، قلتُ: إني أجِدُني أقْوى من ذلك، قال أحدُهما، إما حُصَيْنٌ وإما مغيرة: قال: «فاقرأْه في كلِّ ثلاثٍ»، قال: ثم قال: «صُمْ في كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام»، قلت: إنِّي أقوى من ذلك، قال: فلم يَزَلْ يَرْفَعُنِي حتى قال: «صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً، فإنه أفضلُ الصيامِ، وهو صيامُ أخي داود ﷺ».

قال حُصين في حديثه: ثم قال ﷺ: «فإنَّ لِكل عابدٍ شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَة، فإمَّا إلى سُنَّة، وإما إلى بِدْعة، فمن كانت فَتْرَتُه إلى سُنَّةٍ، فقد اهتدى، ومن كانت فَتْرَتُه إلى غيرِ ذلك، فقد هَلَكَ».

قال مجاهد: فكان عبدُالله بن عمرٍو، حيثُ[2] ضَعُفَ وكَبِر، يصومُ الأيامَ كذلك، يَصِلُ بعضَها إلى بعضٍ، ليتقوَّى بذلك، ثم يُفطِرُ بِعَدِّ تلك الأيامِ، قال: وكان يقرأ في كُلِّ حزبَه كذلك، يزيدُ

(١) «وفعلت» الثانية لم ترد في (ص) و(ظ).

(٢) في (ظ): حين.

أحياناً، ويَنْقُصُ أحياناً، غير أنه يُوفِي العَدَدَ، إمّا في سَبْعٍ، وإما في ثلاثٍ، قال: ثم كان يقولُ بعدَ ذلك: لأَنْ أكونَ قَبِلْتُ رخصةَ رسولِ الله ﷺ أَحبُّ إليَّ مما عُدِلَ به أو عَدَل، لكِنِّي فارقتُه على أمرٍ أكرهُ أن أُخالِفَه إلى غيره[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هُشَيم: هو ابن بَشِير، وحُصَين بن عبدالرحمٰن: هو أبو الهُذيل السُّلَمي، ومُغيرةُ الضَّبِّي: هو ابن مِقْسَم.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٥-٢٨٦.

وأخرجه مختصراً النَّسَائي في «المُجتبى» ٤/٢٠٩، و«الكبرى» (٢٦٩٦)، والطَّحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧ من طريق هُشيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٠٥) من طريق ابن فُضيل، عن حُصَين، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٥٢) من طريق مغيرة، به. دون قوله: «لكل عابد شِرَّة».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٠، و«الكبرى» (٢٦٩٨) من طريق عَبْثَر، عن حُصين، به، نحوه، دون قوله: «لكل عابد شِرَّة».

وأخرجه أيضاً في «المجتبى» ٤/٢٠٩-٢١٠، و«الكبرى» (٢٦٩٧) من طريق أبي عَوانة، عن مغيرة، به نحوه، دون ذكر القراءة والشِّرَّة، وقوله: «وأصوم وأفطر».

وأخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٥-٢١٦، و«الكبرى» (٢٧١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٦، وابن حبان (٣٦٤٠) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبدالله بن عمرو.

وقوله: «لكل عابد شرة...» سيرد تخريجه برقم (٦٧٦٤).

وقد تعددت الروايات في كم يختم القرآن، ذكرنا الجمع بينها في التعليق =

= على الحديث (٦٥٠٦).

وهٰذا الحديث سيورده أحمد بطوله، أو يورد أجزاء منه في مواضع متعددة من طرق مختلفة بالأرقام: (٦٤٩١) و(٦٥٠٦) و(٦٥١٦) و(٦٥٢٧) و(٦٥٣٤) و(٦٥٣٥) و(٦٥٣٩) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤٥) و(٦٥٤٦) و(٦٧٦٠) و(٦٧٦١) و(٦٧٦٢) و(٦٧٦٤) و(٦٧٦٦) و(٦٧٧٥) و(٦٧٨٩) و(٦٨١٠) و(٦٨٣٢) و(٦٨٤١) و(٦٨٤٣) و(٦٨٦٢) و(٦٨٦٣) و(٦٨٦٦) و(٦٨٦٧) و(٦٨٧٣) و(٦٨٧٤) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٧) و(٦٨٧٨) و(٦٨٨٠) و(٦٩١٤) و(٦٩١٥) و(٦٩٢١) و(٦٩٥١) و(٦٩٥٨) و(٦٩٨٨) و(٧٠٢٣) و(٧٠٨٧) و(٧٠٩٨).

قوله: «لا أنحاش لها»، قال السندي: من الانحياش، وهو الاكتراث.

وقوله: «إلى كَنَّته»: بفتح الكاف وتشديد النون، أي: امرأة ابنه، وجمعها كنائن. والبعولة: جَمع بَعْل، وهو الزوج.

وقولها: لم يفتش لنا كنفاً: قال السندي: أكثر ما يُروى بفتح كاف ونون، بمعنى الجانب، أي إنه لم يقربها... وقيل: بكسر كاف وسكون نون بمعنى وعاء الراعي الذي يجعل فيه آلته، أي: لم يدخل يده مع زوجته في دواخل أمرها.

قوله: «فعَذَمني»: العذم، لغة: العض، والمراد هاهنا الأخذ باللسان، فقوله: وعضني بلسانه تفسير له.

وقوله: «فعضلتَها»، أي: حبستها، ففي «الكشاف»: العضل: الحبس، أو منعتَها الحق الذي لها عليك... من العَضْل: وهو المنع، أي: لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها.

والشِّرَّة: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: الحرص على الشيء والنشاط له. والفَتْرة، بفتح فسكون: ضده، أي: العابد يبالغ في عبادته أول الأمر، ويجد في نفسه قوة على ذٰلك وشوقاً ورغبة فيه، وكل مبالغ فلا بد أن تنكسر همته، وتفتر قوته عن ذٰلك الجد عادة، فمنهم من يرجع حين الفتور إلى الاعتدال في =

٦٤٧٨ - حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرني ابنُ لَهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن عَمرو بنِ الوليد

عن عبدالله بن عَمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قال عليَّ ما لم أَقُلْ، فليتبوَّأ مقعدَه من النَّار» ونَهى عن الخمر، والميسر، والكُوبَةِ، والغُبَيْراءِ، قال: «وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»(١).

= الأمر، ويترك الإفراط فيه، فهٰذا مهتد، ومنهم من يرجع حين الفتور إلى ترك العبادة بالكلية، والاشتغال بضدها، فهٰذا هالك، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عمرو بن الوليد: لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختُلف في اسمه؛ قال ابنُ يونس: وليد بن عبدة، ويُقال: عمرو بن الوليد، حديثُه معلول، وقال الدارقطني: اختُلف على يزيدَ بنِ أبي حبيب في اسمه، فقيل: عمرو بن الوليد، وقيل: الوليد بن عبدة، قلنا: قد جاء اسمه عند أبي داود (٣٦٨٥) من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب: الوليد بن عبدة. قال أبو حاتم: مجهول، وتابعه الذهبي في «الميزان» ٣٤١/٤، وقال: والخبر معلول في الكوبة والغبيراء.

وسيأتي بتمامه برقم (٦٥٩١).

وأخرجه دون قوله: «من قال علي ما لم أقل...» أبو داود (٣٦٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢٢١/١٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، بهٰذا الإسناد. وابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وقوله: «من قال عليّ ما لم أقل...» سيرد برقم (٦٤٨٦) و(٦٥٩٢) و(٦٨٨٨) و(٧٠٠٦).

وفي الباب عن عمر سلف برقم (٣٢٦).

وعن عثمان سلف برقم (٤٦٩).

وعن علي سلف برقم (٥٨٤) و(١٠٧٥). =

= وعن ابن عباس سلف برقم (٢٦٧٥).
وعن أبي هريرة، سيرد برقم (٩٣١٦).
وعن أنس سيرد، ٩٨/٣.
وعن سلمة بن الأكوع، سيرد ٤٧/٤.
وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣٩/٣ و٤٤ و٤٦ و٥٦.
وعن جابر، سيرد ٣٠٣/٣.
وعن قيس بن سعد بن عبادة، سيرد ٤٢٢/٣.
وعن معاوية، سيرد ١٠٠/٤.
وعن عقبة بن عامر، سيرد ١٥٦/٤ و٢٠١.
وعن زيد بن الأرقم، سيرد ٣٦٧/٤.
وعن خالد بن عرفطة، سيرد ٢٩٢/٥.
وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤١٢/٥.
وعن الزبير بن العوام عند البخاري (١٠٧).
وعن المغيرة عند البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤).

قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٣/١: وقد رُوي هٰذا الحديث عن ثلاث وثلاثين صحابياً بأسانيد صحاح وحسان، خلا الضعيفة والساقطة، وقد اعتنى جماعةٌ من الحفاظ بجمع طرقه... منهم علي ابن المديني... وقد جمع طرقه ابنُ الجوزي في مقدمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التسعين... وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مئة من الصحابة... ونقل النووي أنه جاء عن مئتين من الصحابة، ولأجل كثرة طُرُقه أطلق عليه جماعةٌ أنه متواتر، ونازع بعضُ مشايخنا في ذٰلك، قال: لأنَّ شرط التواتر استواءُ طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودةً في كل طريق منها بمفردها، وأُجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواتراً روايةُ المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهٰذا كافٍ في إفادة العلم.

والقسم الثاني منه، وهو: «ونهى عن الخمر والميسر والكوبة»، سيرد برقم =

= (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٦٠٨).

والنهي عن الكوبة والغُبيراء له شاهدٌ من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٤٧٦) و(٢٦٢٥) بسند صحيح.

وآخر من حديث قيس بن سعد بن عبادة، سيرد ٤٢٢/٣، وسنده حسن في الشواهد.

وثالث من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، سيرد ٤٢٧/٦.

والكوبة هي في كلام أهل اليمن: النَّرد، وقيل: الطبل، وهو قول علي بن بَذِيمة لسفيان الثوري في حديث ابن عباس، وانظر «سنن» البيهقي ٢٢٢/١٠-٢٢٣. وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٧/٤: ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء.

والغُبيراء؛ قال الخطابي: هو السُّكُرْكة، يُعمل من الذرة، شرابٌ يصنعه الحبشة.

وقوله: «كل مسكر حرام» سيأتي برقم (٦٧٣٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٦٤٥).

وعن جابر، سيرد ٣٦١/٣.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٦٣/٣.

وعن أنس، سيرد ١١٢/٣.

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٥٣٩) و(١٠٥١٠).

وعن بُريدة، سيرد ٣٥٦/٥.

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤١٠/٤.

وعن أم سلمة، سيرد ٣١٤/٦.

وعن ميمونة، سيرد ٣٣٢/٦-٣٣٣.

وعن عائشة عند أبي داود (٣٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣٨٦). =

٦٤٧٩ - حدَّثنا عبدُالله بن بكر، قال حاتِمُ بن أبي صَغِيرة، عن أبي بَلْجٍ، عن عَمرو بن ميمون

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما علَى الأَرض رجـلٌ يقولُ: لا إِله إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، وسُبحانَ اللهِ، والحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، إلَّا كُفِّرَتْ عنه ذنوبُه، ولو كانَتْ أكثرَ من زَبَدِ البحر»[1].

= وعن ابن مسعود عند ابن ماجه (٣٣٨٨).

وعن معاوية عند ابن ماجه (٣٣٨٩).

(١) إسنادهُ حسن، إلا أنه اختُلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح. أبو بَلْج - وهو يحيى بن سُلَيْم، ويقال: ابن أبي سُلَيْم، ويقال: ابن أبي الأسود الفَزاري الواسطي الكوفي الكبير- مختلف فيه، وثَّقه ابنُ معين وابنُ سعد والنَّسائي والدارقطني، وقال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به. وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله بن بكر: هو السَّهمي، وعمرو بن ميمون: هو الأودي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٦٠)، والحاكم ٥٠٣/١، والبغوي (١٢٨١) من طرق، عن عبدالله بن بكر السهمي - شيخ أحمد -، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤٦٠) أيضاً، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤) و(٨٢٢) من طريقين، عن حاتم بن أبي صغيرة، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وروى شعبةُ هٰذا الحديث عن أبي بَلْج، بهٰذا الإسناد، نحوه، ولم يرفعه.

ثم ساقه الترمذي عن محمد بن بشار، وأخرجه كذٰلك النسائي (١٢٣) عنه، والحاكم ٥٠٣/١ من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بَلْج، به، موقوفاً على ابن عمرو. =

٦٤٨٠ - حدثنا عارِم، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال أبي: حدثنا الحَضْرَميُّ، عن القاسم بنِ محمد

عن عبدالله بن عَمرو: أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأةٍ يُقال لها: أُم مَهْزُولٍ، وكانت تُسَافحُ، وتَشْتَرِطُ له أَن تُنْفِقَ عليه، قال: فاستأْذَنَ رسولَ الله ﷺ، أَو ذَكَرَ له أَمْرَها؟ قال: فقرأ عليه نبيُّ الله ﷺ: ﴿الزَّانيةُ لا يَنْكِحُها إِلَّا زَانٍ أَو مُشْرِكٌ﴾[1] [النور: ٣].

= وقال الحاكم: حديثُ حاتِم بن أبي صغيرة صحيحٌ على شرط مسلم! فإنَّ الزيادة من مثله (يعني الرفع) مقبولة ووافقه الذهبي، إلا في كونه على شرط مسلم، لأن أبا بلج ليس من رجاله.

وأخرجه بمثله الحاكم أيضاً ٥٠٣/١ من طريق آدم بن أبي إياس، عن شعبة، به.

وخالف محمدَ بنَ جعفر، وآدمَ بنَ أبي إياس في لفظ الحديث أبو النعمان الحكم بنُ عبدالله، فقد أخرجه النَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٢٢) عن محمد بن المثنى، عن أبي النعمان الحكم بن عبدالله، عن شعبة، به، موقوفاً على عبدالله بن عمرو، قال: من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، كُفِّرت عنه ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر.

وقوله: «ما على الأرض رجل يقول: لا إله إلا الله. . .» مبني على أن الترتيب في هذه الكلمات غير مرعي.

وقوله: «إلَّا كُفِّرت عنه ذنوبه»، أي: الصغار، قال السندي: ويحتمل العموم، وفضل الله أوسع، والله تعالى أعلم.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحضرمي شيخ سليمان بن طَرْخَان =

= والد معتمر، وقد نقل عبدُالله بن أحمد، في الرواية الآتية (٧٠٩٩)، عن أبيه قول عارم: سألت معتمراً عن الحضرمي، فقال: كان قاصاً، وقد رأيته. وقال أحمد: لا أعلم يروي عنه غيرُ سُليمان التيمي. وقال عليُّ ابنُ المديني: حضرمي، شيخ بالبصرة، روى عنه التيمي، مجهول، وكان قاصّاً، وليس هو بالحضرمي بن لاحق. قال عبدُالله بن أحمد: وسألت يحيى بن معين، فقال: ليس به بأس، وليس هو بالحضرمي بن لاحق. وقال أبو حاتم: حضرمي اليمامي، وحضرمي بن لاحق، هما عندي واحد. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والذي يظهر لي أنهما اثنان. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي. والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر الصديق.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٥٩)، وابنُ عدي في «الكامل» ٨٥٩/٢ من طريق عمرو بن علي الفلّاس، والطبري في «تفسيره» ٧١/١٨ عن محمد بن عبدالأعلى، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩) من طريق زكريا بن عدي، والحاكم ١٩٣/٢-١٩٤، والبيهقي في «السنن» ١٥٣/٧ من طريق مسدد، أربعتهم عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد، لكن ورد عند الحاكم أن الحضرمي هو ابن لاحق! وعندهم: أو: فنزلت: ﴿الزانية لا يَنكِحُها إلا زانٍ...﴾.

وأخرجه الحاكم أيضاً مختصراً ٣٩٦/٢ من طريق هُشَيم، عن سليمان التيمي، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمرو، وبنحو رواية الحاكم رواه الطبري عن يعقوب بن إبراهيم، عن هُشَيم... وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

قلنا: بل هو معلول، فإنَّ سليمان التيمي لم يسمعه من القاسم بن محمد، إنما سمعه من الحضرمي عن القاسم كما هو عند أحمد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٣/٧-٧٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه، ورجال أحمد ثقات! كذا قال، وقد علمتَ أن الحضرمي مجهول.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٩/٥، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن =

. . . .

= أبي حاتم وابن مردويه وأبي داود في «ناسخه»، وتحرف فيه ابن عمرو إلى ابن عمر.

وقد جاء الحديث من وجه آخر مطولاً، وفيه تسمية الرجل بمرثد بن أبي مرثد، والمرأة بعَنَاق، أخرجه الترمذي (٣١٧٧) عن عبد بن حميد، عن رَوْح بن عُبادة، والبيهقي في «السنن» ١٥٣/٧ من طريق روح بن عبادة، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٦٦/٦ عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهٰذا إسناد حسن.

• وأخرجه الحاكم ١٦٦/١ من طريق مُسَدَّدٍ، عن يحيى بن سعيد، به. وقال: هٰذا حديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قوله: «كانت تسافح»، أي: تزني.

وقوله: «أن تنفق عليه»، أي: تنفق هي على الزوج من كسبها.

قال السندي: وهٰذا النهي عن نكاح الزانية، قيل: نهي تنزيه، أو هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢]، وعليه الجمهور.

قلنا: أخرج الشافعي ٣٤٦/٢، والطبري ٥٩/١٨، والبيهقي ١٥٤/٧ عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، قال: هي منسوخة نسختها: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ فهي من أيامى المسلمين.

قلنا: وحديث الباب يقوي قول من يرى أن الآية محكمة لم تنسخ، وأن تحريم زواج الأعفّاء من المسلمين بالزواني، والزناة بالعفيفات ما زال باقياً ما لم تصح التوبة منهما، وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله في ما حكاه ابن كثير عنه إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذٰلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد عليها، وإلا فلا، وكذٰلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿وحُرِّم ذٰلك على المؤمنين﴾، وانظر «المغني» ٥٦١/٩-٥٦٤، لابن قدامة المقدسي.

٦٤٨١ - حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثني ابنُ لَهِيعَة، عن يزيد بنِ عَمرو، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عَمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»(1).

٦٤٨٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأَزْرق، حدثنا سفيانُ الثوري، عن علقمةَ بنِ مَرْثَد، عن القاسم - يعني ابن مُخَيْمِرَةَ -

عن عبدالله بن عَمرو، عن النبي ﷺ، قال: «ما أَحَدٌ مِن الناس يُصَابُ ببلاءٍ في جسدِهِ إلّا أَمَرَ اللهُ عز وجل الملائكةَ الذين

---

(1) حديث حسن، ابنُ لهيعة - وإن كان سيىء الحفظ - رواه عنه ابنُ المبارك في «الزهد» (٣٨٥)، وابنُ وهب في «الجامع» ١/٤٩، وسماعهما منه صحيح، ومن طريق ابنِ المبارك أخرجه ابنُ أبي عاصم في «الزهد» (١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٧).

وأخرجه الدَّارمي ٢/٢٩٩ عن إسحاق بن عيسى، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٥٠١)، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد، وابن أبي الدنيا في «الصمت وحفظ اللسان» (١٠) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، كلاهما عن ابن لهيعة، به. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

وقال الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ٣/١٠٨: أخرجه الترمذي بسند فيه ضعف، وهو عند الطبراني بسند جيد. وقال ابن حجر في رواية الترمذي في «الفتح» ١١/٣٠٩: ورواته ثقات.

ونسبه المنذري في «ترغيبه» ٣/٥٣٦ إلى الطبراني، وقال: ورواته ثقات.

وسيأتي برقم (٦٦٥٤).

يحفظونَه، فقال: اكْتُبُوا لعبدي في[1] كلِّ يومٍ وليلةٍ ما كان يَعْمَلُ مِن خيرٍ، ما كان في وَثَاقي»[2].

---

(1) لفظ: «في» لم يرد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو ثابت في النسخ الخطية.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، وهنّاد في «الزهد» (٤٣٨)، والدارمي ٢/٣١٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٨٣، والحاكم ١/٣٤٨، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٢٩) من طرق، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٠٣، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلنا: ورواية البزار سترد برقم (٦٩١٦) من طريق أبي بكربن عياش، عن عاصم وأبي الحصين، عن القاسم، به. وسيرد بالأرقام (٦٨٢٥) و(٦٨٢٦) و(٦٨٧٠) و(٦٨٩٥).

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ٣/١٤٨.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٤٦.

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠، والبخاري (٢٩٩٦).

وعن عائشة عند النسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٩.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٣٧: قال ابنُ بطَّال: وهٰذا كله في النوافل، وأما صلاة الفرائض فلا تسقط بالسفر والمرض، والله أعلم. وتعقبه ابنُ المُنير بأنه تحجَّر واسعاً، ولا مانع من دخول الفرائض في ذٰلك، بمعنى أنه إذا عجز عن الإتيان بها على الهيئة الكاملة أن يكتب له أجر ما عجز عنه كصلاة المريض =

٦٤٨٣ ـ حدَّثنا ابنُ فُضيل، حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عَمرو قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فقام، وقمنا معه، فأَطال القيامَ، حتى ظَنَنَّا أنه ليس براكعٍ، ثم ركع، فلم يَكَدْ يرفعُ رأسَه، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم جلس، فلم يَكَدْ يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع رأسه، ثم فعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى، وجعل يَنْفُخُ في الأَرض، ويبكي وهو ساجدٌ في الركعة الثانية، وجعل يقولُ: «رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وأَنا فيهم؟ رَبِّ، لِمَ تُعَذِّبنا ونحنُ نستغفرك؟» فرفع رأسه وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، وقضى صلاتَه، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أَيُّها الناسُ، إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله عز وجَلَّ، فإذا كَسَفَ أَحدُهما، فافزَعوا إلى المساجدِ، فوالذي نفسي بيده، لقد عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ، حتى لو أَشاءُ لتعاطيتُ بعضَ أَغصانِها، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ، حتى إني لأُطْفِئُها خشيةَ أَن تغشاكم، ورأيتُ فيها امرأةً من حِمْيَرَ، سوداءَ طُوَالَةً، تُعَذَّبُ بهرَّةٍ لها، تَرْبُطُها، فلم تُطْعِمْها ولم تَسْقِهَا، ولا تَدَعُها تأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرض، كلَّما أَقبلت، نَهَشَتْها، وكلما أَدبرت، نَهَشتْها، ورأيتُ فيها أَخا بني دُعْدُعٍ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَن متكئاً في النار على مِحجَنِهِ، كان يسرِقُ الحاجَّ بمِحْجَنِهِ،

= جالساً يكتب له أجر القائم.

فإذا علموا به قال: لستُ أنا أَسْرِقُكم، إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي»[1].

---

(١) حديث حسن. ابن فضيل ـ وهو محمد ـ، وإن سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ قد تابعه شعبة في الرواية (٦٧٦٣)، وسفيان (٦٨٦٨)، وهما ممن سمع من عطاء قديماً قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات. السَّائب ـ والد عطاء ـ: هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة ٢/٤٦٧، ومن طريقه ابنُ حبان (٢٨٢٩) عن محمد بن فُضيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد بن سلمة، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٤٩ من طريق شعبة، و٣/١٣٧ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، والترمذي في «الشمائل» ص١٦٦، وابنُ خزيمة (١٣٨٩) و(١٣٩٢)، وابنُ حبان (٢٨٣٨) من طريق جرير بن عبدالحميد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد. وشعبة وحماد بن سلمة سمعا من عطاء قديماً.

وسيرد مقطعاً بالأرقام (٦٥١٧) و(٦٦١١) و(٦٦٣١) و(٦٧٦٣) و(٦٨٦٨) و(٧٠٤٦) و(٧٠٨٠).

وفي الباب عن جابر بإسناد صحيح، سيرد ٣/٣١٧-٣١٨.

وقوله: «إن الشمس والقمر آيتان...» له شاهد من حديث أبي بكرة عند النسائي في «المجتبى» ٣/١٢٤ و١٢٦-١٢٧.

ومن حديث عائشة عند النسائي في «المجتبى» أيضاً ٣/١٢٩ و١٣٤ و١٥٠ و١٥١.

ومن حديث أبي هريرة عنده أيضاً ٣/١٣٩-١٤٠.

قال البيهقي في «السنن» ٣/٣٢٦: اتفقت روايةُ عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمٰن عن عائشة، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن عبدالله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ: إنما صلاها ركعتين، في كل ركعة ركوعين.

قوله: «وجعل ينفخ في الأرض»، أي: تحزناً وخوفاً من العقوبة. =

٦٤٨٤ - حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، أخبرنا مَعْمَر، حدثنا ابنُ شهاب، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنىً، فأتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أُرىٰ أنَّ الحلقَ قبل الذبح، فحلقتُ قبل أن أَذْبَحَ؟ قال: «اذبحْ ولا حَرَجَ». ثم جاءه آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أُرىٰ أنَّ الذبحَ قبل الرمي، فذبحتُ قبل أن أرمي؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ». قال: فما سُئِل عن شيء قَدَّمه رجلٌ قبلَ شيء، إلا قال: «افعلْ ولا حَرَجَ»[1].

= قولـه: «فافزعوا إلى المساجد»: المراد بالمساجد الصلاة، كما جاءت في الأحاديث، قاله السندي.

وخَشَاش الأرض: هوامُّها وحشراتها.

قوله: «أخا بني دعدع»، قال السندي: ضبطه بعضهم بضم الدالين، وبعضهم بفتحهما. قلنا: شُكلت في النسخ الخطية عندنا بضم الدالين.

والمِحْجَن: عصا معوجة الرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد، وابن شهاب: هو الزُّهْري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤١٠٧) من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٥) عن زمعة بن صالح الجندي، والبخاري (١٢٤)، والدارمي ٦٤/٢، ٦٥ من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، والبخاري (١٧٣٧) و(٦٦٦٥)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٩٥١)، والدارقطني =

٦٤٨٥ - حدَّثنا عبدُ الأعلى، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المُسَيَّب

عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ المُقْسِطِيْنَ في الدنيا على منابرَ من لُؤلؤٍ يومَ القيامةِ بَيْنَ يَدَي الرحمٰنِ، بما أَقْسَطُوا في الدنيا»(١).

= ٢٥٣/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٩) من طريق ابن جريج، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٩) من طريق يونس بن يزيد، أربعتهم عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وسيُكرر برقم (٦٨٨٧).

وسيأتي بالأرقام (٦٤٨٩) و(٦٨٠٠) و(٦٩٥٧) و(٧٠٣٢).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٥٦٢) و(١٣٤٧).

وعن ابن عباس عند البخاري (٨٤)، ومسلم (١٣٠٧) (٣٣٤)، وسلف برقم (٣٠٣٧).

وعن جابر، سيرد ٣٢٦/٣ و٣٨٥.

وعن أسامة بن شريك عند أبي داود (٢٠١٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٥)، والدارقطني في «السنن» ٢٥١/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٦/٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٧/٢.

قوله: «كنت أُرىٰ»: بضم الهمزة، أي: أظن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدُالأعلى: هو ابن عبدالأعلى السامي، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٧/١٣، ومن طريقه الحاكم ٨٨/٤ عن عبدالأعلى بن عبدالأعلى، بهٰذا الإسناد. وسقط من مطبوع «المستدرك» الزهري بين معمر وسعيد. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد =

٦٤٨٦ ـ حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، أخبرنا الأوزاعي، حدثني حسَّانُ بنُ عطية، حدثني أبو كَبْشَة السَّلُولي

أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدثه، أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ، يعني يقول: «بَلِّغُوا عَنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومن كَذَبَ عليَّ متعمداً، فليتبوأْ مقعدَه من النار»[1].

= أخرجاه جميعاً، ووافقه الذهبي.

قلنا: إنما أخرجه مسلم دون البخاري، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن ابن عمرو.

وسيرد من هٰذه الطريق برقم (٦٤٩٢)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٨٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة السَّلُولي، فهو من رجال البخاري، واسمه كنيته. وذكر الحافظ في «الفتح» ٢٤٥/٥ أنه ليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه ـ حسان بن عطية ـ في البخاري سوى حديثين، هذا أحدهما، والآخر سيرد بعده برقم (٦٤٨٨). والوليد بن مسلم قد صرح بالسماع.

وأخرجه عبدُالرزاق (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠)، وابنُ أبي شيبة ٧٦٠/٨، والبخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٨)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٢٨/٤، وأبو خيثمة في «العلم» (٤٥)، والدارمي (٥٤٢) من طرق، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: صحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٩) أيضاً من طريق عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، به. وقال: حسن صحيح.

وسيُكرر برقم (٦٨٨٨) و(٧٠٠٦).

وقوله: «من كذب علي متعمداً» هو متواتر، وقد سلف برقم (٦٤٧٨).

وقوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» له شاهد من حديث أبي هريرة =

٦٤٨٧ - حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالله بن الحارث، عن أبي كَثِير

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الظُّلْمُ ظُلماتٌ يومَ القيامة، وإياكم والفُحْشَ، فإن الله لا يُحبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّش، وإيَّاكم والشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ أهلَكَ من كان قَبْلَكُم، أمرهم بالقَطيعة، فقَطَعوا، وأمرهم بالبُخْلِ، فبَخِلُوا، وأمرهم بالفُجورِ، ففَجَرُوا»، قال: فقام رجل، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «أنْ يَسْلَمَ المسلمون مِن لسانك ويدك»، فقام ذاك أو آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال: «أنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ ربُّك، والهجرةُ هِجرتانِ: هجرةُ الحاضر والبادي، فهجرةُ البادي أن يُجيبَ إذا دُعِيَ، ويُطيعَ إذا أُمِرَ، والحاضِرُ أعظَمُهما بليةً، وأفْضَلُهما أجراً»[1]. ١٦٠/٢

= عند أبي داود (٣٦٦٢)، سيرد برقم (١٠١٣٠).

(١) إسناده صحيح، أبو كثير: هو الزُّبيدي، اختلف في اسمه، فقيل: زهير بن الأقمر، وقيل: عبدالله بن مالك، وقيل: جهمان، أو: الحارث بن جهمان، وثَّقه النَّسائي والعجلي وابنُ حِبَّان، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في «أفعال العباد»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن الحارث - وهو الزُّبيدي المُكتِب -، فمن رجال مسلم. ابنُ أبي عدي: هو محمدُ بنُ إبراهيم.

وأخرجه بطوله ابن حبان (٥١٧٦) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه بطوله أيضاً الطيالسي (٢٢٧٢)، ومن طريقه ابنُ حبان (٥١٧٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣، وفي «الشعب» (١٠٨٣٤)، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١١/١ من طريقين عن شعبة، به، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١١/١ أيضاً من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه بطوله أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٨) من طريق الحسن بن عرفة، عن عمر بن عبدالرحمٰن أبي حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن بكر بن عبدالله المزني، عن ابن عمرو، وهٰذا إسناد حسن.

وقوله: «الظلم ظلمات يوم القيامة» أخرجه الدارمي ٢/٢٤٠ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، بزيادة: «إياكم والظلم» في أوله.

وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (٢٤٤٧)، وسلف بالأرقام (٥٦٦٢) و(٥٨٣٢) و(٦٢٠٦) و(٦٢١٠).

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٥٦٨).

وعن جابر، سيرد ٣/٣٢٣.

وقوله: «وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش» له شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد ٢/٤٣١.

وآخر من حديث عائشة عند مسلم (٢١٦٤) (١١)، وسيرد ٦/١٣٥ و٢٢٩.

وثالث من حديث ابن الحنظلية عند أبي داود (٤٠٨٩)، وسيرد ٤/١٨٠.

وقوله: «أيُّ الإسلام أفضل»: أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٦٤، ٦٥ عن غندر، عن شعبة، به. وسيرد برقم (٦٨٣٧).

وقوله: «أي الهجرة أفضل... والهجرة هجرتان...»: أخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٤٤، وفي «الكبرى» (٨٧٠٢) من طريق غندر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وسيرد برقم (٦٨٣٧). =

٦٤٨٨ ـ حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسّانُ بنُ عطية، حدثنا أبو كَبْشَة السَّلُولي

أَن عبدالله بن عمرو بن العاص حدَّثه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَربعون حَسَنَةً، أَعلاها مِنْحَةُ العَنْزِ، لا يَعْمَلُ عبدٌ، أو قال: رجلٌ، بخَصْلَةٍ منها، رجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقِ مَوْعُودِها، إلا أَدخله الله بها الجنةَ»[1].

= وأحاديث الباب سنذكرها عند الحديث (٦٨١٣).

وقوله: «الهجرة هجرتان...»: أخرجه ابن حبان (٤٨٦٣) من طريق الأعمش، عن عمروبن مرة، به.

وما ورد في باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، سنذكره في تخريج الحديث (٦٥١٥).

وهذا الحديث سيرد بالأرقام (٦٥١٥) و(٦٧٥٣) و(٦٧٩٢) و(٦٨٠٦) و(٦٨١٣) و(٦٨١٤) و(٦٨٣٥) و(٦٨٣٦) و(٦٨٣٧) و(٦٨٨٩) و(٦٩١٢) و(٦٩٢٥) و(٦٩٥٣) و(٦٩٥٥) و(٦٩٨٢) و(٦٩٨٣) و(٧٠١٧) و(٧٠٨٦).

والفُحْشُ: قال السندي: قيل: أصله الزيادة في الشيء على ما عرف من مقداره، ويُطلق على الكلام الرديء، والتفحش: التكلف فيه.

والشُّحُّ: قيل: هو أشد البخل، وقيل: البخل مع الحرص، وقيل: البخل: في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل: البخل: في مال، وهو في مال ومعروف.

قوله: «والهجرة هجرتان»، قال السندي: أي: ما عدا تلك الهجرة التي هي أفضل الهجرة هجرتان، فهجرة البادي، أي: أهل البدو، أي إنه إذا سكن البدو مع حضوره الجهاد ومع الطاعة لله ولرسوله فهو مهاجر، وأما من ترك الوطن وسكن المدينة لله ولرسوله فهو أكمل، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير =

= أبي كبشة السلولي، فمن رجال البخاري، واسمه كنيته. قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٤٥: ليس لأبي كبشة، ولا للراوي عنه ـ حسان بن عطية ـ في البخاري سوى هٰذا الحديث، وآخر في أحاديث الأنبياء. قلنا: الثاني هو السالف برقم (٦٤٨٦).
الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح هنا بالتحديث.

وأخرجه ابن حبان (٥٠٩٥) من طريق الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦٣١)، وأبو داود (١٦٨٣)، والحاكم ٤/٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٤، وفي «شعب الإيمان» (٣٣٨٤)، والبغوي (١٦٦٤) من طرق، عن الأوزاعي، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل أخرجه البخاري كما تقدم.

وقد زاد البخاري وأبو داود في آخر الحديث: قال حسان ـ يعني ابن عطية ـ: فعَدَدْنا ما دون منيحة العنز: مِن ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطةِ الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

ونقل الحافظُ في «الفتح» ٥/٢٤٥ عن ابن بطال قوله: ليس في قول حسان ما يمنعُ من وجدان ذٰلك، وقد حضَّ ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبرِّ لا تُحصى كثرة، ومعلومٌ أنه ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها، وذٰلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً في غيرها من أبواب البر. قال: وقد بلغني أنَّ بعضَهم تطلَّبها، فوجدها تزيدُ على الأربعين، فمما زاده: إعانةُ الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاءُ شِسْعِ النعل، والسترُ على المسلم، والذَّبُّ عن عرضه، وإدخالُ السرور عليه، والتفسُّح في المجلس، والدلالةُ على الخير، والكلامُ الطيب، والغرسُ، والزرعُ، والشفاعةُ، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبةُ في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة. وكلها في الأحاديث الصحيحة.

وسيكرره أحمد برقم (٦٨٣١) و(٦٨٥٣). =

٦٤٨٩ ـ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقتُ قبل أن أرميَ؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وقال مرةً: قبل أن أذبح؟ فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، قال: ذبحتُ قبل أن أرْميَ؟ قال: «ارم ولا حَرَجَ»[1].

٦٤٩٠ ـ حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يبايعُه، قال: جئتُ لأُبايعَكَ على الهجرة، وتركتُ أَبَوَيَّ يَبكيانِ، قال: «فارجِعْ إليهما فأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهما»[2].

= ومِنْحَةُ العَنْز ـ ويُقال: المَنِيحة ـ: أن يُعطي أخاه شاةً ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها. وقد تقعُ المِنْحَةُ على الهبةِ مطلقاً لا قرضاً ولا عاريَّة. انظر «النهاية» لابن الأثير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٥٨٠)، وابن أبي شيبة ١٤/١٧٧، ومسلم (١٣٠٦) (٣٣١)، وابن ماجه (٣٠٥١)، والترمذي (٩١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٦)،وابن خزيمة (٢٩٤٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤١، والدارقطني في «السنن» ٢/٢٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد سلف برقم (٦٤٨٤).

(٢) إسناده حسن. سفيان ـ وهو ابن عُيينة ـ سمع من عطاء قبل اختلاطه. =

٦٤٩١ ـ حدثنا سفيان، سمعتُ عَمْراً، أخبرني عَمرو بن أَوْس سمعه من عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الصيامِ إلى الله صِيامُ داود، وأَحبُّ الصلاة إلى الله صلاةُ داود، كان ينامُ نصفَه، ويقومُ ثُلُثَه، وينامُ سُدُسَه، وكان يصومُ يوماً ويفطِر يوماً»(١).

= ووالد عطاء: هو السائب بن مالك، أو ابن زيد، ثقة، روى له الأربعة، والبخاري في «الأدب».

وأخرجه الحميدي (٥٨٤) عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٢) من طريق سفيان، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٤٣/٧ من طريق حماد بن زيد، وابنُ ماجه (٢٧٨٢) من طريق المحاربي، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٤٨/٢، وفي «الحلية» ٢٥/٧ من طريق مِسْعَربن كِدَام، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به. وحماد بن زيد سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وسيرد برقم (٦٨٣٣) من طريق ابن عُلَيَّة، و(٦٨٦٩) من طريق سفيان الثوري، و(٦٩٠٩) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو شيخه: هو ابن دينار.

وأخرجه الحميدي (٥٨٩)، وعبدالرزاق (٧٨٦٤)، والدارمي ٢٠/٢، والبخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٤/٣ و١٩٨/٤، وفي «الكبرى» (٢٦٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٥٣)، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣، من طريق سفيان، =

٦٤٩٢ ـ حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أَوْس

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ: «المُقْسِطُون عندَ الله يومَ القيامة على منابرَ مِن نور، عن يمين الرحمٰن عزَّ وجل، وكلتا يديه يمينٌ، الذين يَعْدِلُونَ في حُكْمهم وأهليهم وما وَلُوا»(١).

٦٤٩٣ ـ حدثنا سفيان، عن عَمرو، عن سالم بن أَبي الجَعْدِ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: وكان على رَحْلِ ـ وقال مرةً: على ثَقَلِ ـ النبيِّ ﷺ رجلٌ يقال له: كَرْكَرَةُ، فمات، فقال: «هو في النار»، فنظروا فإذا عليه عَبَاءَةٌ قد غَلَّها، وقال مرةً: أَو كِساءٌ قد غَلَّه(٢).

= بهٰذا الإسناد.

وسيُكرر برقم (٦٩٢١)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة.

وأخرجه الحميدي (٥٨٨)، وحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (١٤٨٤)، وابنُ أبي شيبة ١٣/١٢٧، ومسلم (١٨٢٧)، والنَّسائي في «المجتبى» ٨/٢٢١، وابنُ حبان (٤٤٨٤) و(٤٤٨٥)، والآجُرِّي في «الشريعة» ص٣٢٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧، وفي «الأسماء والصفات» ص٣٢٤، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٦٧، والبغوي (٢٤٧٠) من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٥)، وسيرد برقم (٦٨٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عُيينة، وعمرو: =

٦٤٩٤ - حدثنا سفيان، عن عَمرو، عن أبي قابوسَ

عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «الراحمون يَرْحَمُهُمُ الرحمٰنُ، ارْحَمُوا أَهلَ الأَرض يَرْحَمْكم أَهلُ السماءِ، والرَّحِمُ شُجْنَةٌ من الرحمٰن، مَنْ وَصَلَها، وَصَلْتُه، ومَن قَطَعها، بَتَتُّه»[1].

= هو ابن دينار.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٠٤)، وابن أبي شيبة ٤٩١/١٢، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢٧٢٠)، والبخاري (٣٠٧٤)، وابن ماجه (٢٨٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/٩ من طريق سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

قوله: «على ثَقَل»: بفتحتين: متاع المسافر.

وكركرة: بكسر الكافين، وفتحهما أيضاً، والراء الأولى ساكنة: مولى للنبي ﷺ. قاله السندي.

قد غلَّها: أخذها من المغانم خفية.

(١) صحيح لغيره، أبو قابوس مولى عبدالله بن عمرو: ذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥٨٨/٥، وذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٨٩/٩، والبخاري في موضعين في «التاريخ الكبير» في الأسماء ١٩٤/٧ (سماه قابوساً)، وفي «الكنى» ٦٤/٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح حديثه الترمذي والحاكم. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه بتمامه الترمذي (١٩٢٤)، والحاكم ١٥٩/٤ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهٰذه الأحاديث كلها صحيحة، ووافقه الذهبي، مع أنه قال في أبي قابوس: لا يعرف! =

. . . .

= وقوله: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»: أخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٢٦/٨، والحميدي (٥٩١)، وأبو داود (٤٩٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٩، والخطيب في «تاريخه» ٢٦٠/٣ من طريق سفيان، به.

وسيرد بمعناه قطعة من الحديث رقم (٦٥٤١) (٧٠٤١).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، وسيرد (٧٦٤٩).

وآخر من حديث جرير بن عبدالله عند البخاري (٧٣٧٦)، وسيرد ٣٥٨/٤.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٤٠/٣، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورابع من حديث جابر عند ابن أبي شيبة ٥٢٩/٨.

وخامس من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٥٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وسادس من حديث عمران بن الحصين عند البزار (١٩٥٣) أورده الهيثمي ١٨٧/٨ عن البزار، وقال: وفيه من لم أعرفه.

وسابع من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٢٧٧)، و«الصغير» (٢٨١)، والحاكم ٢٤٨/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، والبغوي (٣٤٥١). وقال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨: رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، إلا أن فيه أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، فهو مرسل.

ثم ذكره الهيثمي بلفظ آخر عن ابن مسعود، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

وثامن من حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨، وقال: وفيه من لم أعرفه.

وقوله: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ من الرحمٰن، من وصلها وصلتُه...»: أخرجه الحميدي =

= (٥٩٢) عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن عباس سلف برقم (٢٩٥٦).

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٨٨)، وسيرد (٧٩٣١) و(٨٩٧٥) و(٩٢٧٣) و(٩٨٧١).

وثالث من حديث عائشة عند البخاري (٥٩٨٩)، وسيرد ٦٢/٦.

ورابع من حديث أم سلمة عند ابن أبي شيبة ٥٣٨/٨، ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٨ إلى الطبراني، وقال: وفيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي، وهو ضعيف.

وخامس من حديث عبدالرحمٰن بن عوف سلف برقم (١٦٥٩).

وسادس من حديث سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٥١).

وسابع من حديث أنس عند البزار (١٨٩٥) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٨-١٥١، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

وثامن من حديث عامر بن ربيعة عند البزار (١٨٨٢)، والطبراني وأبي يعلى، إلا أنهما جعلاه حديثاً قدسياً، فيما ذكر الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٨، وقال: وفيه عاصم بن عبيدالله، ضعفه الجمهور، وقال العجلي: لا بأس به.

قال السندي في حاشيته على «المسند»: وقيل: إنما ذكر الراحمين ـ وهو جمع راحم ـ في هٰذا الحديث، ولم يقل: «الرحماء» جمع رحيم ـ وإن كان غالب ما ورد من الرحمة استعمال الرحيم لا الراحم ـ لأن الرحيم صفة مبالغة، فلو ذكره لاقتضى الاقتصار على المبالغ في الرحمة، فأتى بجمع راحم، إشارة إلى أنَّ من قلّت رحمته داخل في هٰذا الحكم أيضاً. وأما حديث: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء» فاختار فيه جمع الرحيم لمكان ذكر الجلالة، وهو دال على العظمة والكبرياء، ولفظ: «الرحمٰن» دالٌّ على العفو، فحيث ذكر لفظ الجلالة يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، كما يدل عليه الاستقراء، فلا يناسب هناك إلا ذكر من =

٦٤٩٥ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن وَهْب بنِ جابر

عن عبدالله بن عَمْرو بن العاصي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كَفَىٰ بالمرءِ إثْماً أن يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ»[1].

= كثرت رحمته وعظمت، ليكون الكلام جارياً على نسق العظمة، ولما كان الرحمٰن دالًّا على المبالغة في العفو ذكر كل ذي رحمة وإن قلَّت.

قوله: شجنة: الشجنة: مثلثة الشين المعجمة، وسكون الجيم، بعده نون، هي شعبةٌ من غصن الشجرة، قيل: المراد هاهنا أنه مشتق من اسم الرحمٰن، وهو الموافقُ للأحاديث، والمعنى أنه مأخوذ من اسم الرحمٰن لفظاً، ومناسبٌ بذٰلك الاسم معنى، من حيث إن اسم الرحمٰن كما يقتضي ثبوت الرحمة لمسماه، كذٰلك قرابة الرحم تقتضي الرحمة فيما بين أصحابها طبعاً. ثم هٰذا الكلام ذكره النبي ﷺ حكاية عن الله تعالى، بدليل: وصلتُه، بتُّه، أي: قطعته، من البَتّ، وهو القطع، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وهب بن جابر - وهو الخيواني - وإن لم يرو عنه غيرُ أبي إسحاق؛ قد وثَّقه ابنُ معين والعجلي وابنُ حبان، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السَّبِيعي، واسمه عمرو بن عبدالله، وقد سمع منه الثوري قبل تغيُّره، وهو أثبتُ الناس فيه.

وأخرجه النَّسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٧) من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٤٠)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من =

= كبار تابعي الكوفة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٨١٠)، ومن طريقه الحاكم ٤/٥٠٠، عن معمر، والحميدي (٥٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١١) من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق السبيعي، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩١٧٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٥٦ من طريق أبي بكر بن عياش، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤١٢) من طريق مطرف، و(١٤١٣) من طريق ابن أبي شيبة، وابنُ عدي في «الكامل» ٤/١٤٧٧ من طريق عبدالله بن الحسين أبي حريز، خمستهم عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

ولفظ: «عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر» تحرف في مطبوع «المستدرك» إلى: «عن إسحاق بن وهب، عن جابر».

وله طريق آخر يصح بها بلفظ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» أخرجه مسلم (٩٩٦)، وابن حبان (٤٢٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧، والبيهقي في «السنن» ٨/٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي، عن عبدالرحمٰن بن عبدالملك بن أبجر الكناني، عن أبيه، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبدالرحمٰن بن أبي سبرة، عن ابن عمرو.

وسيأتي بالأرقام (٦٨١٩) و(٦٨٢٨) و(٦٨٤٢).

وفي الباب عن ابن عمر بسند حسن في الشواهد عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٤).

قوله: «أن يضيع»: من أضاع، أو ضيَّع مشدداً. وقوله: «يقوت»: من قاته، إذا أعطاه القوت، أي أن يضيع من تلزمه نفقته. قال السندي: والحاصل أنه لا ينبغي المساهلة في الإنفاق على من تلزم الإنسان نفقته، ويلزمه البدايةُ بهم في الإنفاق، وليس له الإنفاق على غيرهم مع حاجتهم، والله تعالى أعلم.

٦٤٩٦ ـ حدثنا سفيان، عن داود ـ يعني ابنَ شَابُور ـ، عن مجاهد، وبَشِيرٍ أبي إسماعيل[1]، عن مجاهد[2]

عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما زالَ جبريلُ يُوصيني بالجار، حتى ظَنَنْتُ أنه سَيُوَرِّثُه»[3].

---

(١) وقع في (س) و(ص) و(ق): بشير بن إسماعيل، ووقع في (م): بشر بن إسماعيل، وكلاهما خطأ، والمثبت من نسخة (ظ) وهو الوارد في المصادر.

(٢) اسم مجاهد هنا سقط من (م)، وهو ثابت في جميع النسخ الخطية.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشير أبي إسماعيل، فمن رجال مسلم، وهو بشير بن سلمان (وتصحف اسم أبيه في بعض المصادر إلى سليمان). وداود بن شابور ـ متابع بشير أبي إسماعيل ـ: ثقة، روى له الترمذي والنسائي.

ومن طريق أحمد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٦.

وأخرجه الحميدي (٥٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥)، وأبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٦-٣٧ من طرق عن سفيان بن عُيينة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه، وقد روي هٰذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة وأبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٥-٥٤٦، والخرائطي ص٣٦-٣٧، وابنُ أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٠) من طرق، عن بشير أبي إسماعيل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٦، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٦-٣٧ من طريق الفريابي، عن سفيان الثوري، عن زبيد اليامي، عن مجاهد، به.

= وقال أبو نعيم: اختُلف على مجاهد فيه على ثلاثة أقاويل، فتفرد الفريابي، =

. . . .

= [عن سفيان الثوري]، عن زبيد، بهذا، وتابعه عليه داودُ بن شابور وبشيرُ بن سلمان، ورواه أصحابُ الثوري عن زبيد، عن مجاهد، فخالفوا الفريابي، فقالوا: عن عائشة، بدل عبدالله بن عمرو. ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

قلنا: رواية مجاهد عن أبي هريرة سترد في «المسند» (٨٠٤٦) و(٩٧٤٦)، ورواية مجاهد عن عائشة سترد فيه أيضاً ٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧، وسيرد في «المسند» حديث أبي هريرة من غير طريق مجاهد (٧٥٢٢) و(٩٩١٠) و(١٠٦٧٥)، وحديث عائشة من غير طريق مجاهد ٥٢/٦ و٢٣٨.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر سلف برقم (٥٥٧٧).

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٧/٥.

وعن رجل من الأنصار، سيرد ٣٢/٥ و٣٦٥.

وعن أنس عند البزار (١٨٩٩)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٥، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨، وقال: رواه البزار، وفيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف. قلنا: قال البخاري ـ فيما نقله الترمذي في «العلل الكبير» ٧٩٧/٢ ـ: لمحمد بن ثابت عجائب.

وعن جابر عند البزار (١٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨: رواه البزار، وفيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

وعن زيد بن ثابت عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٧، والطبراني في «الكبير» (٤٩١٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨، وزاد نسبته إلى «الأوسط»، وقال: وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٥.

وعن محمد بن مسلمة عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٧٧/٧، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٤/٨ـ١٦٥، وقال: رواه الطبراني، وفيه عياش بن موسى =

٦٤٩٧ ـ حدثنا سفيان، عن سليمان الأحْوَل، عن مجاهد، عن أبي عِيَاض

عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي: لمَّا نَهى النبيُّ ﷺ عن الأوعية، قالوا: لَيْسَ كُلُّ الناسِ يَجِدُ سِقَاءً؟ فأَرْخَصَ في الجَرِّ غيرِ المزفَّتِ[1].

٦٤٩٨ ـ حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عَمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= السعدي، وقد ذكر ابن أبي حاتم عياش بن مؤنس، وروى عنه اثنان، فإن كان هٰذا ابن مؤنس، فرجاله ثقات، وإلا فلم أعرفه.

قوله: «سيورثه»، أي: سيقول: إنه وارث من جاره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وسليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه الحميدي (٥٨٢)، وابن أبي شيبة ٨/١٦٠، والشافعي في «المسند» ٢/٩٤-٩٥ (بترتيب السندي)، والبخاري (٥٥٩٣)، ومسلم (٢٠٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٣١٠، و«الكبرى» (٥١٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/٣١٠، من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي مطولاً برقم (٦٩٧٩).

وفي الباب عن بريدة بن الحُصيب عند مسلم (٩٧٧)، وسيورده أحمد ٥/٣٥٥.

قوله: «نهى عن الأوعية»، أي: عن الانتباذ في الأوعية.

الجَرّ، ويقال الجِرَار: جمع جَرَّة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وإنما نهى عن الانتباذ في الجر المُزَفَّت، لأنها أسرع في الشدة والتخمير. انظر «النهاية».

«خَلَّتانِ مَنْ حافظ عليهما، أدخلتاه الجنةَ، وهما يسير، ومن يَعْمَلُ بهما قليلٌ»، قالوا: وما هما يا رسولَ الله؟ قال: «أنْ تَحْمَدَ الله وتُكبّره وتُسَبِّحه في دُبُرِ كل صلاةٍ مكتوبة عشراً عشراً، وإذا أُويتَ[1] إلى مَضْجَعِك تُسَبِّح اللهَ وتكبّره وتَحْمَدُه مئة مرة، فتلك خمسون ومئتان باللسان، وألفانِ وخَمْسُ مئة في الميزان، فأيُّكم يَعْمَلُ في اليوم والليلة ألفين وخمس مئة سيئة؟» قالوا: كيفَ مَنْ يَعملُ بهما[2] قليلٌ؟ قال: «يجيءُ أحدَكم الشيطانُ في صلاته، فيُذَكِّرُه حاجةَ كذا وكذا، فلا يقولُها، ويأتيه عندَ مَنامِه، فيُنَوِّمُه، فلا يقولُها». قال: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بيده[3]. ٢/١٦١

---

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وجاء في (م) وطبعة أحمد شاكر: أتيت.

(٢) وقع في (م): بها.

(٣) حديث حسن لغيره، جرير ـ وهو ابن عبدالحميد، وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط ـ قد توبع.

وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٥)، من طريق سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣١٨٩) من طريق سفيان الثوري، و(٣١٩٠)، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (٣٥٦) عن معمر، وابن أبي شيبة ١٠/٢٣٣-٢٣٤ عن محمد بن فضيل، والترمذي (٣٤١٠)، وابنُ حبان (٢٠١٢) من طريق ابن علية، والنسائي في «المجتبى» ٣/٧٤، وابنُ حبان (٢٠١٨) من طريق حماد، وهو ابن زيد، وابنُ ماجه (٩٢٦) من طريق ابنِ عُلَيَّة، ومحمد بن فضيل، وأبي يحيى التيمي، وابن الأجلح (تحرف في المطبوع إلى أبي الأجلح)، وابنُ حبان (٢٠١٢) أيضاً من طريق جرير، وابنُ السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٩) من =

٦٤٩٩ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن عبدالرحمٰن بن زياد

عن عبدالله بن الحارث، قال: إني لأَسِيرُ مع معاوية في مُنْصَرَفِه من صِفِّينَ، بينَه وبينَ عمروبن العاص، قال: فقال عبدُالله بن عَمروبن العاصي: يا أَبَتِ، ما سمعتَ رسول الله ﷺ يقولُ لعَمَّارٍ: «وَيْحَكَ يا ابنَ سُمَيَّةَ! تقتُلُكَ الفِئَةُ الباغِيَةُ»؟ قال: فقال عمرو لمعاوية: ألا تَسمعُ ما يقولُ هٰذا؟ فقال معاوية: لا تَزالُ تأْتينا بِهَنَةٍ! أَنَحْنُ قتلناه؟! إنما قتله الذين جاؤوا به(١).

= طريق حماد بن سلمة، كلهم عن عطاء بن السائب، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هٰذا الحديث، وروى الأعمش هٰذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصراً.

وأخرجه مختصراً أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤١١)، والحاكم ١/٥٤٧ من طريق الأعمش، عن عطاء، به، ولفظه: «رأيتُ النبي ﷺ يعقد التسبيح». وزاد محمد بن قدامة ـ شيخ أبي داود ـ في روايته لفظ: «بيمينه».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٥٤٧ من طريق شعبة، عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٦٥٦) من طريق العوام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على ابن عمرو.

وسيأتي برقم (٦٩١٠).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٨٣٨) و(١٢٤٩)، وانظر (٦٥٥٤).

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمٰن بن زياد، ويقال: ابن أبي زياد وثَّقه ابن معين وابن حبان والعجلي، روى له النسائي في «الخصائص»، وبقية رجاله ثقات =

. . . .

= رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبدالله بن الحارث: هو ابن نوفل، له رؤية، وهو ابن هند أخت معاوية.

وأخرجه ابنُ سعد في «الطبقات» ٢٥٣/٣، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٧)، من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «خصائص علي» (١٦٨)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٥٩) من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش، به.

وأخرجه البزار (٣٢٨١) عن عمرو بن يحيى ومحمد بن خلف، عن المعتمر بن سليمان، عن ليث ـ هو ابن أبي سُلَيم ـ، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، بقول النبي ﷺ: «تقتل عماراً الفئة الباغية».

وقد نقله ابن كثير في «تاريخه» ٢٧٠/٧ عن هٰذا الموضع من «المسند»، وقال: ثم رواه أحمد عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري، عن الأعمش نحوه. تفرد به أحمد بهٰذا السياق من هٰذا الوجه. وهٰذا التأويل الذي سلكه معاوية بعيد، ثم لم ينفرد عبدالله بن عمرو بهٰذا الحديث، بل قد روي من وجوه أُخَر.

قلنا: ومن طريق أبي نعيم سيورده أحمد برقم (٦٥٠٠) و(٦٩٢٦)، وسيكرره برقم (٦٩٢٧).

وأورده الهيثمي مطولاً في «المجمع» ٢٤٠/٧-٢٤١، ثم قال: رواه الطبراني وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحو الطبراني والبزار بقوله: «تقتل عماراً الفئة الباغية» عن عبدالله بن عمرو وحده، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات.

وأورده الهيثمي أيضاً ٢٩٦/٩، ونسبه إلى الطبراني وحده! وقال: ورجاله ثقات.

وسيرد المرفوع منه ضمن قصة برقم (٦٥٣٨) و(٦٩٢٩).

وذكر الحافظ في «الفتح» ٥٤٣/١ أنه رواه جماعة من الصحابة، منهم قتادة بن النعمان، وأم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وأبو أيوب، وأبو رافع، =

= وخزيمة بن ثابت، ومعاوية، وعمرو بن العاص، وأبو اليَسَر، وعمار نفسُه، وكلها عند الطبراني وغيره، وغالب طرقها صحيحة أو حسنة، وفيه عن جماعة آخرين يطول عدُّهم.

قلنا: سيرد عند أحمد من هٰذه الأحاديث:

حديث خزيمة بن ثابت ٥/٢١٤، ٢١٥.

وحديث أبي سعيد الخدري ٣/٥ و٢٢ و٢٨ و٩١ و٥/٣٠٦.

وحديث عمرو بن العاص ٤/١٩٧، ١٩٩.

وحديث أم سلمة ٦/٢٨٩، ٣٠٠، ٣١١، ٣١٥.

وأما حديث أبي هريرة، فهو عند الترمذي (٣٨٠٠)، وأبي يعلى (٦٥٢٤).

وحديث معاوية هو عند الحميدي (٦٠٦)، وعبدالرزاق (١٨٤٥)، وأبي يعلى (٧٣٦٤).

وحديث أبي قتادة هو عند مسلم (٢٩١٥).

وحديث عمرو بن حزم عند أبي يعلى (٧١٧٥) و(٧٣٤٦)، والحاكم ٢/١٥٥.

وحديث حذيفة عند البزار (٢٦٨٩).

وحديث أبي أيوب عند الطبراني في «الكبير» (٤٠٣٠).

وحديث أبي رافع عند الطبراني في «الكبير» (٩٥٤).

وحديث أبي اليَسَر عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٣٨٢) و(٣٨٣).

وحديث معاوية عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٥٨) و(٧٥٩) و(٩٣٢).

وحديث ابن مسعود عند الخطيب ٨/٢٧٥.

وقول الحافظ: رواه قتادة بن النعمان؛ وهم منه، ردّه هو نفسه في شرحه لحديث البخاري (٤٤٧).

قال الحافظ: وفي هٰذا الحديث علم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعلي ولعمار، وردٌّ على النواصب الزّاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

والهَنَةُ: كناية عن الأمر القبيح والفعل الذميم وما يستهجن ذكره.

٦٥٠٠ ـ حدثنا أبو نُعيم، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبدالرحمٰن بن أبي زياد، مثلَه، أو نحوَه[١].

٦٥٠١ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة

عن عبدالله بن عَمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بايعَ إماماً، فأعطاه صَفْقَةَ[٢] يده وثَمَرَةَ قلبه، فلْيُطِعْه ما استطاعَ، فإن جاءَ آخرُ يُنازِعُه، فاضْرِبُوا عُنُقَ الآخر»[٣].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٩). أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «خصائص علي» (١٦٨) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٨٣ عن أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان، به.

وسيرد برقم (٦٩٢٦).

(٢) في (ظ): سفقة، بالسين، وكلاهما بمعنى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٤ عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٤٨) من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به.

وهٰذا الحديث قطعة من حديث مطول سيرد بتمامه برقم (٦٥٠٣) و(٦٧٩٣)، وسيكرر برقم (٦٧٩٤) و(٦٨١٥).

قوله: «صفقة يده»: قال السندي: أي أعطاه عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين =

٦٥٠٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي السَّفَر

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: مَرَّ بنا رسولُ الله ﷺ ونحن نُصْلح خُصّاً لنا، فقال: «ما هٰذا»؟ قلنا: خُصّاً لنا وَهَىٰ[1]، فنحن نُصْلِحُه، قال: فقال: «أَمَا إنَّ الأَمرَ أَعْجَلُ من ذٰلك»[2].

= يضع أحدهما يده في يد الآخر، والصفقة: مَرَّة من التصفيق، وجاء بالسين موضع الصاد، كما في بعض نسخ الكتاب.

قوله: «وثمرة قلبه»: كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه.

قوله: «ما استطاع»، أي: في ما لا معصية فيه لله ولرسوله.

(١) في (ق): قد وَهى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو السَّفَر: هو سعيد بن يُحْمِد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢١٨، وأبو داود (٥٢٣٦)، والترمذي (٢٣٣٥)، وابن ماجه (٤١٦٠)، وابن حبان (٢٩٩٦) و(٢٩٩٧) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، والبغوي (٤٠٣٠)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

والخُصُّ: بضم الخاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة: بيت يكون من قصب.

قوله: «قلنا: خصّاً»: قال السندي: الظاهر: خُصٌّ، بالرفع، لكن النسخ متفقة على النصب، فيقال: معنى: «ما هٰذا؟»، أي: ما هٰذا الذي تفعلونه؟ فهو سؤال عن الفعل، وقوله: «خصاً»: بتقدير: نصلح خُصّاً، جواب له، وجملة: نحن نصلحه، كالبيان للمحذوف.

وَهَى، بفتحتين: من وَهَى الحائطُ يهي، يعني إذا ضَعُف وهمَّ بالسقوط. =

٦٥٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية، عن[1] الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة، قال:

انتهيتُ إلى عبدالله بن عمرو بن العاصي، وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، فسمعتُه يقول: بينا نحنُ مع رسول الله ﷺ في سفر[2]، إذ نَزَلَ[3] منزلاً، فمنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، ومنَّا مَنْ هُو في جَشَرِهِ[4]، ومنّا مَنْ يَنْتَضِلُ، إذْ نادَى مُنادِيه: الصلاة جامعة، قال: فاجتمعنا، قال: فقام رسولُ الله ﷺ، فخطبنا، فقال: «إنه لم يكن نبيٌّ قبلي إلّا دلَّ أُمتَه على ما يعلمُه خيراً لهم، وحَذَّرَهم[5] ما يعلمهُ شَرّاً لهم، وإن أُمَّتَكم هٰذه جُعِلَتْ عافِيتُها في أوَّلها، وإن آخرها سيُصيبُهم بلاءٌ شديدٌ، وأُمورٌ[6] تُنكِرونها، تجيءُ فِتَنٌ يُرَقِّقُ بعضُها لبعضٍ، تجيءُ الفتنةُ، فيقولُ المؤمنُ: هٰذه مُهْلِكتي، ثم تَنْكَشِفُ، ثم تجيءُ الفِتنةُ، فيقول المؤمِنُ: هٰذه، ثم تَنْكَشِفُ، فمن سَرَّهُ

= قوله: «الأمر»، أي: أمر الارتحال عن الدنيا والموت.

(١) في (ظ): حدثنا، وكتب فوقها: «عن».

(٢) في (ق): في السفر.

(٣) في (س): نزلنا، وأشير في هامشها إلى هٰذه الرواية.

(٤) في (م): جشرة، وهو خطأ، والجَشَر: الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. وسيأتي.

(٥) كذا في (س) و(ص) و(ق)، ووقع محلها في (ظ) بياض، وفي (م) وطبعة أحمد شاكر: ويحذرهم.

(٦) في (ص): أو أمور.

منكم أن يُزَحْزَحَ عن النار، وأن يُدخَلَ الجنةَ، فلْتُدْرِكْه مَوْتَتُه وهو يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر، ولْيَأْتِ إلى الناسِ الذي يُحِبُّ أن يُؤتى إليه، ومن بايعَ إماماً، فأعطاه صَفْقَةَ يدِه، وثَمَرَةَ قلبِه، فلْيُطِعْه ما استطاعَ، فإن جاءَ آخرُ يُنازِعُه، فاضربوا عُنُقَ الآخر»، قال: فأدخلتُ رأسي من بين الناس، فقلتُ: أنشُدُكَ بالله، آنْتَ سمعتَ هٰذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فأشار بيده إلى أُذنيه، فقال: سمعتْه أُذُنايَ، ووَعَاه قلبي، قال: فقلتُ: هٰذا ابنُ عمك معاويةُ، يعني، يأمرُنا بأكلِ أموالِنا بينَنا بالباطل، وأن نَقْتُلَ أنفسَنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أموالَكُم بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]؟ قال: فجمَع يديه، فوضَعهما على جبهته، ثم نَكَسَ هُنَيَّةً، ثم رفع رأسَه، فقال: أطِعْهُ في طاعةِ الله، واعْصِهِ في معصية الله عزَّ وجلَّ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة، فمن رجال مسلم. وهو مطول (٦٥٠١).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٥/٥، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٢/٧-١٥٣، و«الكبرى» (٧٨١٤)، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) من طريق جرير، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق عبدالرحمٰن المحاربي، والبيهقي في «السنن» ١٦٩/٨ من طريق عبيدالله بن موسى، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وسيرد برقم (٦٧٩٣) و(٦٧٩٤). وسلف مختصراً برقم (٦٥٠١). =

٦٥٠٤ ـ حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقِيق، عن مَسْرُوقٍ

عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُ[١] فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: «مِنْ خِيارِكم أَحاسِنُكم

= قوله: «من يضرب خِبَاءه»: الخِبَاء: بكسر خاء معجمة، ومد: هو أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. قاله السندي.

قوله: «في جَشَره»، بفتحتين، قال السندي: هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. قلت: كذا ذكره النووي، وهو المشهور روايةً، ولا يخفى أن الظاهر حينئذ تقدير المضاف، أي في جمع الجَشَر، وإخراجها إلى المرعى، وفي «القاموس»: الجَشْر، أي: بفتح فسكون: إخراج الدواب إلى الرعي، وبالتحريك: المال الذي يرعى في مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل. انتهى. فلو جعل هاهنا السكون كان أقرب، لكن المشهور رواية التحريك، والله تعالى أعلم.

قوله: «ينتضل»: من انتضل القوم، إذا رموا للسبق.

قوله: «تجيء فتن يُرَقِّق بعضها بعضاً»: يرقِّقُ، براء وقافين، من الترقيق، أي: يزين بعضها بعضاً، أو يجعل بعضُها بعضاً رقيقاً خفيفاً، وجاء «يدقق» بدال مهملة موضع الراء، أي: يجعل بعضها بعضاً دقيقاً، والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة، فتصير المتقدمة عندها دقيقة رقيقة، وجاء «يَرْفُق» براء ساكنة، ففاء مضمومة، من الرفق، أي: يرافق بعضها بعضاً، أو يجيء بعضها عقب بعض، وجاء «يَدْفِقُ» بدال مهملة ساكنة، ففاء مكسورة، أي: يدفع ويصب. قاله السندي.

قوله: «وليأت إلى الناس»، أي: ليؤدِّ إليهم، ويفعلْ بهم ما يحب أن يفعل به.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق): يكن. خ.

أخلاقاً»[1].

٦٥٠٥ - حدثنا إسماعيلُ، حدثنا يحيى بنُ أَبي إسحاق، حدثني عَبْدَةُ بن أَبي لُبَابَة، عن حبيب بن أَبي ثابت، حدثني[2] أَبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وشقيق: هو ابنُ سلمة أبو وائل الأسدي، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٤/٨، ومسلم (٢٣٢١) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٢٩)، ومسلم (٢٣٢١) من طريق جرير، ومسلم أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر، والبخاري (٦٠٣٥) من طريق حفص بن غياث، و(٣٥٥٩) من طريق أبي حمزة، وابن سعد ٣٦٥/١ من طريق محمد بن عُبيد الطنافسي، وابن حبان (٤٧٧) و(٦٤٤٢) من طريق سفيان الثوري، ستّتهم عن الأعمش، به.

وسيرد برقم (٦٧٦٧) و(٦٨١٨).

وقوله: «لم يك فاحشاً ولا متفحشاً»: له شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي (٨٣٥٢) و(٩٧٨٧).

ومن حديث عائشة سيأتي ١٧٤/٦ و٢٣٦ و٢٤٦.

وقوله: «من خياركم أحاسنكم أخلاقاً»: له شاهد من حديث أسامة بن شريك سيأتي ٣٧٨/٤.

ومن حديث أبي ثعلبة الخشني سيأتي ١٩٣/٤ و١٩٤.

ومن حديث جابر بن سمرة سيأتي ٨٩/٥.

وبقية الشواهد أوردها الحافظ في «الفتح» ٤٥٨/١٠.

(٢) في (ظ): قال حدثني.

حدثنا عبدُالله بن عمرو بن العاصي ونحنُ نطوفُ بالبيتِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ أيامٍ أَحبُّ إلى اللهِ العَمَلُ فيهنَّ من هٰذه الأَيَّام»، قيل: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيلِ الله، إلَّا مَنْ خَرَجَ بنفسه وماله، ثم لم يَرْجِعْ حتى تُهَرَاقَ مُهْجَةُ دَمِه»، قال: فلقيتُ حبيبَ بنَ أبي ثابت، فسألتُه عن هٰذا الحديث، فحدثني بنحوٍ من هٰذا الحديث[1]، قال: وقال عَبْدَةُ: هي الأَيامُ العَشْرُ[2]. ١٦٢/٢

---

(١) لفظ: «الحديث» هٰذا لم يرد في (ظ).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو: مجهول، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٨) من طريق عبدالوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦/٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» كل منهما بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات!

وسيرد برقم (٦٥٥٩) و(٦٥٦٠).

ولـه شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٩٦٩)، وقد سلف برقم (١٩٦٨) و(٣١٣٩).

وآخر من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٤٤٦).

وثالث من حديث جابر عند ابن حبان (٣٨٥٣).

ورابع من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨).

وخامس من حديث عبدالله بن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٤٥٥).

قال الهيثمي في «المجمع» ١٦/٤: ورجاله رجال الصحيح. =

٦٥٠٦ ـ حدثنا إسماعيل، أخبرنا عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اِقْرَأِ القُرآنَ في شهر»، ثم ناقَصني، وناقَصْتُه، حتى صار إلى سَبْعٍ[1].

= قوله: «من هذه الأيام»، أي: من عمل هٰذه الأيام، أي: عشر ذي الحجة.

قوله: «مهجة دمه»، المُهْجة: بضم الميم وسكون الهاء، في «القاموس»: هي الدم، أو دم القلب، والروح، قال السندي: فكأن المراد خلاصة دمه وأصله، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح، إسماعيل ـ وهو ابن عُلَيَّة، وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ـ، تابعه حماد بن زيد عند أبي داود، وهو صحيح السماع منه، والسائب أبوه: هو ابن مالك، أو ابن زيد، ثقة، روى له الأربعة، والبخاري في «الأدب المفرد».

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٣) عن هشام الدستوائي، وأبو داود (١٣٨٩) من طريق حماد ـ وهو ابن زيد ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٢ من طريق زائدة بن قدامة، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، به.

وسيكرر مطولاً برقم (٧٠٢٣).

وقد اختلفت الروايات في كم يختم القرآن: فهٰذه الرواية، والروايات: (٦٥١٦) و(٦٨٧٢) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٠)، و(٧٠٢٣): في سبع.

وفي الروايات: (٦٤٧٧) و(٦٥٣٥) و(٦٥٤٦) و(٦٧٦٤) و(٦٧٧٥) و(٦٨١٠) و(٦٨٤١) و(٦٨٦٣): في ثلاث. وفي الرواية (٦٨٤٣): في خمس.

وقد فسَّر الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» ٩٧/٩ تَعَدُّدَ الروايات بتعدد القصة، وقال: لا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذٰلك تأكيداً، ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق، وكأن النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذٰلك ليس للوجوب، وعرف ذٰلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذٰلك في الحال أو في المآل. =

٦٥٠٧ - حدثنا إسماعيل، حدثنا سليمانُ التَّيْمي، عن أسلم العِجْلي، عن بشرِ بنِ شَغَاف

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال أعرابي: يا رسولَ الله، ما الصُّورُ؟ قال: «قَرْنٌ يُنْفَخُ فيه»[1].

= وقال النووي: والاختيار أن ذٰلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر، استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التَّدَبُّر، واستخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم، أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة، يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذٰلك، فالأولى له الاستكثار من غير خروج إلى الملل، ولا يقرؤه هذرمة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة، وسليمان التيمي: هو ابن طَرْخان.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٢) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سليمان التيمي.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٩)، والدارمي ٢/٣٢٥، وأبو داود (٤٧٤٢)، والترمذي (٢٤٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٥٦)، وابن حبان (٧٣١٢)، والطبري في «تفسيره» [الكهف: ٩٩] ١٦/٢٩، والحاكم ٢/٤٣٦ و٥٠٦ و٤/٥٦٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٤٣ من طرق عن سليمان التيمي، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ملاحظة: سقط من إسناد مطبوع الحاكم ٢/٤٣٦ اسم «أسلم العجلي».

وسيرد برقم (٦٨٠٥). =

٦٥٠٨ ـ حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن

أنَّ عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كَيف أنت إذا بقيتَ في حُثَالةٍ من الناس؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله، كيف ذٰلك[1]؟ قال[2]: «إذا مَرِجَتْ عُهودُهم وأَماناتُهم، وكانوا هٰكذا»، وشَبَّك يونسُ بين أَصابعه، يصفُ ذاك، قال: قلتُ: ما أَصْنَعُ عند ذاك يا رسول الله؟ قال: «اتَّقِ الله عزَّ وجلَّ، وخُذْ ما تَعْرِفُ، ودَع ما تُنْكِرُ، وعليك بخاصَّتِك، وإياكَ وعَوَامَّهُم»[3].

= وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن منده في «الإيمان» (٨١١)، والبيهقي في «البعث» (٦٦٨).

وعن ابنِ مسعود موقوفاً عند الطبراني في «الكبير» (٩٧٥٥).

(١) لفظ: «ذٰلك» لم يرد في (ظ).

(٢) في (ص) و(ظ) و(ق): قال: قال.

(٣) صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ مختلف في سماعه من عبدالله بن عمرو. وسيأتي الحديث بإسنادين آخرين صحيحين برقمي (٦٩٨٧) و(٧٠٦٣)، وآخر بإسناد حسن برقم (٧٠٤٩). إسماعيل: هو ابن عُلية، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٤١) عن معمر، عن غير واحد، منهم الحسن، عن ابن عمرو.

وأخرجه البخاري (٤٧٨) و(٤٧٩) عن حامد بن عمر، عن بشر، عن عاصم، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، أو ابن عمرو.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٠)، فقال: قال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، =

. . . .

= عن أبيه، قال: سمعتُ أبي وهو يقول: قال عبدالله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله بن عمرو، كيف بك إذا بقيتَ في حُثَالة من الناس...».

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، وحنبلُ بنُ إسحاق في «الفتن» كما في «الفتح» ١/٥٦٦ و١٣/٣٩، وفي «تغليق التعليق» ٢/٢٤٥.

وأخرجه أبو يعلى (٥٥٩٣) عن سفيان بن وكيع، عن إسحاق بن منصور الأسدي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «كيف أنت يا عبدالله بن عمر...»، كذا ورد عند أبي يعلى، والروايات على أن المخاطب هو عبدالله بن عمرو.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٩، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: رواه أبو يعلى عن شيخه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٥٩٥٠) و(٥٩٥١)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث سهل بن سعد الساعدي عند الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٨) و(٥٩٨٤)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٩، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات.

وثالث من حديث عبادة بن الصامت، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه، وزياد بن عبدالله وثَّقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

وسيرد بمعناه برقم (٦٩٨٧)، ومطولاً برقم (٧٠٤٩)، وبرقم (٧٠٦٣). وانظر (٦٩٦٤) و(٦٩٦٥).

قوله: «في حثالة من الناس»: الحُثَالة: بضم الحاء المهملة وخفة الثاء المثلثة: الرديء من كل شيء.

قوله: «مَرِجَتْ عهودُهم»، قال السندي: مَرِج العهد، كفرح: إذا لم يف به. كذا في «القاموس»، وفي «المجمع»: مرجت عهودهم، أي: اختلطت وفسدت. =

٦٥٠٩ ـ حدثنا يحيى ـ يعني ابن سعيد ـ، عن شعبة، حدثني عمرو بن مُرّة، سمعتُ رجلاً في بيت أبي عُبيدة

أنه سمع عبدَالله بن عَمرو يحدّث ابنَ عُمر: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سَمَّعَ الناسَ بعمله، سَمَّعَ اللهُ به سَامِعُ خَلْقِه، وصَغَّرَه وحَقَّره»، قال: فذَرَفَتْ عَيْنا عبدِالله[1].

= قوله: «وشبَّك»... الخ: أي: يموج بعضهم في بعض، ويلتبس أمر دينهم، فلا يعرف الأمين من الخائن، ولا البَرُّ من الفاجر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والرجل الذي أُبهم اسمه هو خيثمةُ بنُ عبدالرحمٰن بن أبي سَبْرة، صرح باسمه الطبراني في «الكبير»، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٢، وكذا أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/١٢٣-١٢٤ في ترجمته، وكُنِّي بأبي يزيد في الروايتين الآتيتين (٦٩٨٦) و(٧٠٨٥)، ولم تذكر كنيته في المصادر التي ترجمت له، فتُستدرك منهما.

وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٤١)، ومن طريقه البغوي (٤١٣٨) عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٣-١٢٤ و٥/٩٩ من طريق أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة بن عبدالرحمٰن، عن ابن عمرو.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٢٢، وقال: ورواه الطبراني في «الكبير»، ورواه أحمد باختصار، ثم قال: وسمى الطبراني الرجل، وهو خيثمة بن عبدالرحمٰن، فبهٰذا الاعتبار رجالُ أحمد وأحد أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح.

وأبو عبيدة الذي سُمع الحديثُ في بيته يغلب على الظن أنه ابن عبدالله بن مسعود.

وله شاهد من حديث جندب بن عبدالله البجلي عند البخاري (٦٤٩٩)، =

٦٥١٠ ـ حدثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدالله بن الأخنس، أخبرنا الوليدُ بن عبدالله، عن يوسف بن ماهَك

عن عبدالله بن عَمرو، قال: كنتُ أكتبُ كُلَّ شيء أسمعهُ من رسول الله ﷺ، أُرِيدُ حفظَه، فنهتني قُريش، فقالوا: إنك تكتُب كُلَّ شيء تسمعُه من رسول الله ﷺ، ورسولُ الله ﷺ بَشَرٌ، يتكلَّمُ في الغَضَب والرضا. فأمسكتُ عن الكتاب، فذكرتُ ذٰلك

= ومسلم (٢٩٨٧)، وسيرد ٣١٣/٤.

وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٢٩٨٦)، وابن حبان (٤٠٧).

وثالث من حديث أبي هند الداري، سيرد ٢٧٠/٥.

ورابع من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث، سيرد ٤٥/٥.

وخامس من حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٣٨١).

وسادس من حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» ١٨/(١٠١).

وسابع من حديث معاذ عند الطبراني في «الكبير» ٢/(٢٣٧).

قوله: «من سمَّع الناسَ بعمله»، أي: أظهره ليُسمع.

سمَّع الله به، بتشديد الميم أيضاً.

سامع خلقه: اسم فاعل من سمع، وهو بالرفع على أنه صفة لله، ومفعولُ سمَّع مقدرٌ في الكلام، أي: سمَّع اللهُ الذي هو سامعُ خلقِه الناسَ. أو المعنى: فضحه، فلا حاجة إلى تقدير مفعول. أو بالنصب على أنه المفعول، أي: سمَّع الله به من كان له سمع من خلقه. وقيل: معناه على الأول: من سمَّع الناس بعمله سمعه الله، وأراه ثوابه من غير أن يعطيه، فيكون المفعول هو الجار والمجرور، أعني: «به».

وقيل: من أراد بعمله الناس، أسمعه الله الناسَ، وكان ذٰلك ثوابَه. قاله السندي. وانظر «النهاية».

لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكْتُبْ، فوالذي نفسي بيده ما خَرَج منّي إلّا حَقٌّ»[1].

---

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن عبدالله، وهو ابن أبي مغيث العبدري، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الخطيب في «تقييد العلم» ص٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣١/٣٨-٣٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٩-٥٠، ومن طريقه أبو داود (٣٦٤٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص٨٩-٩٠، والخطيب في «تقييد العلم» ص٨٠.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٦) أيضاً، والدارمي ١/١٢٥، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص٨٩-٩٠، عن مُسدد، كلاهما عن يحيى، به.

وأخرجه الحاكم ١/١٠٥-١٠٦ من طريقين عن يحيى، به، وقال: رواة هذا الحديث قد احتجا بهم عن آخرهم، غير الوليد بن أبي الوليد الشامي، فإنه الوليد بن عبدالله...! فإن كان كذلك، فقد احتج مسلم به، وتبعه الذهبي في ذلك.

قلنا: الوليد هذا هو ابن عبدالله بن أبي مغيث العبدري كما هو ثابت في رواية أبي داود، حيث ساق نسبه كاملاً، وعند المزي في «تهذيب الكمال»، وما ذكره الحاكم من أنه الوليد بن أبي الوليد الشامي، وأنه من رواة مسلم، فغير صحيح، فإنه ليس في الرواة من يسمى كذلك، فضلاً عن أن يكون من رواة مسلم، والذي روى له مسلم هو الوليد بن أبي الوليد المدني القرشي مولى عمر، وقيل: مولى عثمان، وأبوه: أبو الوليد، اسمه عثمان، لا عبدالله.

وأخرجه الحاكم ١/١٠٤-١٠٥ من طريقين عن ليث بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن عبدالواحد بن قيس، عن عبدالله بن عمرو، وصححه، ووافقه الذهبي.

وسيُكرر بالأرقام (٦٨٠٢) و(٦٩٣٠) و(٧٠١٨) و(٧٠٢٠).

وانظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٩٢٣١).

=

٦٥١١ - حدثني يحيى، عن هشام، أملاه علينا[١]، حدثني أبي:

سمعتُ عبدالله بن عمرو، من فيه إلى فيَّ، يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُه من النـاس، ولٰكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العلماء، حتى إذا لم يَتْرك عالمـاً، اتَّخـذ الناسُ رُؤساءَ جُهَّالاً، فسُئِلوا، فأَفْتَوْا بغير عِلمٍ، فضَلُّوا، وأَضَلُّوا»[٢].

= قال ابنُ القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» ٥/٢٤٥: قد صحَّ عن النبي ﷺ النهيُ عن الكتابة والإذنُ فيها، والإذنُ متأخر، فيكون ناسخاً لحديث النهي، فإن النبي ﷺ قال في غزاة الفتح: «اكتبوا لأبي شاه» يعني خطبته التي سأل أبو شاه كتابتها، وأذن لعبدالله بن عمرو في الكتابة، وحديثه متأخر عن النهي، لأنـه لم يزل يكتب، ومـات وعنـده كتـابتـه، وهي الصحيفة التي كان يسميها «الصادقة»، ولو كان النهي عن الكتابة متأخراً لمحاها عبدالله، لأمرِ النبيِّ ﷺ بمحوِ ما كُتب عنه غير القرآن، فلما لم يمحها وأثبتَها، دلَّ على أن الإذن في الكتابة متأخِّرٌ عن النهي عنها، وهٰذا واضح. والحمد لله.

(١) في (ق): عليٌّ، وأشير إلى هٰذه الرواية في هامش (س) و(ص).

(٢) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخـرجـه عبـدالـرزاق (٢٠٤٨١)، وابنُ أبي شيبـة ١٥/١٧٧، والحميدي (٥٨١)، وابن المبارك في «الزهد» (٨١٦)، والدارمي ١/٧٧، والبخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣)، وابن ماجه (٥٢)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبـرى» (٥٩٠٧)، وابن حبان (٤٥٧١) و(٦٧١٩) و(٦٧٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥) و(٩٩٢)، والبغوي (١٤٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٥، و«تاريخ أصبهان» ١/١٩٦ و٢/١٣٨ و١٤٢، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٥٤٣، =

٦٥١٢ - حدَّثنــا يحيى، عن سفيان، حدثنـا منصـور، عن هلال بن يِسافٍ، عن أبي يحيى

= و«المدخل» (٨٥٠) و(٨٥١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص١٩٨، ٢٠١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧٤/٣ و٢٨٢/٤ و٣٦٨/٨ و٣٧٥/١٠ من طرق، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٢)، وعبدالرزاق (٢٠٤٧٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨١/٢، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٤)، والبيهقي في «المدخل» (٨٥٢) من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عبدالله بن عمرو.

وأخـرجه عبدالرزاق (٢٠٤٨١) من طريق هشام بن عروة، عن قتادة، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣) أيضاً من طريق عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٣٢٢)، وابن عدي في «الكامل» ١٩٦٥/٥ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن عبدالله بن عمرو.

وسيرد برقم (٦٨٩٦).

وفي الباب عن أبي أمامة، وسيرد ٢٦٦/٥.

وعن عائشة عند البزار (٢٣٣) (زوائد)، وقال: تفرد به يونس، ورواه معمر، عن الـزهري، عن عروة، عن عبدالله بن عمرو - قلنا: هذه الرواية سترد برقم (٦٨٩٦) -، وعند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٣/٥.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٧٦/١٥-١٧٧، وابن عدي ١٨٦٥/٥.

وعن ابن عباس عند الدارمي ٧٨/١.

وعن مالك بن عوف الأشجعي عند البزار (٢٣٢).

وعن ابن عمر عند البزار (٢٣٥).

عن عبدالله بن عمرو: رأيت[1] رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي جالساً، قلت[2] له: حُدِّثْتُ أنك تقولُ: «صلاةُ القاعدِ على نصفِ صلاة القائم»؟ قال: «إنِّي ليسَ كمثلكم»[3].

---

(١) في (ظ): قال: رأيت.

(٢) في (ظ): فقلت، وعليها كلمة «صح».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن يِسَاف، وأبي يحيى ـ وهو الأعرج، واسمه مِصْدَع ـ فمن رجال مسلم.
يحيى: هو ابن سعيد القطان، سفيان: هو الثوري، منصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه مسلم (٧٣٥)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٢٣، و«الكبرى» (١٣٦١) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤١٢٣)، وأبو عوانة ٢/٢٢٠ من طريق سفيان الثوري، به.
وأخرجه مسلم (٧٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، ومن طريقه البغوي (٩٨٤) من طريق جرير، والدارمي ١/٣٢١ من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني في «الصغير» (٩٥٤) من طريق روح بن القاسم، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣٦ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعمرو بن العاص، أو لعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عبدالله بن عمرو بن العاص.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٦٩) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ، عن حبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٤) من طريق منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمرو.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٦١) من طريق سفيان بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. =

٦٥١٣ - حدثنا يحيى، عن هشام الدَّسْتُوائي، حدثنا يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر

عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن، قال: «هٰذه ثيابُ الكُفَّار، لا تَلْبَسْها»(١).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٥٠) من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن ابن عمرو. ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٣٦/١ عن الزهري، عن عبدالله بن عمرو. والزهري لم يلق ابن عمرو.

وأخرجه عبدالرزاق (٤١٢٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمرو. وعمرو بن دينار لم يدرك ابن عمرو.

وسيُكرر بالأرقام (٦٨٠٣) و(٦٨٠٨) و(٦٨٨٣) و(٦٨٩٤).

وفي الباب عن أنس، سيرد ١٣٦/٣ و٢١٤.

وعن السائب بن عبدالله، سيرد ٤٢٥/٣.

وعن عمران بن حصين عند البخاري (١١١٥)، وسيرد ٤٣٥/٤.

وعن عائشة، سيرد ٦١/٦ و٧١ و٢٢٠ و٢٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جُبير بن نُفير، فمن رجال مسلم. يحيى، شيخ أحمد: هو ابن سعيد القطان، ويحيى، شيخ الدستوائي: هو ابن أبي كثير، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه الحاكم ١٩٠/٤ من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٠٣/٨، وابن سعد في «الطبقات» ٢٦٥/٤ من طريق هشام الدستوائي، بهٰذا الإسناد. =

٦٥١٤ ـ حدثنا يحيى، حدثنا حسين المعلِّم، حدثنا عبدُالله بن بُرَيْدَة، عن أبي سَبْرَة، قال:

كان عُبيدالله بن زياد يسألُ عن الحوض، حوضِ محمد ﷺ، وكان يُكَذِّب به، بعدَما سَأَل أبا بَرزَة والبَرَاء بن عازِبٍ وعائِذَ بن عَمْرٍو ورجلاً آخر، وكان يُكَذِّب به، فقال أبو سَبْرَةَ: أنا أُحدِّثك بحديثٍ فيه شفاءُ هٰذا، إن أَباك بَعَث معي[1] بمالٍ إلى معاوية،

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٩) من طريق خالد بن معدان، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٦٥ من طريق سليمان الأحول، والنسائي في «المجتبى» ٨/٢٠٣ من طريق ابن طاووس، كلاهما عن طاووس، عن ابن عمرو.

وسيرد بالأرقام (٦٥٣٦) و(٦٩٣١) و(٦٩٧٢)، وسيرد بمعناه (٦٨٥٢).

وفي الباب عن علي سلف برقم (٦١١) و(٧١٠)، وهو عند مسلم (٢٠٧٨).

وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٥١).

وعن عثمان عند ابن أبي شيبة ٨/٣٧١.

والمُعَصْفَر: ما صُبِغ بالعصفر. وهٰذا الحديث فيه التصريح بحرمة التشبه بالكفار في اللبس والهيئة والمظهر. وهٰذا النهي لا يعني أن نترك جميع الألبسة التي يلبسونها، وإنما يعني أن تكون لنا هيئة نُعرف بها أننا مسلمون، فقد لبس رسولُ الله ﷺ جُبَّة رومية، كما في «صحيح البخاري» (٣٦٣).

وفي حديث أبي أمامة الذي سيرد ٥/٢٦٤، قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» فهو ﷺ أضاف إلى اللباس الذي شارك فيه المسلمون أهل الكتاب ثوباً آخر ليتميزوا عنهم.

(١) لفظ: «معي» سقط من (ق).

فلقيتُ عبدالله بن عَمرو، فحدَّثني مما سمع من رسولِ الله ﷺ، وأَمْلَىٰ عليَّ، فكتبتُ بيدي، فلم أَزِدْ حرفاً، ولم أَنْقُصْ حرفاً، حدثني أَنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللهَ لا يُحبُّ الفُحْشَ، أو يُبْغِضُ الفاحشَ والمتفحِّش»، قال: «ولا تقوم الساعةُ حتى يظهرَ الفُحْشُ والتَّفاحُش، وقطيعةُ الرحم، وسوء المجاورة، وحتى يُؤْتَمَنَ الخائِنُ، ويُخَوَّنَ الأَمينُ»، وقال: «أَلَا إن موعدَكم حوضي، عرضُه وطُولُه واحِدٌ، وهو كما بين أَيْلَةَ ومَكة، وهو مسيرةُ شهرٍ، فيه مثلُ النجومِ أباريقُ، شرابُه أَشدُّ بياضاً من الفِضَّةِ، مَنْ شَرِبَ منه مَشْرَباً، لم يَظمأْ بعده أبداً»، فقال عُبيدالله: ما سمعتُ في الحوضِ حديثاً أَثبَت من هٰذا، فصدَّق به، وأَخذ الصحيفةَ، فحبَسها عنده[1]. ١٦٣/٢

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف من أجل أبي سبرة، فإنه مجهول كما قال الذهبي في «الميزان»، وهو سالم بن سلمة الهُذَلي، هٰكذا سماه ابنُ سعد في «الطبقات» ٣٠٠/٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١١٣/٤، وابنُ حبان في «الثقات» ٣٠٨/٤، وابنُ عساكر في «تاريخه» ١٠/٧/أ (النسخة السليمانية)، والذهبي في «الميزان» ١١١/٢، وقال في «الميزان» ٥٢٧/٤ في الكنى: قيل: اسمه سالم بن سبرة الهذلي، قلنا: وبذٰلك سماه الهيثمي في «المجمع» ٢٨٤/٧، وجعله ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٢/٤ اثنين، فقال في الترجمة رقم (٧٨٨): سالم بن سبرة، أبو سَبْرة الهُذَلي، وقال في الترجمة (٧٨٩): سالم بن سلمة الهذلي، أبو سبرة، وقال في الأول: مجهول، ولم يذكر في الثاني شيئاً.

وذكره الحسيني في «الإكمال» ص٥١٥، فقال: أبو سبرة، عن عبدالله بن عمرو، وعنه: عبدالله بن بريدة، قيل: هو سالم بن سبرة المدني. قلنا: وقد سها =

. . . .

= الحافظ ابنُ حجر، فلم يورده في «التعجيل» مع أنه من شرطه.

ولم يذكر أحدٌ ممن ترجمه أنه روى عنه غير عبدالله بن بريدة، نعم، قال ابن حبان: روى عنه أهل الكوفة، لكنه لم يذكر أحداً منهم.

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه الحاكم ١/٧٥ من طريق أبي أسامة، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٧٢) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن حسين المعلم، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح! قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بجميع رواته، غير أبي سبرة الهُذَلي، وهو تابعي كبير، مبين ذكره في المسانيد والتواريخ، غير مطعون فيه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٧٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، به. فأشار الذهبي في «تلخيصه» إلى أنه أخرجه أحمد في «مسنده».

ثم أخرجه الحاكم أيضاً من طريق عبدالله بن رجاء، عن همام، عن قتادة، عن ابن بُريدة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٤، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وأبو سَبْرة هٰذا اسمه سالم بن سَبْرة، قال أبو حاتم: مجهول.

قلنا: سترد الرواية المطولة برقم (٦٨٧٢) عن عبدالرزاق، عن معمر، عن مطر، عن ابن بريدة، به.

وله شاهد مختصر من حديث أنس عند الحاكم ١/٧٨، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو عند البيهقي في «البعث والنشور» ص١٠٩.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يحب الفحش...» سلف من حديث ابن عمرو برقم (٦٤٨٧)، وتقدم هناك ذكر شواهده.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش...»: له شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد عند أحمد (٨٤٥٩)، وبنحوه عند ابن حبان =

٦٥١٥ - حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر، قال:

جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمرو، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ[1] من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهى الله عنه»[2].

= (٦٨٤٤).

وآخر من حديث أنس، سيرد عند أحمد ٣/٢٢٠.

وما أشار إليه أبو سبرة في روايته من حديث أبي برزة والبراء بن عازب، وعائذ بن عمرو ورجل آخر في شأن الحوض، سيرد عند أحمد كما يلي:

أما حديث أبي برزة الأسلمي، فسيرد ٤/٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٦.

وحديث البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٩٢.

وحديث عائذ بن عمرو، سيرد ٥/٦٤، ٦٥، ويتضمن جدالاً شديداً بينه وبين عبيدالله بن زياد، لكن ليس فيه ذكر الحوض.

والرجل الآخر هو زيد بن الأرقم كما صرح باسمه عبدالرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٥٢)، وسيرد حديثه عند أحمد ٤/٣٦٧.

وأيلة: هي المدينة المعروفة الآن باسم العَقَبة، وهي مدينة معروفة في جنوب الأردن على شاطىء البحر الأحمر.

(١) في هامش (س): الناس. خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو الشَّعْبي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٨١) عن مسدد، والنَّسائي في «المجتبى» ٨/١٠٥، و«الكبرى» (١١٧٢٧) عن عمرو بن علي الفلاس، كلاهما عن يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وتحرف «ابن عمرو» في «الكبرى» إلى: «ابن عُمر».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» =

٦٥١٦ - حدثنا يحيى، عن ابن جُريج، عن ابن أبي مليكة، عن يحيى بن حَكيم بن صفوان

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: جمعتُ القرآن، فقرأتُ به في كل ليلة، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «إنِّي

= (٨٧٠١)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٠) و(٣١١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٨١) من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه الحميدي (٥٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠١) من طريق سفيان، وابن حبان (١٩٦) و(٣٩٩)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٣) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به.

وعلَّقه البخاري عن أبي معاوية، عن داود، به بصيغة الجزم في «صحيحه» (١٠).

وأخرجه ابن حبان (٢٣٠)، والطبراني في «الصغير» (٤٦٠)، والخطيب في «التاريخ» ١٣٩/٥ من طرق، عن الشعبي، به.

وقد سلف الحديث مطولاً برقم (٦٤٨٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٨٩٣١).

وعن أنس بن مالك، سيرد ١٥٤/٣.

وعن جابر، سيرد ٣٧٢/٣ و٣٩٠.

وعن معاذ بن أنس الجهني، سيرد ٤٤٠/٣.

وعن عمرو بن عبسة، سيرد ١١٤/٤ و٣٨٥.

وعن فضالة بن عبيد، سيرد ٢١/٦.

وعن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١١)، ومسلم (٤٢)، والترمذي (٢٥٠٤) و(٢٦٢٨).

وعن بلال بن الحارث عند الحاكم ٥١٧/٣.

وعن عمير بن قتادة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٥٧/٣.

أخشى أن يَطُولَ عليك زمانٌ أنْ[1] تَمَلَّ، اقْرَأْه في كلِّ شهرٍ»، قلت: يا رسولَ الله، دَعْني أَسْتَمْتِعْ من قُوَّتي وشبابي، قال: «اقرأْه في كل[2] عشرين»، قلت: يا رسولَ الله، دَعْني أَسْتَمْتِعْ من قُوَّتي وشبابي، قال: «اقرأْهُ في عشرٍ»، قلت: يا رسولَ الله، دَعْني أَسْتَمْتِعْ من قُوَّتي وشبابي، قال: «اقرأْهُ في كلِّ[2] سبعٍ»، قلت: يا رسولَ الله، دَعْني أَسْتَمْتِعْ من قُوَّتي وشبابي، فأَبَى[3].

٦٥١٧ - حدثنا يحيى، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن النبي ﷺ صلَّى في كسوفِ الشمسِ ركعتين[4].

٦٥١٨ - حدثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلان، عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه

---

(١) في (س) و(ظ): وأن.

(٢) لفظ: «كل» لم يرد في (ظ).

(٣) حديث صحيح لغيره، يحيى بن حكيم بن صفوان: لم يرو عنه غيرُ عبدالله بن أبي مُلَيْكَة، ولم يوثقه غيرُ ابن حبان ٥/٥٢٢، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرَّح ابنُ جُريج بالتحديث عند عبدالرزاق كما سيرد (٦٨٧٣) وابن حبان. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٤٦)، وابن حبان (٧٥٧) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٦٤)، وابن حبان (٧٥٦) من طريق المفضل بن فضالة، عن ابن جريج، به.

وسيرد برقم (٦٨٧٣)، وسلف مختصراً برقم (٦٥٠٦)، ومطولاً برقم (٦٤٧٧).

(٤) صحيح، وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب روى له أصحاب السنن =

عن جده: أن النبيَّ ﷺ رأىٰ على بعض أصحابه خاتَماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هٰذا شرّ[1]، هٰذا حِلْيَةُ أَهلِ النار» فألقاه، فاتخذ خاتماً من وَرِقٍ، فسكتَ عنه[2].

= والبخاري متابعة، وهو صدوق، حسن الحديث إذا كان الراوي عنه ممن روى عنه قبل اختلاطه، وشعبة من هٰؤلاء. وأبوه السائب: ثقة، روى له الأربعة، والبخاري في «الأدب المفرد». يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مطولاً النسائي في «المجتبى» ١٤٩/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٦٤٨٣)، وسيأتي برقم (٦٧٦٣).

(١) في هامش (ظ): أشر. خ.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، ابن عجلان: هو محمد، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٤ من طريقين عن ابن عجلان، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥١/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد ثقات.

قلنا: يشير إلى هٰذا الإسناد.

وسيكرر برقم (٦٦٨٠)، ويأتي برقم (٦٩٧٧) من طريق آخر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، وسيرد (١٠٠٥٢).

وآخر من حديث عمر بن الخطاب سلف (١٣٢).

وثالث من حديث بريدة بسند ضعيف عند ابن حبان (٥٤٨٨).

وانظر (٤٧٣٤) و(٦٤١٢). =

٦٥١٩ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأعمش، عن عثمان بن عُمير أبي[1] اليَقْظان، عن أبي حَرْب بن أبي الأَسود، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو، قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما أَقَلَّتِ الغَبْراءُ، ولا أَظَلَّتِ الخضراء، من رجلٍ أَصْدَقَ من أبي ذرٍّ»[2].

= والنهيُ عن لبس خاتم الحديد ينبغي أن يحمل على ما إذا كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب، قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة. أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١٧٥، وإسناده صحيح.

أما حديث قصة الواهبة؛ وقوله ﷺ فيه: «اذهب فالتمس خاتماً ولو من حديد» فليس فيه استدلال على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. انظر «فتح الباري» ١٠/٣٢٣.

والوَرِق: الفضة.

(١) في (م): ابن أبي، وهو خطأ.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، عثمان بن عمير ـ ويقال: ابن قيس ـ ضعيف، قال الحافظ ابنُ حجر في «التقريب»: والصواب أن قيساً جد أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً، البجلي، أبو اليقظان، الكوفي، الأعمى. أهـ. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن نمير: هو عبدالله، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٢٨، وابن أبي شيبة ١٢/١٢٤، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجه (١٥٦)، من طريق ابن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/٣٤٢ من طريق أبي يحيى الحماني وأبي عوانة، والدولابي في «الكنى» ١/١٤٦ من طريق أبي يحيى الحماني، كلاهما عن الأعمش، به. وسكت عنه الحاكم والذهبي. =

٦٥٢٠ ـ حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا عثْمانُ بنُ حَكيم، عن أبي أُمَامَة بن سَهْل بن حُنَيْفٍ

عن عبدالله بن عمرو، قال: كنَّا جلوساً عند النبيِّ ﷺ، وقد ذهب عمرو بن العاصي يَلْبَسُ ثيابَه لِيَلْحَقَني، فقال ونحن عنده: «لَيَدْخُلَنَّ عليكم رَجُلٌ لَعِينٌ»، فوالله ما زِلْت وَجِلاً، أَتَشَوَّفُ داخلاً

= وأورده البخاري في الكنى من «التاريخ الكبير» ٩/٢٣ من طريق ابن نمير وأبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به.

قال البخاري: وروى وكيع عن الأعمش، عن أبي اليقظان، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، مرسل، أي: منقطع، فإنَّ أبا اليقظان لم يدرك عبدالله.

وفي الباب عن أبي الدرداء، سيرد عند أحمد ٥/١٩٧ و٦/٤٤٢.

وعن أبي ذر عند الترمذي (٣٨٠٢)، والحاكم ٣/٣٤٢، وابن حبان (٧١٣٢)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده مالك بن مرثد وأباه لم يخرج لهما مسلم، وحديثهما حسن في الشواهد.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٢/١٢٥، وابن سعد ٤/٢٢٨ عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية بن يعلى الثقفي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأبو أمية ضعيف.

وأخرج الحديث ابن سعد ٤/٢٢٨ عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن مسكين، عن مالك بن دينار، مرسلاً.

وأخرجه أيضاً ٤/٢٢٨ عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن أبي حرَّة، عن محمد بن سيرين، مرسلاً.

قال ابن حبان تعقيباً على الحديث: يشبه أن يكون هٰذا خطاباً خرج على حسب الحال في شيء بعينه، إذ محال أن يكون هٰذا الخطاب على عمومه وتحت الخضراء المصطفى ﷺ، والصدِّيق والفاروق رضي الله عنهما.

وانظر «شرح مشكل الآثار» ١/١٢.

وخارجاً[1]، حتى دخل فلان[2]، يعني الحَكَم[3].

٦٥٢١ ـ حدثنا ابن نُمير، حدثنا الحسنُ بنُ عمرو، عن أبي الزُّبير عن عبدالله بن عمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا رَأَيْتُمْ

---

(١) في (س) و(ق): داخل وخارج.

(٢) في (ص): فوالله ما زلت أتشوف وجلاً حتى دخل فلان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عثمان بن حكيم، وهو ابن عبَّاد بنِ حُنَيْف الأنصاري، فمن رجال مسلم. ابن نُمير: هو عبدالله، وأبو أمامة: هو أسعد.

وأخرجه البزار (١٦٢٥) من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد، وقال: لا نعلم هٰذا بهٰذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١١٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وأورده بنحوه ٥/٢٤٣ بروايتين، وقال: رواه كله الطبراني... وحديثه مستقيم، وفيه ضعف غير مبين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: كذا ورد في مطبوع «المجمع»، لم يرد اسم الراوي الذي وصفه بقوله: حديثه مستقيم، فتركنا محله بياضاً فيه نقط.

ورواه ابنُ عبدالبر في «الاستيعاب» ١/٣٦٠ بإسناده من طريق عبدالواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو.

والحكم: هو ابن أبي العاص الأموي ـ عم عثمان بن عفان ـ، والد مروان، كان من مسلمة الفتح، وله أدنى نصيب من الصحبة، سكن المدينة، ثم أخرجه رسولُ الله ﷺ منها إلى الطائف، فبقي فيها إلى أن أعاده عثمان في خلافته إليها. وانظر لزاماً «أسد الغابة» ٢/٣٧ـ٣٨، و«سير أعلام النبلاء» ٢/١٠٧ـ١٠٨، و«تاريخ الإسلام» ص٣٦٥، وفيات سنة ٣١، و«فتح الباري» ١٣/٩ـ١١، و«الإصابة» ١/٣٤٥ـ٣٤٦.

أُمَّتي تَهَابُ الظَّالِمَ أن تقول له: إنَّكَ أَنْتَ ظالِم، فقد تُوُدِّعَ منهم»[1].

وقال رسول الله ﷺ: «يكون[2] في أمتي خَسْفٌ ومَسْخٌ

---

(١) إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ لم يسمع من عبدالله بن عمرو، فيما قاله أبو حاتم في «المراسيل» ص١٥٤، ونقله أيضاً عن ابن معين. ونقل ابنُ عدي في «الكامل» ٢١٣٥/٦ قوله: لم يسمع أبو الزبير من عبدالله بن عمرو، ولم يره. ابن نُمير: هو عبدالله، والحسن بن عمرو: هو الفقيمي.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٤٧) من طريق ابن شهاب، وابن عدي في «الكامل» ١٢٦٧/٣ من طريق سيف بن هارون، كلاهما عن الحسن بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٣٠٢) من طريق عبيدالله بن عبدالله الربعي، عن الحسن بن عمرو، عن مجاهد، عن ابن عمرو. وهٰذا متابعةٌ من مجاهد لأبي الزبير، لكننا لم نقع على ترجمة عبيدالله الرَّبَعي هٰذا.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٢/٧، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجالُ أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذٰلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلهٰذا لم أذكره.

قلنا: إسناد البزار الذي رجاله رجال الصحيح هو الذي سيرد عند أحمد برقم (٦٧٨٤)، وسيكرر بالرقمين (٦٧٧٦) و(٦٧٨٤).

وقال البيهقيُّ في «الشُّعب» ٨١/٦: «والمعنى في هٰذا أنهم إذا خافوا على أنفسهم من هٰذا القول، فتركوه، كانوا مما هو أشد منه وأعظم من القول والعمل أخوف، وكانوا إلى أن يَدَعُوا جهاد المشركين خوفاً على أنفسهم وأموالهم أقرب، وإذا صاروا كذٰلك، فقد تُودع منهم، واستوى وجودهم وعدمهم.

(٢) في (س): سيكون. وفي هامشها: يكون.

وقَذْفٌ»[1].

٦٥٢٢ ـ حدثنا ابنُ نُمير، قال: حدثنا حجاجٌ، عن قتادَة، عن أبي قِلَابة عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه فهوَ شَهِيدٌ»[2].

---

(١) حسن لغيره، وإسناده ـ كما سلف ـ ضعيف.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٤٥، وابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٣٥ من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

قال الحاكم: إن كان أبو الزبير سمع من عبدالله بن عمرو، فإنه صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٢) من طريق أبي معاوية، ومحمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو، به.

قال البوصيري في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، أبو الزبير ـ اسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ لم يسمع من عبدالله بن عمرو. قاله ابن معين، وقال أبو حاتم: لم يلقه.

وله شاهد من حديث ابن عمر بإسناد حسن سلف برقم (٦٢٠٨).

وآخر من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند ابن حبان (٦٧٥٩).

وثالث من حديث عائشة عند الترمذي (٢١٨٥) وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وعبدالله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

ورابع من حديث سهل بن سعد عند ابن ماجه (٤٠٦٠). قال في «الزوائد»: وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم.

وخامس من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه (٤٠٥٩). قال في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حَجَّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ. =

....

= وقَتَادة ـ وهو ابن دِعامة السَّدُوسي، وإن لم يسمع أبا قِلابة فيما نقله أبو حاتم في «المـراسيل» ص١٤١ عن أحمد، ونقله في «التهذيب» عن عمروبن علي الفَلَّاس ـ، متابع بأيوب السختياني في الرواية الآتية برقم (٧٠٥٥).

وقد انفرد أحمدُ بإخراج الحديث من هٰذا الطريق، وأخرجه من طرق أخرى سنذكر أرقامها فيما سيأتي.

وأخـرجـه عبـدُالرزاق (١٨٥٦٧) عن ابن جُريج، والنسائي في «المجتبى» ١١٤/٧ من طريق حاتم ـ وهو ابن أبي صغيرة ـ، كلاهما عن عمروبن دينار، عن عبدالله بن عمرو. وهٰذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي ١١٤/٧ أيضاً من طريق أبي يونس القشيري، عن عمروبن دينار، عن عبدالله بن صفوان، عن عبدالله بن عمرو، وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٥٦٩) أيضاً عن ابن جريج، عن عبدالعزيزبن عمر، عن كتاب لعمربن عبدالعزيز فيه: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكر الحديث.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٥٣/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن ورقاء، عن عمروبن دينار، عن ابن عمر. قال أبو نعيم: كذا وقع في كتابي: ابن عمر، وصوابه: ابن عمرو.

وسيأتي بالأرقام (٦٨١٦) و(٦٨٢٤) و(٦٨٢٩) و(٦٩١٣) و(٦٩٢٢) و(٦٩٥٦) و(٧٠١٤) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١) و(٧٠٥٥) و(٧٠٨٤).

وهٰذا الحديث قطعة من خطبة الفتح ستأتي مطولة برقم (٦٦٨١) و(٦٩٣٣)، لكنه لم يورد هٰذه القطعة فيها.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٥٩٠).

وعن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٥٩٨).

وعن سعيد بن زيد سلف برقم (١٦٢٨) و(١٦٣٩).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٧٨٠). =

٦٥٢٣ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

كنتُ جالساً عند عبدالله بن عمرو، فذُكِر عبدُالله بن مسعود، فقال: إن ذاك لَرُجلٌ لا أزال أُحِبُّه أبداً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خُذُوا القُرآنَ عن أربعة، عن ابن أمّ عَبْدٍ»، فبَدَأَ به، «وعن معاذ، وعن سالم مولى أبي حُذَيفة»، قال يعلى: ونسيتُ الرابعَ[1].

= وعن أبي هريرة، سيرد (٨٢٩٨).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٩/٤٥٦-٤٥٧، وابن ماجه (٢٥٨١)، وأبي نعيم في «الحلية» ٤/٩٤.

وعن عبدالله بن عامر وعبدالله بن الزبير عند الحاكم ٣/٦٣٩.

وعن جابر عند أبي يعلى (٢٠٦١).

وعن أنس عند ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٢٣.

وعن عبدالله بن مسعود عند أبي نعيم في «الحلية» ٥/٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن مِهران. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، وابن حبان (٧١٢٢) من طريق جرير، والطبراني في «الكبير» (٨٤١٠) من طريق زائدة، و(٨٤١٢) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ حبان (٧٣٦) من طريق زيد بن أبي أُنيسة، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٨ من طريق الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن =

٦٥٢٤ ـ حدثنا يعلى، حدثنا فِطْرٌ، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقة بالعرشِ، وليس الواصِلُ بالمُكَافِيء، ولٰكن الواصِلَ الذي إذا انقطعتْ رَحِمُه وَصَلَها»[٢].

= عمرو.

والرابع الذي نسيه يعلى هو أُبي بن كعب، كما سيأتي في الروايات الأخرى.

وسيُكرر بالأرقام (٦٧٦٧) و(٦٧٨٦) و(٦٧٩٠) و(٦٧٩٥) و(٦٨٣٨).

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود أخرجه البزار (٢٧٠٣)، والحاكم ٣/٢٢٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣١١، وقال: أخرجه البزار، ورجاله ثقات.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٤٨: الظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذٰلك القول، ولا يلزم من ذٰلك أن لا يكون أحد في ذٰلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن، بل كان الذين يحفظون مثلَ الذي حفظوه وأزيدَ منهم جماعةٌ من الصحابة، وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم: القراء، وكانوا سبعين رجلاً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر ـ وهو ابن خليفة ـ، فقد روى له البخاري هٰذا الحديث مقروناً بغيره. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.

وأخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٨/٥٣٩ عن يزيد بن هارون، وابن حبان (٤٤٥) من طريق عُبيدالله بن موسى، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠١ من طريق خلاد بن يحيى، والبغوي (٣٤٤٢) من طريق يعلى وأبي نعيم، خمستهم عن فطر بن خليفة، بهٰذا الإسناد.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الرَّحِمَ معلقةٌ بالعرش»: أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٢٥٥٥) (١٧). =

٦٥٢٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعمٍ، مولى أمِّ سلمة

عن عبدالله بن عمرو. قال[1]: حججتُ معه، حتى إذا كنّا ببعض طريق مكة رأيتُه تيمم[2]، فنظر حتى إذا استبانتْ، جلس تحتها، ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ تحتَ هٰذه الشجرة إذْ أقْبل رَجُلٌ من هٰذا الشِّعْب، فسلَّم على رسول الله ﷺ، ثم قال: يا

= وقوله: «وليس الواصل بالمكافىء...»: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٩٩١)، وفي «الأدب المفرد» (٦٨)، وأبو داود (١٦٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠١/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن فطر بن خليفة، والحسن بن عمرو الفقيمي، والأعمش، عن مجاهد، بهٰذا الإسناد.

قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه الحسن وفطر، قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢١٠/٢: قال أبي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد، إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس.

وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٢٣/١٠ أن رفعه هو المعتمد.

وأخرجه الحميدي (٥٩٤)، والترمذي (١٩٠٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن بشير أبي إسماعيل، وفطر بن خليفة، عن مجاهد، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٣/١ من طريق سفيان الثوري، عن زبيد، عن مجاهد، به.

وسلف بنحوه برقم (٦٤٩٤).

(١) القائل هو ناعم مولى أم سلمة.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر: قوله: تيمم: يريد قَصَدَ، على المعنى اللغوي للتيمم، بدلالة باقي السياق.

رسول الله[1]، إني قد أردتُ الجهادَ معك، أبتغي بذلك وجهَ الله والدارَ الآخِرَةِ، قال: «هل من أَبويك أحدٌ حَيٌّ؟» قال: نعم يا رسولَ الله، كلاهما، قال: «فارْجِع ابْرَرْ أَبَوَيْكَ»، قال: فولى راجعاً مِن حيثُ جاءَ[2]. ١٦٤/٢

---

(١) لم ترد في (ص).

(٢) صحيح، محمد بن إسحاق ـ وهو ابن يسار، وإن عنعن ـ قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير ناعم، فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو الطنافسي أخو يعلى، وناعم: هو ابن أُجَيْل الهَمْدَاني المصري.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٥)، ومن طريقه مسلم (٢٥٤٩) (٦) عن عبدالله بن وهب، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٩ من طريق ابن وهب أيضاً، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٣/١٢ عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٣)، وابن حبان (٤٢١) من طريق يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (٥٧٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، لكنه جعله من مسند عبدالله بن عمر، والحديث معروف بعبدالله بن عمرو، ولعل أبا يعلى وهم فيه، وقد تحرف عنده أيضاً اسم ناعم إلى نعيم. وانظر ما قاله الهيثمي في «المجمع» ١٣٨/٨.

وسيورده أحمد (٦٥٤٤) و(٦٧٦٥) و(٦٨١١) و(٦٨١٢) و(٦٨٥٨) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي، عن عبدالله بن عمرو.

وقد سلف بنحوه برقم (٦٤٩٠).

قال السندي: قوله: إذا استبانت: أي الشجرة.

وقوله: «أقبل رجل»، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٠/٦، يحتمل أن يكون =

٦٥٢٦ - حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا أبو حَيَّان، عن أبيه، قال:

الْتَقَىٰ عبدُالله بن عَمْرو وعبدالله بن عُمر، ثم أَقبل عبدُالله بن عُمر وهو يبكي، فقالَ له القومُ: ما يُبكيك يا أَبا عبدالرحمٰن؟ قال: الذي حدثني هٰذا، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَدْخُلُ الجنةَ إنسانٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ من خَرْدَلٍ من كِبْرٍ»[1].

= هو جاهمة بن العباس.

قلنا: سيرد من حديث جاهمة ٤٢٩/٣.

وفي الباب أيضاً عن طلحة بن معاوية السلمي عند ابن أبي شيبة ٤٧٤/١٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٢٢)، وسيرد (١١٧٢١).

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير والد أبي حيان، وهو سعيدُ بنُ حيّان، وثّقه ابنُ حبّان والعجلي، وسمع من جماعة، وروى عنه ابنه أبو حيان وهو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي: من تيم الرِّباب، الكوفي.

يعلى بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٩ عن علي بن مُسْهِر، عن أبي حيان، بهٰذا الإسناد.

وسيُكرر برقم (٧٠١٥).

وأورد هاتين الروايتين الهيثمي في «المجمع» ٩٨/١، وقال في هٰذه الرواية: صحيحة.

وأورد هذه الرواية أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٦٦/٣، وقال: رواه أحمد، ورواته رواة الصحيح. كذا قال، مع أن سعيد بن حيان والد أبي حيان لم يرو له الشيخان ولا أحدهما، فلا يقال فيه: إنه من رواة الصحيح.

وله شاهد من حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم (٩١)، وقد سلف برقم (٣٧٨٩) و(٣٩١٣) و(٣٩٤٧) و(٤٣١٠). =

٦٥٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومِسْعَر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكي

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»[1].

= وآخر من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥١.

وثـالث من حديث عبدالله بن سلام عند الحاكم ٣/٤١٦، والدولابي في «الكنى» ٢/٧٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٩٩).

ورابع من حديث ابن عباس عند البزار (١٠٤)، وابن عدي ٣/٩٤٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع عند البخاري ومسلم. سفيان: هو الثوري، ومسعر: هو ابن كِدام، وأبو العباس: هو السائب بن فَرُّوخ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٨، وابن ماجه (١٧٠٦) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق ابن بشر، عن مسعر، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)، والنسـائي في «الكبـرى» (٢٧٠٧) من طريق شعبـة، والنسـائي في «المجتبى» ٤/٢١٣، و«الكبـرى» (٢٧٠٥) من طريق مطرف، كلاهمـا عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٣)، والبخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٦، و«الكبرى» (٢٦٩١)، وابن خزيمة (٢١٠٩)، من طريق ابن جريج، سمع عطاء بن أبي رباح، عن أبي العباس، به.

وسيأتي برقم (٦٨٦٦) و(٦٩٨٨).

وهو قطعة من الحديث الوارد بالأرقام (٦٧٦٦) و(٦٧٨٩) و(٦٨٧٤).

وسلف ذكر طرق الحديث في تخريج الرواية المطولة رقم (٦٤٧٧)، فانظره. =

٦٥٢٨ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بنِ يسَافٍ، عن أبي يحيى

عن عبدالله بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوضوء»[1].

= وفي الباب عن عبدالله بن الشِّخِّير عند النسائي ٤/٢٠٦ـ٢٠٧، وابن ماجه (١٧٠٥)، وسيرد ٤/٢٤ و٢٥ و٢٦، وصححه ابن خزيمة (٢١٥٠).

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٥٥.

وعن عمران بن حصين عند النسائي ٤/٢٠٦، وسيرد ٤/٤٢٦، وصححه ابن خزيمة (٢١٥١).

وعن أبي قتادة، سيرد ٥/٢٩٧ و٣١١.

قال الإمام النووي: أجابوا عن حديث: «لا صام من صام الأبد» بأجوبة:

أحدها: أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهٰذا أجابت عائشة رضي الله عنها.

والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فَوَّت به حقاً.

والثالث: أنَّ معنى «لا صام»: أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره، فيكون خبراً لا دعاء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، وأبي يحيى ـ وهو الأعرج، واسمه مِصْدَع ـ فمن رجال مسلم ـ سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٢٦، ومسلم (٢٤١) (٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ١/٧٧ـ٧٨، وابن ماجه (٤٥٠)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٦/١٣٣ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد. وقد تحرف ابن عمرو عند ابن ماجه إلى: ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (٩٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان =

٦٥٢٩ ـ حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَر وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميد بن عبدالرحمٰن بن عَوْف

عن عبدالله بن عَمْرو، رفعه سفيان، ووَقَفَه مِسْعَر، قال: «مِنَ الكَبائر أن يَشْتِم الرجلُ والديه»، قالوا: وكيف يَشْتِمُ الرجلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجلِ، فيسُبُّ أَباه، ويسُبُّ أُمَّه، فيسُبُّ أُمَّه»[1].

= الثوري، به.

وسيأتي برقم (٦٨٠٩).

وأخرجه الدارمي ١٧٩/١ من طريق جعفر بن الحارث، ومسلم (٢٤١) (٢٦)، وابن حبان (١٠٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١)، والبيهقي في «السنن» ٦٩/١ من طريق جرير بن عبدالحميد، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٩٠) عن شعبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/١ و٣٩ من طريق زائدة بن قدامة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٣٣/٦ من طريق إسرائيل، خمستهم عن منصور، به.

وسيأتي برقم (٦٩١١) و(٦٩٧٦) بلفظ: «ويل للأعقاب من النار».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مسعر: هو ابن كدام، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٩٠) (١٤٦) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٩٠) (١٤٦)، والترمذي (١٩٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٢/٣ من طريق يزيد بن الهاد، عن سعد بن إبراهيم، به، مرفوعاً.

وأخرجه ابنُ حبّان (٤١١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن مسعر، به، مرفوعاً، فيكون مسعر قد رفعه مرة، ووقفه أخرى، وبذٰلك تزول علَّةُ وقفه في رواية «المسند» هٰذه. علاوة على أنه قد رُوي مرفوعاً من رواية ثقات أثبات =

٦٥٣٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيْحَانَ بن يزيد العامريِّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[1].

= كما ترى في التخريج.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨) من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن الحارث يزعم أن عروة بن عياض أخبره أنه سمع عبدالله بن عمرو... فذكر نحوه.

وسيأتي برقم (٦٨٤٠) و(٧٠٠٤) و(٧٠٢٩) مرفوعاً.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثَّقه ابنُ معين وابنُ حبان، وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم (وهو الرَّاوي عنه): وكان أعرابيَّ صدق. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧ و١٤/٢٧٤-٢٧٥ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧١٥٥)، والطيالسي (٢٢٧١)، والترمذي (٦٥٢)، والدارمي ١/٣٨٦، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٣)، والدارقطني في «السنن» ٣/١١٩، والحاكم ١/٤٠٧، والبيهقي في «السنن» ٧/١٣، والبغوي (١٥٩٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٤) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن، وقد روى شعبةُ عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد، ولم يرفعه.

قلنا: هذه الرواية الموقوفة هي عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤، لكن روى شعبة هذا الحديث أيضاً مرفوعاً فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» =

= ٣٢٩/٣، وأخرجه الحاكم ٤٠٧/١، ومن طريقه البيهقي ١٣/٧، فيكون شعبة قد رفعه مرة، ووقفه أخرى. وقد قال البيهقي ١٣/٧: وفي رواية من رفعه كفاية. وقد اختلف عليه في لفظه أيضاً، فروي عنه: لذي مِرَّة قوي.

ونقل أحمدُ في الرواية الآتية برقم (٦٧٩٨) عن عبدالرحمٰن بن مهدي قوله: ولم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني إبراهيم بن سعد.

قلنا: قد ورد مرفوعاً بروايتهما فيما أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والحاكم ٤٠٧/١ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد، فلا تكون روايته موقوفاً علة، ولو سلمنا بوقفه، فهو في حكم المرفوع، لأنه مما ليس للرأي فيه مجال.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، موقوفاً.

وعلقه أبو داود موقوفاً بإثر الحديث (١٦٣٤)، فقال: وقال عطاء بن زهير: إنه لقي عبدالله بن عمرو، فقال: إنَّ الصدقة لا تحلُّ لقوي، ولا لذي مِرَّةٍ سوي.

قلنا: عطاء بن زهير هٰذا: هو ابن الأصبغ العامري، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٦٨/٦-٤٦٩، وذكر أنه سمع من أبيه، عن ابن عمرو في الصدقة -(وقع في المطبوع: ابن عمر)- وأنه روى عنه شُميط والأخضر بن عجلان.

وقد أخرج حديثه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٤-٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١٣/٧ من طريق شميط بن عجلان، عنه، عن أبيه، قال: قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أيُّ مالٍ هي؟... إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصدقة لا تَحِلُّ لغني ولا لذي مِرَّةٍ سَويّ». فظهر أنَّ رواية عطاء بن زهير، إنما هي عن أبيه زهير، عن ابن عمرو، مرفوعاً، وبلفظ: «لغني» لا «لقوي».

وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد قوي، سيرد (٨٩٠٨) و(٩٠٦١).

٦٥٣١ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي حَيَّان، عن أبي زُرْعَة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَطْلُعُ الشمسُ مِنْ مَغْرِبها، وتَخْرُجُ الدابةُ على الناس ضُحَىً، فأَيُّهما خَرَجَ قبل صاحبه فالأُخرى منها قريب، ولا أَحْسِبُه إلا طلوعَ الشمسِ من مغربها» يقول[١]: «هي التي أَوَّلاً»[٢].

=

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٣١ و٤٠ و٥٦ و٩٧.

وعن رجل من بني هلال من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤/٦٢ و٥/٣٧٥.

وعن عبيدالله بن عدي بن الخيار، سيرد ٤/٢٢٤ و٥/٣٦٢.

وعن حُبْشي بن جنادة عند الترمذي (٦٥٣)، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، وتحرف في الثاني «حبشي» إلى: «جبلة».

والمِرَّة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله، والسويّ: الصحيح الأعضاء.

وفي حديث عبيدالله بن الخيار، قال رسول الله ﷺ: «ولا حظ فيها ـ أي الزكاة ـ لغني ولا لقوي مكتسب».

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٨١: فيه دليل على أن القوي المكتَسِب الذي يُغنيه كسبه لا تحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن يضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهر القوة، غير أنه أخرق، لا كسب له، فتحل له الزكاة.

(١) لفظ: «يقول»، لم يرد في (ظ)، ولا في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي من تيم الرباب الكوفي، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٦٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

=

= وأخرجه مسلم (٢٩٤١) (١١٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٨) عن سالم بن سليم، ومسلم (٢٩٤١) (١١٨) من طريق محمد بن بشر وعبدالله بن نمير، وأبو داود (٤٣١٠) من طريق إسماعيل ـ وهو ابن علية ـ، أربعتهم عن أبي حيان، به.

وسيأتي مطولاً برقم (٦٨٨١).

وفي باب طلوع الشمس من مغربها:

عن أبي هريرة، سيرد (٧١٦١) و(٨١٣٨) و(٨٤٤٦) و(٨٥٩٩).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٢٦٦).

وعن أبي سريحة الغفاري، سيرد ٦/٤ و٧.

وفي باب خروج الدابة:

عن أبي هريرة، سيرد (٧٩٣٧) و(٨٣٠٣).

وعن أبي سريحة، سيرد ٦/٤ و٧.

وعن أبي أمامة، سيرد ٢٦٨/٥.

وعن بريدة بن الحصيب، سيرد ٣٥٧/٥.

٦٥٣٢ ـ حدثنا وكيع، حدثنا ابنُ أبي ذِئب، عن خاله الحارث بن عبدالرحمٰن، عن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمٰن

عن عبدالله بن عمرو، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ[1].

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبدالرحمٰن، فقد روى له أصحاب السنن، وقال أحمد والنسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق. وقال ابنُ معين ـ فيما نقله عنه الذهبي في «السير» ١٤٧/٧ ـ: كل من روى عنه ابنُ أبي ذئب فثقة، إلا أبا جابر البياضي. ابنُ أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن =

٦٥٣٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبة، عن أيوب، سمعتُ القاسم بن ربيعة يحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ قتيلَ الخطأِ شِبْهِ العَمْدِ، قتيلَ[1] السوطِ أو العَصَا، فيه مئة، منها أربعون

= الحارث بن أبي ذئب.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٦)، وعبدالرزاق (١٤٦٦٩)، وابنُ أبي شيبة ٦/٥٤٩-٥٥٠ و٥٨٨، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والطبراني في «الصغير» (٥٨)، والحاكم ٤/١٠٢-١٠٣، والبغوي (٢٤٩٣)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٣٨-١٣٩، وفي «شعب الإيمان» (٥٥٠٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٩ من رواية الطبراني في «الصغير»، وقال: ورجاله ثقات.

وسيأتي بالأرقام (٦٧٧٨) و(٦٧٧٩) و(٦٨٣٠) و(٦٩٨٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٩٠٣١).

وعن ثوبان، سيرد ٥/٢٧٩.

وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٩٥١)، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٩: ورجاله ثقات.

وعن عبدالرحمٰن بن عوف عند البزار (١٣٥٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٩، وقال: وفيه من لم أعرفه.

(١) في هامش (ظ): وقتيل.

في بُطونها أولادها»(١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم بن ربيعة، وهو ابنُ جوشن الغطفاني، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٧) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤٠/٨، وابن ماجه (٢٦٢٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٤٦)، والدارقطني ١٠٤/٣ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، والبيهقي ٤٤/٨ من طريق أبي عمر، كلاهما عن شعبة، به. وأشار إلى هٰذه الرواية أبو داود بإثر الحديث رقم (٤٥٤٩).

وأخرجه النسائي ٤٠/٨-٤١ من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ...، مرسل.

ومن طريقين عن القاسم بن ربيعة مرسلاً، سيرد ٤١٠/٣.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٤٨) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣-١٠٥، والبيهقي ٤٥/٨ من طرق، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس (ويقال: يعقوب)، عن عبدالله بن عمرو. فزادوا في الإسناد عقبة بين القاسم وابن عمرو، وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وعلَّقه أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩)، والدارقطني ١٠٤/٣ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (يعني ابن جُدعان) وهو ضعيف، عن يعقوب السدوسي، (يعني عقبة بن أوس) عن عبدالله بن عمرو.

وهٰذا الإسناد الذي أشار إليه هو عند أحمد في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٨٠٥)، قد جعله أبو داود والدارقطني من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.

ورواه النسائي ٤١/٨ من طريق حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبدالله، هٰكذا رواه دون أن يبين من

....

= هو عبدالله، أهو ابن عمرو بن العاص، أم ابن عمر بن الخطاب؟ ثم ذكر النسائي بقية الاختلاف عن خالد الحذاء، فذكره من رواية هشيم، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريقين، عن خالد، به، (وسيرد ٤١٠/٣ و٤١٢/٥).

ومن رواية ابن أبي عدي، عن خالد، عن القاسم، عن عقبة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ومن رواية يزيد بن زريع وبشر بن المفضل، عن خالد، عن القاسم، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

ورواه النسائي أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر بن الخطاب، فجعله من مسند ابن عمر بن الخطاب، ومن هذه الطريق سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٥٨٣).

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣٣١/٤ عن ابن القطان قوله في الحديث: هو حديث صحيح من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه، وعقبة بن أوس بصري تابعي ثقة.

ونقل البيهقي ٦٩/٨ عن يحيى بن معين قوله: يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد، ونقل أيضاً عنه أنه سُئل عن حديث عبدالله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان يقول: عن عبدالله بن عمر؟ فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد، وإنما هو عبدالله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما.

وقال البخاري في «تاريخه» ٣٩٢/٨-٣٩٣ في ترجمة يعقوب بن أوس السدوسي: قال حماد: عن خالد الحذّاء، عن القاسم بن عبدالله بن ربيعة، عن عقبة أو يعقوب السدوسي، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الدية، وقال يزيد بن زريع، عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. =

٦٥٣٤ ـ حدثنا وكيع، حدثنا سفيان ومِسْعَر، عن حبيب بنِ أبي ثابت، عن أبي العباس

عن عبـدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضلُ الصومِ صومُ أخي داودَ عليه السَّلامُ، كان يصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لَاقَىٰ»(١).

٦٥٣٥ ـ حدَّثنا وكيعٌ، حدثني هَمَّام، عن قَتَادة، عن يزيد بن عبدالله

= وسيأتي بالأرقام (٦٥٥٢) و(٦٦٦٣) و(٦٧١٩) و(٦٧٤٣) و(٧٠٣٣) و(٧٠٩٠).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (٣٦٣٥) و(٤٣٠٣).

وعن ابن عباس عند أبي داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، والنسائي ٨/٣٩-٤٠، وابن ماجه (٢٦٣٥)، والدارقطني ٣/٩٣ و٩٤ و٩٥.

وعن علي موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٩/١٣٤ و١٣٦ و١٣٨، وعبدالرزاق (١٧٢٢٢)، والبيهقي ٨/٧٤، والدارقطني ٣/١٧٧.

وعن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٩/١٣٦.

وعن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت موقوفاً عند عبدالرزاق (١٧٢٢٠) و(١٧٢٢٥)، وابن أبي شيبة ٩/١٣٥، والبيهقي ٨/٧٤، والدارقطني ٣/١٧٧.

وعن عبادة بن الصامت عند الدارقطني ٣/١٧٦، وفيه انقطاع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومسعر: هو ابن كدام، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه الترمذي (٧٧٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٧) من طريق مسعر، به.

وسيأتي برقم (٦٧٨٩).

وهو قطعة من حديث ورد مطولاً برقم (٦٤٧٧)، وانظر فيه تمام تخريجه.

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ القرآنَ في أقلَّ من ثلاثٍ لم يَفْقَهْهُ»[1].

٦٥٣٦ - حدثنا وكيع، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدَان، عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ

عن عبدالله بن عمرو، قال: رآني رسولُ الله ﷺ وعليَّ ثيابٌ مُعَصْفَرة، فقال: «أَلْقِها، فإنَّها ثيابُ الكُفَّارِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى العوذي.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٥٠٠-٥٠١ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٥) عن همام، به.
وأخرجه مطولاً أبو داود (١٣٩٠) من طريق همام، به.
وأخرجه أبو داود (١٣٩٤)، وابن حبان (٧٥٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
وسيأتي بالأرقام (٦٥٤٦) و(٦٧٧٥) و(٦٨١٠) و(٦٨٤١).
وهو قطعة من حديث ورد مطولاً برقم (٦٤٧٧)، فراجعه لتمام التخريج.
وانظر الجمع بين الروايات في كم يختم القرآن في التعليق على الحديث رقم (٦٥٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جُبَير بن نفير، فمن رجال مسلم. علي بن المبارك: هو الهُنَائي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٣٦٨، ومن طريقه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) عن وكيع، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٥١٣).

٦٥٣٧ - حدثنا يزيد، حدثنا همَّام، عن منصور، عن سالمِ بن أبي الجَعْد، عن جَابَانَ

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنَّانٌ، ولا مُدْمِنُ خمرٍ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، علته جابان، وهو غير منسوب، ولم يرو عنه إلا سالم بن أبي الجعد. قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنُه في «الجرح والتعديل» ٢/٥٤٦: شيخ، وقال الذهبي في «الميزان» ١/٣٧٧: لا يُدرى من هو. ونَقَل عن أبي حاتم أنه قال: ليس بحجة. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٤/١٢١، وقد قال البخاري: لا يُعرف لجابان سماعٌ من عبدالله، ولا لسالم من جابان. فقال المزي في «التهذيب» ٤/٤٣٣: وليست هٰذه علَّة قادحة.

يعني قد ذهب في ذٰلك مذهب مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة دون ثبات اللُّقِي.

قلنا: ولو ثبت سماعُه منه، فهو في عداد المجهولين، وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «منتخب المسند» (٣٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥)، والدارمي ٢/١١٢، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٦٣ و٣٦٦، وابن حبان (٣٣٨٣) من طريق سفيان الثوري، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٦) من طريق جرير، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٤) من طريق شيبان النحوي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٧ من طريق يحيى القطان، أربعتهم عن منصور، بهٰذا الإسناد.

وقد جاء في بعض هٰذه الطرق زيادة: «ولد زنية».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٨) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو =

. . . .

= مرفوعاً، لم يذكر فيه جابان بين سالم وابن عمرو. لكن يزيد بن أبي زياد ضعيف، وفيه زيادة: «ولد زنية».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٧) من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو، موقوفاً، وفيه زيادة: «ولد زنية».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٩، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٣٩ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، ومُؤَمَّل سيىء الحفظ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٩٦ عن محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٢٩) عن معمر، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٩ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وزاد فيه: ولا مرتداً أعرابياً بعد هجرته، ولا من أتى ذات محرم. قال أبو نعيم: ورواه إسرائيل عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً. ورواه حصين ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧١-٧٢ عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن محمد بن يعقوب، عن محمد بن سعيد بن غالب أبي يحيى العطار، عن عبيدة بن حميد، عن عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، بزيادة: «ولد زنى».

وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص٤٠ الحديث العاشر، عن هٰذا الموضع، ثم قال: ورواه أيضاً غندر وحجاج، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان، به. ورواه النسائي من طريق شعبة كذٰلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: ولا =

. . . .

= نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد. وقال البخاري في «التاريخ» ٢/٢٥٧: لا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان. انتهى.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/١١٠ من طريق سفيان الثوري تارة، كرواية النسائي، وتارة من روايته عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أيضاً من رواية عمر بن عبدالرحمٰن أبي حفص الأبار، عن منصور، عن عبدالله بن مرة، عن جابان، وأعلَّه بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذٰلك ما يقتضي الحكم بالوضع.

قلنا: سيورده أحمد برقم (٦٨٨٢) عن غندر وحجاج المصيصي، عن شعبة، عن سالم بن أبي الجعد، عن نبيط بن شريط، عن جابان، عن ابن عمرو، بزيادة: نبيط بن شريط، ويرد تخريجه في موضعه.

وبرقم (٦٨٩٢) عن عبدالرزاق، عن سفيان، عن منصور، بهٰذا الإسناد، وفيه زيادة لفظ: «ولا ولد زنية».

وفي الباب بإسناد صحيح عن ابن عمر سلف برقم (٦١٨٠)، ولفظه: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمرأة المترجِّلة المتشبهة بالرجال، والدَّيُّوث، وثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ والديه، والمدمن الخمر، والمنان بما أعطى».

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/١٤ و٨٣، بلفظ: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان»، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف.

وعن أنس، سيرد عند أحمد ٣/٢٢٦، بلفظ: «لا يلج حائط القُدُس مدمن خمر، ولا العاق لوالديه، ولا المنان عطاءه».

وعن أبي قتادة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٥)، وأبي نعيم =

٦٥٣٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا العَوَّام، حدَّثني أَسودُ بن مسعود، عن حَنْظَلة بنِ خُوَيْلِد العَنْبَرِيِّ[1]، قال:

بينما أنا عندَ معاوية، إذْ جاءَه رجلان يختصمانِ في رأس عَمّار، يقولُ كُلُّ واحدٍ منهما، أنا قتلتُه، فقال عبدُالله بنُ عمرو: لِيَطِبْ به أحدُكما نفساً لِصاحبه، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغية»، قال معاويةُ: فما بالُكَ معنا؟! قال: إنّ أبي شكاني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: «أَطِعْ أَباكَ ما دامَ حيّاً ولا تَعْصِهِ»، فأنا معكم، ولَسْتُ أُقاتلُ[2]. ١٦٥/٢

= في «الحلية» ٣٠٨/٣، وفيه زيادة: «ولد زنية». ورجال إسناده ثقات غير مولى أبي قتادة، فإنه لا يُعرف.

وعن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣.

وعن علي عند البيهقي في «الشعب» (٥٥٩٤).

(١) في (ظ): العنزي، وانظر التخريج.

(٢) إسناده حسن. أسود بن مسعود - ونسبته العنزي كما في «التاريخ الكبير» ٤٤٨/١-٤٤٩، و«الجرح والتعديل» ٢٩٣/٢، و«تهذيب الكمال» ٢٣٠/٣، ووقع في «تهذيب التهذيب» و«التقريب»: العنبري -: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الحافظ في «التقريب»، وقد روى له ولحنظلة شيخِهِ النسائيُّ في «الخصائص».

وحنظلة بن خويلد: وثقه ابنُ معين، وسماه شعبة في روايته - فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣ - حنظلة بن سويد، وذكره ابن حبان في «الثقات» إلا أنه فرق بين حنظلة بن خويلد، وحنظلة بن سويد، جعلهما اثنين، قال المعلمي في حاشيته على «التاريخ الكبير»: حنظلة يمكن أن يكون خويلد =

....

= أباه، وسويد جده، أو عكس ذلك، فنُسب إلى أبيه تارة، وإلى جده أخرى.

وقوله: العنبري في نسبة حنظلة: هو الواقع في جميع النسخ ـ عدا نسخة الظاهرية ـ وفي «مجمع الزوائد» و«التقريب» و«الخلاصة»، ونُسب في نسخة الظاهرية: العنزي، وهو الواقع في «تهذيب الكمال» و«تهذيب التهذيب» و«طبقات» ابن سعد ٢٥٣/٣، وهو الأشبه، فالبخاري نسبه في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣: الغنوي أو العنزي، لم يذكر العنبري، ثم إن أسود بن مسعود الراوي عنه نسبته العنزي كما في أغلب المصادر المعتمدة، إلا أن شعبة قال ـ فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/٧ ـ: سمعتُ العوام بن حوشب، عن رجل من بني شيبان، عن حنظلة بن سويد، فجعل الرجل المبهم من بني شيبان، فإن كان يريد به أسود بن مسعود، فلا يجتمع في نسبة الرجل أن يكون شيبانياً وعنزياً معاً، إلا أن يكون شيبانياً، ونزل في عنزة، فنسب إليهم، كما أوَّلَه بذلك المعلمي اليماني في حاشيته على «التاريخ الكبير» ٣٩/٣.

وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، والعَوّام: هو ابن حوشب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١٥، والنسائي في «خصائص علي» (١٦٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٢٥٣/٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣، والذهبي في «المعجم المختص» ص٩٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤٣٧/٧ (ترجمة حنظلة)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وقال الذهبي: إسناده جيد، فإن الأسود هذا وثقه ابن معين.

وأخرجه ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٦٩/٧ من طريق هشيم، عن العوام بن حوشب، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٨/٧، من طريق غندر، عن شعبة، عن العوام بن حوشب، عن رجل من بني شيبان، عن حنظلة بن سويد، به. =

٦٥٣٩ ـ حدَّثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن أبي الزبير، عن أبي العباس مولى بني الدِّيل

عن عبدالله بن عمرو، قال: ذُكِرَ لرسول الله ﷺ رجال يجتهدون في العبادة اجتهاداً شديداً، فقال: «تِلك ضَرَاوةُ الإسلام وشِرَّتُه، ولكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ، ولكل شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إلى اقتصادٍ وسنَّةٍ فَلِأَمٍّ[1] ما هو، ومن كانت فترتُه إلى المعاصي، فذٰلك الهالكُ»[2].

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٤٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ومتن الحديث متواتر، وقد سلف ضمن قصة برقم (٦٤٩٩).

والحديث الذي في «المستدرك» ٣/٥٢٧، والذي فيه أن عبدالله بن عمرو أمره أبوه بالقتال، فأطاعه، وقاتل، ثم أنشد شعراً، حديث ضعيف منكر.

(١) شكلت الهمزة في (س) و(ص) بالضم، وشكلت في (ق) بالفتح. وانظر التخريج.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق: صرح بالتحديث في الرواية الآتية (٦٥٤٠)، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ قد توبع. يزيد: هو ابن هارون.

وسلف برقم (٦٤٧٧)، وسيأتي برقم (٦٧٦٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٩، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير، فذهب التدليس.

قلنا: يشير إلى الرواية الآتية (٦٥٤٠)، ووقع فيه: «فنعم ما هو»، بدل: «فلأم ما هو». =

٦٥٤٠ - حدَّثنا يعقوب، حدثنا أبي،عن ابنِ إسحاق، حدثني أبو الزبير المكي، عن أبي العباس مولى بني الدِّيل

عن عبدالله بن عمرو، قال: ذُكِرَ لِرسولِ الله ﷺ رجال يَنْصَبُون في العبادة من أصحابه نَصَباً شديداً، قال: فقال رسول الله ﷺ: «تلك ضَرَاوةُ الإسلامِ وشِرَّتُه، ولِكل ضَرَاوةٍ شِرَّةٌ، ولكل شِرَّةٍ فترةٌ، فمن كانت فترتُه إلى الكتاب والسنة فَلأَمٍّ ما هو، ومن كانت فترتُه إلى معاصي الله، فذلك الهالك»[1].

٦٥٤١ - حدثنا يزيد، أخبرنا حَرِيزٌ[2]، حدثنا حِبَّان الشَّرْعَبي

عن عبدِالله بن عمرو بنِ العاصي، عن النبيِّ ﷺ: «أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا تُرْحَمُوا، واغفروا يَغْفِرِ اللهُ لكم[3]، ويلٌ لأَقْمَاعِ القولِ، وَيلٌ[4] للمُصِرِّينَ الذين يُصِرُّونَ على ما فَعَلُوا وهُمْ يَعلمون»[5].

= وقوله: «فلأم ما»: قال السندي: الظاهر أن الأُمَّ بضم الهمزة وتشديد الميم بمعنى الأصل، و«ما» للإبهام، قصد به إفادة التعظيم، أي: فهو لأم ما، أي: فهو إلى أصل عظيم رجع، وقيل: بفتح الهمزة، بمعنى قصد الطريق المستقيم.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٥٣٩).

(٢) تصحف في (س) و(ص) و(ق) و(م) إلى: جرير، وجاء على الصواب في (ظ).

(٣) في (ص) و(ظ) و(ق): يُغْفَر لكم.

(٤) في (ظ): وويل.

(٥) إسناده حسن. حِبّان الشَّرْعبي، -وهو ابن زيد، أبو خِداش، ولو لم =

٦٥٤٢ - حدثنا هاشم - يعني ابن القاسم -، حدثنا حَرِيزٌ[1]، حدثنا حِبَّان بنُ زيدٍ

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله

= يذكروا في الرواة عنه غير حريز - وثَّقه ابنُ حبان، ونقل ابنُ حجر في «التهذيب» ١٧٢/٢ و٢٣٨ عن أبي داود قوله: شيوخ حريز كلهم ثقات، ووثقه في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ. قلنا: وقد روى له أبو داود، والبخاري في «الأدب المفرد»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. يزيد: هو ابن هارون، وحَرِيز: هو ابن عثمان الرحبي.

وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٣٢٠) عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٢٢/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢٣٦) و(١١٠٥٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٥/٨، من طرق عن حريز بن عثمان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩١/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير حبان بن زيد الشرعبي، ووثقه ابن حبان، ورواه الطبراني كذٰلك.

ونقله ابن كثير في «التفسير» [آل عمران: ١٣٥]، عن هٰذا الموضع من «المسند»، وقال: تفرد به أحمد، رحمه الله.

وسيأتي برقم (٦٥٤٢) و(٧٠٤١).

قوله: «لأقماع القول»: قال السندي: الأقماع: جمع قِمْع، بضم أو كسر فسكون، أو كعنب، هو ما يوضع في فم الإناء إذا صبَّ فيه دهن أو غيره، وفي فم القربة إذا صب فيه الماء. في «النهاية»: شبه الذين يستمعون القول ولا يعونه، بالأقماع التي لا تمسك شيئاً مما يفرغ فيها.

(١) تصحف في (س) و(ص) و(ق) و(م) إلى: جرير، وجاء على الصواب في (ظ).

ﷺ على المنبر يقول، فذكر معناه[1].

٦٥٤٣ - حدثنا يزيدُ، حدثنا نافعُ بنُ عمر، عن بشر بن عاصم بن سفيان، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرو، عن النبيِّ ﷺ، فيما يَعْلَمُ نافع، أنه قال: «إنَّ الله عز وجَلَّ يُبغِضُ البَلِيغَ من الرجال، الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه، كما تَخَلَّلُ الباقِرَةُ بلسانِها»[2].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده حسن، عاصم بن سفيان: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وحديثه عند أصحاب السنن، وبقية رجاله ثقات.

يزيد: هو ابن هارون، نافع بن عمر: هو الجمحي المكي، بشر بن عاصم بن سفيان: هو الثقفي الطائفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٩، والبيهقي في «الشعب» (٤٩٧١) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣)، والبيهقي (٤٩٧١) و(٤٩٧٢) من طرق، عن نافع بن عمر، به. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

وذكر ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٣٤١/٢ أنه سأل أباه عن هٰذا الحديث، رواه وكيع، عن نافع بن عمر الجمحي، بهٰذا الإسناد، مرسلاً، ثم قال: فقلت لأبي: أليس حدثتنا عن أبي الوليد، وسعيد بن سليمان، عن نافع بن عمر، عن بشر بن عاصم الثقفي، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ؟ (يعني موصولاً)، فقال: نعم، وقال: جميعاً صحيحين، قصَّر وكيع.

قلنا: يعني في إرساله، والصحيح الموصول. =

٦٥٤٤ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا مِسْعَر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يستأذنُه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فَجَاهِدْ»(١).

= وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف عند أحمد برقم (١٥١٧) بلفظ: «سيكون قوم يأكلون بألسنتهم كما تأكل البقرة من الأرض»، وإسناده ضعيف.

وعن عبدالله بن عمر، أورده الهيثمي في «المجمع» ١١٦/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود، وهو ضعيف.

قوله: «يُبْغِضُ البليغ من الرجال»، أي: المبالغ في الكلام وأداءِ الحروف، أو المتكلم بالكلام البليغ بالتكلف دون الطبع والسليقة.

يتخلل: أي يتشدَّق في الكلام، ويفخم لسانه، ويلفُّه كما تلفُّ البقرةُ الكلأ بلسانها، والمراد: يُدير لسانه حول أسنانه مبالغةً في إظهار بلاغته. قاله السندي.

والباقرة: هي البقرة بلغة أهل اليمن. كذا في «اللسان».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، ومسعر: هو ابن كدام، وحبيب بن أبي ثابت صرح بالتحديث في الرواية (٦٧٦٥)، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الحميدي (٥٨٥) عن ابن عيينة، ومسلم (٢٥٤٩) (٦) من طريق ابن بشر، والخطيب في «تاريخه» ٢٥٠/٤ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، ثلاثتهم عن مسعر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٤٩) (٦) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩ من طريق الأعمش، عن حبيب، به.

وسلف برقم (٦٥٢٥)، وسيرد برقم (٦٨١١).

قوله: «ففيهما فجاهد»، قال السندي: أي: جاهد نفسك أو الشيطان في =

٦٥٤٥ ـ حدثنا يزيد وعفان، قال يزيد: أخبرنا، وقال عفّان: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن شُعيب بنِ عبدالله بن عمرو

عن أَبيه عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ يوماً وَلَكَ عَشَرَةٌ»، قلت: زِدْني، قال: «صُمْ يومينِ ولَكَ تِسعةٌ»، قلت: زِدني ، قال: «صُمْ ثلاثةً[1] ولك ثَمانيةٌ»[2].

= تحصيل رضاهما، وإيثار هواهما على هواك، وقيل: المعنى: فاجتهد في خدمتهما. وإطلاقُ الجهاد للمشاكلة، والفاء الأولى فصيحة، والثانية زائدة، وزيادتها في مثل هٰذا شائع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَفِي ذٰلك فليتنافسِ المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦].

(١) في (ظ): ثلاثة أيام. وعليها لفظ: «صح».

(٢) إسناده حسن، شعيب: هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو، نسبه ثابت إلى جدِّه عبدِالله، وسماه أباه، لأنه هو الذي رباه، وقد ثبت سماعه منه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أصحاب السنن، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق، وما عداه فمن رجال الشيخين، سوى حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون، وعفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢١٣/٤، و«الكبرى» (٢٧٠٤) من طريق يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/٢ من طريق عفان، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٠٤) أيضاً من طريق عبدالأعلى، عن حماد، به.

وسيأتي برقم (٦٩٥١).

وسيرد بالأرقام (٦٨٧٧) و(٦٩١٥) و(٧٠٨٧) و(٧٠٩٨)، بأسانيد أخرى.

وهو قطعة من حديث مطول سلف برقم (٦٤٧٧) بنحوه.

٦٥٤٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير

عن عبدالله بن عمرو، قال: قلتُ: يا رسول الله، في كم أقرأُ القرآن؟ قال: «اقرأه في كلِّ شهر»، قال: قلتُ: إنِّي أقوى على أكثر من ذٰلك. قال: «اقرأه في خمس وعشرين»، قلتُ: إنِّي أقوى على أكثر من ذٰلك. قال: «اقرأه في عِشرين». قال: قلتُ: إنِّي أقوى على أكثر من ذٰلك، قال: «اقرأْه في خمس عشرة»، قال: قلتُ: إنِّي أقـوى على أكثر من ذٰلك، قال: «اقرأه في عشرٍ»، قالت: قلتُ: إنِّي أقوى على أكثر من ذٰلك[1]، قال: «اقرأه في سبعٍ»، قال: قلتُ: إنِّي أقوى على أكثر من ذٰلك، قال: «لا يَفْقَهُهُ من يَقْرؤه في أَقَلَّ من ثلاثٍ»[2].

٦٥٤٧ - حدثنـا يزيدُ، أخبـرنـا فَرَجُ بنُ فَضَـالَـة، عن إبـراهيم بن عبدالرحمٰن بن رافع، عن أبيه

---

(١) من قوله: قال: «اقرأه في خمس عشرة...» إلى هنا، لم يرد في طبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو ثابت في النسخ (س) و(ص) و(ق). ومن قوله: قال: «اقرأه في عشر...» إلى هنا لم يرد في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه أبو داود (١٣٩٠) من طريق همام، بهٰذا الإسناد.

وهو مطول (٦٥٣٥) و(٦٨١٠)، ومختصر (٦٧٧٥).

وهو قطعة من حديث ورد مطولاً برقم (٦٤٧٧).

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ على أُمَّتي الخَمْر، والمَيْسِر، والمِزْرَ، والكُوْبَةَ، والقِنِّينَ. وزادني صلاةَ الوتر»(١)، قال يزيد: القِنِّينُ: البَرَابِطُ.

---

(١) إسناده ضعيف، فرج بن فَضالة ضعيف، ضعَّفه ابنُ معين، والنسائي، وابنُ المديني، والبخاري، ومسلم، والدارقطني، والساجي، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به. وإبراهيم بن عبدالرحمٰن بن رافع مجهول، وأبوه عبدالرحمٰن بن رافع هو التنوخي المصري قاضي إفريقية. قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي، حديثه منكر. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٥/٩٥، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. يزيد: هو ابن هارون.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٠، وقال: لا يصح، فيه إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن رافع، وهو مجهول.

وأورده ابنُ كثير في «تفسيره» [المائدة: ٩٠]، وقال: تفرد به أحمد.

وسيأتي برقم (٦٥٦٤).

وقوله: «وزادني صلاة الوتر»، سيرد بالأرقام (٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١).

وقد فسر الإمام أحمد الكوبة في كتابه «الأشربة» برقم (٢١٤)، فقال: يعني بالكوبة كل شيء يكب عليه. وقال ابنُ الأثير: هي النَّرْد، وقيل: الطبل، وقيل: البَرْبَط. وقال: في تفسير البَرْبَط: ملهاةٌ تُشبه العود، فارسي معرب.

وتفسير المِزْرِ ورد في حديث أبي موسى أنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا بأرضٍ يُصنع بها شرابٌ من العسل يُقال له: البِتْع، وشرابٌ من الشعير يُقال له: المِزْر، فقال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام»، والحديث عند أحمد في «الأشربة» (٨).

والقِنين: جاء في هامش (س) و(ق) ما نصه: لعبة للروم يقامرون بها. وقيل: هي الطنبور بالحبشية.

٦٥٤٨ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن ابن سيرين ومحمد بن عُبيد

عن عبدالله بن عمرٍو، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر فاستأذَن، فقال: «ائذَنْ له، وبشِّرْهُ بالجنة»، ثم جاء عمر، فاستأذن، فقال: «ائْذَنْ له، وبشِّرْهُ بالجنة» ثم جاء عثمان، فاستأذن، فقال: «ائذَنْ له، وبشِّرْهُ بالجنة»، قال: قلتُ: فأينَ أنا؟ قال: «أنتَ معَ أَبيكَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ومحمد بنُ عُبيد ـ وهو أبو قُدامة الحنفي ـ، متابعُ ابنِ سيرين، ذكره ابنُ حبّان في «الثقات»، وليست له رواية في الكتب الستة، ولم يورده الحافظ في «التعجيل»، يزيد: هو ابن هارون، وهَمّام: هو ابن يحيى، وقَتَادة: هو ابنُ دِعامة السدوسي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٢/١ عن محمد بن سنان، عن همام بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٩ مطولاً، وقال: رواه الطبراني، واللفظ له، وأحمد باختصار بأسانيد، وبعض رجال الطبراني وأحمد رجال الصحيح.

قلنا: كذا قال الهيثمي: (بأسانيد). ولم نجد لهٰذا الحديث عند أحمد إلا هٰذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٧٤)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨)، سيرد ٣٩٣/٤.

وعن نافع بن عبد الحارث، سيرد ٤٠٨/٣، وذكر الحافظ في «الفتح» ٣٧/٧ أنه من حديث أبي موسى، وسيأتي تفصيل ذٰلك في موضعه.

وعن زيد بن أرقم مطولاً عند الطبراني في «الكبير» (٥٠٦١). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٥/٩-٥٦، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير» =

٦٥٤٩ - حدَّثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سَلَمة، عن ثابت البُنَاني، عن شُعيب بن عبدالله بن عمرو

عن أبيه، قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأْكُلُ متكئاً قطُّ، ولا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلانِ(١). قال عفَّانُ: عقبْيه. ١٦٦/٢

= باختصار، وفيه عبدالأعلى بن أبي المساور، وقد ضعفه الجمهور، ووثق في رواية عن يحيى بن معين، والمشهور عنه تضعيفه.

وانظر أيضاً ما قاله الحافظ في «الفتح» ٣٧/٧.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٩، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني علي بن سعيد، وهو حسن الحديث.

وعن جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٩، وقال: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

وعن ابن عمر عند الطبراني فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٧٣/٩، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن عمر بن أبان، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن، شعيب بن عبدالله بن عمرو: هو شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، والد عمرو بن شعيب، وقوله: «عن أبيه»، يريد أباه الأعلى، وهو جده عبدالله، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه، وسبق التصريح بذلك في إسناد (٦٥٤٥) بقول ثابت البناني: عن شعيب بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه عبدالله بن عمرو. وشعيب هذا صدوق، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أصحاب السنن الأربعة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤٢/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٢٤٤) عن سويد بن عمرو، وأبو داود (٣٧٧٠)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٩٧٢) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ يأكل متكئاً»: له شاهد من حديث أبي جحيفة =

٦٥٥٠ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن صُهَيْب مولى ابن عامر يحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «من ذَبَحَ عُصْفُوراً أو قتَله في غير شيءٍ»، قال عمرو: أَحسِبه قال: «إلَّا بِحَقِّه، سأَلَهُ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ»(١).

= عند البخاري (٥٣٩٨)، والترمذي (١٨٣٠).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤٢/٤ في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: «لا آكل متكئاً»: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه... وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وطاء، فهو متكىء... إلى أن قال: والمعنى أنِّي إذا أكلتُ لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فِعْلَ من يُريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسَّع في الألوان، ولٰكني آكل عُلْقَةً، وآخذ من الطعام بُلْغَةً، فيكون قعودي مستوفزاً له.

وقوله: «ولا يطأ عَقِبَه رجلان»: قال السندي: أي: لا يطأ الأرضَ خلْفه، أي: لا يمشي رجلان خلفه، يعني أنَّه من غايته التواضع، لا يتقدمُ أصحابَه في المشي، بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء، أو يمشي فيهم، وحاصِلُ الحديث: أنه لم يكن ﷺ على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشي. والرَّجُلان: بفتح الراء، وضم الجيم، هو المشهور، ويحتمل [الرِّجْلان] بكسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان، والمعنى: لا يمشي خلفه أحد ذو رجلين. والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد ورد في تواضعه ﷺ أخبار عدة، منها ما قال قدامة بن عبدالله بن عمار رضي الله عنه، فيما سيرد في «المسند» ٣١٤/٣: رأيتُ رسول الله ﷺ يوم النحر يرمي الجمرة على ناقةٍ له صهباء، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إليك إليك. وانظر «فتح الباري» ٥٤١/٩.

(١) إسناد ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وهو الحَذّاء المكي، يكنى =

. . . .

= أبا موسى، لم يرو عنه غير عمرو بنِ دينار، وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات»، وقال ابنُ القطّان: لا يُعرف، وفرق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذاء الذي روى عن عبدالله بن عمرو أيضاً، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وقال فيه: لا يُعرف ولا يسمى.

قلنا: هو الذي سيأتي حديثه برقم (٦٨٠٨)، وأوردهما في ترجمتين منفصلتين البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣١٦ و٩/٦٩، وابن حبان في «الثقات» ٤/٣٨١ و٥/٥٨٤، كأنهما يشيران أيضاً إلى التفرقة بينهما، وذكره المِزِّي في كنى «التهذيب»، وقال في الثاني: يحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتابعه ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب»، والذهبي في «الكاشف»، لكنه ـ أي الذهبي ـ جزم بأنهما واحد في «الميزان»، وقال: ويكون صدوقاً! قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٩)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١١٠٧٥)، وفي «السنن» ٩/٢٧٩ عن شعبة، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهٰذا الإسناد، قال: وحديث ابن عيينة أتم.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٧١-١٧٢ (بترتيب السندي)، والحميدي (٥٨٧)، والدارمي ٢/٨٤، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٦، والبغوي (٢٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ووقع في مطبوع الدارمي: عن صهيب مولى ابن عمر، قال: سمعت عبدالله بن عمر، وهو تحريف في التابعي والصحابي. وأورده المنذري في «الترغيب» ٣/٢٠٤ بلفظ ابن عيينة، ووقع فيه من حديث ابن عمر، وهو خطأ.

وسيأتي برقم (٦٥٥١) و(٦٨٦١).

وفي البـاب عن الشريد بن سويد الثقفي، سيرد ٤/٣٨٩، وفي إسناده صالح بن دينار، مجهول، وعامر بن عبدالواحد الأحول ضعفه أحمد والنسائي، وقال =

٦٥٥١ - حدثنا حسن وعفانُ، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال عفان: قال: أخبرنا عمرو بنُ دينار، عن صُهَيْبٍ الحذَّاءِ

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَن قتل عُصفوراً بِغير حقِّه[١] سأله الله عنه يوم القيامةِ»، قيل: يا رسول الله، وما حقُّه؟ قال: «يَذْبَحُهُ ذبحاً، ولا يأخذُ بعنقه فيَقْطَعُه»[٢].

٦٥٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن أيوب، سمعت[٣] القاسمَ بن ربيعة حدَّث

عن عبدالله بن عمرٍو، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ قَتيلَ الخطأِ شِبْهِ العَمْدِ، قتيلَ السوطِ أو العصا، فيه مئة، منها أربعون في بطونها أولادُها»[٤].

٦٥٥٣ - حدثنا معاذُ بنُ هشام، حدثني أبي، عن قتادة. وعبدُالصمد، قال: حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب

عن عبدالله بن عمرٍو، أن النبي ﷺ، قال: «الخمرُ إذا شَرِبُوها

= ابن معين وابن عدي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ثقة لا بأس به.

(١) «بغير حقه»: لم ترد في (م).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذّاء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وعفان: هو ابن مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في (ظ): قال: سمعت.

(٤) هو مكرر (٦٥٣٣) سنداً ومتناً.

فاجْلِدُوهم، ثم إذا شَرِبُوها، فاجلِدُوهُم، ثمَّ إذا شَرِبُوها، فاجلِدُوهم، ثم إذا شَرِبُوها، فاقتُلُوهم، عندَ الرابعة»[1].

---

(١) صحيح بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. هشام والد معاذ: هو الدستوائي، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وهمّام: هو ابن يحيى العوذي، وقَتَادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٧٢/٤ من طريق معاذ بن هشام، بهٰذا الإسناد، وسكت عنه هو والذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٩/٣ من طريق همام، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٨/٦ (بلفظ الرواية الآتية برقم: ٦٧٩١)، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هٰذه الطريق رجال الصحيح. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وسيأتي برقم (٧٠٠٣)، وبرقم (٦٧٩١) و(٦٩٧٤) من طريق آخر.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٦١٩٧)، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة، سيرد (٧٧٦٢) و(٧٩١١)، وإسناده جيد.

وعن معاوية، سيرد ٩٣/٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧.

وعن شرحبيل بن أوس، سيرد ٢٣٤/٤.

وعن الشريد بن سويد الثقفي، سيرد ٣٨٩/٤.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٦٩/٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن حبان (٤٤٤٥).

وعن جرير عند الحاكم في «المستدرك» ٣٧١/٤.

وعن غضيف بن الحارث عند البزار (١٥٦٣)، والطبراني ١٨/(٦٦٢).

قال الترمذي: وإنما كان هٰذا في أول الأمر، ثم نُسخ بعد... إلى أن قال: والعمل على هٰذا... (يعني نسخ القتل) عند عامة أهل العلم لا نعلم اختلافاً في ذٰلك في القديم والحديث، ومما يقوي هٰذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجه =

٦٥٥٤ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرٍو، عن النبي ﷺ: أنه أمرَ فاطمة وعليّاً إذا أَخَذَا مضاجِعَهما[1]، في التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ، لا يدري عطاءٌ أيُّها[2] أربعٌ وثلاثون تمامُ المئة[3]، قال: فقال علي: فما

= كثيرة أنه قال: «لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٩٨/٥: وهٰذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه.

قلنا: خالف هٰذا الإجماعَ ابنُ حزم، وتابعه عليه من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر في كتابه «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

وقال ابنُ القيم في «تهذيب السنن» ٢٣٨/٦: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قَتَلَ، ولهٰذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة، وجلد فيه ثمانين، وقد جلد فيه رسولُ الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقتله في الرابعة ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة.

وانظر تفصيل المسألة في «فتح الباري» ٧٨/١٢ـ٨١، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم ٢٣٨/٦، و«الاعتبار» للحازمي، ص١٩٩، باب نسخ القتل في حد السكران.

(١) في (س) و(ق): مضجعهما. وفي هامشيهما: مضاجعهما. خ.

(٢) في (م): أيهما.

(٣) في (س) و(ظ): مئة.

تركتُهُنَّ بعدُ، قال: فقال له ابنُ الكَوَّاء: ولا ليلةَ صِفِّين؟ قال عليٌّ: ولا ليلةَ صِفِّينَ[1].

٦٥٥٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن النعمان بن سالم، سمعتُ[2] يعقوبَ بنَ عاصم بن عُرْوة بنِ مسعود

سمعتُ رجلاً قال لعبدالله بن عمرو: إنك تقولُ: إنَّ الساعةَ تقومُ إلى كذا وكذا؟ قال: لقد هَمَمْتُ أن لا أُحَدِّثَكُم شيئاً، إنما قلت: إنكم سَتَرَوْنَ بعدَ قليلٍ أمراً عظيماً، كان تحْرِيقَ البيتِ، قال شعبة: هٰذا أو نحوه.

ثم قال عبدُالله بنُ عمرو: قال رسولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّال

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، شعبة: سمع من عطاء قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات، السائب ـ والد عطاء ـ هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط.

ولـه شاهد من حديث علي عند البخاري (٣١١٣) و(٥٣٦١) و(٦٣١٨)، ومسلم (٢٧٢٧)، وقد سلف برقم (٨٣٨).

وابنُ الكوَّاء ـ بفتح الكاف وتشديد الواو مع المد ـ: قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢٢: كان من أصحاب علي، لكنه كان كثير التعنُّت في السؤال، وقد وقع في رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بسند حديث الباب (يعني عند البخاري ٦٣١٨)، فقال ابنُ الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: ويحك، ما أكثر ما تُعَنِّتُني، لقد أدركتها من السحر.

(٢) في (ظ): قال: سمعت.

في أُمَّتي، فيلبثُ فيهم أربعين» ـ لا أدري: أربعين يوماً، أو أربعين سنةً[1]، أو أربعين ليلةً، أو أربعين شهراً ـ؟ «فيبعثُ الله عز وجل عيسى ابنَ مريم ﷺ، كأنـه عروةُ بنُ مسعـود الثقفي، فيظهـرُ، فيطلبه[2]، فيهلكُه[3]، ثم يَلْبَثُ[4] الناسُ بعدَه سِنِينَ سَبْعاً، ليس بينَ اثنين عداوةٌ، ثم يرسِلُ الله ريحاً باردةً من قِبَل الشَّامِ، فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثقالُ ذَرَّةٍ من إيمانٍ إلّا قَبَضَتْه، حتى لو أنَّ أحـدَهم كان في كَبِـدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عليه»، قال: سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ: «ويَبْقَى شِرارُ الناسِ، في خِفة الطَّيْرِ، وأحلامِ السِّبَاع لا يَعْرِفون معروفاً، ولا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً»، قال: «فيتمثَّلُ لهم الشيطانُ، فيقول: ألا تَستجيبـون؟ فيأمرُهم بالأوثان فيعبدونَها، وهم في ذلك دَارَّةٌ أَرْزاقُهم، حَسَنٌ عَيْشُهم، ثم يُنْفَخُ في الصُّور، فلا يسمعُه أحدٌ إلَّا أَصْغَى له[5]، وأولُ من يسمعه رجلٌ يَلُوطُ حَوْضَه، فَيَصْعَقُ، ثم لا يَبْقَى أَحَدٌ إلَّا صَعِقَ، ثم يُرسِلُ الله، أو يُنزل الله مَطراً[6] كأنه الطَّلُّ، أو الظِّلُّ، ـ نعمانُ الشَّاكُّ ـ فتَنْبُتُ منه أجسادُ

---

(١) في (ق): عاماً، وأشير إليها في هامش (س)، وفي (ظ): أو أربعين عاماً، أو أربعين سنة.

(٢) لفظ: «فيطلبه» من (س) و(ق).

(٣) في (ظ): فيهلكه الله.

(٤) تحرف في (م) إلى: يلبس.

(٥) لفظ: «له» لم يرد في (ظ).

(٦) كذا في جميع النسخ الخطية، وهو الثابت في المصادر، ووقع في (م) =

الناسِ، ثم يُنْفَخُ فيه أخرى، فإذا هم قيامٌ يَنْظُرون، قال: ثم يقال: يا أيها الناسُ، هَلُمُّوا إلى ربِّكم، وقِفُوهُم إنهم مَسْؤُولون، قال: ثم يقال: أَخْرِجُوا بَعْثَ النار، قال: فيقالُ: كم؟ فيقالُ: من كلِّ ألفٍ تِسْعَ مِئةٍ وتِسْعَةً وتِسعين، فيومئذٍ يُبْعَثُ[1] الوِلْدَانُ شِيباً[2]، ويومئذ يُكْشَفُ عن سَاقٍ»[3]. قال محمد بن جعفر: حدثني بهٰذا الحديثِ شعبةُ مَرَّاتٍ، وعَرَضْتُ عليه.

= وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قَطْراً.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): تبعث.

(٢) لفظ: «شيباً» سقط من (م).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير النعمان بن سالم، ويعقوب بن عاصم بن عروة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٠) (١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٩)، وابن حبان (٧٣٥٣)، والحاكم ٤/٥٥٠-٥٥١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص١٤٢-١٤٣ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه!

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٤٠) (١١٦) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، عن شعبة، به.

قوله: «لا أدري: أربعين يوماً أو...» من كلام عبدالله بن عمرو، يريد أنه ﷺ أبهم «أربعين» ولم يعين.

قوله: «فيبعث الله عيسى ابن مريم...» قال السندي: أي: ينزله من السماء حاكماً بشرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم.

قوله: «في كَبِد جَبَل»، أي: وسطه وداخله، وكَبِدُ كُلِّ شيء: وسطه.

قولـه: «في خِفَّـة الطير وأحلام السباع»: معناه: يكونون في سرعتهم إلى =

٦٥٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن ميمون بن أُسْتَاذ الهِزَّاني، عن عبدالله بن عمرو[1] الهِزَّاني[2]

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ لَبِسَ الذَّهَبَ مِنْ أُمَّتي، فمات وهو يَلْبَسُهُ، حَرَّم الله عليه ذهبَ الجنة، ومَنْ لَبِسَ الحريرَ من أُمَّتي، فمات وهو يَلْبَسُهُ، حرَّم الله[3] عليه[4] حريرَ الجنة»[5].

= الشرور والقبائح خفافاً كطيران الطير، وفي العدوان والظلم في أخلاق السباع.

قوله: «أصغى له»، أي: استمع تعجباً وحيرة، أو أجاب له بالموت.

قوله: «يلوط حوضه»، أي: يُطَيِّنُه ويصلحه.

قوله: «كأنه الطَّلُّ»، قال ابن الأثير: الطَّلُّ: الذي ينزل من السماء في الصحو، والطَّلُّ أيضاً: أضعف المطر. وقال عياض في «المشارق» ١/٣١٩: والأشبه والأصح هنا اللفظة الأولى (يعني الطل بالطاء المهملة) لقوله في الحديث الآخر: «كمني الرجال»، والطل: المطر الرقيق.

(١) وقع في (س) و(ص) و(ق) و(م): عمر، وهو خطأ.

(٢) وقع في (م): الهذاني، بالذال بدل الزاي، وهو خطأ.

(٣) لفظ الجلالة لم يرد في (م).

(٤) لفظ: «عليه» سقط من (س) و(ص).

(٥) إسناده صحيح، ميمون بن أُستاذ: روى عنه جمع، ووثقه ابنُ معين - فيما نقله ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٢٣٣ -، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، ووهم الحسيني فخلَط بينه وبين ميمون أبي عبدالله الضعيف من رجال التهذيب، وتابعه الحافظ ابنُ حجر في «التعجيل» و«التهذيب»، وأثبته في «التقريب»، وليس من رجاله. وعبدالله بن عمرو الهِزَّاني مقحم في الإسناد خطأً، وليس له ذكر في كتب الرواة، والصوابُ أنَّ ميمون يروي عن ابن عمرو بن العاص =

٦٥٥٧ - حدَّثنا عبدُالرحمٰن، عن سفيانَ، عن أبي سِنَان، عن عبدالله بن أبي الهُذَيل ١٦٧/٢

عن عبدالله بنِ عمرٍو، قال: كان النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ مِن عِلمٍ لا يَنْفَعُ، ودُعَاءٍ لا يُسْمَعُ، وقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، ونَفْسٍ لا تَشْبَعُ[1].

= دون واسطة، وسيسوق أحمدُ الحديث دون هٰذه الزيادة برقم (٦٩٤٧)، وسيذكر ابنُه عبدُالله إثر تلك الرواية أنَّ أباه أحمد ضرب على زيادة أخرى بين ميمون وعبدالله بن عمرو هي «عن الصدفي»، والظاهر أنَّ الهيثمي لم يطلع على الرواية التي ساقها أحمد مجردة من الزيادة، فقال في «المجمع» ١٤٦/٥: وميمون بن أستاذ عن عبدالله بن عمرو (وقع فيه: عمر) الهزاني: لم أعرفه. أهـ. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأُستاذ: بفتح الهمزة، فيما قيده الذهبي في «المشتبه»، وقال ابنُ ناصر الدين في «التوضيح» ١٩٧/١: وجدته مضموم الهمزة في «تاريخ» عباس الدوري. والهِزَّاني، بكسر الهاء، وتشديد الزاي، وقبل الياء نون: نسبة إلى هِزَّان، وهو بطن من عتيك، ذكره السمعاني في «الأنساب».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٦/٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وزاد: «ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شُربها في الآخرة». وهٰذه الزيادة سترد عند أحمد في الرواية (٦٩٤٨)، ومع ذٰلك لم يَعْزُها إلا إلى الطبراني مما يؤكد أنه لم يطلع على تلك الرواية كما ذكرنا آنفاً، ثم قال الهيثمي: وميمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو الهزاني، لم أعرفه (وقد علمتَ ما فيه)، وبقية رجاله ثقات.

وسيأتي برقم (٦٩٤٧) و(٦٩٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سنان، وهو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر الكوفي، وعبدالله بن أبي الهذيل، وهو =

. . . .

= العنزي، أبو المغيرة الكوفي، فمن رجال مسلم، وهما ثقتان. عبدالرحمٰن: هو ابن مَهْدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٢/٤ و٩٣/٥ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به عبدالرحمٰن.

قلنا: تابعه قبيصة بن عُقبة، عن الثوري عند الحاكم ٥٣٤/١، لٰكنه لا يعتد به، لأنه غير ثقة في حديث سفيان كما سيأتي، وقد تحرف عبدُالرحمٰن بن مَهْدي في الموضع الأول من «الحلية» إلى: عبدالرحمٰن بن عمرو.

وأخرجه النَّسَائي في «المجتبى» ٢٥٤/٨-٢٥٥ من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، به.

وأخرجه الحاكم ٥٣٤/١ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به، وسكت عنه هو والذهبي، لأن قبيصة ثقةٌ إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير. قاله أحمد وابن معين فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في «التهذيب».

وأخرجه الترمذي (٣٤٨٢) من طريق الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر، عن عبدالله بن عمرو، به، نحوه، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث عبدالله بن عمرو، ثم قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود.

قلنا: حديث جابر هو عند ابن أبي شيبة ١٨٥/١٠، وابن حبان (٨٢).

وحديث أبي هريرة، سيرد (٨٤٨٨) و(٨٧٧٩) و(٩٨٢٩).

وحديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، والحاكم ٥٣٣/١-٥٣٤.

وفي الباب أيضاً عن أنس، سيرد ٢٥٥/٣ و٢٨٣.

وعن زيد بن أرقم عند ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠، ومسلم (٢٧٢٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٦٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٧٧٩)، والحاكم ١٠٤/١، والبغوي (١٣٥٩).

وعن جرير عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٠)، أورده الهيثمي في «المجمع» =

٦٥٥٨ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا عبدُالله[1] بن عمر العُمَري، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ، قال: «ما أَسْكَرَ كَثيرُهُ فقليلُهُ حَرامٌ»[2].

٦٥٥٩ ـ حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا إبراهيم بن المُهَاجِر، عن عبدالله بن بَابَاه

= ١٠/١٤٣، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٠٢٠)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٤٣، وقال: فيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

(١) تصحف في (م) إلى: عبيدالله.

(٢) صحيح، عبدالله بن عمر العمري (المكبَّر) ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تابعه أخوه الثقة عبيدالله في الرواية الآتية برقم (٦٦٧٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٠٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢١٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٩٦، كلهم من طريق عبدالله بن عمر العمري، بهٰذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦٦٧٤).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٥٦٤٨).

وعن جابر سيأتي ٣/٣٤٣.

وعن عائشة، سيرد ٦/٧١.

وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي ٨/٣٠١، والدارمي ٢/١١٣، وابن حبان (٥٣٧٠) وفيه استيفاء تخريجه.

وعن خوَّات بن جبير عند الحاكم ٣/٤١٣.

وعن علي عند الخطيب في «تاريخه» ٩/٩٤.

عن عبـدالله بن عَمـرو، قال: كنتُ عنـدَ رسول ِ الله ﷺ، قال : فَذُكِرَتِ الأَعْمَالُ، فقال: «ما منْ أيام ٍ العَمَلُ فيهنَّ أَفْضَلُ من هٰذه العَشْر»، قالوا: يا رسولَ الله، الجهاد في سبيلِ الله؟ قال: فأكْبَرَه، فقال: «ولا الجِهَادُ، إلَّا أن يخرجَ رَجُلٌ بنفسه وماله في سبيل الله، ثم تكونَ مهجةُ نَفْسِهِ فيه»[1].

٦٥٦٠ ـ حدثنـا أبـو النضـر ويحيى بن آدم، قالا: حدثنا زهير، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن عبدالله بن باباه

عن عبـدالله بن عمـرو، قال: كنتُ عنـدَ رسولِ الله ﷺ، فذُكِرَتِ الأَعمالُ، فذكر مثلَه[2].

٦٥٦١ ـ حدَّثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا يزيدُ بنُ عطاء، عن أبي سِنَان، عن عبدالله بن أبي الهُذَيل، حدثني شيخٌ، قال:

دخلتُ مسجداً بالشام، فصليتُ ركعتين، ثم جلستُ، فجاء

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند حسن في الشواهد، إبراهيم بن المهاجر، وهو البجلي: مختلف فيه، قال أحمد وسفيان الثوري والنسائي: لا بأس به، وقال يحيى القطان: لم يكن بقوي، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو المظفر بن مدرك، وزهير: هو ابن معاوية أبو خيثمة.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٨٣)، وابنُ أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٢)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١/٣٨٥ من طريق زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

ومضى ذكر شواهده برقم (٦٥٠٥).

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر ما قبله. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

شيخٌ يُصَلِّي إلى السَّارية، فلما انصرف، ثَابَ الناسُ إليه[1]، فسألتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: عبدُالله بنُ عمرو، فأَتَى[2] رسولُ يزيدَ بنِ معاوية، فقال: إن هٰذا يُريد أن يمنعني أن أُحدِّثكم، وإنَّ نبيَّكم ﷺ، قال: «اللهم إنِّي أعوذُ بكَ من نفسٍ لا تشبعُ، وقلبٍ لا يخشعُ، ومِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، ومِنْ دُعاءٍ لا يُسْمَعُ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من هٰؤلاءِ الأَرْبع»[3].

٦٥٦٢ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن شعيب بن عبدالله بن عمرو

عن أبيه، قال: ما رُؤِيَ رسولُ الله ﷺ يأْكُلُ متَّكِئاً قَطُّ، ولا يَطَأُ عَقِبَيْه[4] رجلان[5].

٦٥٦٣ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث، حدثني أبو قَبِيل

---

(١) في (ظ): ثاب إليه الناس.

(٢) في (ظ): فأتاه.

(٣) مرفوعه صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الذي حدث عنه عبدُالله بن أبي الهذيل. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يزيد بن عطاء -وهو اليشكري- فقد روى له أبو داود والبخاري في «أفعال العباد»، وهو ليِّن الحديث. حسين بن محمد: هو ابن بهرام التميمي، وأبو سنان: هو ضرار بن مرة الشيباني الأكبر، وعبدالله بن أبي الهذيل: هو العَنَزي أبو المغيرة الكوفي.
وسيأتي برقم (٦٨٦٥)، وسلف مرفوعه برقم (٦٥٥٧)، وذكرنا هناك شواهده.

(٤) في (ق): عقيبه.

(٥) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٥٤٩). أبو كامل: هو مظفر بن مدرك البغدادي الخراساني.

المَعَافِرِيّ، عن شُفَيّ الأَصْبَحي

عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: «أَتَدرون ما هٰذانِ الكتابانِ»؟ قال: قلنا: لا، إلَّا أَنْ تُخْبِرَنا يا رسولَ الله، قال للذي في يده اليُمنَى: «هٰذا كتابٌ من ربِّ العالمين تبارك وتعالى، بأسماءِ أَهْلِ الجنةِ، وأسماءِ آبائِهم وقَبائِلهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهِمْ، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أبداً»، ثم قال للذي في يساره: «هٰذا كِتابُ أَهْلِ النَّارِ، بأَسمائِهم وأَسماءِ آبائِهم وقبائلهم، ثم أُجْمِلَ على آخِرِهِم، لا يُزَادُ فيهم ولا يُنْقَصُ منهم أَبداً»، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: فَلأَيِّ شيءٍ إذن نَعْمَلُ، إنْ كان هٰذا أَمْراً[1] قد فُرِغَ منه؟ قال[2] رسولُ الله ﷺ: «سَدِّدُوا وقَارِبُوا، فإِنَّ صاحِبَ الجنَّةِ يُخْتَمُ له بعملِ أهلِ[3] الجنةِ، وإنْ عَمِلَ أيَّ عملٍ، وإنَّ صاحبَ النارِ لَيُخْتَمُ[4] له بعمل أهلِ النارِ، وإنْ عَمِلَ أَيَّ عَملٍ»، ثم قال بيده فقَبَضَها، ثم قال: «فَرَغَ رَبُّكُم عَزَّ وجَلَّ مِنَ العِبَادِ»، ثم قال باليُمْنَى، فنَبَذَ بها، فقال: «فَرِيقٌ في الجَنَّةِ»، ونَبَذَ

---

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): أمرٌ. قال السندي: هٰكذا في نسخ المسند، فإما أن يُجعل «أمرٌ» بدلاً من «هٰذا»، ويدلُّ عليه رواية الترمذي: «إن كان أمر» بدون «هٰذا»، وإما أن يُجعل منصوباً خبراً لكان، بناءً على شيوع ترك الألف في المنصوب كتابةً في كتب الحديث، صرّح به شُرّاحُ الحديث.

(١) في (ظ): فقال.

(٢) لفظ: «أهل» لم يرد في (م). (٣) في (ظ): يختم الله له.

باليُسْرَىٰ، فقال: «فَرِيقٌ في السَّعِيرِ»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، أبو قَبِيل المعافري ـ وهو حيي بن هانىء ـ مختلف فيه، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة والفسوي والعجلي وأحمد بن صالح المصري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره الساجي في «الضعفاء» له، وحكى عن ابن معين أنه ضعفه، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٧٧ في ترجمة عبيد بن أبي قرة البغدادي: ضعيف لأنه كان يُكثر النقل عن الكتب القديمة. قلنا: فهو لا يحتمل مثل هٰذا الحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وشُفَي الأصبحي: هو ابن ماتع.

وأخرجه الترمذي (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٥ من طرق، عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح!

وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٧٣)، والطبري في «تفسيره» [الشورى: ٧]، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٨/٥ من طريقين عن أبي قبيل المعافري، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٦، وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

وله شاهد عن ابن عمر لا يُفرحُ به، أخرجه البزار (٢١٥٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٠٨٨) من طريق عبدالله بن ميمون القداح، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وعبدالله بن ميمون القداح، قال البخاري: ذاهب الحديث، وقال الترمذي وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وضعفه النسائي، وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات =

٦٥٦٤ - حدَّثنا أبو النَّضْر، حدَّثنا الفَرَج، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِالرحمٰن بن رافع، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حَرَّمَ على أُمتي الخَمر، والمَيْسر، والمِزْرَ، والقِنِّينَ، والكُوبَةَ. وزادني[1] صلاةَ الوِتر»[2].

= الملزقات، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحاكم: روى عن عبيدالله بن عمر أحاديث موضوعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٢/٧، وقال: وفيه عبدالله بن ميمون القداح، وهو ضعيف جداً.

وأورده الذهبي في «الميزان» ٦٨٤/٢ من طريق عبدالوهاب بن همام الصنعاني (وقد وصفه ابن معين بالغفلة وعد ابن عدي هٰذا الحديث من منكراته) أخي عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ثم قال: هو حديث منكر جداً، ويقضي أن يكون زِنَةُ الكتابين عدة قناطير.

قوله: «ثم أجمل على آخرهم»: هو من قولهم: أجملت الحساب: إذا جُمعت آحاده، وكملت أفراده، أي: أُحصوا وجمعوا، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقص. قاله ابن الأثير.

وقوله: «سدِّدوا»: قال ابن الأثير: أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه.

وقوله: «وقاربوا»: قال ابن الأثير: اقتصدوا في الأمور كلها، واتركوا الغُلُوَّ فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أموره: إذا اقتصد.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، وهو الوارد برقم (٦٥٤٧)، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: وزاد لي.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٦٥٤٧)، وتقدم هناك الكلامُ عن رجاله =

٦٥٦٥ ـ حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حَيْوَة، أخبرنا شُرَحْبِيل بن شَرِيك المَعَافِري، أنه سمع عبدالرحمٰن بن رافع التَّنُوخِي، يقول:

إنـه سمع عبدَالله بنَ عمرو بنِ العاصي، يقول: إنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُبالِي ما أَتَيْتُ»، أو: «ما أُبَالِي ما رَكِبْتُ، إذا أَنا شَرِبْتُ تِرْيَاقَاً»، أو قال: «عَلَّقْتُ تَمِيمةً، أو قلتُ شِعْراً من قِبَلِ نفسي»[1]. المَعَافري يَشُكُّ: «ما أُبالي ما رَكِبْتُ»، أو: «ما أُبالِي ما أَتَيْتُ»[1].

= وشرحُ مفرداته. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وقد ذكره أحمدُ من طريق أبي النضر في كتاب «الأشربة» ولكنه جعله أربعة أحاديث، فذكره برقم (٢١١) في تحريم الخمر والميسر والمزر، ورقم (٢١٢) في تحريم الغبيراء بدل القِنِّين، و(٢١٣) في صلاة الوتر، و(٢١٤) في تحريم الكوبة.

(١) إسناده ضعيف، عبدُالرحمٰن بن رافع التنوخي المصري، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وقال: لا يُحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب». وشرحبيل بن شريك ـ ويقال: شرحبيل بن عمرو بن شريك ـ: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله بن يزيد: هو المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح التميمي المصري.

وسيأتي برقم (٧٠٨١) من طريق أخرى عن شرحبيل، ونخرجه هناك.

وقوله: «ما أبالي ما أتيت...» قال السندي: أي إن المرء يبالي بما يأتي، ويُميِّز بين الجائز منه وغيره للمحافظة على الورع والتقوى، فإن فعلت أنا شيئاً من هٰذه الأشياء، فما بقي لي من التقوى شيء حتى أبالي بما آتي محافظة عليها. والمقصودُ تقبيحُ هٰذه الأفعال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما في حق =

٦٥٦٦ - حدثنا عبدُالله بن يزيد، حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهِيعة، قالا[1]: أخبرنا شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيك، أنه سمع أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ يحدِّث ١٦٨/٢

عن عبدالله بنِ عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خَيْرُ الأَصحابِ عندَ الله خَيْرُهُم لِصاحِبه، وخَيْرُ الجيرانِ عندَ الله خَيْرُهُم لِجارِه»[2].

= غيره فكذٰلك إلا ما خصَّه الدليل.

قوله: «ترياقاً»: المشهور كسر التاء، وقد تضم، وقد تبدل دالاً، وهو دواء مركب مشهور نافع عن السموم، قيل: وجه قبحه أنه يجعل فيه لحوم الأفاعي والأشياء المحرمة، فلو عمل ترياقاً ليس فيه منها، فلا بأس به. وقيل: الأحوط ترك عملها بإطلاق الحديث.

والتميمة: ما تعلق في العنق من العين وغيرُها من التعويذات، قيل: المراد: تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلٰهية فهو خارجٌ عن هٰذا الحكم، بل هو جائز، لحديث عبدالله بن عمرو [الآتي برقم ٦٦٩٦] أنه كان يُعَلِّق للصغار بعض ذٰلك. وقيل: القُبْحُ إذا علَّق شيئاً معتقداً جلب نفع ودفع ضرر، وأما للتبرك فيجوز، وقال ابنُ العربي في شرح الترمذي: تعليقُ القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السُّنة فيه الذكر دون التعليق.

وأما قبح الشعر على إطلاقه فمخصوص به ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وما علَّمناه الشِّعْرَ وما ينبغي له﴾.

وقوله: «من قِبَل نفسي» فيه إشارة إلى أن إنشاد شعر الغير جائز له ﷺ. والشعر اصطلاحاً: ما يكون عن قصد، فالموزرن اتفاقاً ليس منه، فلا إشكال بمثله، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) وقع في (م): قال. وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله - عدا ابن لهيعة - ثقات رجال =

٦٥٦٧ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لَهيعة، قالا: حدثنا شُرَحْبيل بن شَرِيك، أنه سمع أبا عبدالرحمٰن يُحدِّث

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتَاعٌ، وخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالِحَةُ»[1].

= الشيخين، غير شرحبيل بن شريك، وأبي عبدالرحمٰن الحبلي - وهو عبدالله بن يزيد المعافري - فمن رجال مسلم. وابنُ لهيعة متابع، وسماعُ عبدالله بن يزيد - وهو المقرىء - منه قديم. حَيْوة: هو ابن شُريح التميمي المصري.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٢)، والدارمي ٢/٢١٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠٠)، والحاكم ١/٤٤٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤١) و(٩٥٤٢) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. ولم يذكروا فيه ابن لهيعة، غير الدارمي والبيهقي في الموضع الأول. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: بل هو على شرط مسلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٣٨٨)، والترمذي (١٩٤٤)، والطبري في «التفسير» ٨/(٩٤٨٣)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٠١)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٩)، وابن حبان (٥١٨) و(٥١٩)، والحاكم ٢/١٠١ و٤/١٦٤، والقضاعي (١٢٣٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٢٨ من طريق عبدالله بن المبارك، عن حيوة، به.

وقد وقع عند الحاكم ٤/١٦٤ عن حيوة، عن شرحبيل بن مسلم، عن عبدالله بن عمرو. صوابه: عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وإنما هو على شرط مسلم، وقد ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٦٠، أن الحاكم صححه على شرط مسلم، وهذا يُظهر أن ما في مطبوع «المستدرك» خطأ ناسخٍ أو طابع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله - عدا ابن لهيعة - ثقات رجال =

٦٥٦٨ ـ حدَّثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرنا[1] كعبُ بنُ عَلْقمة، أنه سَمِع عبدَالرحمٰن بن جُبَيْرٍ يقول:

إنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي، يقولُ: إنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا سَمِعْتُمْ مؤذناً فقولوا مِثْلَ ما يقولُ، ثم صَلُّوا عَلَيَّ، فإنه مَنْ صَلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عَشْراً، ثم سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فإنها منزلةٌ في الجنة لا تَنْبَغِي إلاَّ لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أنْ أكونَ أنا هو، فمن سألَ ليَ الوسيلةَ، حَلَّتْ عليه الشَّفاعةُ»[2].

= الشيخين، غير شرحبيل بن شريك، وشيخه أبي عبدالرحمٰن ـ وهو الحبلي عبدالله بن يزيد المعافري ـ، فمن رجال مسلم. وابن لهيعة ـ وهو عبدُالله ـ متابع، وسماع أبي عبدالرحمٰن ـ شيخ أحمد، وهو عبدالله بن يزيد المقرىء ـ منه قديم.

حيوة: هو ابن شريح.

وأخرجه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي ٦/٦٩، وابن حبان (٤٠٣١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٤١) من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٧)، وابن ماجه (١٨٥٥)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٦٤) و(١٢٦٥) من طرق عن عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، به، والإفريقي ضعيف، لكنه متابع.

(١) في (س) و(ص) و(ق): أنبأنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير كعب بن علقمة، وعبدالرحمٰن بن جبير ـ وهو المصري المؤذن العامري ـ فمن رجال =

. . . .

= مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٦١٤)، ويعقوب بن سفيان ٢/٥١٥، وابنُ خزيمة (٤١٨)، وابنُ حبَّان (١٦٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩، والبغوي (٤٢١) من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» ٢/٢٥، وفي «الكبرى» (٩٨٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩١)، وأبو عوانة ١/٣٣٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣، وابن حبان (١٦٩٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩ من طرق، عن حيوة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٥٤)، ومسلم (٣٨٤) أيضاً، وأبو داود (٥٢٣)، وابن خزيمة (٤١٨)، وأبو عوانة ١/٣٣٦، وابن حبان (١٦٩١)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩ من طرق، عن سعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، به.

ووقع في مطبوع «أبي داود»: سعيد بن أيوب، وهو خطأ.

ووقع في إسناد ابن حبان: عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، وهو خطأ، فهٰذا شامي، وذاك مصري كما تقدم، وفاتنا أن ننبه على هٰذا الخطأ فيه، فيُسْتَدرك من هنا.

وسيأتي بمعناه برقم (٦٦٠١) من طريق آخر، فانظره.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، وسيرد (١١٠٢٠) و(١١٥٠٤) و(١١٧٤٢) و(١١٨٦٠).

وعن معاوية عند البخاري (٦١٢)، سيرد ٤/٩١ و٩٢ و٩٨ و١٠٠.

وعن جابر عند البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩)، وسيرد ٣/٣٥٤.

وعن عمر عند مسلم (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٥).

وفي الباب في قوله: «من صَلَّى عليَّ صلاة، صلى الله عليه بها عشراً»: =

٦٥٦٩ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانىءٍ، أنه سمع أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِي

أنه سَمِعَ عبدالله بن عمرو: أنه سمع رسول الله ﷺ يقولُ: «إنَّ قُلُوبَ بني آدم كُلَّها بين أُصْبُعَيْنِ من أصابع الرحمٰنِ عزَّ وجل كَقَلْبٍ واحدٍ، يُصَرِّفُ كيف يشاء». ثم قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ مُصَرِّفَ القلوبِ، اصْرِفْ قلوبَنَا[1] إلى طاعَتِكَ»[2].

= عن أبي هريرة، سيرد (٧٥٦١) و(٧٥٦٢) و(٨٨٥٤) و(٨٨٨٢) و(١٠٢٨٧).
وعن أنس، سيرد ١٠٢/٣ و٢٦١.
وعن عامر بن ربيعة، سيرد ٤٤٥/٣.
وعن عمير بن نِيَار الأنصاري عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤).
وعن أبي بردة بن نِيَار عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥).
وانظر حديث عبدالرحمٰن بن عوف السالف برقم (١٦٦٢).

(١) في (ق): وجوهنا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي هانىء - وهو حميد بن هانىء الخولاني المصري -، وأبي عبدالرحمٰن الحبلي - وهو عبدالله بن يزيد المعافري - فمن رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن، شيخ أحمد: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وحَيْوة: هو ابن شُريح.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٤)، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٢٢) و(٢٣١)، وابنُ حبان (٩٠٢)، والآجُرِّي في «الشريعة» ص٣١٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٤٧، من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٧٣٩)، والطبري في «التفسير» ٦/(٦٦٥٧) من طريق عبدالله بن المبارك، عن حيوة، به.

وفي الباب عن أنس، سيرد ١١٢/٣ و٢٥٧. =

٦٥٧٠ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني معروفُ بنُ سُوَيد الجُذَامي، عن أبي عُشَّانَةَ المَعَافِري

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هَلْ تَدْرُون أوَّلَ مَنْ يَدخل الجنةَ من خلق الله؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «أوَّلُ مَن يدخل الجنةَ مِن خَلْقِ الله الفقراءُ المهاجرون[1]، الذين تُسَدُّ بهم الثُّغور، ويُتَّقَى[2] بهمُ المكارهُ، ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صدره، لا يستطيعُ لها قَضَاءً، فيقولُ الله عزَّ وجلَّ لمن يشاءُ من ملائكته: ائتُوهُمْ فَحَيُّوهُمْ، فتقولُ الملائكة: نحن سُكَّانُ سمائِك، وخِيرَتُك من خَلْقِك، أفتأْمُرُنا أَن نأْتِيَ هٰؤلاءِ فنُسَلِّمَ عليهم؟ قال: إنهم كانوا عِبَاداً يعبدوني[3]، لا يُشْرِكون[4] بي شيئاً، وتُسَدُّ بهم الثُّغورُ، ويُتَّقى بهمُ المَكَارِهُ،

= وعن النواس بن سمعان سيأتي ١٨٢/٤.

وعن عائشة سيأتي (٩٤٢٠) (ضمن مسند أبي هريرة) و٩١/٦ و٢٥٠ و٢٥١.

وعن أم سلمة سيأتي ٢٩٤/٦ و٣٠٢ و٣١٥.

وعن جابر عند الحاكم ٢٨٨/٢، والطبري في «التفسير» (٦٦٥٣).

وعن سَبْرة بن فاتك عند الطبراني في «الكبير» (٦٥٥٧)، والطبري (٦٦٥٦).

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: والمهاجرون، بزيادة واو.

(٢) في (س): وتتقى.

(٣) في (ظ): يعبدونني.

(٤) في (ظ): ولا يشركون. وأشير إليها في هامش (س) و(ص).

ويموتُ أحدُهم وحاجتُه في صَدْره، لا يستطيعُ لها قضاءً، قال: فتأتيهم الملائكةُ عند ذٰلك، فيدخلونَ عليهم من كُلِّ بابٍ: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤][1].

---

(١) إسناده جيد، معروف بن سويد الجُذَامي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، روى له أبو داود والنسائي، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عُشَّانة المعافري ـ وهو حيُّ بن يؤمن ـ، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحابُ السنن غير الترمذي، وهو ثقة. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «الأوائل» (٥٧)، وعبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٤٧، وفي «صفة الجنة» (٨١)، والبزار (٣٦٦٥)، وابن حبان (٧٤٢١)، والبيهقي في «البعث» (٤١٤) من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٨١) أيضاً من طريق نافع بن يزيد، عن معروف بن سويد، مثله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٥٩، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني ـ وزاد بعد قول الملائكة: وسكان سماواتك: وإنك تدخلُهم الجنة قبلنا ـ، ورجالهم ثقات. وقال الهيثمي عقب حديث البزار: قلت في الصحيح طرف منه.

قلنا: هو في «صحيح مسلم» برقم (٢٩٧٩) من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً»، وسيرد هنا برقم (٦٥٧٨).

قولـه: «تُسَدُّ بهم الثُّغور»: الثَّغر: هو موضع يكون حدّاً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد، والمراد: أنهم يُقَدَّمون إلى الثغور والمكاره، ويُبعثون إليهما حتى لا تدخل الكفرة بلاد الإسلام من الثغور وحتى تندفع المكاره. =

٦٥٧١ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهِيعة، حدثنا أبو عُشَّانة

أنه سمع عبدالله بن عمرو يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ أولَ ثُلَّةٍ تَدْخُلُ الجنةَ لَفُقَرَاءُ المُهاجرين، الذين يُتَّقى بهمُ المكارهُ، وإذا أُمِرُوا، سَمِعُوا وأَطاعوا، وإذا كانت لرجلٍ منهم حاجةٌ إلى السلطان لم تُقْضَ له، حتى يموتَ وهي في صدره، وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يدعو يومَ القيامةِ الجنةَ، فتأتي بزُخْرُفِها وزينتها، فيقولُ: أيْ[1] عِبَادِي الذين قاتلوا في سبيلي وقُتلوا، وأُوذُوا في سبيلي، وجاهَدوا في سبيلي، ادْخُلُوا الجنة. فيَدْخُلُونَها بغيرِ حِسابٍ ولا عذابٍ» وذَكر الحديثَ[2].

= وانظر ما بعده، وانظر (٦٦٥٠) القسم الثاني منه.

(١) كذا في (س) و(ص)، وفي (ظ) و(ق): أين.

(٢) حديث صحيح، ابن لهيعة -وهو عبدالله، وإن يكن سيىء الحفظ- متابع، وباقي رجاله ثقات، حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عُشَّانة: هو حي بن يؤمن المَعَافري.

وأخرجه الحاكم ٢/٧١-٧٢، وعنه البيهقي في «الشعب» (٤٢٥٩) من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، والطبراني -فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» [الرعد: ٢٣]- من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وعند الطبراني زيادة: «وتأتي الملائكة فيسجدون، ويقولون: ربَّنا، نحن نسبح بحمدك الليل والنهار، ونقدس لك، مَنْ هٰؤلاء الذين آثرتَهم علينا؟ فيقول الربُّ عز وجل: هٰؤلاء عبادي الذين جاهدوا في سبيلي، وأوذوا في سبيلي، فتدخُلُ عليهم الملائكةُ من كل باب: ﴿سَلامٌ عليكُم بما صبرتُم فنعم عقبى الدَّار﴾». =

٦٥٧٢ ـ حدثنا عبدُالله بنُ يزيد المُقْرِىء من كتابه، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني شُرَحْبيلُ بنُ شَريك، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي

عن عبدالله بن عمروبن العاصي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قد أفلح مَنْ أَسْلَم، ورُزِقَ كَفَافاً، وقَنَّعَهُ اللهُ بما آتاه»(١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٥٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، ثم أورد الزيادة عند الطبراني، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير أبي عُشّانة، وهو ثقة.

قلنا: قصر الهيثمي في ذكر حال شيخ الطبراني الراوي عن أحمد بن صالح، وهو أحمد بن رشدين، ذكره الحافظ ابن حجر في «اللسان» ٢/٢٥٧، وقال: قال ابنُ عدي: كذبوه، وأنكرت عليه أشياء... وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: لم أحدث عنه لما تكلموا فيه.

وأخرجه بنحوه الحاكم ٢/٧٠، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٤٢٦٠) من طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عيّاش بن عبّاس (هو القتباني)، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتعلمُ أولَ زُمرةٍ تدخُلُ الجنةَ من أمتي؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فقراءُ المهاجرين، يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة، ويستفتحون، فتقولُ لهم الخزنةُ: أوقد حُوسِبتم؟ قالوا: بأيِّ شيءٍ تُحاسبونا، وإنما كانت أسيافُنا على عواتِقِنا في سبيل الله حتى مِتْنا على ذلك. قال: فيُفتح لهم، فيَقِيلون فيها أربعين عاماً قبل أن يدخُلها الناس»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قلنا: بل هو على شرط مسلم.

وانظر ما قبله. وانظر القسم الثاني من (٦٦٥٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شُرحبيل بن شريك، وأبي عبدالرحمٰن الحُبُلي ـ وهو عبدالله بن يزيد المعافري ـ =

٦٥٧٣ - حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا سعيدٌ، حدثني ربيعةُ بنُ سَيْفٍ المَعَافِري، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بن عمرو: أنه سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، تَمُرُّ بنا جَنَازَةُ الكافرِ، أَفنقومُ لها؟ قال: «نَعَمْ قُومُوا لَها، فإنكم لَسْتُمْ تقومون لها، إنما تقومون إِعْظَاماً لِلَّذي يَقْبِضُ النفوسَ»[1].

= فمن رجال مسلم. عبدُالله بن يزيد المقرىء: هو أبو عبدالرحمٰن.

وأخرجه عبد بنُ حميد في «المنتخب» (٣٤١)، ومسلم (١٠٥٤)، والترمذي (٢٣٤٨)، والحاكم ١٢٣/٤، والبيهقي في «السنن» ١٩٦/٤، وفي «الشعب» (١٠٣٤٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٤٣) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. قلنا: بل هو على شرط مسلم.

وأخرجه ابنُ ماجه (٤١٣٨) من طريق حميد بن هانىء الخولاني، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، به.

وأخرجه ابنُ حبان (٦٧٠)، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٢٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٦، والبيهقي في «الشعب» (٩٧٢٣) و(١٠٣٤٦) من طريقين، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمٰن بن سلمة الجُمَحي، عن عبدالله بن عمرو، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث عبدالرحمٰن.

وفي الباب عن فَضَالة بن عُبيد عند الترمذي (٢٣٤٩)، وسيرد ١٩/٦.

الكَفَاف، بفتح الكاف: ما لا فضل فيه.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ربيعة بن سيف -وهو ابن ماتِع المعافري-، قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وضعفه الأزدي، والنسائي في «المجتبى» ٢٧/٤، وفي قول آخر للنسائي: ليس به بأس، وذكره ابنُ حبان =

. . . .

= في «الثقات»، وقال: يخطىء كثيراً. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبدالرحمٰن، شيخ أحمد: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٠)، والبزار (٨٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٦/١، وابن حبان (٣٠٥٣)، والحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي في «السنن» ٢٧/٤ من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٣، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٣١١)، ومسلم (٩٦٠)، وسيرد ٣١٩/٣.

وعن عامر بن ربيعة عند البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، وسيرد ٤٤٦/٣.

وعن أبي هريرة، سيرد (٧٨٦٠) و(٨٥٢٧).

وعن أنس عند النسائي في «المجتبى» ٤٧/٤-٤٨.

وقد تعددت الروايات في تعليل القيام للجنازة، ففي رواية: قال عليه الصلاة والسلام: «أليست نفساً؟»، وفي رواية: «إن للموت فزعاً»، وفي رواية: «إنما قمنا للملائكة»، وجمع الحافظ ابن حجر بين الروايات في «الفتح» ١٨٠/٣، فقال: القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذٰلك وهم الملائكة... وانظر تتمة كلامه.

وقد سلف من حديث علي (٦٢٣) ما يدل على نسخه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٨١/٣: وقد اختلف أهلُ العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعي إلى أنه (أي القيام) غير واجب، فقال: هٰذا إما أن يكون منسوخاً، أو يكون قام لِعلَّة، وأيهما كان، فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجةُ في الآخر =

٦٥٧٤ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا سعيد، حدثنا ربيعةُ بنُ سَيْف المَعَافِري، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع رسول الله ﷺ، إذْ بَصُرَ بامرأةٍ لا نظنُّ أنه عَرَفها، فلما تَوَجَّهْنَا[1] الطريقَ، وقَف حتى انتهتْ إليه، فإذا فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، رضي[2] الله عنها، فقال: «ما أَخرجَكِ من بيتكِ يا فاطمةُ؟» قالت: أتيتُ أهـلَ هٰذا البيت، فَرَحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم وعَزَّيْتُهم، فقال: «لعلكِ بَلَغْتِ معهمُ الكُدَىٰ؟» قالت: مَعَاذَ اللهِ أَن أكونَ بَلَغْتُها معهم، وقد سمعتُك تذكر في ذٰلك ما تَذْكُر، فقال: «لو بَلَغْتِها[3] معهم ما رأيتِ الجنةَ حتى يراها جَدُّ أَبيكِ»[4].

١٦٩/٢

= من أمره، والقعودُ أحبُّ إليّ. انتهى. ثم نقل الحافظُ عن القاضي عياض قولَه: ذهب جمعٌ من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي، قال: وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب.

(١) في (ظ): توسَّط أو توسطنا، غير واضحة لبياض آخر الكلمة، وكُتب في هامش (س) و(ص): توسط، وفي هامش (ق): توسطنا.

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(م): ورضي، بزيادة واو.

(٣) في (س) و(ظ) و(ق): بلغتيها.

(٤) إسناده ضعيف، ربيعةُ بنُ سيف المعافري ـ وهو ابن ماتع ـ، قال البخاري وابنُ يونس: عنده مناكير، وقال البخاري أيضاً في «الأوسط»: روى أحاديث لا يُتابع عليها، وضعَّفه الأزدي عندما روى له هٰذا الحديث، فيما ذكره =

. . . .

= الذهبي في «الميزان» ٤٣/٢، وضعَّفه النسائي في «السنن» ٢٧/٤، وفي قول آخر له: لا بأس به، وقال الدارقطني: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٠١/٦، وقال: كان يخطىء كثيراً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه النسَائي ٢٧/٤ من طريق أبي عبدالرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود(٣١٢٣)، وابنُ حِبَّان (٣١٧٧)، وابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٩، وابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٣/٢، والمِزِّي في «تهذيب الكمال» ١١٥/٩ من طريق المُفَضَّل بن فَضَالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٨)، والحاكم ٣٧٤/١، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٤-٧٨، وابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٣/٢ من طريق حيوة بنِ شُريح، وابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٩ أيضاً، والحاكم ٣٧٣/١، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٤، وفي «دلائل النبوة» ١٩٢/١ من طريق نافع بن يزيد، ثلاثتهم عن ربيعة بن سيف، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما. ولفظُ ابنِ حبان وابنِ عبدالحكم: حتى يراها جَدُّك أبو أبيك.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٥٨/٤-٣٥٩، وقال: وربيعة هٰذا من تابعي أهل مصر، فيه مقال لا يقدح في حسن الإسناد!

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٩٠٣/٢: هٰذا حديث لا يثبت، وأورده من طريقٍ فيها متابع لربيعة بن سيف المعافري، وهو شرحبيل بن شريك، ولكن لا يفرح بها، لأن فيها مجاهيل.

وقوله: «فلما توجهنا الطريق»، أي: توسطنا، ورواية النسائي: فلما توسط الطريق، ورواية ابن حبان: فلما حاذى بابه وتوسط الطريقَ إذا نحن...

الكُدى، بضم الكاف، وبالدال المهملة مقصوراً: قال ابن الأثير: أراد المقابر، وذٰلك لأنها كانت مقابرهم في مواضع صلبة، وهي جمع كُدْيَة، وانظر «معالم السنن» للخطابي ٣٠٢/١.

٦٥٧٥ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا سعيد، حدثني عَيَّاش[١] بن عباس، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو، قال: أَتَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ، فقال: أَقْرِئْنِي يا رسولَ الله. قال له: «اقرأْ ثلاثاً من ذات ﴿الٓر﴾»، فقال الرجلُ: كَبِرَتْ سِنِّي، واشتدَّ قلبي، وغَلُظَ لساني، قال[٢]: «فاقرأْ من ذات ﴿حمٓ﴾»، فقالَ مثلَ مقالتِه الأُولى، فقال: «اقرأْ ثلاثاً من المُسَبِّحات»، فقال مِثْلَ مقالتِه، فقال الرجل: ولٰكنْ أَقْرِئْنِي يا رسولَ الله سورةً جامعةً، فأَقْرَأَهُ: ﴿إذا زُلْزِلَتِ الأَرضُ﴾ حتى إذا فَرَغَ منها قال الرجلُ: والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليها أبداً، ثم أَدْبَرَ الرجلُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ الرُّوَيْجل، أفلح الرُّويجِلْ»، ثم قال: عليَّ به، فجاءه، فقال له: «أُمِرْتُ بيومِ الأَضْحَىٰ، جعله الله عيداً لهٰذه الأُمَّة»، فقال الرجلُ: أرأيتَ إنْ لم أَجِدْ إلا منيحةَ ابْنِي، أَفَأُضَحِّي بها؟ قال: «لا، ولٰكنْ[٣] تأْخُذُ من شعرِكَ، وتُقَلِّمُ أظفارَكَ، وتَقُصُّ شارِبَكَ، وتَحْلِقُ عانَتَك، فذٰلك[٤] تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عند الله»[٥].

---

(١) بالياء المثناة التحتية، وآخره شين معجمة، وتصحف في (م) إلى: عباس، بموحدة وسين مهملة.

(٢) لفظ: «قال» سقط من (م).

(٣) في (ص) و(ظ): ولٰكنك، وأشير إليها في هامش (س) وكتب أمامها: صح.

(٤) في (س) و(ظ): فذاك.

(٥) إسناده حسن، عيسى بن هلال الصدفي: روى عنه جمع، وذكره ابن =

. . . .

= حبان في «الثقات» ٥/٢١٣، وذكره الفسوي في «تاريخه» ٢/٥١٥ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عياش بن عباس ـ وهو القتباني ـ فمن رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب.

ومن طريق أحمد أخرجه بتمامه المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٤ـ٥٥ في ترجمة عيسى بن هلال الصدفي.

وأخرجه بتمامه أيضاً ابنُ عبدِالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٨ـ٢٥٩ من طريق عبدالله بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه غيره مقطعاً في موضعين:

فأخرج القسم الأول منه أبو داود (١٣٩٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٦) ـ ومن طريقه ابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٦٩٠) ـ، والحاكم ٢/٥٣٢، والبيهقي في «الشعب» (٢٥١٢) من طريق عبدالله بن يزيد، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: بل صحيح، أي إنه ليس على شرطهما. وهو كما قال، فإنَّ عيّاش بن عباس روى له مسلم فقط، وعيسى بن هلال لم يروِ له واحدٌ منهما.

وأخرجه ابنُ حبان (٧٧٣) مطولاً من طريق سعيد بن أبي هلال، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١/٤٤ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن عياش بن عباس، به.

والقسم الثاني أخرجه أبو داود (٢٧٨٩) من طريق عبدالله بن يزيد، شيخ أحمد، به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/٢١٢، ٢١٣، وابنُ حبان (٥٩١٤)، والدارقطني ٤/٢٨٢، والحاكم ٤/٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٦٣ـ٢٦٤، من طريق سعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وعبدالله بن عياش بن عباس، ثلاثتهم عن عياش بن عباس، به. لكن سقط من إسناد مطبوع «المستدرك»: =

٦٥٧٦ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا سعيد، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أنه ذَكَرَ الصلاةَ يوماً، فقال: «مَنْ حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يُحافظ عليها، لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ[1]، وكان

= عياش بن عباس.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقوله: «من ذات آلر»، أي: من السور التي تبدأ بهٰذه الأحرف الثلاثة التي تقرأ مقطعة: ألف، لام، را. والذي في القرآن منها خمس سور: يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر.

وقوله: «من ذات حم»، أي: من السور التي تبدأ بهٰذين الحرفين: حا، ميم، وهي في القرآن سبع سور: غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجاثية، والأحقاف.

وقوله: «من المُسَبِّحات»، أي: السور التي أولها سَبَّحَ، ويُسَبِّحُ، وسَبِّح، وهي: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن، والأعلى.

وقوله: «أمرت بيوم الأضحى»، أي: بالتضحية في يوم الأضحى.

وقوله: «منيحة ابني»، المنيحة: هي شاة اللبن، تُعطىٰ للفقير ليحلب ويشرب لبنها، ثم يردها.

وقد وقع عند أبي داود والنسائي وابن حبان: منيحة أنثى، ولعل ما في«المسند» أشبه، لأن المنيحة لا تكون إلا أنثى، ورواية ابن عبدالحكم: شاة أهلي، ورواية الدارقطني: منيحة أبي، أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم.

والنبي ﷺ إنما منعه من ذبحها، لأنه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع بها.

(١) في (ظ): لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاةً، وأشير في هامشها إلى =

يومَ القيامة مع قارونَ وفرعونَ وهامانَ وأُبَيِّ بنِ خَلَفٍ»[1].

٦٥٧٧ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لهيعة، قالا: حدثنا أبو هانىء الخَوْلاني، أنه سمع أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيَّ يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «ما من غازيةٍ تغزُو في سبيل الله، فيصيبونَ غَنيمةً إلَّا تَعَجَّلوا ثُلُثَيْ أَجْرِهم من الآخرة، ويبقَى لهمُ الثُّلُث، فإن لم يُصيبوا غنيمةً، تَمَّ لهم أَجْرُهُمْ»[2].

= الرواية المثبتة.

(١) إسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢١٣/٥، وذكره الفسوي في «تاريخه» ٥١٥/٢ في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب.

وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٣٥٣)، والدارمي ٣٠١/٢-٣٠٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨١)، وابن حبان (١٤٦٧) من طريق عبدالله بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٠) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ـ عدا ابن لهيعة ـ ثقات رجال =

٦٥٧٨ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثني حَيْوَةُ، أخبرني أبو هانىء، أنه سمع أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ فقراءَ المهاجرينَ يَسْبِقُونَ الأَغْنياءَ يومَ القِيامةِ بأربعين خريفاً»، قال عبدالله: فإن شئتُم أعطيناكم مما عندنا، وإن شئتُم ذكرنا أمرَكم للسُّلطان، قالوا: فإنا نَصْبِرُ، فلا نَسأَلُ شيئاً[1].

= الشيخين، غير أبي هانىء الخولاني ـ وهو حميد بن هانىء ـ، وأبي عبدالرحمٰن الحبلي ـ وهو عبدُالله بن يزيد المعافري ـ فمن رجال مسلم. وابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، سيىء الحفظ، لكنه متابع. أبو عبدالرحمٰن شيخ أحمد: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٣)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي ٦/١٧-١٨، وابن ماجه (٢٧٨٥)، والحاكم ٢/٧٨، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٩، وفي «الشعب» (٤٢٤٥) من طريق عبدالله بن يزيد، بهٰذا الإسناد. ولم يذكر بعضهم ابن لهيعة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم كما مر، فلا وجه لاستدراكه عليه.

وأخرجه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٦ عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه مسلم (١٩٠٦) (١٥٤) من طريق نافع بن يزيد، عن أبي هانىء، به، بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هانىء ـ وهو حميد بن هانىء الخولاني ـ، وأبي عبدالرحمٰن الحُبُلي ـ وهو عبدالله بن يزيد المعافري ـ فمن رجال مسلم. =

٦٥٧٩ ـ حدثنا أبو عبدالرحمٰن، حدثنا حَيْوَةُ وابنُ لهيعة، قالا: أخبرنا أبو هانىء الخَوْلَاني، أنه سَمِعَ أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ يقول:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَدَّرَ اللهُ المقاديرَ قَبْلَ أن يَخْلُقَ السَّماواتِ والأَرْضَ بخمسينَ ألفَ سنةٍ»(١).

= وأخرجه ابنُ حبان (٦٧٨) من طريق عبدالله بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٩) من طريق ابن وهب، عن أبي هانىء، به، مطولاً بذكر القصة التي ذكر أحمد هنا طرفها، ونصه: قال أبو عبدالرحمٰن الحبلي: جاء ثلاثةُ نفرٍ إلى عبدالله بن عمرو بن العاص، وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد، إنا والله ما نقدر على شيء، لا نفقةٍ، ولا دابةٍ، ولا متاع، فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسَّر اللهُ لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين...». فذكر الحديث. قالوا: فإنا نصبر، لا نسأل شيئاً.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٣٩، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٦)، وابن حبان (٦٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٤٥٥) من طريق معاوية بن صالح، عن عبدالرحمٰن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به. وانظر (٦٥٧٠) و(٦٥٧١).

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٧٩٤٦) و(٨٥٢١).

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٦٠٤) و(١١٩١٥).

وعن جابر عند الترمذي (٢٣٥٥)، سيرد ٣/٣٢٤.

وعن أنس عند الترمذي (٢٣٥٢).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٤، وابن ماجه (٤١٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ـ عدا ابن لهيعة ـ ثقات رجال =

٦٥٨٠ - حدثنا أبو عبدِالرحمٰن، حدثنا موسى - يعني ابن عُلَيٍّ -، سمعتُ أبي يحدث

عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسولَ الله ﷺ قال عندَ ذكر أهل النار: «كلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ»(١).

= الشيخين، غير أبي هانىء الخولاني - واسمه حميد بن هانىء -، وأبي عبدالرحمٰن الحُبُلي - وهو عبدالله بن يزيد المعافري - فمن رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن، شيخ أحمد: هو عبدالله بن يزيد المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح، وابن لهيعة: هو عبدالله، وهو سيىء الحفظ، لكنه متابع.

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٣)، ومسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦)، وابن حبان (٦١٣٨)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣٢٧/١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧٤، من طريق عبدالله بن يزيد، بهٰذا الإسناد، ولم يذكر بعضهم ابن لهيعة.

وأخرجه مسلم (٢٦٥٣) أيضاً من طريق ابن وهب، عن أبي هانىء، به، بزيادة: «وعرشه على الماء».

وأخرجه مسلم (٢٦٥٣) أيضاً، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٣٧٤ من طريق ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، (وزاد البيهقي: الليث بن سعد)، عن أبي هانىء، به. ولفظ البيهقي: «فرغ الله عز وجل من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السماوات والأرض وعرشه على الماء بخمسين ألف سنة».

قال البيهقي: وقوله: «فرغ» يريد به إتمام خلق المقادير، لا أنه كان مشغولاً به وفرغ منه، لأنَّ الله تعالى لا يشغلُه شيءٌ عن شيء، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له: كن فيكون.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عبدالرحمٰن وهو عبدالله بن يزيد المقرىء - فمن رجال الشيخين. عُلَيّ، بالتصغير، =

٦٥٨١ ـ حدثنا حَجّاج وأبو النضر، قالا: حدثنا ليثٌ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن أبي الخيرِ

عن عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ: أيُّ الأَعمالِ خَيْرٌ؟ قال: «أنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وتَقْرَأَ السَّلامَ على من عَرَفْتَ ومن

= والد موسى: هو ابن رباح.

وأخرجه الحاكم مطولاً ٤٩٩/٢ من طريق موسى بن عُلَي، بهٰذا الإسناد، لكن وقع في المطبوع بين شيخ الحاكم ـ الحسين بن الحسن بن أيوب ـ، وموسى بن عُلَي سقط فاحش واضطراب. وقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وسيأتي مطولاً برقم (٧٠١٠) فانظره.

وفي الباب عن حارثة بن وهب عند البخاري (٤٩١٨)، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦)، وسيرد ٣٠٦/٤.

وعن أبي هريرة، سيرد (٨٨٢١) و(١٠٥٩٨).

وعن أنس، سيرد ١٤٥/٣.

وعن سراقة بن مالك، سيرد ١٧٥/٤.

وعن عبدالرحمٰن بن غنم، سيرد ٢٢٧/٤.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٦٩/٥.

وعن حذيفة بن اليمان، سيرد ٤٠٧/٥.

وانظر (٦٥٢٦) و(٧٠١٥).

الجعظري: هو الفظ الغليظ المتكبر.

والجَوّاظ: بفتح الجيم وتشديد الواو: قيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: الجَمُوع المَنُوع.

جَمّاع مَنّاع: أي: جمَّاع للمال، منّاع له عن مصارفه.

لم تَعْرِفْ»[1].

٦٥٨٢ - حدَّثنا أبو عامر، حدثنا هشامٌ - يعني ابنَ سعد -، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سَيْف

عن عبدالله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يموتُ يَوْمَ الجُمعة أو ليلةَ الجمعة إلَّا وقاهُ اللهُ فِتنةَ القَبْرِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حَجّاج: هو ابنُ محمد المصيصي، وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦)، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣) و(١٠٥٠)، ومسلم (٣٩)، وأبو داود (٥١٩٤)، والنسائي ١٠٧/٨، وابن ماجه (٣٢٥٣)، وابن حبان (٥٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨٧/١، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٥١) و(٣٣٥٩)، والخطيب في «تاريخه» ١٦٩/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٢)، وفي «التفسير» ٥٦٧/١ من طريق الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وانظر (٦٥٨٧).

(٢) إسناده ضعيف، ربيعة بن سيف لم يسمع من عبدالله بن عمرو، وهو وهشام بن سعد ضعيفان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، أبوعامر: هو العَقَدي عبدالملك بن عمرو.

ومن طريق أحمد أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ربيعة بن سيف ١١٦/٩.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٧) من طريق أبي عامر العَقَدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٤) أيضاً من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن =

. . . .

= هشام بن سعد، به. قال الترمذي: وهٰذا حديث غريب، ليس إسناده بمتصل، ربيعةُ بنُ سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، عن عبدالله بن عمرو، ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبدالله بن عمرو.

وقد ضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٧٣/٤.

ونقل قول الترمذي هٰذا المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٢٨٩/٦، وفي «تهذيب الكمال» ١١٦/٩، وقال: رواه بشر بن عمر الزهراني وخالد بن نزار الأيلي، عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، عن عياض بن عقبة الفهري، عن عبدالله بن عمرو. وعياض بن عقبة هٰذا لم نقع له على ترجمة فيما بين أيدينا من المصادر.

قلنا: وذكر المناوي في «فيض القدير» ٤٩٩/٥ أن الطبراني وصله أيضاً فَرَواه من حديث ربيعة بن سيف، عن عياض بن عقبة، عن ابن عمرو.

ثم قال المزي في «التحفة»: ورواه الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن ابناً لعياض بن عقبة تُوفي يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجلٌ من صَدِف (قبيلة من حِمْيَر نزلت مصر): يا أبا يحيى، ألا أُبَشِّرك بشيءٍ سمعتُه من عبدالله بن عمرو بن العاص؟. . . فذكره.

قلنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٩) من طريق عبدالله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن ربيعة بن سيف، أن عبدالرحمٰن بن قَحْزَم أخبره أنَّ ابناً لعياض بن عقبة مات يوم جمعة، فاشتد وجدُه عليه، فقال له رجل من الصَّدِف: يا أبا يحيى، ألا أبشركَ بشيءٍ سمعتُه من عبدالله بن عمرو؟. . . فذكره، فزاد في إسناده عبدالرحمٰن بن قحزم، والرجل من الصَّدِف (تحرف فيه إلى: الصدق). وابن قَحْزَم مجهول الحال، ذكره الأمير في «الإكمال» ١٠١/٧-١٠٢، والرجل الصَّدَفي مبهم.

ثم أخرجه الطحاوي (٢٨٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٥) من طرق عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ربيعة بن سيف، أن عبدالرحمٰن بن قَحْزَم أخبره أن ابناً لعياض بن عقبة، ثم ذكر مثل =

= سابقه. فزاد في إسناده أيضاً خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال بين الليث وبين ربيعة بن سيف، قال الطحاوي: وهو أشبه عندنا بالصواب.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٦) من طريق محمد بن إسحاق، حدثه سليمان بن آدم، عن بقية، حدثه معاوية بن سعيد التجيبي، عن أبي قبيل المصري، عن عبدالله بن عمرو، به. وسليمان بن آدم لم نعرفه، لكن تابعه سريج بن النعمان في الرواية الآتية برقم (٦٦٤٦)، وإبراهيمُ بنُ أبي العباس برقم (٧٠٥٠)، ويزيد بن هارون فيما ذكره ابنُ حجر في «النكت الظراف» ٦/٢٨٩. وأبو قبيل ـ واسمه حيي بن هانىء ـ ضعّفه الحافظ في «تعجيل المنفعة» لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة.

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٥٧) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن سنان بن عبدالرحمٰن الصدفي، عن ابن عمرو، موقوفاً.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أبو يعلى (٤١١٣)، ومن طريقه ابنُ عدي في «الكامل» ٧/٢٥٥٤، وفيه واقد بن سلامة ويزيد بن أبان الرقاشي، وهما ضعيفان.

وآخر من حديث جابر بن عبدالله عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٥٥، وقال: غريب من حديث جابر ومحمد بن المنكدر، تفرد به عمر بن موسى، وهو مدني فيه لين. قلنا: قال أبو حاتم: ذاهبُ الحديث كان يضع الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً.

وقد ذكرنا هٰذين الشاهدين الضعيفين، والثاني منهما ضعيف جداً، لأن المناوي عزا الحديثَ إليهما في «فيض القدير» ٥/٤٩٩، وقال: فلو عزاه المؤلف (يعني السيوطي) لهٰؤلاء كان أجود (يعني من عزوه إلى حديث ابن عمرو عند أحمد والترمذي). قلنا: ليس العزو إليهما بأجود لأن إسناديهما كما قد رأيت.

وله شاهد ثالث ضعيف أيضاً من حديث الزهري عن النبي ﷺ عند عبدالرزاق (٥٥٩٥)، وهو معضل، وفيه عنعنة ابن جريج عن راوٍ مبهم. =

٦٥٨٣ ـ حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن الصَّقْعَب بنِ زُهير، عن زيدِ بنِ أسلم، قال حماد: أظُنُّهُ عن عطاء بن يسار ١٧٠/٢

عن عبدالله بنِ عمرو، قال: كُنَّا عندَ رسول الله ﷺ، فجاء رجلٌ من أهلِ البادية، عليه جُبَّةُ سِيجَانٍ[١]، مَزْرُورَةٌ[٢] بالديباج، فقال: ألا إنَّ صاحبَكم هٰذا قد وَضَع كُلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ! قال: يُريد أن يَضَعَ كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ، ويَرْفَعَ[٣] كلَّ راعٍ ابن راعٍ! قال: فأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بمَجَامع جُبَّته، وقال: «ألا أَرَى عليكَ لِبَاسَ مَنْ لا يَعْقِلُ!» ثم قال[٤]: «إنَّ نبيَّ الله نوحاً ﷺ لمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ قال لابنه: إنِّي قَاصٌّ عليكَ الوصيةَ: آمُرُكَ باثنتين، وأنهاكَ عن اثنتينِ، آمرك بـ«لا إلٰه إلا الله»، فإنَّ السماوات السَّبْعَ، والأَرَضِينَ السَّبْعَ، لو وُضِعَتْ في كِفَّةٍ، ووُضِعَتْ «لا إلٰه إلا الله» في كِفَّة، رَجَحَتْ بهنَّ «لا إلٰه إلَّا الله»، ولو أنَّ السَّماواتِ السَّبعَ،

= ورابع من قول عكرمة بن خالد المخزومي عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥٨)، فهٰذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث، وقد أخطأ الألباني في «الجنائز» ص٣٥، فحسّنه أو صحّحه بها تقليداً للمباركفوري في «تحفة الأحوذي».

(١) في هامش (س) و(ق): جمع ساج، وهو الطيلسان الأخضر.

(٢) في هامش (س) و(ق): مزررة. خ.

(٣) في (ظ): ورفع.

(٤) في (ظ): قال: ثم قال.

والأَرضينَ السَّبعَ، كنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ[1] «لا إِله إلا اللهُ»، و«سبحان الله، وبحمده»، فإنها صلاةُ كلِّ شيءٍ، وبها يُرْزَقُ الخَلْقُ، وأَنهاكَ عن الشِّرْكِ والكِبْرِ»، قال: قلتُ، أو قيلَ: يا رسولَ الله، هٰذا الشِّرْكُ قد عرفناه، فما الكِبْرِ؟ قال: الكِبْرُ[2] أَنْ يكونَ لأَحدنا نعلانِ حَسَنَتانِ لهما شِرَاكانِ حَسَنَانِ؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكونَ لأحدنا حُلَّةٌ يَلْبَسُها؟ قال: «لا»، قال: هو[3] أن يكونَ لأحدِنا دابةٌ يَرْكَبُها؟، قال: «لا»، قال: أَفَهُو أَن يكونَ لأَحدنا أصحابٌ يَجْلِسُون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسولَ الله، فما الكِبْرُ؟ قال: «سَفَهُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ»[4].

---

(١) بالقاف كما في جميع النسخ الخطية، وهي كذٰلك في (م)، وكذا قيدها السندي في حاشيته على «المسند»، وأثبتها المرحوم أحمد شاكر بالفاء.

(٢) لفظ: «الكبر» لم يرد في (م)، وهو ثابت في النسخ الخطية.

(٣) في طبعة أحمد شاكر: الكِبْرُ هو، بزيادة لفظ: «الكبر»، ولم يرد في النسخ، وفي (م): التكبر هو.

(٤) إسناده صحيح، الصقعبُ بنُ زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، شيخ أحمد، عن حماد، به. وفيه: قال حماد: لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار. وهٰذا الشكُّ من حماد لا يُؤَثِّر في صحة الإسناد، لأن الحديث سيرد برقم (٧١٠١) بإسناد آخر إلى الصقعب بن زهير، وليس فيه شك برواية زيد عن عطاء. =

= ونقله الحافظ ابنُ كثير في «تاريخه» ١/١١٩ عن هٰذا الموضع من «المسند»، وقال: وهٰذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه.

وأخرجه البزار (٢٩٩٨) من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن الصقعب بن زهير، به.

ثم أخرجه البزار (٣٠٦٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب. فقال ابنُ كثير في «تاريخه» ١/١١٩ ـ بعد أن ساقه من رواية الطبراني من طريق محمد بن إسحاق، بإسناد البزار المذكور، لكن من حديث ابن عمرو بن العاص ـ: والظاهر أنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص كما رواه أحمد والطبراني.

وأورده الهيثمي بطوله في «المجمع» ٤/٢١٩-٢٢٠، وقال: رواه كله أحمدُ، ورواه الطبراني بنحوه، وزاد في روايته: وأُوصيك بالتسبيح، فإنها عبادةُ الخلق، وبالتكبير، رواه البزار من حديث ابن عمر.. ورجال أحمد ثقات.

ثم أورده الهيثمي مقطعاً في موضعين ٥/١٣٣ و١٤٢. وقال في الموضع الأول: رواه البزار وأحمد في حديث طويل تقدم في وصية نوح عليه السلام في الوصايا، ورجالُ أحمد ثقات. وقال مثله في الموضع الآخر دون أن ينسبه إلى البزار.

ثم أورده الهيثمي أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب ١٠/٨٤، وقال: رواه البزار، وفيه محمدُ بنُ إسحاق، وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ثم قال الهيثمي: وقد تقدم هٰذا من حديث عبدالله بن عمرو في الوصايا في وصية نوح.

قلنا: كأن الهيثمي لم يطَّلع على ما رجَّحه ابنُ كثير من أنَّ الحديثَ حديث عبدالله بن عمرو.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بإثر الحديث (٥٤٨) عن عبدالله بن مسلمة ـ وهو القعنبي ـ، عن عبدالعزيز ـ وهو الدراوردي ـ، عن زيد بن أسلم، عن =

٦٥٨٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو معاوية وابنُ مبارك ، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله ، لا تَكُونَنَّ مِثْلَ فلانٍ، كان يَقُومُ الليل، فتَرَكَ قِيامَ الليلِ»(١).

= عبدالله بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله، أمن الكبر؟... نحوه. قلنا: وهٰذا إسناد منقطع.

وقوله: وآمرك بـ«لا إله إلا الله»، فإنَّ السماوات السبع... الخ، سيرد على أنه من كلام نوفٍ البِكَالي في الحديث (٦٧٥٠).

وفي الباب في تحديد معنى الكِبْر: عن ابن مسعود عند مسلم (٩١)، سلف برقم (٣٦٤٤).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٠٩٢).

وعن أبي ريحانة، سيرد ٤/١٣٣-١٣٤، وانظر (٦٥٢٦) و(٧٠١٥).

قوله: «سيجان»، جمع ساج، كالتيجان جمع تاج، والساج: الطيلسان الأخضر.

قوله: «حلقة مبهمة»، أي: غير معلومة المدخل والطرف.

قوله: «قصمتهن»، قال السندي: بقاف وصاد مهملة وميم، أي: قطعتهن وكسرتهن. قال ابن الأثير: والقصم: كسر الشيء وإبانته، والفصم بالفاء: كسره من غير إبانة.

قوله: «سَفَهُ الحَقِّ»، قيل: هو أن يرى الحقَّ سفهاً باطلاً، فلا يقبله، ويتعظَّم عنه، قاله السندي، وقال ابن الأثير: المعنى الاستخفاف بالحق، وألا يراه على ما هو عليه من الرجحان والرزانة.

قوله: «غمص الناس»، أي: احتقارهم وألا يراهم شيئاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم

....

= الضرير، وابن مبارك: هو عبدالله.

وأخرجه البخاري (١١٥٢) من طريق مبشِّر، وعبدالله بن المبارك، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثره، فقال: وقال هشام: حدثنا ابنُ أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثني أبو سلمة... مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي.

ووصله مسلم في «صحيحه» (١١٥٩) (١٨٥) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨: أراد المصنف (يعني البخاري) بإيراد هذا التعليق التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم - أي: ابن ثوبان - بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (قلنا: تصريحه بالسماع سيرد برقم (٦٥٨٥))، وظاهرُ صنيع البخاري ترجيح رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهرُ صنيعِ مسلم يُخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجحُ عند أبي حاتم والدارقطني وغيرِهما صنيعُ البخاري، وقد تابع كلًّا من الروايتين جماعةٌ من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يُحَدِّث به على الوجهين، فيُحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه، فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

وأخرجه ابنُ سعد ٤/٢٦٥، والنسائي في «المجتبى» ٣/٢٥٣، وابنُ ماجه (١٣٣١)، وابن خزيمة (١١٢٩)، وابن حبان (٢٦٤١) من طرق عن الأوزاعي، بإسناد أحمد.

وأخرجه النسائي ٣/٢٥٣ أيضاً من طريق بشر بن بكر، وابنُ خزيمة (١١٢٩)، وأبو عوانة ٢/٢٩١، والمروزي في «قيام الليل» ص٢٣، والبيهقي في =

٦٥٨٥ ـ حدثنا الزُّبَيْرِي[1] ـ يعني أبا أحمد ـ، حدثنا ابنُ المبارك، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن

حدثني عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ، فذكر مثله[2].

٦٥٨٦ ـ حدثنا أبو أحمد وأبو نُعيم، قالا: حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المُنْتَشِر، عن أبيه، هٰذا في حديث أبي أحمد الزُّبيري، قال: نزل رجلٌ على مسروق، فقال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو بن العاص يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَقِيَ الله وهو لا يُشْرِكُ به شيئاً دَخل الجنة، ولم تَضُرَّهُ[3] معه خطيئةٌ، كما لو لَقِيَه وهو مشركٌ به دخل النار، ولم

= «السنن» ١٤/٣، والبغوي (٩٣٩) من طريق عمروبن أبي سلمة، كلاهما عن الأوزاعي، بإسناد مسلم.

قال ابنُ حبان: في هٰذا الخبر دليلٌ على إباحة قول الإنسان بظهر الغيب في الإنسان ما إذا سمعه اغتمَّ به إذا أراد هٰذا القائل به إنباه غيره دون القدح في هٰذا الذي قال فيه ما قال.

وسيكرر برقم (٦٥٨٥).

(١) تحرف في (م) إلى: الزهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي. وابنُ المبارك: هو عبدالله.

وهو مكرر ما قبله.

(٣) كذا في النسخ، وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: تضر، بحذف الهاء.

تَنْفَعْه معه حسنةٌ».

قال أبو نعيم في حديثه: جاء رجلٌ أو شيخٌ من أهل المدينة، فنزل على مسروق، فقال: سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ الله لا يُشْرِكُ به شيئاً، لم تَضُرَّه معه خطيئةٌ، ومن مات وهو يشرك به، لم يَنْفَعْه معه حسنةٌ»، قال عبدُالله[1] [بن أحمد بن حنبل]: والصواب ما قاله[2] أبو نُعيم[3].

---

(١) في (ظ) زيادة: قال أبي. وبإثرها كلمة صح.

(٢) في (س) و(ص) و(ظ): ما قال.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وسفيان: هو الثوري، ومحمد بن المنتشر والد إبراهيم: هو ابن الأجدع، وهو ابن أخي مسروق بن الأجدع.

وقوله: «فقال: سمعتُ عبدالله بن عمرو»: القائل هو مسروق، وليس الرجل المبهم الذي نزل عليه، كما توهَّمه الهيثمي والحسيني وابن حجر، وقد أجاد في دفع هٰذا التوهم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هٰذا الحديث في «المسند»، ويؤيد ذٰلك أن الطبراني رواه في «الكبير» ـ فيما نقله عنه الهيثمي في «المجمع» ١/١٩ ـ فجعله من رواية مسروق، عن عبدالله بن عمرو، وهٰذا الرجل المبهم الذي ذكر له مسروق هٰذا الحديث يحتمل أنه كان من القائلين بتكفير مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، فرد عليه مسروق بهٰذا الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٩، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح، ما خلا التابعي فإنه لم يُسَمَّ! ورواه الطبراني =

٦٥٨٧ - حدثنا يحيى بنُ حمّاد، حدثنا أبو عَوَانَةَ. وعبدُالصمد، قال: حدثني أبي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

= فجعله من رواية مسروق عن عبدالله بن عمرو.

وقوله: «ولم تضره خطيئته» معناه: أن الخطايا لا تحول بينه وبين دخول الجنة، وإن مسَّه العذاب بسببها قبل ذٰلك، يوضحه حديثُ أبي هريرة مرفوعاً عند ابن حبان (٣٠٠٤)، والبزار (٣): «لقِّنُوا موتاكم لا إلٰه إلا الله، فإن من كان آخر كلمته لا إلٰه إلا الله عند الموت، دخل الجنة يوماً من الدهر، وإن أصابه قبل ذٰلك ما أصابه». -لفظ ابن حبان-، وهو حديث صحيح.

وقول عبدالله بن أحمد عقب الحديث: «والصواب ما قاله أبو نُعيم» لم نتبين وجهه، ويحتمل أنه يريد زيادة: «دخل الجنة» و«دخل النار» في حديث أبي أحمد الزبيري، وهي زيادة صادرة عن ثقة لها شواهد تعضدها وتقويها:

من حديث ابن مسعود عند مسلم (٩٢)، وسلف برقم (٤٢٣١).

ومن حديث معاذ بن جبل عند البخاري (١٢٨) و(١٢٩)، وسيرد ٥/٢٣٢.

ومن حديث جابر عند مسلم (٩٣) (١٥١) و(١٥٢)، وسيرد ٣/٣٢٥ و٣٤٥ و٣٧٤.

ومن حديث أبي ذر عند مسلم (٩٤) (١٥٣)، وسيرد ٥/١٦٦.

ومن حديث أبي هريرة، سيرد (٨٧٣٧).

ومن حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٧٥١).

ومن حديث أنس، سيرد ٣/١٥٧ و٢٤٤.

ومن حديث عقبة بن عامر الجهني، سيرد ٤/١٥٢.

ومن حديث سلمة بن نعيم، سيرد ٤/٢٦٠ و٥/٢٨٢.

ومن حديث خريم بن فاتك، سيرد ٤/٣٢٢ و٣٤٦.

ومن حديث أبي أيوب الأنصاري، سيرد ٥/٤١٦ و٤١٩.

ومن حديث أبي الدرداء، سيرد ٦/٤٥٠.

عن عبـدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرحمٰن، وأَفْشُوا السلام، وأَطعِمُوا الطعامَ، تدخلون الجنَان». قال عبدالصمد: تدخلون الجنة[1].

٦٥٨٨ ـ حدثنـا يحيى بن حمّـاد، حدثنـا أبـو عوانـة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبـدالله بن عمـرو، أنه حدثهم عن النبيِّ ﷺ، قال:

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو عَوَانة ـ وهو وضاح اليشكري ـ سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، فكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابنُ معين: لا يُحتج بحديثه. وعبدُالوارث ـ والد عبدالصمد ـ سمع من عطاء بعد الاختلاط، لكنهما متابعان، وباقي رجاله ثقات غير عطاء. يحيى بن حماد: هو الشيباني، والسائب ـ والد عطاء ـ هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٦٢٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١)، وابن ماجه (٣٦٩٤) من طريق محمد بن فضيل، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٥٥) من طريق زائدة بن قدامة، والدارمي ٢/١٠٩، وابن حبان (٤٨٩) و(٥٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٧ من طريق جرير بن عبدالحميد، والترمذي (١٨٥٥) من طريق أبي الأحوص، أربعتهم عن عطاء، بهٰذا الإسناد. وسماع زائدة من عطاء صحيح. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (١٣٣٧).

وعن أبي هريرة، سيأتي ٢/٢٩٥، وإسناده صحيح.

وعن أبي مالك الأشعري، سيأتي ٥/٣٤٣.

وعن عبدالله بن سلام، سيأتي ٥/٤٥١.

وانظر (٦٥٨١) و(٦٦١٥).

«ضَافَ ضَيْفٌ رجلاً من بني إسرائيل، وفي داره كَلْبَةٌ مُجِحٌّ، فقالت الكلبةُ: والله لا أَنْبَحُ ضَيْفَ أهلي، قال: فعَوَىٰ جِرَاؤُها في بطنها، قال: قيل: ما هٰذا؟ قال: فأوحى الله عز وجل إلى رجلٍ منهم[1]: هٰذا مَثَلُ أمةٍ تكونُ من بعدِكم، يَقْهَرُ سفهاؤُها حُلماءَها»[2].

٦٥٨٩ ـ حدثنا عبدُالصمد، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

---

(١) في (ظ): فأوحي إلى رجل منهم.

(٢) إسناده ضعيف، أبو عَوَانة ـ وهو وضاح اليشكري ـ سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وكان لا يعقل ذا من ذا، فقال ابنُ معين: لا يُحتج بحديثه، وباقي رجاله ثقات غير عطاء. يحيى بن حماد: هو الشيباني، والسائب ـ والد عطاء ـ هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه البزّار (٣٣٧٢) من طريق أبي حمزة السكري، عن عطاء، به، ولم يذكروه فيمن سمع منه قبل الاختلاط.

وأورده الهيثمي في موضعين في «المجمع» ١/١٨٣ و٧/٢٨٠، وقال في الأول: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه شعيب بن صفوان، وثقه ابنُ حبان، وضعَّفه يحيى، وعطاء بنُ السائب قد اختلط.

وقال في الموضع الثاني: رواه أحمد والبزّار والطبراني، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

قوله: «حلماءها»، وقع في (س) و(ق): أحلامها، وكلاهما بمعنى، يُقال: رجل حليم من قوم أحلام وحلماء. «اللسان».

قوله: «كلبة مُجِحّ» بضم الميم، ثم جيم مكسورة، ثم حاء مهملة مشددة: هي الحامل التي قَرُبت ولادتها.

عن عبدالله بن عمرو: أن اليهود كانوا يقولون لرسول الله ﷺ: سامٌ عليك! ثم يقولون في أنفسهم: ﴿لَوْلا يُعَذِّبُنا اللهُ بما نقول﴾ [المجادلة: ٨]، فنزلت هٰذه الآية: ﴿وإِذا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به اللهُ﴾ إلى آخر الآية [المجادلة: ٨][1].

٦٥٩٠ ـ حدثنا عبدُ الصمدِ وعفان، قالا: حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رجلاً جاء، فقال: اللهمَّ اغْفِرْ لي ولمحمدٍ، ولا تُشْرِكْ في رحمتِك إيانَا أحداً. فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَائِلُها؟» فقال الرجلُ: أنا، فقال النبيُّ ﷺ: «لقد حَجَبْتَهُنَّ عن ١٧١/٢

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. حماد بن سلمة: سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، وقد صحح الجمهور روايته عنه كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٣٩٢.

وأخرجه البزار (٢٢٧١) من طريق هشام بن عبدالملك، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١٠٠) من طريق عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

قال البزار: لا نعلمه يُروى إلا عن عبدالله بن عمرو ـ فتعقبه الهيثمي بقوله: قد روي عن ابن عباس ـ، ولا رواه عن عطاء إلا حماد.

ونقله ابنُ كثير في «تفسيره» ٦٩/٨ عن هٰذا الموضع من «المسند»، وقال: إسناده حسن، ولم يخرجوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢١/٧-١٢٢، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وإسناده جيد، لأن حماداً سمع من عطاء بن السائب في حالة الصحة.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبري في «تفسيره» [المجادلة:٨].

وعن عائشة عند مسلم (٢١٦٥) (١١)، وسيرد ٣٧/٦ و١٩٩ و٢٢٩ و٢٣٠.

ناسٍ كثيرٍ»(١).

٦٥٩١ ـ حدثنا أبو عاصم ـ وهو النَّبيل ـ، أخبرنا عبدُالحميد بنُ جعفر، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد

عن عبدالله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ قال عليَّ ما لم أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه مِن جهنم»، قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله عز وجل حَرَّم الخمر، والميسرَ، والكُوبَة، والغُبَيْراء، وكلُّ مسكرٍ حَرَامٌ»(٢).

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، حماد ـ وهو ابن سلمة ـ صحح الجمهور روايته عن عطاء، كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٣٩٢، وباقي رجاله ثقات غير عطاء فهو صدوق. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وعفان: هو ابن مسلم. والسائب والد عطاء: هو ابن مالك، أو ابن زيد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٦)، وابن حبان (٩٨٦) من طريقين، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥٠، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، وإسنادهما حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٠١٠)، وسيرد (٧٢٥٥) و(٧٨٠٢).

وعن جندب البجلي، سيرد ٤/٣١٢.

وعن واثلة عند ابن ماجه (٥٣٠).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، علَّته عمرو بن الوليد، سلف الكلام فيه برقم (٦٤٧٨)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالحميد بن جعفر فمن رجال مسلم. أبو عاصم النبيل: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه بطوله عدا: «وكل مسكر حرام» ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٢٤٨ =

٦٥٩٢ - حدثنا وَهْب[١] - يعني ابنَ جرير -، حدثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، عن مجاهد، قال: أراد فلانٌ أن يُدْعَىٰ «جُنَادَةَ بنَ أبي أُمَيَّة»

فقال عبدُالله بنُ عمرو: قال رسولُ الله ﷺ: «من ادَّعَىٰ إلى غيرِ أبيه لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإنَّ ريحَها ليُوجَد من قَدْرِ سبعين عاماً، أو مَسِيرَةِ سبعين عاماً»، قال: «ومن كَذَبَ عليَّ متعمِّداً، فليتبوأْ مقعدَه مِنَ النَّارِ»[٢].

= و٥/١٦٧، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢١-٢٢٢ من طريق أبي عاصم النبيل، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «من قال عليّ ما لم أقل...» أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩) من طريق أبي عاصم، به.

وأورد الحديث ابنُ كثير في «تفسيره» [المائدة: ٩٠]، وقال: تفرد به أحمد.

وسلف ذكر شواهد أقسام الحديث وشرح مفرداته برقم (٦٤٧٨).

وقوله: «كل مسكر حرام» سيأتي أيضاً برقم (٦٧٣٨). وانظر (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٥٩٢).

(١) تحرف في (م) إلى: وهيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهب بن جرير: هو ابن حازم، الحكم: هو ابن عُتيبة، أبو محمد الكِنْدي الكوفي.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢/٣٤٧ من طريق وهب بن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٤) عن شعبة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦١١) عن محمد بن الصباح، عن سفيان، عن عبدالكريم، عن مجاهد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٩٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. =

. . . .

= وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٧٤: رواه أحمد وابن ماجه، ورجالُهما رجالُ الصحيح، وعبدالكريم: هو الجَزَري، ثقة، احتج به الشيخان وغيرهما، ولا يُلْتفت إلى ما قيل فيه.

وفي الباب عن علي عند البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، وسلف برقم (٦١٥).

وعن سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٤٣٢٦)، ومسلم (٦٣) (١١٤) و(١١٥)، وسلف (١٤٥٤) و(١٤٩٧).

وعن ابن عباس، سلف (٣٠٣٧).

وعن عمرو بن خارجة، سيرد ٤/١٨٧ و٢٣٨.

وعن أبي بكرة، سيرد ٥/٣٨ و٤٦.

وعن أبي ذر عند البخاري (٣٥٠٨). ومسلم (٦١)، وسيرد ٥/١٦٦.

وعن أبي أمامة الباهلي، سيرد ٥/٢٦٧.

وعن أنس عند أبي داود (٥١١٥)، وإسناده صحيح.

وعن جابر عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٠٧١)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

وسيكرر الحديث برقم (٦٨٣٤)، وانظر (٧٠١٩).

وقوله: «من كذب عليّ متعمداً...»، سلف برقم (٦٤٧٨) و(٦٤٨٦) و(٦٥٩١).

ملاحظة: جاء في «تهذيب التهذيب» ١١/١٦٢ عبارة: قال أحمد: «ما روى وهب قط عن شعبة، ولكن كان صاحب سنة»، وفي هٰذه العبارة تحريف صوابها ـ كما في «العلل» لأحمد ٢/٣١٣ ـ: «ما رُؤي وهب عند شعبة...»، ثم نقل أحمد عن وهب نفسه قوله: كتب لي أبي إلى شعبة، فكنت أجيء فأسأله. قلنا: يعني ذٰلك ـ والله أعلم ـ أن وهباً وإن لم يُرَ عند شعبة في مجالس السماع، كان =

٦٥٩٣ - حدثنا حسين - يعني ابن محمد -، حدثنا جريرٌ - يعني ابنَ حازم -، عن محمد - يعني ابنَ إسحاق -، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جُبير، عن عمرو بن الحَرِيش قال:

سألتُ عبدَالله بن عمرو بن العاصي، فقلتُ: إنَّا بأرضٍ ليس بها دينارٌ ولا درهم، وإنما نُبايع[1] بالإبل والغنم إلى أجلٍ، فما تَرَى في ذٰلك؟ قال: على الخَبِير سَقَطْتَ، جَهَّز رسولُ الله ﷺ جيشاً على إبلٍ من إبلِ الصدقة، حتى نَفِدَتْ، وبقي ناسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اشْتَرِ لنا إبلاً بقلائص[2] من إبلِ الصدقة إذا جاءتْ، حتى نُؤَدِّيَها إليهم»، فاشتريتُ البعيرَ بالاثنين والثلاثِ[3] قلائصَ، حتى فرغتُ، فأدَّى ذٰلك رسولُ الله ﷺ من إبلِ الصدقة[4].

= يجيء وحده إليه، فيسأله، وقد ثبت سماعه منه في هٰذا الحديث، وأثبت سماعه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٦٩.

(١) في هامش (ظ): نتبايع.

(٢) في (م) وطبعة المرحوم أحمد شاكر: من قلائص.

(٣) في (ظ): والثلاثة، وفي هامشها: والثلاث.

(٤) حديث حسن، وهٰذا إسناد فيه ضعف واضطراب، عمرو بن الحريش: قال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٢٥٢: ما روى عنه سوى أبي سفيان. - قلنا: يعني في رواية أبي داود الآتي ذكرها في التخريج، وقد فات الذهبي الإشارة إلى هٰذه الرواية، كما فاته ذٰلك في ترجمة =

. . . .

= أبي سفيان في «الميزان» أيضاً. ـ قال المزي: وزعم ابن حبان أنَّ عمرو بن حبشي الزبيدي، وعمرو بن حَرِيش الزبيدي واحد، فالله أعلم. وباقي رجاله ثقات غير ابن إسحاق، فهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. حسين بن محمد: هو المرُّوذي، وأبو سفيان ـ ونُسب في الرواية (٧٠٢٥): الحَرَشي. قال ابن معين: ثقة مشهور. ونقل أحمد عن ابن إسحاق في الرواية (٧٠٢٥) توثيقه عن أهل بلاده، ولعل الذهبي لم يطلع على توثيقهما، فقال في «الميزان» ٥٣١/٤: لا يعرف، وقال فيه أيضاً ٢٥٢/٣: لا يُدرى من أبو سفيان، ثم اطلع عليه بعد، فقال في «الكاشف» ٣٠١/٣: ثقة. وذكر ابنُ ماكولا نسبته في «الإكمال» في الجُرشي ـ بالجيم المضمومة ـ، والحَرَشي بالحاء المهملة.

ومسلم بن جبير: وثقه أحمد في الرواية (٧٠٢٥)، فقال: وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه، وقد أدرك وسمع، ويظهر أن الذهبي لم يطلع على توثيق أحمد هٰذا، فقال في «الميزان» ١٠٢/٤: لا يُدرى من هو. وقال ابن حجر في «التقريب»: مجهول، وقد نسبه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٨/٧: الحَرَشي، ونسبه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨١/٨: الجُرشي ـ بالجيم ـ، وتفرد عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى السامي ـ فيما ذكره البخاري في «التاريخ» ٣٢٣/٦، وابنُ ماكولا في «الإكمال» ٤٢٢/٢، والمزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٠/٦ ـ فسماه مسلم بن كثير، فأعاد ابن أبي حاتم ترجمته بهٰذا الاسم في «الجرح والتعديل» ١٩٣/٨.

وأخرجه الدارقطني ٦٩/٣ من طريق أبي أمية الطَّرَسوسي، عن حسين بن محمد المرُّوذي، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد، وقد تصحف فيه المَرُّوذي ـ بالذال ـ، إلى: المروزي ـ بالزاي ـ.

وسيورده أحمد برقم (٧٠٢٥) من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وقد أخرجه أبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني ٧٠/٣، والحاكم ٥٦/٢-٥٧، =

. . . .

= والبيهقي في «السنن» ٥/٢٨٧ـ٢٨٨ من طريق أبي عمر حفص بن عمر الحوضي، عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جُبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، به. فزاد حماد في هٰذه الرواية يزيد بن أبي حبيب، وقدم مسلم بن جبير على أبي سفيان.

وخالف أبا عمر الحوضي في روايته عن حماد عفانُ بنُ مسلم الصّفّار ـ فيما ذكره ابنُ ماكولا في «الإكمال» ٢/٤٢٢، والزيلعي في «نصب الراية» ٤/٤٧ ـ فرواه عن حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، به.

ورواه عبدُ الأعلى ـ فيما ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٢٣ ـ عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، فقال ابنُ القَطّان فيما نقله الزيلعي ٤/٤٧: وهٰذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد. ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! فمع اضطرابه لم يخرج مسلم لأبي سفيان، ولا لمسلم بن جبير، وقد سقط من إسناده (يعني في المطبوع) عمرو بن حريش بين أبي سفيان وعبدالله بن عمرو.

وقد ذكر الحافظ في «التعجيل» ص٤٠٠ـ٤٠١ الحديث من رواية «المسند» من طريق إبراهيم بن سعد، ومن طريق جرير بن حازم، ثم ذكره برواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة، وشرح الاختلاف بينهما، ثم قال: وإذا كان الحديث واحداً، وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير، رُجِّح الاتحاد، ويترجَّحُ برواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد باختصاصه بابن إسحاق، وقد تابع جريرُ بن حازم إبراهيمَ كما تقدم، فهي الراجحة.

قلنا: وللحديث طريق يقوىٰ بها، فقد أخرجه الدارقطني ٣/٦٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٢٨٧ـ٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. وهٰذا إسناد حسن، وقد =

....

= ذكره الحافظ في «الفتح» ٤/٤١٩، وقال: وإسناده قوي.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً، سلف برقم (٥٨٨٥)، وإسناده ضعيف.

وله شاهد آخر من فعل ابن عمر علقه البخاري في البيوع: باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة ٤/٤١٩، ووصله مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٢، وأخرجه من طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٢٨٨.

وثالث من فعل علي بن أبي طالب أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٦٥٢، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٤١٤٢)، والبيهقي ٥/٢٨٨ و٢٢٦. وإسناده منقطع.

ورابع من فعل رافع بن خديج علقه البخاري ٤/٤١٩، ووصله عبدالرزاق في «المصنف» (١٤١٤١).

قوله: «على الخبير سقطت»: مثل سائر للعرب، أي: على العارف به وقعت، قال النووي: فيه دليل لجواز ذكر الإنسان بعض ممادحه للحاجة، وإنما ذكر ذٰلك عبدالله بن عمرو ترغيباً للسامع في الاعتناء بخبره به.

قوله: «بقلائص»: جمع قَلُوص، بالفتح: الناقة الشابة، بمنزلة الجارية من النساء.

قوله: «إذا جاءت حتى نؤديها إليهم»: قال السندي: الظاهر أن في الكلام تقديماً، أي: حتى نؤديها إليهم إذا جاءت، وهٰذا غاية للشراء وتأجيل لثمنه، ويمكن أن يجعل «إذا جاءت» متعلقاً بمقدر، أي: نؤدي تلك القلائص إذا جاءت.

وقوله: «حتى نؤديها إليهم» علّة للشراء، على أن ضمير «إليهم» راجع إلى من بقي من الناس، أي: لنعطيها لمن بقي من الناس. قيل: وفيه إشكال لجهالة الأجل، ويمكن أن يجاب بأن وقت إتيان إبل الصدقة كان معلوماً إذ ذاك، أو كان هٰذا الحديث منسوخاً. والله تعالى أعلم.

٦٥٩٤ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابنُ لهيعة، أخبرنا أبو قَبيل، عن مالك بن عبدالله

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن رسولَ الله ﷺ استعاذَ مِن سَبْعِ مَوْتَاتٍ: موتِ الفُجَاءَةِ[1]، ومن لَدْغ الحيَّة، ومن السَّبُع، ومن الحَرَق، ومن الغَرَق، ومن أن يَخِرَّ على شيءٍ، أو يَخِرَّ عليه شيء، ومن القَتْل عند فِرارِ الزَّحْفِ[2].

٦٥٩٥ - حدثنا هارونُ بنُ معروف ومعاويةُ بنُ عمرو، قالا: حدثنا ابنُ وهب، حدثني عمرو، أن بكر بن سَوَادَةَ حدثه، أن عبدَالرحمٰن بن جُبير حدثه

---

(١) في (م): الفجأة.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبدالله- سيىء الحفظ، ومالك بن عبدالله مجهول، ولم يرو عنه غير أبي قَبيل، وقد نسبه أحمد في الحديث (٤٥٣): الزيادي، ونسبه ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٨٦: البَرْدادي، وذكر الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٣٨٩ أن ابن يونس نسبه كذلك بالحروف، فقال: بفتح الموحدة، وسكون المهملة، ودالين بينهما ألف، وذكر الحافظ أن ما في «المسند» تحريف لم ينبه عليه، وأن ابن يونس أعلم بالمصريين من غيره. أبو قَبيل: هو حُيَيّ بن هانىء المعافري، وثقه ابنُ معين، وحكى الساجي عنه أنه ضعفه، ووثقه أحمد وأبو زرعة والفسوي والعجلي، وذكره الساجي في «الضعفاء» له، وضعفه الحافظ في «تعجيل المنفعة» لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة. حسن بن موسى: هو الأشيب.

وأخرجه البزار (٧٨٢) من طريق سعيد بن الحكم، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد، لكن ليس فيه مالك بن عبدالله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٨/٢، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدثه: أن نفراً مِن بني هاشم دخلوا على أسماءَ بنت عُمَيْس، فدخل أبو بكر الصدّيق، وهي[1] تحته يومئذٍ، فرآهم، فكَرِه ذٰلك، فذَكَرَ ذٰلك لِرَسول الله ﷺ، فقال: لم أَرَ إلَّا خَيْراً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد بَرَّأَها من ذٰلك»، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلٌ بَعْدَ يومي هٰذا على مُغِيبَةٍ إلا ومعه رجلٌ أو اثنان»[2].

---

(١) في (ق): وكانت. وفي هامش (س) و(ص) و(ق): وكانت زوجته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة ـ وهو الجذامي المصري ـ، وعبدالرحمٰن بن جبير ـ وهو المؤذن العامري ـ، فمن رجال مسلم، وهما ثقتان. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي، وابن وهب: هو عبدالله، وعمرو: هو ابن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه مسلم (٢١٧٣) (٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٧)، وابن حبان (٥٥٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/٩٠ من طرق، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي من طرق أخرى برقم (٦٧٤٤) و(٦٩٩٥).

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص، سيرد ٤/١٩٦-١٩٧.

قوله: «مغيبة» بضم الميم من «أغابت»، إذا غاب عنها زوجها، والمراد التي في البيت وحدها. قاله السندي.

قال القرطبي في «شرح مسلم» ٣/١٨٢/أ: وإنما اقتصر على ذكر الرجل أو الرجلين لصلاحية أولٰئك القوم، لأن التهمة كانت ترتفع بذٰلك القدر، فأما اليوم فلا يُكتفى بذٰلك القدر، بل بالجماعة الكثيرة، لعموم المفاسد، وخبث المقاصد، ورحم الله مالكاً فإنه بالغ في هٰذا الباب حتى منع فيه ما يَجُرُّ إلى بعيد التهم والارتياب، حتى منع خلوة المرأة بابن زوجها والسفر معه، وإن كانت محرّمة عليه، =

٦٥٩٦ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثني حُيَيٌّ بن عبدالله المَعَافِري، أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حدثه

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال: «إن أَبي ذبح ضَحِيَّتَه قبل أن يصلّي. فقال رسولُ الله ﷺ: «قُلْ لأَبيك يصلّي ثم يَذْبَحُ»[1].

= لأنه ليس كل أحد يمتنع بالمانع الشرعي.

قلنا: وهٰذا في زمان القرطبي، فكيف في زماننا هٰذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وحُيَيُّ بنِ عبدالله المعافري مختلف فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٤ـ٢٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه حُيَيُّ بنُ عبدالله المعافري، وثقه ابن معين وغيره، وضعَّفه أحمد وغيره، وبقية رجال الطبراني رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٤)، ومسلم (١٩٦٢)، وسيرد ١١٣/٣ و١١٧.

وآخر من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٩٥١)، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وسيرد ٣٠٣/٤.

وثالث من حديث جندب بن سفيان البجلي عند البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم =

٦٥٩٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ، حدثنا حُيَيُّ بنُ عبدالله، أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حدَّثه، قال:

أُخرج لنا عبدُالله بنُ عمرو قِرطاساً، وقال: كان رسولُ الله ﷺ يُعلمنا يقول: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأَرضِ، عالِمَ الغيب والشهادةِ، أنتَ ربُّ كُلِّ شيء، وإلٰهُ كلِّ شيء، أشهد أن لا إلٰه إلَّا أَنْتَ، وحدَكَ لا شريكَ لَكَ، وأن محمداً عبدُكَ ورسولُكَ، والملائكةُ يشهدون، أعوذُ بك من الشيطان وشِرْكِه، وأعوذُ بك أن أَقْتَرِفَ على نفسي إثْماً، أَوْ أَجُرَّه على مسلمٍ»، قال أبو عبدالرحمٰن: كان رسولُ الله ﷺ يعلمه عبدَالله بن عمرو أن يقول ذٰلك حين يريد أن ينامَ(١).

= (١٩٦٠)، وسيرد ٣١٣/٤.

ورابع من حديث أبي بردة بن نيار، سيرد ٤٤٦/٣ و٥٤/٤.

وخامس من حديث جابر، سيرد ٣٢٤/٣ و٣٤٩.

قوله: «ثم يذبح»، أي: ثانية، لعدم جواز الأولى، قاله السندي.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. وحُيَيُّ بن عبدالله المعافري تقدم الكلام فيه في الحديث السابق. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٢/١٠، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن، ثم ذكر روايتين للحديث، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح غير حيي بن عبدالله المعافري، وقد وثقه جماعة، وضعفه غيرهم.

وسيرد من طريق أخرى برقم (٦٨٥١).

وله شاهد صحيح من حديث أبي بكر، سلف برقم (٥١) و(٥٢)، وسيرد في مسند أبي هريرة (٧٩٦١). =

٦٥٩٨ - حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثني حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

١٧٢/٢ عن عبـدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «انْكِحُوا أُمَّهاتِ الأَولاد[1]، فإنِّي أُباهي بهم يومَ القيامة»[2].

٦٥٩٩ - حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا حُيَيُّ بنُ عبدالله، أن أبا عبدالرحمٰن حدَّثه

= وقوله: «وشِرْكِهِ»، قال النووي في «الأذكار» (٢٢١): قوله ﷺ: «وشركه»: روي على وجهين: أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك، أي: ما يدعو إليه، ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى.

والثاني: شَرَكِهِ: بفتح الشين والراء، أي: حبائله ومصايده، واحدها: شَرَكة، بفتح الشين والراء، وآخرها هاء.

(١) في هامش (س): أي الوُلْد من النساء، حتى تأتي بالأولاد الكثيرة.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيَيُّ بن عبدالله تقدم الكلام فيه برقم (٦٥٩٦). وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» ٨٥٦/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٤، وقال: رواه أحمد، وفيه حُيَيُّ بنُ عبدالله المعافري، وقد وُثِّق، وفيه ضعف.

ولـه شاهـد من حديث مَعْقِل بن يسار عند أبي داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦٥/٦-٦٦، وابن حبان (٤٠٥٦)، وصححه الحاكم ١٦٢/٢، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث أنس عند سعيد بن منصور في «السنن» (٤٩٠)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وسيرد ١٥٨/٣.

فالحديث يتقوى بها ويصح.

أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ راح إلى مَسْجِدِ الجماعة، فخَطْوَةٌ تَمْحُو سيئةً، وخَطْوَةٌ تُكْتَبُ له حسنةً، ذاهباً وراجعاً»(١).

٦٦٠٠ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبدالله، أَنَّ أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حَدَّثَهُ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «إذا جاء الرجلُ يعودُ مريضاً، قال: اللهمَّ اشْفِ عَبْدَك، يَنْكَأُ لك عَدُوّاً، ويمشي لك إلى الصَّلاةِ»(٢).

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا سند ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابنُ حبان (٢٠٣٩) من طريق حرملة بن يحيى، عن عبدالله بن وهب، عن حيي بن عبدالله المعافري، بهٰذا الإسناد.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٢٠٧، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن. (وقع في المطبوع ابن عمر، وهو تحريف).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٩، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجالُ أحمد فيهم ابنُ لهيعة.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٦٦)، وابن حبان (٢٠٤٤).

وآخر من حديث أبي هريرة أيضاً عند البخاري (٦٤٧)، سيرد (٧٤٣٠).

وثالث من حديث عتبة بن عبد السلمي، سيرد ٤/١٨٥.

ورابع من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥٧.

وخامس من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» (١٣٣٢٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٩، وقال: ورجاله موثقون.

(٢) إسناده ضعيف. ابن لهيعة ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، لكن =

٦٦٠١ ـ حدثنا حسنٌ، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا حُيَيُّ بن عبدالله أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حَدَّثَهُ

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال لِرسولِ الله ﷺ: يـا رسولَ الله، إنَّ المؤذِّنين يَفْضُلُونَا بأَذانِهم، فقال له رسولُ الله ﷺ: «قُلْ كما يَقُولُونَ، فإذا انتهيتَ، فَسَلْ تُعْطَ»(١).

= تبقى العلة في حيي بن عبدالله، فهو ضعيف إذا انفرد.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٣٢٠، وابنُ حبان (٢٩٧٤)، وابن السُّنِّي (٥٥٢)، والحاكم ١/٣٤٤ و٥٤٩ من طريق ابن وهب، عن حُيي بن عبدالله المعافري، بهٰذا الإسناد. ولفظ أبي داود: «أو يمشي لك إلى جنازة»، بدل: «إلى صلاة»، وأشار أبو داود إلى الرواية الأخرى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وهٰذا وهم منهما، فإن حيي بن عبدالله لم يخرج له مسلم وإنما حديثه عن أصحاب السنن، ثم هو ضعيف.

وأخرجه عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٣٤٤) من طريق ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن حُيي بن عبدالله، به. ورشدين بن سعد ضعيف.

قوله: «ينكأ»: قال عياض في «المشارق» ٢/١٢: كذا الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر، وهي لغة، والأشهر: ينكي (أي: كيَرْمِي)، ومعناه: المبالغة في أذاه. وقال ابن الأثير: «أو ينكي لك عدواً»، يقال: نكيت في العدو أنكي نكايةً، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذٰلك. وقد يهمز، لغة فيه.

(١) حسن لغيره، ابنُ لهيعة، وحُيَيُّ بنُ عبدالله ـ وهو المعافري ـ متابعان، كما سيرد في التخريج.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنَّسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤)، وابنُ حبان (١٦٩٥)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٠، والبغوي (٤٢٧) من طريق عبدالله بن وهب، عن حيي بن عبدالله، بهٰذا الإسناد، وحسَّنه الحافظ ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ١/٣٧٨. =

٦٦٠٢ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثني حُيَيُّ بنُ عبدالله، أن أبا عبدالرحمٰن حدَّثه

أن عبدَالله بن عمرو، قال: إنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ، فسأله عن أفضل الأعمالِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الصلاةُ»، ثم قال: مَهْ؟ قال: «الصلاةُ»، ثم قال: مَــهْ؟ قال: «الصلاةُ» ثلاث مرّاتٍ، قال: فلمّا غلب عليه، قال رسولُ الله ﷺ: «الجهادُ في سبيلِ الله»، قال الرجل: فإنَّ لي والِدَيْنِ. قال رسول الله ﷺ: «آمُرُك بالوالدين خيراً»، قال: والذي بعثك بالحقِّ نبيّاً لأُجاهِدَنَّ ولأَترُكَنَّهما؟ قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتَ أَعْلَمُ»(١).

= وأخرجه البغوي (٤٢٦) من طريق رشدين بن سعد، عن حيي، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» (٤٤٥) من طريق رشدين بن سعد، عن عمر مولى غفرة، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، به. ورشدين وعمر مولى غفرة ـ وهو ابن عبدالله ـ، كلاهما ضعيف.

وقوله ﷺ: «قل كما يقولون»، سلف مطولاً بإسناد صحيح برقم (٦٥٦٨).

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ، قد توبع، وتبقى علته منحصرةً في حيي بن عبدالله المعافري، وهو ضعيف. وبقيةُ رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبدالرحمٰن: هو الحبلي عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن حبان (١٧٢٢) من طريق عبدالله بن وهب، عن حيي بن عبدالله المعافري، بهٰذا الإسناد. (قال شعيب: وقد كنت حكمت على إسناده فيه بالحسن، ثم تبين لي أنَّ حيي بن عبدالله لا يكون حديثه حسناً إلا عند المتابعة).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/١، وقال: رواه أحمد وفيه ابنُ =

٦٦٠٣ ـ حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثني حُيَيُّ بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمٰن حدثه

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَكَرَ فَتَّانَ القبور، فقال عمر: أَتُرَدُّ علينا[1] عقولُنا يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، كهيئتكم اليومَ»، فقال عمر: بِفِيهِ الحَجَرُ[2].

= لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسَّن له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: إلا حيي بن عبدالله، فليس من رجال الصحيح، ثم هو ضعيف.

وقد سلف في الأمر باستئذان الأبوين في الجهاد الأحاديث (٦٥٢٥) و(٦٥٤٤) وغيرهما، وقد جمع الحافظ بينها وبين هٰذا الحديث في «الفتح» ٦/١٤٠-١٤١، فقال: قال جمهور العلماء: يحرُم الجهادُ إذا منع الأبوان أو أحدُهما بشرط أن يكونا مسلمين، لأنَّ برَّهما فرضُ عينٍ عليه، والجهادُ فرضُ كفاية، فإذا تعيَّن الجهادُ فلا إذن، ويشهد له... فذكر هٰذا الحديثَ من «صحيح ابن حبان»، وسكت عنه، ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين.

(١) في (ظ): إلينا، وأشير إليها في هامش (س) و(ص) و(ق).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابنُ حبان (٣١١٥) (وحسَّنا إسناده فيه وهو خطأ)، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٧، وابنُ عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥ من طريق عبدالله بن وهب، عن حُيَيٍّ بن عبدالله، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلنا: ابن لهيعة وحيي ليسا من رجال الصحيح، والثاني ضعيف، وقد تفرد به.

والمراد بفتان القبور: الملكان. =

٦٦٠٤ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثني حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أقرأ القرآنَ، فلا أجدُ قلبي يَعْقِلُ عليه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ قلبَكَ حُشِيَ الإيمانَ، وإن الإيمانَ يُعْطَىٰ العَبْدَ قَبْلَ القرآنِ»(١).

= ولسؤال الملكين في القبر شواهد كثيرة:

منها حديث أنس بن مالك عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠)، وسيرد ٣/١٢٦.

وحديث البراء بن عازب عند مسلم (٢٨٧١) (٧٣)، وسيرد ٤/٢٨٧، ٢٨٨.

وحديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (١٣٧٣)، وسيرد ٦/٣٤٥.

وحديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وحيي بن عبدالله ـ وهو المعافري ـ، وقد تفرد به. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

قلنا: لم يذكر ضعف حيي بن عبدالله، مع أنه ذكره في مواضع أخرى، ونسي في بعضها أن يذكر ابن لهيعة.

قوله: «فلا أجد قلبي يعقل عليه»، أي: يعقل القرآن ويحفظه ثابتاً عليه، أي: على حفظه.

قوله: «حُشِي» على بناء المفعول، أي: مُلِيء، أي: دخل فيه الإيمان فامتلأ به بحيث ما بقي فيه موضع لغيره، وفيه أن الإيمان إذا استغرق قلب العبد وغلب عليه ينسى كل شيء غيره، ويذهل عنه إلا من قواه الله تعالى على تحمل القرآن والعلم مع كمال الإيمان، وشَرَح صدره لذلك. =

٦٦٠٥ ـ حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ لهيعة، عن عبدالله بنِ هُبَيْرة، عن عبدالرحمٰن بن مُرَيْحٍ[1] الخَوْلَاني، قال: سمعتُ أبا قيسٍ مولى عمرو بنِ العاصي يقول:

سمعتُ عبدَالله بنَ عمرو، يقول: مَنْ صلَّى على رسولِ الله ﷺ صلاةً، صَلَّى اللهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً، فلْيُقِلَّ عَبْدٌ من ذٰلك أو لِيُكْثِرْ[2].

= قوله: «وإن الإيمان»: أي: كماله، «يعطى»، أي: قد يعطى، قاله السندي.

ووقع في نسخة (ق): «وإنَّ العبد يعطى الإيمان قبل القرآن»، وأشير إليها في هامش (س) و(ص).

(١) تحرف في (م) إلى: عبدالله بن مريج، فالتبس أمره على الشيخ ناصر الدين الألباني في «صحيحته» ٣/٤٦٠، فقال: لم أعرفه، ولم يورده الحافظ في «تعجيل المنفعة»، وهو من شرطه، ولعله لا وجود له، وإنما هو من مخيلة ابن لهيعة وسوء حفظه! قلنا: قد ذكره الحافظ في «التعجيل» ص٢٥٧، وضبط اسم أبيه، فقال: عبدالرحمٰن بن مُرَيح بالتصغير والمهملة. قال الشيخ أحمد شاكر: ويظهر أن هٰذا خطأ قديم في بعض نسخ «المسند»، لأن الحسيني ترجمه في «الإكمال» باسم «عبدالرحمٰن»، وقال: ويقال: عبدالله، وهٰذا القول لم يشر إليه الذهبي ولا الحافظ في «التعجيل»، ولو كان قولاً آخر في اسمه لما حذفه الحافظ ابن حجر، وإنما الراجح عندي أن الحسيني رآه في بعض نسخ «المسند»، فظنه قولاً آخر في اسمه. قلنا: ويدل على أنه خطأ قديم في بعض نسخ المسند أنه جاء في «أطراف المسند» ٤/١١٠ باسم عبدالله. وقد جاء في نسخنا الخطية على الصواب.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة سيىء الحفظ، وعبدالرحمٰن بن مُرَيح: قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٨٧، والذهبي في «الميزان» ٢/٥٨٩، والحسيني في «الإكمال» ص٢٦٨: مجهول، وتبعهم الحافظ ابن حجر في =

٦٦٠٦ - وسمعتُ عبدَالله بن عمرو، يقول: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمُوَدِّع، فقال: «أنا محمد النبي الأُمِّي» - قاله[1] ثلاثَ مراتٍ - «ولا نَبِيَّ بعـدي، أُوتيتُ فَواتِـحَ الكَلِمِ وخَـوَاتِمَـه وجَـوَامِعَـه، وعَلِمْتُ كَمْ خَزَنَـةُ النارِ وحَمَلَةُ العرش، وتُجُوِّزَ بي، وعُوفِيتُ، وعُوفِيَتْ أمتي، فاسمعوا وأَطيعوا مادُمْتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي، فعليكم بكتاب الله، أَحِلُّوا حَلاَلَه، وحَرِّمُوا حَرامَه»[2].

= «اللسان» ٣/٤٣٥، ٤٣٦، لكنه قال في «التعجيل» ص٢٥٧: هو رجل مشهور، له إدراك، لأن ابن يونس ذكر أنه شهد فتح مصر، ومن كان يجاهد في سنة عشرين يدرك من الحياة النبوية قطعة كبيرة، قال ابن يونس: سمع جابراً، وزاد في الـرواة عنـه الحـارث بن يزيد، وبكـر بن سوادة، وحميد بن أفلح. وباقي رجاله رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحيني.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٩٧، والهيثمي في «المجمع» ١٠/١٦٠، وحسَّنا إسناده!

والصحيح في هذا الباب ما سلف برقم (٦٥٦٨)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) في هامش (س): قالها.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقـولـه: «لا نبي بعدي»: له شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٤) (٣١)، سلف برقم (١٥٨٣).

وآخر: من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٨٤٢) (٤٤)، سيرد (٧٩٦٠).

وثالث: من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٢٧٢).

ورابع: من حديث ثوبان، سيرد ٥/٢٧٨. =

٦٦٠٧ - حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ لهيعة، عن عبدالله، ومرةً أُخرى قال: أخبرني عبدُالله بنُ هُبَيْرة، عن عبدالرحمٰن بن جُبَيْر، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو بن العاصي، يقول: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمُوَدِّع، فذكره[1].

٦٦٠٨ - حدثنا يحيى، حدثنا ابنُ لهيعة، عن عبدِالله بنِ هُبَيْرة، عن أبي هُبَيْرة الكَلَاعِي

= وخامس: من حديث حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٩٦/٥.

وقوله: «أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣) (٥)، وسيرد (٩٣٣٧)، وسيرد أيضاً (٧٤٠٣) و(٨١٥٠) و(٩١٤١) و(٩٧٠٥) و(١٠٥١٧).

وآخر من قول ابن مسعود عند ابن حبان (٦٤٠٢)، وإسناده صحيح.

وقوله ﷺ: «فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم...»:

له شاهد من حديث عوف بن مالك عند الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٠/١، وقال: ورجاله موثقون.

قال السندي: قوله: «أوتيت فواتح الكلم وخواتمه»، أي: أعطيت ما يليق به ابتداء الكلام وختمه-من الحمد والثناء ونحوهما. و«جوامعه»، أي: ما هو أجمع للمعاني. وقال ابن الأثير: يعني القرآن، جمع الله بلطفه في الألفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة، واحدها جامعة، أي: كلمة جامعة.

قوله: «وتُجُوِّز بي»، على بناء المفعول من الجواز، أي: عُرِج بي ليلة المعراج إلى حيث شاء الله، أو سومح لي في حساب أمتي وخفف في أمرهم.

قوله: «وعُوفيت»، أي: عُصمت من القتل. و«عُوفِيَتْ أمتي»، أي: من الاستئصال كما كان حال الأمم السالفة، أو من شدائد الآخرة وشدة حسابها.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله رجال مسلم. =

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً، فقال: «إنَّ ربي حَرَّم عليَّ الخمرَ، والمَيْسِرَ، والمِزْرَ، والكُوبَة، والقِنِّينَ»(١).

٦٦٠٩ - حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن شُرَحْبيل بن شَرِيك، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ آمَنَ، ورُزِقَ كَفَافاً، وقَنَّعَهُ اللهُ به»(٢). ١٧٣/٢

٦٦١٠ - حدثنا يحيى بن غَيْلانِ، حدثنا رِشْدِينُ، حدثني أبو هانىء الخَوْلاني، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسولَ الله ﷺ قالَ:

= عبدالرحمٰن بن جبير هو المصري المؤذن العامري.

وهو مكرر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف. ابنُ لهيعة: سيىء الحفظ، وأبو هبيرة الكلاعي: مجهول، كما ذكر الحافظ في «التعجيل» ص٥٢٤.

وأخرجه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» (٢٥٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢٢/١٠ من طريق ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

ومتنه مكرر (٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٥٩١). وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٨)، وسلف هناك ذكر شواهده.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة: سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال مسلم. يحيى بن إسحاق: هو السَّيلحيني، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وسلف بإسناد صحيح مع تخريجه برقم (٦٥٧٢).

«قَلْبُ ابنِ آدمَ بين[1] إصْبَعَيْن من أصابعِ الجَبَّار[2] عز وجل، إذا شاءَ أَنْ يُقَلِّبَه قلَّبه»[3]، فكان يُكْثِرُ أن يقول: «يا مُصَرِّفَ القُلُوبِ»[4].

٦٦١١ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمد [قال عبدالله بن أحمد بن حنبل]: وسمعتُه أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا شَرِيكُ، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اطَّلَعْتُ في الجنة، فرأيتُ أكثرَ أهلها الفقراء، واطَّلعتُ في النار، فرأيتُ أكثرَ أهلِها الأغنياء والنساء»[5].

---

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: على.

(٢) في هامش (ظ): الرحمٰن. (خ).

(٣) شكلت في (س): يَقْلِبَه قَلَبَه.

(٤) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف رشدين، وهو ابن سعد، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. يحيى بن غيلان: هو ابن عبدالله بن أسماء الخزاعي البغدادي أبو الفضل، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وسلف بإسناد صحيح برقم (٦٥٦٩)، وذكرنا هناك شواهده.

(٥) حديث صحيح دون قوله «الأغنياء» فإنها لم ترد في الشواهد والمتابعات. شريك ـ وهو ابنُ عبدالله بن أبي شريك النخعي القاضي، وإن كان سيىء الحفظ ـ، تابعه أبو بكر بنُ عياش في الرواية (٧٠٨٠)، وهي صدر الحديث الذي أورده أحمد مطولاً برقم (٦٤٨٣). وهٰذه القطعة منه ـ وإن لم ترد فيه عنده ـ قد وردت عند ابن حِبّان في «صحيحه» (٧٤٨٩). وباقي رجاله ثقات. عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: هو أبو بكر، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السَّبِيعي، =

٦٦١٢ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثني حُييُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُليّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله ائْذَنْ لي أن أَخْتَصِيَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «خِصاءُ أُمَّتي الصِّيَامُ والقِيَامُ»[1].

= ورواية شريك عنه قديمة. والسائب بن مالك: هو والد عطاء.

وأخرجه ابنُ حبان (٧٤٨٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأورده المنـذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٨٢، ١٨٣، والهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٦١، ونسباه إلى أحمد، وجوَّدا إسناده! مع أن فيه شريكاً. وسقط من مطبوع «مجمع الزوائد» كلمة: «والنساء».

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (٢٧٣٧)، سلف (٢٠٨٦) و(٣٣٨٦).

وعن عمران بن حصين عند البخاري (٥١٩٨) و(٦٤٤٩) و(٦٥٤٦)، وسيرد ٤/٤٢٩ و٤٤٣.

وعن أسامة بن زيد عند البخاري (٥١٩٦) و(٦٥٤٧)، ومسلم (٢٧٣٦)، وسيرد ٥/٢٠٥ و٢٠٩.

وعن أبي هريرة، سيرد (٧٩٥١).

(١) صحيح لغيره دون ذكر القيام، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابنِ لهيعة ـ وهـو عبدالله ـ، وحُيَيِّ بنِ عبدالله ـ وهو المعافري ـ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابنُ عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥-٨٥٦، ومن طريقه البغوي (٢٢٣٨) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٥٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله =

٦٦١٣ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُليِّ

عن عبدالله بن عمرو: أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ كان في مجلسٍ وهو يقول: ألا يَسْتَطِيعُ أحَدُكم أن يقومَ بثُلُثِ القرآنِ كلَّ ليلةٍ؟ قالوا: وهل يَستطيع[1] ذلك؟ قال: فإنَّ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثُ

= ثقات، وفي بعضهم كلام.

ويشهد له حديث ابن مسعود المتفق عليه، وسلف برقم (٣٥٩٢)، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء». والوجاء: قال ابنُ الأثير: أن تُرَضَّ أنثيا الفحل رضّاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي.

وله شواهد أخرى في إسناد كل منها مقال:

منها حديث جابر، سيرد ٣٧٨/٣.

وحديث عثمان بن مظعون أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٤٥)، وفي إسناده رشدين بن سعد، وعبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وكلاهما ضعيف.

وأخرجه الحسين المروزي (١١٠٦) في زوائد «الزهد» وفي إسناده الإفريقي أيضاً.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٩٤/٣، من رواية ابن شهاب معضلاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٣/٤ من رواية الطبراني، وقال: وفيه عبدالملك بن قدامة الجمحي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات.

(١) في (ظ): نستطيع. وأشير إليها في هوامش النسخ الأخرى.

القرآن، قال: فجاء النبيُّ ﷺ وهو يسمع أبا أيوبَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقَ أبو أيوبَ»[1].

٦٦١٤ ـ حَدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعَة، حدَّثني حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وحُيَيٍّ بنِ عبدالله ـ وهو المعافري ـ، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبد الرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٧/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وهٰذا الذي قاله أبو أيوب الأنصاري مرفوع حكماً، ثم صار مرفوعاً لفظاً بتصديق رسول الله ﷺ له، وقد رواه أبو أيوب مرفوعاً كما سيرد ٤١٨/٥.

وثبت أن: ﴿قل هو الله أحد﴾ تعدل ثلث القرآن من أحاديث صحيحة كثيرة:

ففي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٨١٢)، سيرد (٩٥٣٥).

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٣)، سيرد (١١٠٥٣) و(١١١٨١).

وعن أبي الدرداء عند مسلم (٨١١)، سيرد ٤٤٢/٦ و٤٤٧.

وعن أبي مسعود البدري الأنصاري، سيرد ١٢٢/٤.

وعن أبي بن كعب عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٢١)، وأبي عبيد في «فضائل القرآن» (٤٦) (٩)، سيرد ١٤١/٥.

وعن أم كلثوم بنت عقبة، سيرد ٤٠٣/٦، ٤٠٤.

وعن قتادة بن النعمان عند البخاري (٥٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٦).

وعن ابن مسعود عند النسائي في «الكبرى» (١٠٥٠٩).

وانظر في معنى كون ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن ما قاله الحافظ في «الفتح» ٦١/٩.

عن عبدالله بن عمرو: أَنَّ رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ بابنٍ له، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ ابني هٰذا يقرأ المُصْحَفَ بالنَّهار، ويبيتُ بالليل. فقال رسول الله ﷺ: «ما[1] تَنْقِمُ أنَّ ابنَك يَظَلُّ ذاكراً، ويَبِيتُ سَالِمَاً!»[2].

٦٦١٥ ـ حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدثني حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ، حدَّثه

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ في الجنة غُرْفَـةً يُرَى ظاهِرُها من باطنِها، وباطنُها من ظاهرها»، فقال أبو موسى الأشعري: لِمن هيَ يا رسول الله؟ قال: «لِمَنْ أَلَانَ الكلامَ، وأَطْعَمَ الطعامَ، وباتَ لله قائماً والنَّاسُ نيامٌ»[3]

---

(١) في (م): أَمَا. وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وحُيي بن عبدالله المعافري.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧٠، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. أ هـ. ونقله عن أحمد ابنُ كثير في «فضائل القرآن» ص٩١.
قال السندي: قوله: «ما تنقم»، أي: ما تنكر من حال ابنك، فإنه في خير.

(٣) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع، لكن تبقى علة الحديث في حُيَيّ بن عبدالله، وهو ضعيف، كما مر.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٣٢١ من طريق ابن وهب، عن حُيي بن عبدالله، بهٰذا الإسناد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، مع أن حُيي بن عبدالله لم يخرج له مسلم، وقول المنذري في «الترغيب والترهيب»: إن الحاكم قال: صحيح على شرطهما، وهمٌ منه رحمه الله.

ووقـع في رواية الحاكم: «فقال أبو مالك الأشعري»، بدل: «أبي موسى =

٦٦١٦ - حدثنا يحيى بن غَيْلَانَ، حدثنا رِشْدِينُ، حدَّثني عمرو بنُ الحارث، أنَّ تَوْبَةَ بن نَمِرٍ حدَّثه، أنَّ أبا عُفَيْر عَرِيفَ[1] بنَ سَرِيع حدَّثه:

أن رجلًا سأَلَ ابنَ عمرو بن العاص، فقال: يتيمٌ كان في حِجْري، تَصَدَّقْتُ عليه بجاريةٍ، ثم ماتَ وأنا وارثه. فقال له عبدُالله بن عمرو: سأخبرك بما سمعتُ رسول الله ﷺ، حَمَلَ عُمَرُ بن الخَطَّاب على فرسٍ في سبيل الله، ثم وَجَدَ صاحبَه قد

= الأشعري». وهو لفظ الطبراني في «الكبير» كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٥٤، وحسّن إسناد الطبراني المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» ١/٤٢٤ و٢/٦٣.

وله شاهد ضعيف من حديث علي بن أبي طالب عند عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» سلف برقم (١٣٣٨).

ومن حديث أبي مالك الأشعري - واسمه الحارث بن الحارث الأشعري، وعداده في أهل الشام -، سيرد ٥/٣٤٣ بسند حسن، ويخرج هناك.

(١) وسماه عريف بن سريع الدارقطني في «المؤتلف» ٣/١٦٩٠ و١٧١٨، وابن حبان في «الثقات» ٥/٢٨٢، والأمير في «الإكمال» ٦/١٦٩ و٢٢٦، والذهبي في «المشتبه» ص٤٥٦، وابن ناصر الدين في «التوضيح» ٦/٢٥٢ و٤٣٤، وابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص٢٨٦. لكن البخاري ذكره في «التاريخ الكبير» ٩/٦٣ في الكنى فيمن يجهل اسمه، وجعل لفظ «عريف» وصفاً لا اسماً، فقال: أبو عفير عريف بني سريع، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤١٦ مع التصريح بذلك، فقال: «أبو عفير، وكان عريفاً لبني سريع»، وبنو سريع ذكرهم السمعاني في «الأنساب» في نسبة (السريعي)، وذكر في نسبة (المعافري) ترجمةَ أبي قبيل حُيَيّ بن هانىء، فقال فيه: من بني سَرِيع، ونقله المِزِّي في «تهذيب الكمال» ٧/٤٩٠.

أوقفه يَبيعُه، فأراد أن يشتريَه، فسأل رسولَ الله ﷺ، فنهاه عنه، وقال: «إذا تَصَدَّقْتَ بصدقة فأَمْضِهَا»[1].

٦٦١٧ - حدَّثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثنا حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنا، وظُلْمَنا، وهَزْلَنا، وجِدَّنا، وعَمْدَنا، وكُلُّ ذٰلك عِندنا»[2].

---

(١) إسناده ضعيف، علَّتُه عريفُ بنُ سريع، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غيرُ توبةَ بن نمر، ورشدين - وهو ابن سعد - ضعيف.

وأخـرجه البخاري في «تاريخه» ١٥٦/٢ عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمروبن الحارث، بهٰذا الإسناد.

وقصةُ حمل عمر على فرس صحيحة، تقدمت من حديثه بالأرقام (١٦٦) و(٢٥٨) و(٢٨١)، ومن حديث ابنه عبدالله في مواضع آخرها برقم (٥٧٩٦).

قال السندي: قوله: قد أوقفه: أي: حبسه للبيع. فأمضها: من الإمضاء، أي: بعدم العود فيها ولو بالشراء، فأَخَذَ منه أنه لا يجوز أو لا يحسُنُ العودُ فيها بالإرث أيضاً، وهٰذا استنباط منه رضي الله تعالى عنه، ومنشؤه أنه بلغه الحديث الصريح في هٰذا الباب، وإلا فقد جاء أن امرأة قالت: يا رسول الله: إني كنت تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، قال ﷺ: «وَجَبَ أجرُكِ، وردَّها عليكِ الميراثُ» - قلنا: سيرد هٰذا الحديث من رواية ابن عمرو نفسه برقم (٦٧٣١) - وفرق بين العود بالسبب الاختياري وغيره، فلا يلزم من المنع من أحدهما المنعُ من الآخر. والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيَيّ بن عبدالله، وهو المعافري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/١٠، ونسبه إلى أحمد والطبراني وحسّن إسنادهما!

=

٦٦١٨ - حدَّثنا حَسَن، حَدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثني حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهٰؤلاء الكَلِمات: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ من غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وغلبةِ العَدُوِّ، وشماتَةِ الأَعْداءِ»[1].

٦٦١٩ - حدَّثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثنا حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رَكَعَ رَكْعَتَي الفجر، اضطجَع على شِقِّهِ الأَيْمَن[2].

= وأخرجه ابنُ حبان (١٠٢٧) من طريق عبدالله بن وهب، عن حُيي بن عبدالله، بهٰذا الإسناد، وقد حسَّنَّا إسنادَه هناك تقليداً لقول الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. والصواب ما هنا، فإن حيي بن عبدالله ذكره الساجي وابن الجارود والعقيلي وابن الجوزي في الضعفاء، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، ولم يرد في توثيقه إلا قول ابن معين: ليس به بأس، وقول ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه النسائي ٨/٢٦٥ و٢٦٨، وابن حبان (١٠٢٧)، والحاكم ١/٥٣١ من طريق ابن وهب، عن حُيي، به. ولفظ ابن حبان: «غلبة العباد»، بدل: «غلبة الدين»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، فأخطآ، فإن حيي بن عبدالله المعافري لم يخرج له مسلم، ثم هو ضعيف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة، وحيي بن عبدالله، وهو المعافري. =

٦٦٢٠ - حدَّثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، حدَّثنا حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

١٧٤/٢ عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان إذا اضطجع للنومِ يقولُ: «باسمكَ رَبِّي، وَضَعْتُ جَنْبي، فاغْفِرْ لي ذَنْبِي»[(١)].

= وأخرجه الطبراني بإسناد ليس فيه ابن لهيعة، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢١٨-٢١٩، وقال: وبقية رجاله موثقون، وإن كان الخلف في حيي المعافري فقد وُثِّق.

قلنا: لم يرد في توثيقه إلا قولُ ابنِ معين: ليس به بأس، وقول ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وهٰذا توثيق ضعيف، لا قيمة له إذا قورن بقول أحمد فيه: أحاديثه مناكير، وقول إمام هٰذه الصنعة البخاري: فيه نظر، وقول النسائي: ليس بالقوي.

وفي الباب عن عائشة بإسناد صحيح، سيرد ٦/١٣٣.

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٣٦٨) بإسناد صحيح أيضاً.

وعن ابن عباس عند البيهقي ٣/٤٥، وإسناده ضعيف، واختلف عليه فيه، فروي مرسلاً أيضاً.

وعن أبي بكرة عند أبي داود (١٢٦٤)، ومن طريقه البيهقي ٣/٤٦ بلفظ: «قال: خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاة الصبح، فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه أو حرَّكه برجله»، وإسناده ضعيف لجهالة أحدِ رواته.

وقوله: «إذا ركع ركعتي الفجر»، أي: ركعتي السنة التي قبل الفريضة.

وفي بعض الروايات عن عائشة أن هٰذا الاضطجاع كان بعد الوتر، وسيرد بَسْطُ القولِ في ذٰلك عند تخريج حديثها في «المسند»، وانظر «سنن البيهقي» ٣/٤٤-٤٦.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة وحُيي: كلاهما ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٣، وحسَّنه! =

٦٦٢١ ـ حدَّثنا حَسَن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، حدَّثني[1] حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٠)، والطبراني في «الدعاء» (٢٥٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩) من طريق ابن وهب، عن حُيي، بهٰذا الإسناد.

وحسَّنه ابنُ حجر في «نتائج الأفكار» ص٩٩/أ!

وأخرجه ابنُ أبي شيبة بنحوه في «المصنف» ٩/٧٥ و١٠/٢٤٩ عن جعفر بن عون، عن الإفريقي، عن عبدالله بن يزيد (وهو أبو عبدالرحمٰن الحُبُلي)، عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال لرجل من الأنصار: «كيف تقول حين تريد أن تنام؟» قال: أقول: باسمك [ربي] وضعتُ جنبي، فاغفر لي. قال: «قد غفر لك»، وإسنادُه ضعيف لضعف الإفريقي، وهو عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم.

وله شاهد مطول من حديث أبي الأزهر الأنماري عند أبي داود (٥٠٥٤) أخرجه عن جعفر بن مسافر التنيسي، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا يحيى بن حمزة، عن ثور (هو ابن يزيد)، عن خالد بن معدان، عن أبي الأزهر الأنماري أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل، قال: «بسم الله وضعت جنبي، اللهم اغفر لي ذنبي، وأخسىء شيطاني، وفُكَّ رهاني، واجعلني في النديِّ الأعلى»، وإسناده جيد كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤/٦ في ترجمة أبي الأزهر الأنماري، وحسَّنه الإمام النووي في «الأذكار» في باب ما يقول إذا أراد النوم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وصححه ابن حبان (٥٥٣٤) و(٥٥٣٥)، ولفظ مسلم: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه... وليقل: سبحانك اللهم ربي بك وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

(١) في (ظ): حدثنا.

عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله واليوم الآخر، فلْيُكْرِمْ ضَيفَه، ومن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخر، فلْيَحْفَظْ جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليومِ الآخر، فلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمُتْ»[1].

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحُيي المعافري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٦٧/٨ و١٧٧، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وإسنادهما حسن.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٧٦٢٦) و(٧٦٤٥) و(٩٥٩٥) و(٩٩٦٧).

وعن أبي شريح الكعبي، سيرد ٣١/٤ و٣٨٤/٦ و٣٨٥.

وعن عائشة، سيرد ٦٩/٦.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤١٢/٥.

وعن أبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٥٥٩٧)، وإسناده ضعيف، وانظر تمام تخريجه فيه.

وعن زيد بن خالد الجهني عند الطبراني (٥١٨٧)، والبزار (١٩٢٥)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٨: ورجال البزار رجال الصحيح.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٠٨٤٣)، والبزار (١٩٢٦)، ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٧٦/٨ إلى البزار وحده، وقال: في بعض رجاله ضعف، وقد وثقوا.

وذكره أيضاً ٣٠٠/١٠، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن.

قلنا: وإسناد الطبراني ضعيف، فيه مندل بن علي، وأبو صالح باذام، وكلاهما ضعيف.

وعن أنس عند البزار (١٩٢٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٧/٨: فيه محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف.

وعن ابن مسعود عند الطبراني (١٠٤٤٢)، ونسبه الهيثمي في «المجمع» =

٦٦٢٢ - حدَّثنا موسى بن داود، ويونس بن محمد، قالا: حدَّثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يَسَار، قال:

لَقِيْتُ عبدَالله بن عمرو بن العاص، فقلت: أَخْبِرْني[1] عن صِفَةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْراة. فقال: أَجَلْ، واللهِ إِنَّه لموصوفٌ في التوراة بصفته في القرآن[2]: ﴿يا أَيُّها النَّبيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شَاهِداً ومُبَشِّـراً ونَـذيراً﴾ [الأحزاب: ٤٥]، وحِرْزاً للأُمِّيِّينَ، وأنتَ عبدي ورسولي، سمَّيتُكَ المُتَوَكِّل، لستَ[3] بِفَظٍّ ولا غليظٍ، ولا سَخَّابٍ بالأسواق - قال يونس: ولا صَخَّاب في الأسواق - ولا يَدْفَعُ السيئةَ بالسيئةِ، ولكن يعفو ويَغْفِرُ، ولن يَقْبِضَه حتى يُقِيمَ به المِلَّةَ العَوْجَاءَ، بأن يقولوا: «لا إلٰه إلَّا الله، فيفتحَ بها أَعْيُناً عُمْياً، وآذاناً صُمّاً، وقُلوبـاً غُلْفـاً»، قال عطاء: لقيتُ كعبـاً فسألتُه، فما اختَلَفا في حرفٍ، إلَّا أنَّ كعباً يقول بِلُغَتِهِ: أعيناً عُمُومَىٰ، وآذاناً صُمُومَىٰ، وقُلُوباً غُلُوفَىٰ. قال يونس: غلفى[4].

= ٢٦٩/٨ إلى الطبراني، وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو متروك. وقد تحرف فيه «ابن مسعود»، إلى: «أبي مسعود».

(١) في هامش (س) و(ص): أتخبرني (خ).

(٢) في (ظ): الفرقان.

(٣) في (ص) و(س): ليس. وهو لفظ البخاري.

(٤) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن داود، فمن رجال مسلم، إلا أنَّ فُليح بن سليمان - وإن كان ينحط عن رتبة الصحيح - متابع.

وأخـرجـه بطوله ابنُ سعد في «الطبقات» ٣٦٢/١، والطبري في «تفسيره»

....

= ٨٣/٩ [الأعراف: ١٥٧] عن موسى بن داود، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً من طريق عثمان بن عمر، وابن سعد، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٧٣-٣٧٤ من طريق سريج بن النعمان، كلاهما عن فليح، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٢٥)، وفي «الأدب المفرد» (٢٤٦) عن محمد بن سنان، عن فليح، به، وليس في آخره كلام كعب الأحبار.

وأخرجه دون كلام كعب أيضاً البخاري في «صحيحه» (٤٨٣٨) عن عبدالله بن مسلمة، وفي «الأدب المفرد» (٢٤٧) عن عبدالله بن صالح، والطبري ٩/٨٣ من طريق موسى بن داود شيخ أحمد في هٰذا الحديث، وابن سعد ١/٣٦١-٣٦٢ عن يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٧٥ من طريق عبدالله بن رجاء، ستتهم عن عبدالعزيز، عن هلال بن علي، بهٰذا الإسناد.

قال البخاري عقب الحديث (٢١٢٥): وقال سعيد: عن هلال، عن عطاء، عن ابن سلام. وهٰذه الطريق وصلها الدارمي ١/٥، والفسوي في «تاريخه» فيما أخرجه البيهقي من طريقه في «الدلائل» ١/٣٧٦ عن عبدالله بن صالح، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد (وهو ابن أبي هلال)، عن هلال بن علي بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن ابن سلام.

قال الحافظ في «الفتح» - بعد أن زاد نسبته من هٰذه الطريق إلى الطبراني -: ولا مانع أن يكون عطاء بن يسار حمله عن كل منهما، فقد أخرجه ابن سعد [١/٣٦٠] من طريق زيد بن أسلم، قال: بلغنا أن عبدالله بن سلام كان يقول... فذكره، وأظن المُبَلِّغ لزيد هو عطاء بن يسار، فإنه معروفٌ بالرواية عنه، فيكون هٰذا شاهداً لرواية سعيد بن أبي هلال، والله أعلم.

وقد ذكر الدارمي والفسوي عقب روايتهما قولهما: قال عطاء بن يسار: وأخبرني أبو واقد الليثي أنه سمع كعباً يقول مثل ما قال ابن سلام.

قلنا: وعن كعب الأحبار أخرجه ابنُ سعد ١/٣٦٠، والدارمي ١/٥ من طريق ذكوان أبي صالح، عن كعب الأحبار. =

٦٦٢٣ ـ حدّثنا حَسَن، حدَّثنا خَلَف ـ يعني ابن خليفة ـ، عن أبي جَنَاب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضأ

= وهو عندهما أيضاً من طريق أبي فروة، عن ابن عباس، أنه سأل كعب الأحبار.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/٣٧٦-٣٧٧ من طريق أم الدرداء، قالت: قلت لكعب الأحبار...

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٣٧٧ من طريق المسيب بن رافع، عن كعب الأحبار.

وأخرجه ابن سعد ١/٣٦٠ من طريق أبي عبدالله الجَدَلي، عن كعب.

وفي الباب أيضاً عن جبير بن نُفَير أخرجه الدارمي ١/٦ عن حيوة بن شريح، حدثنا بقيةُ بنُ الوليد، حدثنا بَحِيربنُ سعد، عن خالد بن معدان، عن جُبير بن نُفَير، أن رسول الله ﷺ، قال: «لقد جاءكم رسول إليكم، ليس بوهن ولا كسل، ليختن قلوباً غلفاً، ويفتح أعيناً عمياً، ويسمع آذاناً صماً، ويقيم ألسنة عوجاء، حتى يقال: لا إله إلا الله وحده»، وإسناده صحيح إلا أنه مرسل، وصحح إسناده ابن حجر في «الفتح» ٨/٥٨٦.

قوله: «وحِرْزاً»، أي: حافظاً، وأصل الحِرْز: الموضع الحصين، وهو استعارة.

قوله: «للأميين»، أي: العرب.

قوله: «سخَّاب»، أو «صخَّاب»، وكلاهما بمعنى واحد: السَّخَب في الأسواق، ويقال: الصخب بالصاد: هو رفع الصوت بالخصام.

وقوله: «حتى يُقيم به الملة العوجاء»، أي: ملة العرب، ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الأصنام، والمراد بإقامتها أن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان.

وُضُوءاً مَكِيثاً[1]، فرفع رأسه، فنظرَ إليَّ، فقال: «سِتٌّ فيكم أيَّتها الأُمَّـة: موتُ نبيِّكم ﷺ» ـ فكأنما انتزَعَ قلبي مِن مكانه ـ، قال رسول الله ﷺ: «واحدة»، قال: «ويَفيضُ المالُ فيكم، حتى إنَّ الرجلَ لَيُعْطَى عشرةَ آلاف، فيَظَلُّ يَتَسَخَّطُها»، قال رسولُ الله ﷺ: «ثِنْتَيْنِ»، قال: «وفِتنةٌ تَدْخُلُ بَيْتَ كُلِّ رجلٍ منكم»[2]، قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ»، قال: «ومَوْتٌ كقُعَاصِ الغَنَمِ»، قال رسولُ الله ﷺ: «أَربعٌ»، [قـال]: «وهُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ بني الأَصْفَرِ، يَجْمَعُونَ[3] لكم تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، كقَدْرِ حَمْلِ المرأةِ[4]، ثم يكونون أَوْلىٰ بالغَدْرِ منكم»، قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ»، قال: «وفَتْحُ[5] مدينةٍ»، قال رسولُ الله ﷺ: «سِتٌّ»، قلت: يا رسولَ الله، أيُّ مدينةٍ؟ قال: «قُسْطَنْطِينِيَّة»[6].

---

(١) في هامش (ق): أي: بطيئاً متأنياً غير مستعجل. (نهاية).

(٢) ورد في هامش (س): لعلها قلة الاهتمام بأمور الدين.

(٣) في (ق) و(ظ) و(م): ليجمعون.

(٤) في (ظ): امرأة.

(٥) في هامش (ظ١٥): وتفتح (خ).

(٦) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، أبو جَنَاب ـ واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي ـ ضعيف، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٣٢١-٣٢٢، وعزاه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه أبو جَنَاب الكلبي، وهو مدلس.

وله شاهد من حديث عوف بن مالك عند البخاري (٣١٧٦)، وسيرد ٦/٢٤، ويخرج هناك. =

٦٦٢٤ - حدَّثنا إسحاق بنُ عيسى، حدَّثنا لَيْثُ، حدثني حَيْوَةُ - يعني ابنَ شُرَيْح -، عن ابن شُفَيٍّ الأَصْبَحِي، عن أبيه

عن عبـدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلْغَازي أَجْرُه، ولِلجَاعِلِ أَجْرُهُ وأَجْرُ الغازي»[1].

= وآخر من حديث معاذ بن جبل، سيرد أيضاً ٢٢٨/٥.

وعن فتح القسطنطينية انظر الحديث (٦٦٤٥).

قوله: «يتسخطها»، يقال: تَسَخَّطَ عطاءه، أي: استقله ولم يقع موقعاً.

قوله: «كقُعاص الغنم»، القُعَاص: داء يأخذ الدواب، فيسيل من أنوفها شيءٌ فتموتُ فجأة. قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٨/٦: ويقال: إن هٰذه الآية ظهرت في طاعون عمواس في خلافة عمر، وكان ذٰلك بعد فتح بيت المقدس.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن نجيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطباع - فمن رجال مسلم، وابن شُفَي - وهو حسين بن شفي بن ماتع -، تابعي مصري ثقة، فقد روى له أبو داود، وأبوه شفي ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبخاري في «خلق أفعال العباد»، وابن ماجه في «التفسير». ليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢٦) من طريق حجاج بن محمد وعبدالله بن وهب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، و«السنن» ٢٨/٩ من طريق محمد بن رمح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٣٢٦٣) عن عبدالملك بن مروان، عن حجاج بن محمد، عن الليث، قال: حدثني حيوة بن شُريح، عن شُفَي، عن عبدالله... الحديث.

قال الطحاوي: هٰكذا حدثنا عبدالملك، ولم يُدخل بين حيوة وبين شُفَي فيه أحداً. =

٦٦٢٥ - حدَّثنا إسحاق، حدَّثني لَيْثُ بن سَعْد، حدَّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، عن ابن شُفَيّ الأَصْبَحِي، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَفْلَةٌ كغَزْوَةٍ»(١).

= والجاعل: اسم فاعل من جَعَل، والاسم: الجُعْل، بضم الجيم، والمصدر: الجَعْل. قال في «النهاية»: يقال: جعلتُ كذا جَعْلاً وجُعْلاً، وهو الأجر على الشيء.

وقوله: «للجاعل أجره وأجر الغازي»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٤٤: في هٰذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له.

والمراد الترغيب في تجهيز الغزاة وإعانتهم بالمال، وهٰذا محمول على من كان له عذرٌ يقعُدُ به عن الغزو، وهو من باب قوله عليه الصلاة والسلام: «من جَهَّز غازياً في سبيل الله فقد غزا».

وقد نقل البغويُّ عن مجاهد قوله: قلتُ لابن عُمر: أريد الغزو، قال: إني أُحبُّ أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: وسَّع اللهُ عليّ، قال: إنَّ غناك لك، وإني أُحب أن يكون من مالي في هٰذا الوجه.

(١) إسناده صحيح كسابقه. إسحاق: هو ابن عيسى بن نجيح البغدادي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢/٧٣ من طريق علي بن عياش، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، و«السنن» ٩/٢٨، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧١) من طريق محمد بن رمح، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٦٩ من طريق عبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقد سقط من مطبوع «المستدرك» من السند: «عن أبيه».

وقوله: «قَفْلَة كغزوة»، قال الخطابي: في «معالم السنن» ٢/٢٣٦-٢٣٧: هٰذا =

٦٦٢٦ ـ حدَّثنا موسى بن داود، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، عن حُيَيِّ بنِ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبـدالله بنِ عمرٍو: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «الصِّيَامُ والقُرآن يشفعانِ لِلعبد يَوْمَ القِيامَةِ، يقولُ الصيامُ: أَيْ رَبِّ، منعتُه الـطَّعَامَ والشهواتِ بالنهار، فشَفِّعْنِي[1] فيه، ويقول القُرآنُ: منعتُه النومَ بالليل، فشَفِّعْني فيه، قال: فيُشَفَّعانِ»[2].

= يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد به القفول عن الغزو والرجوع إلى الوطن، يقول: إن أجر المجاهد في انصرافه إلى أهله كأجره في إقباله إلى الجهاد، وذلك لأن تجهيز الغازي يُضِرُّ بأهله، وفي قفوله إليهم إزالةُ الضرر عنهم واستجمام للنفس، واستعدادٌ بالقوة للعود.

والوجه الآخر: أن يكون أراد بذلك التعقيب، وهو رجوعه ثانياً في الوجه الذي جاء منه منصرفاً، وإن لم يلق عدواً، ولم يشهد قتالاً، وقد يفعل ذلك الجيشُ إذا انصرفوا من مغزاتهم، وذلك لأحد أمرين. . . ثم ذكرهما الخطابي، فانظره.

(١) تحرف في (م) إلى: فيشفعني.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ واسمه عبدالله ـ، وحُيي بن عبدالله، كلاهما ضعيف.

وأخـرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٥٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٩٤) من طريق ابن وهب، عن حيي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ووهما، فإن حيي بن عبدالله لم يخرج له مسلم، ثم هو ضعيف، ووقع عند البيهقي: عبدالله بن عمر، وهو تصحيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٦١ من طريق رشدين، عن حُيَيّ، به، =

٦٦٢٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي يَنْفَتِلُ عن يمينه وعن شماله، ورأيتُه يُصَلِّي حافياً ومُنْتَعِلاً، ورأيته يشرب قائماً وقاعداً[1].

= وهو ضعيف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن جعفر ـ وإن سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط ـ قد سمعه من حسين المعلم نفسه دون واسطة سعيد كما ذكر عقب الحديث، ثم قد تابعه عبدُالوهّاب الخفاف في الرواية (٧٠٢١)، وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط، وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد، وسيرد الحديث أيضاً برقم (٦٦٧٩) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) من طرق، عن حسين المعلم، به، بإسقاط سعيد، بزيادة: «ويصوم في السفر ويفطر»، وسيرد برقم (٦٦٦٠) و(٦٧٨٣) من طريقين آخرين عن عمرو بن شعيب، به. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وهٰذا الحديث هو ثلاثة أحاديث:

أما الحديث الأول وهو: «رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي ينفتل عن يمينه وعن شماله»: فأخرجه ابن ماجه (٩٣١) من طريق يزيد بن زريع، عن حسين المعلم، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، ولفظه: «أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله»، وسلف برقم (٤٣٨٣) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد، كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شقه الأيسر إلى حجرته». =

= وعن أنس عند مسلم (٧٠٨) بلفظ: «أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه»، وسيرد ١٣٣/٣.

وعن عائشة، سيرد ٨٧/٦.

وعن هُلب عند الترمذي (٣٠١)، وابن ماجه (٩٢٩)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا فينصرف على جانبيه جميعاً، على يمينه وعلى شماله. قال الترمذي: حديث هُلب حديث حسن. وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صحَّ الأمران عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن ابن مسعود، وأنس، وابن عمرو.

والحديث الثاني وهو قوله: «رأيته يصلي حافياً ومنتعلاً» أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٢، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٤٣١/٢ من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٢) عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو. (وقع في المطبوع: عن جده، عن عبدالله بن عمرو، بزيادة: «عن» وهو خطأ).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦) و(٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، سيرد ١٠٠/٣ و١٦٦ و١٨٩.

وعن ابن مسعود سلف برقم (٤٣٩٧) بإسناد ضعيف.

وعن أبي هريرة، سيرد (٨٨٩٩) و(٩٩٠٢) بإسناد ضعيف، وهو عند ابن حبان (٢١٨٣) حديث قولي بإسناد صحيح.

وعن أوس الثقفي، سيرد ٨/٤ و٩.

وعن عمرو بن حريث، سيرد ٣٠٧/٤.

وعن عبدالله بن أبي حبيبة ٣٣٤/٤.

وعن شداد بن أوس عند أبي داود (٦٥٢)، وابن حبان (٢١٨٦).

والحديث الثالث وهو: «رأيته يشرب قائماً وقاعداً»: أخرجه الترمذي (١٨٨٣) =

....

= من طريق محمد بن جعفر، عن حسين المعلم، به.

وفي الباب عن علي عند البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٧)، وسلف برقم (٧٩٥) و(٩١٦) و(١١٢٥) و(١١٢٨) و(١١٤٠).

وعن عائشة، سيرد ٦/٨٧.

وفي باب الشرب واقفاً عن ابن عباس سلف برقم (١٨٣٨).

وعن أم سليم، سيرد ٦/٤٣١.

وعن كبشة الأنصارية عند ابن ماجه (٣٤٢٣).

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٢٨٩٨ - كشف الأستار)، والطحاوي ٤/٢٧٣. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٠: رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٢٨٩٩ - كشف الأستار)، وأبي يعلى (٣٥٦٠)، والطحاوي ٤/٢٧٤، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص٢٢٦، والبغوي (٣٠٥٢).

وعن عائشة عند البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٦) و(٥٩٨٧).

وقد ذكر الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ١٠/٨١ أن أحاديث الشرب قائماً تعارضها أحاديث صريحة في النهي عن ذٰلك، ثم ذكر الحافظ بعضها، ونقل أقوال الأئمة في الجمع بينها، ومنها قول الإمام النووي: النهي فيها محمول على لتنزيه، وشربه [ﷺ] قائماً لبيان الجواز.

وللحديث بأقسامه الثلاثة شاهد أيضاً من حديث عمران بن حصين أخرجه البزار (٩٩٣) من طريق هارون بن موسى، عن حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ. وفيه: «يمشي حافياً...»، بدل: «يصلي»، وهو تحريف. قال البزار: وهٰذا رواه حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ورواه هارون (يعني ابن موسى) عن حسين، عن ابن بريدة، عن عمران، وهارون ليس به بأس، وزاد: ويصوم في السفر ويفطر، ولا نحفظ =

قال محمد ـ يعني غُنْدَراً ـ: أنبأَنا[1] به الحُسين، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جده.

٦٦٢٨ ـ حدَّثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ، وعَنْ بَيْعٍ وسَلَفٍ، وعن رِبْحِ ما لم يُضْمَنْ[2]، وعن بَيْعِ ما لَيْسَ عِنْدَكَ[3]. ١٧٥/٢

= هٰذا في حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هٰذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذٰلك هو المعروف. قلنا: بل وردت زيادة: «ويصوم في السفر ويفطر» في حديث عمرو بن شعيب ـ كما أشرنا آنفاً ـ بالأرقام (٦٦٧٩) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١) من طريق حسين المعلم، عنه، وقد أورد حديث عمران الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥٩/٣، وقال: ورجاله ثقات.

(١) في (ظ): وأنبأنا.

(٢) في (ظ): تضمن، وورد فيها قوله: «وعن ربح ما لم تضمن» في آخر الحديث.

(٣) إسناده حسن، الضَّحّاك بن عثمان: احتج به مسلم، وهو صدوق، وثّقه أحمد، وعثمان بن سعيد، وأبو داود، ويحيى بن معين، وابن بكير، وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات»، وقال محمد بن سعد: كان ثبتاً، ثقة، كثير الحديث. وقال ابن نمير: لا بأس به، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، ثم هو متابع. أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد.

وأخرجه النسائي ٢٩٥/٧، والدارمي ٢٥٣/٢ من طريق حسين المعلم، =

. . . .

= والدارقطني ٣/٧٤-٧٥ من طريق عامر الأحول، والطحاوي ٤/٤٦-٤٧ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، وعامر الأحول، وداود بن أبي هند، وداود بن قيس، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤٠ من طريق الأوزاعي، ستتهم عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٦٩١٨) من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه ابنُ حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو، قال: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث، أفتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «نعم»، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن، ومن كان مكاتباً على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم، فهو عبد، أو على مئة أوقية إلا أوقية، فهو عبد». وانظر تخريجه في ابن حبان.

وسيأتي (٦٦٧١) و(٦٩١٨).

وقوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»، ومثله حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٣١٦): «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا».

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/١٠٦: وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهٰذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: «الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نِساء بكذا وبنقد كذا».

وهٰذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هٰذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحد بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهٰذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله: =

٦٦٢٩ ـ حدثنا أبو بكر الحَنَفي، أخبرنا أسامةُ بنُ زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَثَلُ الذي يَسْتَرِدُّ ما وَهَبَ، كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ فيأْكُلُ منه، وإذا اسْتَرَدَّ الواهبُ، فلْيُوقَفْ[1] بما اسْتَرَدَّ، ثم لِيُرَدَّ عليه ما وَهَبَ»[2].

= «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هٰذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها. ومما يشهد لهٰذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن بيعتين في بيعة»، و«عن سلف وبيع» فجمعه بين هٰذين العقدين في النهي، لأن كلًّا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا.

(١) في (س): فليتوقف.

(٢) إسناده حسن، أسامةُ بنُ زيد: هو الليثي، حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات، أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٨١ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، بهٰذا الإسناد، ولفظهما: «فليوقف فليُعَرَّف بما استرد، ثم لِيُدفع إليه ما وهب».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦/١٧٩ من طريق مطر الوراق، وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد، نحوه.

وسيرد برقم (٦٧٠٥) و(٦٩٤٣) من طريق عامر الأحول والحجاج، كلاهما =

٦٦٣٠ - حدَّثنا يحيى بن حماد، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، حدَّثنا عثمان[١]، عن أبي حَرْب الدِّيلي[٢]

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْراءُ، مِن رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً من

= عن عمرو بن شعيب، به.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب، سلف برقم (١٦٦) و(٢٨١).

وعن ابن عباس، سلف برقم (١٨٧٢) و(٢٥٢٩) و(٢٦٤٧) و(٣٠١٥) و(٣١٤٦) و(٣١٧٧) و(٣٢٢١) و(٣٢٦٩).

وعن ابن عمر وابن عباس سلف برقم (٤٨١٠) و(٥٤٩٣).

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٣٨٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٣٨، وإسناده منقطع.

قوله: «فليوقف»: قال في «عون المعبود» ٣/ ٣١٥: هو على البناء للمفعول، من الوقف، كقوله تعالى: ﴿وقِفوهم إنهم مسؤولون﴾، أو التوقيف، أو الإيقاف، فإن ثلاثتها بمعنى.

وقوله: «فليوقف بما استرد، ثم ليُردَّ عليه ما وهب»، وعند أبي داود زيادة لفظ: «فليُعَرَّف» بعد «فليوقف»، قال في «عون المعبود» ٣/ ٣١٥: والمعنى: مَنْ وهب هبة ثم أراد أن يرتجع، فليفعل به ما يقف ويقوم، ثم يُنَبَّه على مسألة الهبة لتزول جهالته، بأن يقال له: الواهب أحقُّ بهبته ما لم يُثَب منها، ولكنه كالكلب يعودُ في قيئه، فإن شئت فارتجع، وكن كالكلب يعود في قيئه، وإن شئت فدع ذلك، كيلا تتشبه بالكلب المذكور، فإن اختار الارتجاع بعد ذلك أيضاً، فليدفع إليه ما وهب، والله أعلم. انتهى.

(١) في هامش (ظ): هو ابن عمير.

(٢) في (ظ): عن أبي حرب الديلي، قال.

أَبي ذَرٍّ»[1].

٦٦٣١ ـ حدَّثنا هاشم بن القاسم، حدَّثنا أبو معاوية ـ يعني شَيْبان ـ، عن يحيى بن أبي كَثِير، عن أبي سَلَمَة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فنودِيَ بالصلاة جامعةً، فركع رسولُ الله ﷺ ركعتين في سجدة، ثمَّ قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جُلِّيَ عن الشمس. قال: قالت عائشة: ما سجدتُ سجوداً قطُّ، ولا ركعتُ ركوعاً قطُّ كان أَطْوَلَ منه[2].

---

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. عثمان ـ وهو ابن عُمير، ويقال: ابن قيس ـ ضعيف. قال ابنُ حجر في «التقريب»: والصواب أنَّ قيساً جدُّ أبيه، وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي، أبو اليقظان الكوفي الأعمى.

وسلف برقم (٦٥١٩)، وسيأتي (٧٠٧٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو شيبان بن عبدالرحمٰن النحوي، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٩١٠) عن محمد بن رافع، عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٥١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١١٣٩) عن أبي نعيم، عن أبي معاوية، به. وفيه قول عائشة: ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها. ليس في قولها ذكر الركوع.

وأخرجه بتمامه البيهقي في «السنن» ٣/٣٢٣ من طريق أبي نعيم، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٣/٣٢٠ دون قول عائشة من طريق أبي نعيم، عن =

٦٦٣٢ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا حماد، عن عطاء[١]، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال ذاتَ يَوْمٍ، ودَخَلَ الصلاةَ: الحمدُ لله مِلْءَ السماءِ[٢]، وسَبَّح وَدَعَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَائِلُهُنَّ؟» فقال الرجلُ: أنا، فقالَ النبي ﷺ: «لقد رأيتُ

= أبي معاوية، به.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٣٧٥) من طريق أبي نعيم، عن أبي معاوية، به، مختصراً.

قال ابنُ خزيمة عقيبه: وهٰكذا رواه معاوية بن سلام أيضاً، عن يحيى، به.

قلنا: ومن طريق معاوية بن سلام، سيرد برقم (٧٠٤٦)، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه النسائي ١٣٧/٣ من طريق محمد بن حِمير، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طعمة، عن عبدالله بن عمرو، وهٰذا إسنادٌ خالف فيه ابنُ حمير، فذكر أبا طعمة بدل أبي سلمة، وأبو طعمة هٰذا قيل: إنه هلال مولى عمربن عبدالعزيز، وقد روى عنه جمع، ووثَّقه ابن عمار الموصلي، وقيل غيره، وهو مجهول، لكنه متابع بأبي سلمة.

قوله: قال: وقالت عائشة: قال ابن حجر في «الفتح» ٥٣٩/٢: القائل هو أبو سلمة في نقدي، ويُحتمل أن يكون عبدالله بن عمرو، فيكون من رواية صحابي عن صحابية.

قوله: «فركع ركعتين في سجدة»: المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان. إذ المعروفُ في صلاة الكسوف أنَّ في كل ركعة ركوعين وسجودين، قال الحافظ في «الفتح» ٥٣٩/٢: ولو تُرك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود، ولم يَصِرْ إليه أحدٌ، فتعيَّن تأويلُه.

(١) في (ظ): حدثنا عطاء.

(٢) في (ق) و(س): السموات.

الملائكةَ تَلَقَّىٰ به بَعْضُهُم بعضاً»[1].

٦٦٣٣ ـ حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب من كتابه: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ شُرَيح، سمعتُ[2] شُرَحْبيل[3] بن يزيد المَعَافِرِي، أنه سمِع محمد بن هَدِيَّةَ الصَّدَفي، قال:

---

(١) إسناده حسن، حماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند غير واحد من الأئمة، منهم ابن معين وأبو داود والطحاوي كما في «الكواكب النيرات» ص٣٢٥.

وأخرجه البزار (٥٢٤) من طريق عفان، عن حماد، بهٰذا الإسناد، ومن طريقه، سيرد برقم (٧٠٦٠).

وزاد الهيثمي في «المجمع» ٢/١٠٥ نسبته إلى الطبراني في «الكبير» من رواية حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو. قال الهيثمي: وإسناده جيد، يعلى بن عطاء العامري وأبوه ثقتان. كذا قال، مع أن عطاء والد يعلى لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان» ٣/٧٨، وقال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول، فحديثه حسن في المتابعات، وهٰذا منها.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ٣/١٠٦ و١٥٨ و١٨٨.

وعن رفاعة بن رافع الزرقي، سيرد ٤/٣٤٠.

(٢) في (ظ): قال سمعت.

(٣) كذا في هٰذه الرواية من طريق زيد بن الحباب، وهو خطأ، فقد نقل البيهقي في «الشعب» ٥/٣٦٣ عن الإمام أحمد قوله: كذا قال زيد بن الحباب: شرحبيل. اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥٧ـ٢٥٨: وقال بعضهم: شرحبيل بن يزيد المعافري، ولا يصح. قلنا: يعني أن الصواب: شراحيل، وهو ما سيرد في رواية ابن المبارك الآتية برقم (٦٦٣٧).

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أَكْثَرَ مُنافقي أُمَّتي قُرَّاؤُها»[1].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، شراحيل بن يزيد: هو المعافري المصري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثَّقه الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. ومحمد بن هدية ـ بالياء المثناة التحتية، وتصحف في غير ما كتاب إلى هُدْبَة، بالموحدة ـ، ذكره يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٢/٥٢٨ في الثقات من تابعي أهل مصر. وقال ابن حجر في «التقريب»: مقبول، ونقل في «التهذيب» عن ابن يونس قوله: ليس له غير حديث واحد.

قلنا: يعني هٰذا الحديث، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٢٢٨، ومن طريقه الفريابي في «صفة المنافق» (٣٧) عن زيد بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

وزاد الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٢٩ـ٢٣٠ نسبته إلى الطبراني.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٨) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن زيد بن الحباب، به.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٢٨، والبيهقي في «الشعب» (٦٩٥٩) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمٰن بن شريح، به.

وأشار إلى متابعة ابنِ وهب البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ١/٢٥٧.

وسيرد برقم (٦٦٣٤) و(٦٦٣٧)، وإسناد الأول حسن في الشواهد والمتابعات.

وفي الباب عن عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥١ و١٥٤ـ١٥٥، وسنده حسن.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٨٠ في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أكثر منافقي أمتي قراؤها»، أي: الذين يتأولونه على غير وجهه، ويضعونه في غير مواضعه. وقال ابنُ الأثير في «النهاية»: أي إنهم يحفظون القرآن نفياً للتهمة عن أنفسهم، وهم معتقدون تضييعه، وكان المنافقون في عصر النبي ﷺ بهٰذه الصفة. =

٦٦٣٤ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهيعة، حدثنا دَرَّاج، عن عبدِالرحمٰن بنِ جُبَير

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أكْثَرَ مُنافقي أُمَّتي قُرَّاؤُها»[1].

٦٦٣٥ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدَّثنا دَرَّاج، عن عبدالرحمٰن بن جُبَيْر

عن عبدالله بنِ عمرو: أنه سأل رسول الله ﷺ: ماذا يُباعِدُني مِنْ غَضَبِ الله عَزَّ وجَلَّ؟ قال: «لا تَغْضَبْ»[2].

= ونقل كلامه المناوي في «فيض القدير»، ثم نقل عن الزمخشري قوله: أراد بالنفاق الرياء، لأن كلًّا منهما إرادة ما في الظاهر خلاف ما في الباطن.

(١) حديث حسن، فقد أخرجه ابنُ بطة في «الإبانة» برقم (٩٤٢) من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وعبدالله بن وهب ممن سمع من ابن لهيعة قديماً، ودَرَّاج - وهو ابنُ سمعان أبو السمح -: قال أبو داود: أحاديثُه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، والطريق السالفة برقم (٦٦٣٣) تعضُده، وسيرد برقم (٦٦٣٧).

(٢) صحيح لغيره، ابنُ لهيعة - وهو عبدالله - تابعه عمرو بن الحارث عند ابن حبان (٢٩٦)، ودرَّاج: هو ابن سمعان أبو السمح، روايته عن غير أبي الهيثم مستقيمة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٦٩، وعزاه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد (٨٧٤٤) و(١٠٠١١).

وعن جارية بن قدامة، سيرد ٣/٤٨٤ و٥/٣٤ و٣٧٠ و٣٧٢. =

٦٦٣٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا دَرَّاج، عن عيسى بنِ هلال الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو بنِ العاص، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ أرواحَ المُؤْمِنين تلتقي[1] على مَسِيرَةِ يَوْمٍ، ما رَأى أحدُهم صاحبَه قَطُّ»[2].

٦٦٣٧ - حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبدُالله - يعني[1] ابنَ المبارَك -، أخبرنا عبدُالرحمٰن بنُ شُرَيح المَعَافِري، حدَّثنا شَرَاحيلُ بنُ يزيد، عن محمد بن هَدِيَّة

= وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٣٧٣/٥.

وعن ابن عمر عند أبي يعلى (٥٦٨٥).

وعن سفيان بن عبدالله الثقفي عند الطبراني في «الكبير» (٦٣٩٩).

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» كما ذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٠/٨، والحافظ في «الفتح» ٥١٩/١٠.

(١) في (ظ): لتلتقي، وأشير إليها في هامش (س) و(ق).

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة قد توبع، ودرّاج: هو ابن سمعان أبو السمح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ص٧٦، من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن درَّاج، به، نحوه، وهٰذا إسناد حسن.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧٤/١٠، وقال: «رواه أحمد، ورجاله وُثِّقوا على ضعف في بعضهم، ورواه الطبراني» كذا في مطبوع «المجمع»، ولم يُبيِّن الهيثمي حال رجال إسناد الطبراني.

وذكره السيوطي في «جمع الجوامع»، ونسبه إلى أحمد والدارقطني. وسيتكرر برقم (٧٠٤٨).

(٣) لفظ: «يعني» لم يرد في (ظ).

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْثَرُ مُنافِقي أُمَّتي قُرَّاؤُها»(١).

٦٦٣٨ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدثني حُيَيُّ بنُ عبدالله(٥)، أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حدَّثه

عن عبدِالله بنِ عمرو بن العاص، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فغَنِمُوا، وأَسرعوا الرَّجْعَةَ، فتحدَّث الناسُ بقُرْب مَغْزَاهُم، وكثرةِ غَنيمتهم، وسُرعةِ رَجْعَتِهِم، فقال رسولُ الله ﷺ: «ألا أَدُلُّكُم على أقربَ منه مغزىً، وأكثرَ غَنيمةً، وأَوْشَكَ رَجْعَةً؟ مَنْ تَوَضَّأَ، ثم غَدَا إلى المسجدِ لِسُبْحَة الضُّحَىٰ، فهو أقربُ مَغْزَىً، وأكثرُ غنيمةً، وأوشَكُ رَجْعَةً»(٢).

---

(١) إسناده حسن، وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٤٥١).

ومن طريق ابن المبارك أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١٢١)، و«التاريخ الكبير» ١/٢٥٧، والفريابي في «صفة المنافق» (٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٩٥٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٢٨، وابن وضاح في «البدع» ص٨٨، والبغوي في «شرح السنة» ١/٧٥.

وسلف برقم (٦٦٣٣) و(٦٦٣٤).

(٥) من قوله: «بن عمرو» في الحديث السابق... إلى هنا سقط من نسخة (ق).

(٢) حسن لغيره، ابنُ لهيعة ـ وهو عبدالله ـ قد تابعه ابنُ وهب عند الطبراني في «المعجم الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٣٥، قال: ورجال الطبراني ثقات، لأنه جعل بدل ابنِ لهيعة ابنَ وهب.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٦٣، وقال: رواه أحمد من رواية =

٦٦٣٩ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدثنا حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء حمزةُ بنُ عبدالمطلب إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، اجعَلْني على شيءٍ أعيشُ به، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا حمزةُ، نَفْسٌ[1] تُحْيِيها أَحبُّ إليك أمْ نفسٌ تُمِيتُها؟» قال: بل نفسٌ أُحييها، قال: «عليك بنفسك»[2].

= ابن لهيعة، والطبراني بإسناد جيد.

قلنا: حُيَيُّ بنُ عبدالله ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري والنسائي، لكن في الباب ما يُقويه بإسنادٍ حسن عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٥٥٩)، وابن حبان (٢٥٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٦٩١/٢، والبزار كما في «كشف الأستار» ١٨/٤، ولفظه عندهم ـ عدا البزّار ـ: رجلٌ توضأ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم تحمل إلى المسجد، فصلّى فيه الغداة، ثم عقب فيه بصلاة الضحى...». ولفظ البزار: «من صلى الغداة في جماعة، ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس...»، وبيَّن البزار في روايته أن الذي تعجب من كثرة غنيمتهم، وسرعة رجعتهم هو أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عند الترمذي (٣٥٦١)، ولفظه: «قوم شهدوا صلاة الصبح، ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت عليهم الشمس...» وفي إسناده محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف.

(١) في نسخة (ظ): أنفسٌ، وأشير إليها في هامش (ص) و(ق).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وحيي بن عبدالله وهو المعافري.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٥٩/٣، وقال: رواه أحمد، ورواته =

٦٦٤٠ ـ حدثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لهيعة، حدثنا حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أَخافُ على أُمَّتي إلا اللَّبَنَ، فإنَّ الشيطانَ بين الرَّغْوَةِ والصَّرِيحِ[1]»[2]. ١٧٦/٢

= ثقات إلا ابن لهيعة!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٩/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات!

ونقله عن أحمد بإسناده ابنُ كثير في «تفسيره» ٤٧/٢ [المائدة: ٣٢].

وقد أشار المنذري إلى معناه بان ذكره تحت عنوان: الترهيب من تولي السلطنة والقضاء والإمارة لمن لا يثق بنفسه، وترهيب من وثق بنفسه أن يسأل شيئاً من ذٰلك.

(١) في هامش (س): والضرع. (خ).

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وحُيَيٌّ بنِ عبدالله وهو المعافري.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠٥/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة، وهو ليِّن، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد حسن من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٤٦/٤ و١٥٥ و١٥٦. ولفظه في إحدى رواياته: قال رسول الله ﷺ: «إني أخاف على أمتي اثنتين: القرآن واللبن، أما اللبن فيبتغون الريف، ويتبعون الشهوات، ويتركون الصلوات، وأما القرآن فيتعلمه المنافقون، فيجادلون به المؤمنين».

قال السندي: قوله: «إلا اللبن»: كأنَّ المراد أنهم لكمال عقولهم لا يُخاف عليهم ما هو مذمومٌ ظاهراً وباطناً، وإنما يُخاف عليهم ما هو محمود ظاهراً، وفيه مداخلة للشيطان باطناً. والله تعالى أعلم.

بين الرغوة، بتثليث الراء: زَبَدُ اللبن. =

٦٦٤١ ـ حدثنا حسنُ، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثني حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما عَمَلُ الجنة؟ قال: «الصِّدْقُ، وإذا صَدَقَ العبدُ بَرَّ، وإذا بَرَّ آمَنَ، وإذا آمَنَ[1]، دخل الجنة»، قال: يا رسول الله، ما عَمَلُ النارِ؟ قال: «الكذب، إذا كَذَبَ العبدُ[2] فَجَرَ، وإذا فَجَرَ كَفَر، وإذا كَفَرَ دَخَلَ» يعني النار[3].

٦٦٤٢ ـ حدثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثنا حُيَيُّ بنُ عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «يَطَّلِعُ الله عز وجل إلى خلقه لَيْلَةَ النِّصْفِ من شعبان، فيغفرُ لِعباده، إلا

= والصريح: أي: الخالص منه، وكل خالص صريح.

(١) في (س) و(ص): أمن. وهو تصحيف.

(٢) لفظ: «العبد» لم يرد في (م).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبدالله.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٩٢، وقال: رواه أحمد من رواية ابن لهيعة.

وفي الباب عن أبي بكر سلف برقمي (١٧) و(٣٤).

وعن ابن مسعود أخرجه البخاري (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٧)، وهو مخرج في ابن حبان (٢٧٣).

لاثْنَيْنِ: مشاحِنٍ، وقاتِلِ نفسٍ»[1].

(١) حديث صحيح بشـواهـده، وهٰـذا إسنـاد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيِيٍّ بن عبدالله.

وذكـره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٥/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة، وهو لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا.

وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٢٣٨/٦.

وآخر من حديث معاذ بن جبل عند ابن حبان برقم (٥٦٦٥).

وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم (٥١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٦٣).

ورابع من حديث أبي بكر عند البزار (٢٠٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص١٣٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٢٨) و(٣٨٢٩)، وابن أبي عاصم (٥٠٩)، واللالكائي (٧٥٠).

وخـامس من حديث أبي ثعلبـة الخشني عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١١)، واللالكائي (٧٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨٣١) و(٣٨٣٢).

وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار (٢٠٤٦).

وسابع من حديث عوف بن مالك عند البزار (٢٠٤٨).

وعندهم جميعاً لفظ: «مشرك» بدل: «قاتل نفس» الذي تفرد به أحمد من حديث عبدالله بن عمرو.

وهٰذه الشواهد وإن كان في إسناد كل منها مقال إلا أنه بمجموعها يصح الحديث ويقوى.

وقد نقل القاسمي في كتابه «إصلاح المساجد» ص١٠٠ عن أهل التعديل والتجريح «أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح»، وهذا يعني أنه ليس في هٰذا الباب حديث يصح إسناده، ولٰكن بمجموع تلك الأسانيد يعتضد الحديث ويتقوى.

=

٦٦٤٣ ـ حدَّثنا حَسَن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثني حُيَيُّ بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حدَّثه، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقول: أُنْزِلَتْ على رسولِ الله ﷺ سُورَةُ المائدة وهو رَاكِبٌ على راحلته، فلم تستطع أن تَحْمِلَهُ، فنَزَلَ[1] عنها[2].

= والمُشاحن: المعادي، والشحناء: العداوة.

(١) في (ظ): حتى نزل. وفي هامشها: فنزل.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبدالله.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٣، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة، والأكثر على ضعفه، وقد يُحسَّن حديثه.

ونقله ابنُ كثير في أول تفسير سورة المائدة، وقال: تفرد به أحمد.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٥٥ بسند فيه ليث بن أبي سُليم، وهو ضعيف.

وآخر من حديث محمد بن كعب القرظي عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» ص١٢٨، وهو مرسل.

وثالث من حديث الربيع بن أنس عند ابن جرير الطبري ٩/٥٣١ في «تفسيره» [المائدة: ٣]، وهو معضل.

ورابع من حديث عمة أم عمرو بنت عبس عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/١٤٥. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٥٢ نسبته إلى ابن أبي شيبة، والبغوي في «معجمه»، وابن مردويه.

قال السندي: قوله: فلم تستطع أن تحمله: أي: فلم تستطع الراحلة، لما كان يحدث فيه ﷺ من الثقل من جهة القرآن. قال تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾، وحدوث الثقل فيه ﷺ عند نزول القرآن معلوم من الأحاديث الصحاح.

٦٦٤٤ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدَّثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفَزَاري، حدثنا الأَوْزَاعي، حدَّثني ربيعةُ بن يزيد، عن عبدالله بن الدَّيْلَمي، قال:

دخلت على عبدالله بن عمرو، وهو في حائطٍ له بالطَّائف، يُقال له: الوَهْطُ، وهو مُخَاصِرٌ فتىً من قريش، يُزَنُّ[١] بشرب الخمر، فقلتُ: بلغني عنك حديثٌ: أنه[٢] من شرب شَرْبَةَ خمرٍ لم يقبل الله له توبةً[٣] أربعين صباحاً، وأنَّ الشقيَّ مَنْ شَقِيَ في بطن أمه، وأنه من أَتَى بيتَ المقدس لا يَنْهَزُهُ[٤] إلا الصلاةُ فيه، خرج من خطيئته مثلَ يوم وَلَدَتْه أمُّه. فلما سمع الفتى ذكر الخمر، اجتذَب يدَه من يدِه، ثم انطلق، ثم قال عبدُالله بن عمرو: إنِّي لا أُحِلُّ لأحدٍ أن يقولَ عليَّ ما لم أَقُلْ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَرِبَ من الخمر شَرْبَةً لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعين صباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليهِ، فإنْ عاد لم تُقْبَلْ له صلاةٌ أربعينَ صباحاً، فإن تابَ تابَ الله عليه، فإن عاد»[٥] - قال فلا أدري:

---

(١) جاء في هامش (س): يُزَنُّ: يُتَّهم ويُرمى ويُقذف.

(٢) هي كذلك في جميع النسخ، وعليها كلمة «صح» في نسخة (ظ). ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أن.

(٣) في هامش (ظ): توبته. خ.

(٤) في هامش (س): ينهزه: يخرجه.

(٥) هنا في (ق) زيادة: لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد... والمثبت من (س) و(ص) و(ظ).

في الثالثة أو في الرابعة ـ «فإن عاد كان حقّاً على الله أن يُسْقِيَه من رَدْغَةِ الخَبَال يَوْمَ القِيامة».

قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ خَلَقَ خَلْقَه في ظُلْمَةٍ، ثم أَلْقَى عليهم من نوره يومئذٍ، فَمَنْ أَصابه مِن نوره يومئذٍ، اهتدَىٰ، ومن أخطأه، ضَلَّ» فلذٰلك أقول: جَفَّ القَلم على علم الله عز وجل.

وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ سليمان بنَ داود عليه السلام سأل الله ثلاثاً، فأعطاه اثنتينِ، ونحن نَرْجُو أن تَكُونَ له الثَّالثة: فسأله حُكْماً يُصادِفُ حكمَه، فأعطاه الله إياه[1]، وسأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحدٍ من بَعْدِه، فأعطاه إِيَّاه، وسأَلَهُ أيُّما رجلٍ خرج من بيته لا يُريدُ إلاَّ الصَّلاةَ في هٰذا المسجد خَرَجَ من خطيئته مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْه أُمُّه، فنحن نَرْجو أن يكونَ اللهُ عزَّ وجَلَّ قد أعطاه إيَّاه»[2].

---

(١) في (ق) و(ظ): فأعطاه إياه، دون لفظة الجلالة بينهما.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن الديلمي ـ وهو عبدالله بن فيروز ـ، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وهٰذا الحديث هو في الحقيقة ثلاثة أحاديث، وقد أخرجه بطوله الحاكم في «المستدرك» ١/٣٠ـ٣١ من طريق معاوية بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٣٠ـ٣١ من طريق الوليد بن مزيد البيروتي ومحمد بن كثير المصيصي، كلاهما عن الأوزاعي، به.

قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته! =

. . . .

= **ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.**

قلنا: ابن الديلمي لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به، لكنه أورد القسم الأول منه مختصراً.

والقسم الأول منه -وهو في الوعيد على شرب الخمر- أخرج المرفوع منه النسائي ٣١٧/٨ عن القاسم بن زكريا بن دينار، عن معاوية بن عمرو، بهٰذا الإسناد، لكنه لم يذكر لفظه، إنما ذكر لفظ عمرو بن عثمان بن سعيد، كما سيرد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن حبان (٥٣٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، والدارمي ١١١/٢-١١٢ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد. لكن ورد عند الدارمي أن عبدالله ابن الديلمي قال لابن عمرو: بلغني عنك حديث: «أنه من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»، والصواب أن ابن الديلمي لم يقل: «لم تقبل له صلاة...»، بل قال: «لم تقبل له توبة...» أخطأ في الحديث، ولذٰلك أنكر عليه عبدالله بن عمرو.

وقد ورد لفظُ ابنِ ماجه وابنِ حبان بنحو رواية أحمد هنا، وعندهما زيادة: قالوا: يا رسول الله، وما ردغة الخَبَال؟ قال: «عصارة أهل النار»، ولفظ ابن حبان: «طينة الخبال» بدل «ردغة الخبال».

وأخرجه -يعني المرفوع منه- النسائي ٣١٧/٨ عن عمرو بن عثمان بن سعيد، عن بقية، عن الأوزاعي، به. لكن بلفظ: «لم تقبل له توبة»، بدل: «لم تقبل له صلاة...»، مع أن لفظ: «توبة» هو الذي أنكره عبدالله بن عمرو، وقال: لا أُحِلُّ لأحدٍ أن يقول عليّ ما لم أقل.

وقد تكلَّف في توجيهه وتأويله الإمامُ السندي في حاشيته على «سُنن النسائي» بما لا مقنع فيه. =

. . . .

= وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٨١) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به، وفي إسناده زيادة يحيى بن أبي عمرو السيباني، مع ربيعة بن يزيد.

وسيرد بإسنادين آخرين برقمي (٦٧٧٣) و(٦٨٥٤) ويرد تخريجهما هناك.

وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٦٥٩).

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٤٩١٧).

والقسم الثاني ـ وهو في خلق الخلق في ظُلْمة ـ أخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٤٤) من طريق أبي إسحاق الفَزَاري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (٢٤٣) و(٢٤٤)، وابنُ حِبّان (٦١٦٩)، والآجُرِّي في «الشريعة» (١٧٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٧٩)، من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابنُ حبان (٦١٧٠) من طريق معاوية بن صالح، واللالكائي (١٠٧٧) و(١٠٧٨) من طريق عبدالرحمٰن بن ميسرة، كلاهما عن ربيعة بن يزيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٦٤٢)، وابن أبي عاصم (٢٤١) و(٢٤٢)، والآجري (١٧٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن ابن الديلمي، به.

وأخرجه البزار (٢١٤٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو.

والسَّيْبانِي ـ بالسين المهملة ـ تصحف في كثير من المصادر إلى الشيباني، بالشين المعجمة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩٣-١٩٤، وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبراني، ورجالُ أحد إسنادي أحمد ثقات.

قلنا: يعني هٰذا الإسناد. وسيأتي الإسناد الآخر برقم (٦٨٥٤).

والقسم الثالث ـ وهو سؤال سليمان عليه السلام ـ اخرجه ابنُ حبّان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠) من طريق الوليد بن مسلم، والفسوي ٢/٢٩٣ من طريق الوليد بن مزيد، والحاكم في «المستدرك» ٢/٤٣٤ من طريق بشر بن بكر، ثلاثتهم عن الأوزاعي، =

= به.

وأخرجه الفسوي أيضاً ٢٩١/٢، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة» (٤٧) عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به. وفيه زيادة يحيى بن أبي عمرو السيباني مع ربيعة بن يزيد.

وأخرجه الفسوي ٢٩٢/٢، ومن طريقه الخطيب في «الرحلة» (٤٨) من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، به، نحوه.

وأخرجه النسائي ٣٤/٢ عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، به. ففي هٰذا الإسناد زيادةُ أبي إدريس الخولاني بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي. وقد قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هٰذا الحديث في «المسند»: وهٰذا الإسناد هو الذي أشار في «التهذيب» ٢٦٤/٣ إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني، وليس أحدُ الإسنادين مُعَلِّلًا للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهٰذا مرة، وبذاك مرة، ومثل هٰذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٤٠٨)، وابنُ خزيمة في «صحيحه» (١٣٣٤) من طريق أيوب بن سويد، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن ابن الديلمي، به. وأيوب بن سويد ضعفه الأئمة، ومع ذٰلك فقد صححه ابن خزيمة.

قوله: «لا ينهزه» فُسِّرت في آخر الحديث، أي: لا يخرجه ولا يريد إلا الصلاة. وأصل النهز: الدفع.

ورَدْغَةُ الخَبَال: جاء تفسيرُها في الحديث أنها عصارة أهل النار، وجاءت في رواية: طينة الخَبَال، والرَّدْغَة، لغة: طين ووحل كثير، والخبال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول. =

٦٦٤٥ ـ حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أيوب، حدَّثني أبو قَبيل، قال:

كُنَّا عندَ عبدِالله بن عمروبن العاص، وسُئِل: أيُّ المدينتينِ تُفْتَحُ أوَّلاً: القسطنطينيةُ أو رُومِيَة؟ فدَعا[1] عَبدُالله بصندوقٍ له حلَق[2]، قال: فَأَخْرَجَ منه كتاباً، قال: فقال عبدُالله: بينما نحن حَوْلَ رسولِ الله ﷺ نكتب، إذْ سُئِل رسولُ الله ﷺ: أيُّ المدينتين تُفْتَح أولاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ[3] أو رُومِيَّةُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَدِينةُ

= وجاء في رواية ابن عمر السالفة برقم (٤٩١٧): «يسقيه من نهر الخبال»، قيل: وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار».

وقوله: «حكماً يُصادف حكمه»، وفي رواية: «يُواطىء»: قال الحكيم الترمذي في «نوادره» ص١١١: معناه أن يحكم بين عباد الله بما يُصادف حكم الله تعالى، لأن أمور العباد في الغيب، وإنما أُمروا أن يعملوا في الظاهر عندهم بالشاهد أو اليمين، وربما كان شاهد زور، أو كان في يمينه كاذباً، فليس على الحاكم إلا الحكم بما يظهر عندهم، ويكلهم فيما غاب عنهم إلى الله تعالى.

وقال السندي: المراد التوفيق للصواب في الاجتهاد، وفصل الخصومات بين الناس.

(١) في (ظ): قال: فدعا.

(٢) في (ق): خَلَق. وأشير إليها في هامش (س)، ورواية «المستدرك»: فدعا بصندوق طهم، والطهم: الخَلَق، فأخرج منها... الخ، ورواية ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٧: فدعا عبدالله بصندوق له طخم، قلنا: وما الطخم؟ قال: الحلق. قال السندي: قوله: له حِلَق: بحاء مهملة مكسورة جمع حلقة. أو بخاء معجمة مفتوحة ولام مفتوحة، صفة صندوق، أي: عتيق.

(٣) في (س) و(ص) و(م): قسطنطينة.

هِرَقْلَ تُفْتَحُ أوَّلاً»، يعني قسطنطينيَّة[1].

(١) إسناده ضعيف. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، مختلف فيه، قال ابنُ معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال الترمذي، عن البخاري: صدوق، وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال أحمد: سيىء الحفظ، وقال الإسماعيلي: لا يُحتج به، وقال ابنُ سعد: منكر الحديث، وقال أبو حاتِم: محلُّه الصدق، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الدارقطني: في بعض أحاديثه اضطراب، روى له البخاري في الشواهد.

وأبو قبيل ـ واسمه حيي بن هانىء المعافري ـ وثَّقه غير واحد، وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، وذكره الساجي في كتابه «الضعفاء»، وحكى عن ابن معين أنه ضعفه. قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٢٧٧: ضعيف، لأنه كان يكثر النقل عن الكتب القديمة. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني من رجال مسلم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٥٥٥/٤ من طريق ابن وهب، وابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٦-٢٥٧ عن سعيد بن كثير بن عُفير، كلاهما عن يحيى بن أيوب، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤٢٢/٤ عن محمد بن محمد أبي جعفر البغدادي، عن هاشم بن مرثد (تصحف في المطبوع إلى مزيد)، عن سعيد بن عُفَير، عن سعيد بن أبي أيوب [الخزاعي]، عن أبي قَبِيل، به. وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مع أن أبا قبيل ليس من رجال الشيخين ولا أحدهما. وهاشم بن مرثد ضعيف، قال ابنُ حِبّان: ليس بشيء، وقال الخليلي: صاحب غرائب، وقال الذهبي: ما هو بذاك المجوَّد.

ورواه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٧ من طريق ابن لهيعة عن أبي قَبِيل، عن عمير بن مالك، عن عبدالله بن عمرو من قوله. =

٦٦٤٦ ـ حدَّثنا سُرَيج، حدَّثنا بَقِيَّة، عن معاوية بن سَعِيد، عن أبي قَبيل عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الجُمُعَةِ أو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»[1].

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢١٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير أبي قبيل، وهو ثقة!

وانظر الحديث (٦٦٢٣).

(١) إسناده ضعيف. بقية ـ وهو ابن الوليد الحمصي ـ يُدَلِّس عن الضعفاء ويُسَوِّي(*)، ويَسْتَبيح ذلك، قال ابن القطان: وهٰذا إن صح، فهو مفسد لعدالته. قال الذهبي: نعم ـ والله ـ صح هٰذا عنه أنه يفعله، وصح عن الوليد بن مسلم، =

(*) تدليس التسوية: صورته أن يسمع الراوي من شيخه حديثاً قد سمعه من راوٍ ضعيف عن شيخ سمع منه ذٰلك الشيخ هٰذا الحديث، فيسقط الراوي عنه الرجلَ الضعيفَ من بينهما، ويروي الحديث عن شيخه الأعلى لكونه سمع منه أو أدركه. قال ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢/١٥٤-١٥٥: سمعت أبي...، وذكر الحديث الذي رواه إسحاقُ بنُ راهويه، عن بقية، حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر حديث: «لا تحمدوا إسلامَ امرىء حتى تعرفوا عقدة رأيه». قال أبي: هٰذا الحديث له عِلَّةٌ قلَّ من يفهمها، روى هٰذا الحديث عُبيدُالله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة (وهو متروك) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعبيدُالله بن عمرو كنيته أبو وهب، وهو أسدي، فكأنَّ بقية بن الوليد كنَّى عُبيدالله بن عمرو، ونسبه إلى بني أسد لكي لا يُفطن له، حتى إذا تُرك إسحاق بن أبي فروة من الوسط، لا يُهتدى له. قال: وكان بقيةُ من أفعل الناس لهٰذا. =

٦٦٤٧ ـ حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعَة، قال: حدثنا عبدُالله بنُ هُبَيْرة، عن أبي سالم الجَيْشَاني

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ أن يَنْكِحَ المرأةَ[1] بطلاقِ أُخرى، ولا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أن يبيعَ على بيعِ صاحبه حتى يَذَرَهُ، ولا يَحِلُّ لِثلاثةِ نَفَرٍ يكونونَ بأرضِ فَلَاةٍ إلَّا أَمَّرُوا عليهم أحدَهم، ولا يَحِلُّ لِثلاثةِ نَفَرٍ[2] يكونونَ بأرضِ فلاةٍ يتناجَىٰ اثنانِ دُونَ صَاحِبهما»[3]. ١٧٧/٢

= بل عن جماعة كبارٍ فِعْلُه، وهٰذه بليةٌ منهم، ولكنهم فعلوا ذٰلك باجتهاد، وما جوَّزوا على ذٰلك الشخص الذي يُسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمد الكذب، هٰذا أمثل ما يُعتذر به عنهم. ولم يتوقف الحافظُ ابنُ حجر في جرح من يفعل ذٰلك، نقله عنه البقاعي كما في «توضيح الأفكار» ١/٣٧٥.

ومعاوية بن سعيد: هو ابن شريح بن عروة التجيبي الفهمي مولاهم، المصري، لم يوثقه غير ابن حبان. وأبو قَبِيل: تقدم بيان حاله في الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (٧٠٥٠).

وسلف برقم (٦٥٨٢) بإسناد ضعيف أيضاً، وذكرنا هناك شواهده.

(١) في (ق): تنكح المرأةُ. وأشير إليها في هامش (ص). وفي (ظ): تنكح امرأةٌ، وكتب فوقها: صح.

(٢) لفظ: «نفر» لم يرد في (ظ).

(٣) صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن، وهٰذا إسناد ضعيف. ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء المصري المعافري، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: تابعي مخضرم، ويقال: له صحبة.

وأورده بتمامه الهيثمي في «المجمع» ٨/٦٣-٦٤، وقال: رواه أحمد، وفيه =

. . . .

ابن لهيعة، وهو لين، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وهٰذا الحديث هو أربعة أحاديث:

الأول: في نكاح المرأة بطلاق أخرى، ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣٥٠٩)، ونسبه لأحمد فقط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٨) و(٣٩)، سيرد (٧٢٤٨).

الثاني: في بيع الرجل على بيع صاحبه.

له شاهد صحيح من حديث ابن عمر سلف برقم (٤٥٣١).

وآخر من حديث أبي هريرة، سيرد (٧٢٤٨).

وثالث من حديث عقبة بن عامر، سيرد ١٤٧/٤.

والحديث الثالث في تأمير أحدهم في السفر:

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه الحاكم ٤٤٣/١-٤٤٤، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه القاسم بن مالك المزني مختلف فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٣٧٨/٣ بعد أن أورد الحديث: رواه جماعة عن الأعمش ولم يرفعوه.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥.

وثالث من حديث أبي هريرة عند أبي داود (٢٦٠٨)، والبيهقي ٢٥٧/٥.

والحديث الرابع في التناجي:

له شاهد من حديث ابن مسعود عند البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤)، سلف برقم (٣٥٦٠).

وآخر من حديث ابن عمر عند مسلم (٢١٨٣)، سلف برقم (٦٢٦٤) و(٦٢٧٠).

وثالث من حديث سمرة بن جندب عند الطبراني في «الكبير» (٧٠٧٠)، =

٦٦٤٨ ـ حدَّثنا حَسَن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثنا الحارِثُ بنُ يزيد، عن عُلَيٍّ بنِ رَبَاح، قال:

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ المسلمَ المُسَدِّدَ[1] لَيُدْرِكُ درجةَ الصَّوَّامِ القَوَّامِ بآياتِ الله، بحُسْنِ خُلُقه، وكَرَمِ ضَرِيبَته»[2].

= والبزار (٢٠٥٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٨، وقال: رواه الطبراني والبزار، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفه، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي وهو متروك.

ورابع من حديث ابن عباس عند أبي يعلى (٢٤٤٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٦٤/٨، وقال: رواه أبو يعلى...، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير، ووثقه ابنُ حبان.

(١) في (س) بفتح الدالين.

(٢) صحيح لغيره، وابن لهيعة ـ وهو عبدالله، وإن كان سيىء الحفظ ـ، رواه عنه عبدالله بن المبارك في الرواية الآتية برقم (٧٠٥٢)، وهو ممن سمع منه قديماً قبل أن يسوء حفظه. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. الحارث بن يزيد هو الحضرمي المصري أبو عبدالكريم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٩٠/٦.

وآخر حسن من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٤)، وصححه الحاكم ٦٠/١ من طريق آخر عنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وثالث من حديث أبي أمامة عند البغوي في «شرح السنة» (٣٤٩٩)، وفي سنده عفير بن معدان، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد. =

٦٦٤٩ ـ حدَّثنا يحيى بنُ إسحاق، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، عن[1] الحارث بن يزيد، عن ابن حُجَيْرة

عن عبـدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ المسلم المُسَدَّدَ. . .» فذكره[2].

٦٦٥٠ ـ حدثنا حسن بنُ موسى[3]، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، حدثنا الحارثُ بن يزيد، عن جُنْدُبِ بن عبدالله، أنه سمع سفيان بن عَوْف يقول:

= وقوله: «المُسدِّد» يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، أي: الموفق للخير والاستقامة على نهج الصواب.

قوله: «وكرم ضريبته»، أي: وبحسن طبيعته وسجيته.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية وفي (م)، وأثبتها الشيخ أحمد شاكر: حدثنا.

(٢) صحيح لغيره، وابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ وإن كان سيىء الحفظ، رواه عنه ابن المبارك في الرواية الآتية برقم (٧٠٥٢)، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي المصري أبو عبدالكريم، وابن حُجَيْرَة: هو عبدالرحمٰن، وهو ابن حجيرة الأكبر المصري القاضي.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٩ من طريق ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن حجيرة، به. لكن وقع فيه في الموضعين «حجيرة» بحذف «ابن» قبله، وهو خطأ.

وهو مكرر سابقه.

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ ذاتَ يومٍ ونحن عنده: «طُوبَىٰ للغرباء»، فقيل: مَنِ الغُرباءُ يا رسولَ الله؟ قال: «أُناسٌ صالحون، في أُناسِ سُوءٍ كثيرٍ، مَنْ يَعْصِيهم أكثرُ ممن يُطِيعُهُمْ».

قال: وكنا عند رسول الله ﷺ يوماً آخرَ، حين طلعتِ الشمسُ، فقال رسول الله ﷺ: «سيأتي أُناسٌ من أُمتي يوم القِيامةِ، نُورُهم كضَوْءِ الشمسِ»، قلنا: مَنْ أُولٰئك يا رسول الله؟ فقال: «فقراءُ المهاجرين، الذين تُتَّقَى بهمُ المكارِهُ، يموتُ أَحدُهم وحاجتُه في صدره، يُحْشَرُون من أَقطار الأَرض»[1].

---

(١) حديث حسن لغيره، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله، وإن كان سيىء الحفظ ـ، رواه عنه عبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقرىء، وهما صحيحا السماع منه، جندب بن عبدالله ـ وهو الوالبي كما في ترجمته في «الإكمال» ص٧١، و«التعجيل» ص٧٤ ـ لم يرو عنه غير الحارث بن يزيد، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ووقعت نسبته في «الزهد» لابن المبارك، وفي ترجمة شيخه سفيان بن عوف في «التعجيل»: العَدْواني، وسفيان بن عوف ـ وهو القارِّي، بالتشديد كما ذكر الحافظ في «التعجيل» ص١٥٥ ـ ذكره ابنُ حِبّان في «الثقات» ٤/ ٣٢٠، وقال: يروي عن عبدالله بن عمرو، روى عنه جندب بن عبدالله. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. والحارث بن يزيد: هو الحضرمي المصري أبو عبدالكريم.

وأخرجه بطوله ابنُ المبارك في «الزهد» (٧٧٥)، ومن طريقه الآجري في «الغرباء» (٦) بالقسم الأول منه، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» (٢٠٣) من طريق أبي عبدالرحمٰن ـ وهو عبدالله بن يزيد المقرىء ـ، عن ابن لهيعة، به. وقوله: «من يعصيهم أكثر ممن =

٦٦٥١ - حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثنا راشدُ بنُ يحيى المَعَافِري، أنه سَمِعَ أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيَّ يُحدِّثُ

عن عبدالله بن عمرو، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما غنيمةُ مجالسِ الذِّكْرِ؟ قال: «غنِيمةُ مجالسِ الذِّكرِ الجنةُ الجنةُ»(١).

= يطيعهم» تحرف فيه إلى: في بعضهم أكثر من بعض.

والقسم الأول منه أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٨/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: أناس صالحون قليل، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وقد سلف حديث ابن مسعود برقم (٣٧٨٤)، ولفظه: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، قيل: ومن الغرباء؟ قال: «النّزّاع من القبائل»، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

والقسم الثاني منه سلف بنحوه مطولاً برقم (٦٥٧٠) و(٦٥٧١)، وسنده جيد.

وسيكرره أحمد بطوله برقم (٧٠٧٢).

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبدالله-، سيىء الحفظ، وراشد بن يحيى المعافري لم يوثقه غير ابن حبان ٣٠٢/٦، وقال: يعتبر بحديثه من غير حديث الإفريقي، لكنه سمى أباه «عبدالله»، وسماه كذلك البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٩٥/٣، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨٥/٣، فجعله الحافظ في «التعجيل» ص١٢٣ قولاً آخر في اسم أبيه، وذكر أنه (أي راشد) مجهول، وسيذكر أحمد في الرواية الآتية برقم (٦٧٧٧) أن شيخه حسن بن موسى الأشيب قال: راشد أبو يحيى المعافري، وكذا كناه ابن أبي حاتم، فلعل الصواب فيه ما في «الجرح والتعديل»، وأنه راشدُ بنُ عبدالله المعافري أبو يحيى.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٨/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن! وحسنه أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٠٥/٢! =

٦٦٥٢ - حدَّثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، عن الحارث بن يزيد الحَضْرَمي

عن عبدالله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَرْبَعٌ إذا كُنَّ فيكَ فلا عليكَ ما فاتـك من الـدُّنيا: حِفْظُ أمانةٍ، وصِدْقُ حَديثٍ، وحُسْنُ خَلِيقةٍ، وعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ»[1].

= وفصل مجالس الذكر ثبت بأحاديث أخرى صحيحة.

وقوله: ما غنيمةُ مجالس الذكر؟ أي: أيُّ غنيمةٍ ونتيجةٍ تحصل للإنسان إذا حضر مجالس يذكر الله فيها. قاله السندي.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحارث بن يزيد الحضرمي لا يعرف له سماع من عبدالله بن عمرو، إنما يروي عنه بواسطة، وقد روى هٰذا الحديثَ عن عبدالرحمٰن بن حُجَيْرة، عنه، لكن في الإسناد ابن لهيعة -كما سيرد- وهو سيىء الحفظ. ورُوي الحديث موقوفاً، وهو أصح.

وأخرجه ابنُ وهب في «الجامع» ١/٨٤ عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. وابن وهب صحيح السماع من ابن لهيعة إلا أن الإسناد منقطع كما سلف.

وأخرجه الحاكم ٤/٣١٤، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٥٧) من طريق شُعيب بن يحيى، عن ابن لهيعة، به، وسكت عنه الحاكم والذهبي. وتحرف فيه ابن عمرو إلى: ابن عمر.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٦ و٢٧ و٥٢ من طريق زيد بن أبي الزرقاء، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٥٨) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حُجَيرة، عن ابن عمرو. قال البيهقي: هٰذا الإسناد أتم وأصح. قلنا: لكن فيه ابن لهيعة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

٦٦٥٣ ـ حدثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي حَبيب، عن سُوَيْد بن قيس

عن عبدالله بنِ عمرو، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «رِباطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِن صِيَامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ»[1].

= وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٥٤٦، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وحسَّن إسناده!

وأخرجه مطولاً ابنُ المبارك في «الزهد» (١٢٠٤) عن موسى بن عُلَي بن رباح، عن أبيه، عن ابن عمرو موقوفاً. وهٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

وجعله السيوطي في «الجامع الصغير» من حديث ابن عمر، وتابعه عليه المناوي، وهو وهم منهما. وذكر السيوطي أنه رواه أيضاً ابن عباس عند ابن عدي ١٦٧/١ وابن عساكر، لكنه لا يصلح شاهداً، لأنه من رواية جعفر بن أحمد بن علي الغافقي، قال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وكنا نتهمه بوضعها.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله، سيىء الحفظ ـ، وسويد بن قيس وثَّقه النسائي والفسوي وابن حبان، وذكره الذهبي في «الضعفاء» ٢٩١/١، وقال في «الميزان» ٢٥٣/٢: لا يعرف، تفرد عنه يزيدُ بنُ أبي حبيب، لكن وثقه النسائي. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٩/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

وله شاهد من حديث سلمان عند مسلم (١٩١٣)، سيرد ٤٤٠/٥.

وانظر ما سلف في مسند عثمان برقم (٤٤٢) و(٤٥٨) و(٤٧٠) و(٤٧٧).

قوله: «رِباط يومٍ»، أي: إقامة يوم في الثغر، وربطُ الخيل فيه أو حَبْسُ النفس فيه للجهاد وحفظِ المسلمين. قاله السندي.

٦٦٥٤ - حدثنا حسن، وإسحاقُ بن عيسى، ويحيى بن إسحاق، قالوا: حدثنا ابنُ لَهِيْعَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ عَمرو المَعافِري، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا»(1).

٦٦٥٥ - حدثنا حَسَن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، حدَّثنا بكر بن عَمرو، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «القلوبُ أوْعيةٌ، وبعضُها أوْعَىٰ من بعضٍ، فإذا سألتُم الله عزَّ وجلَّ، أيُّها الناسُ، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يستجيبُ لعبدٍ دعاه عن ظهرِ قلبٍ غافلٍ»(2).

---

(1) حديث حسن، وسلف برقم (٦٤٨١). إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع، ويحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.

(2) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله -، سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي - وهو عبدالله بن يزيد المعافري - فمن رجال مسلم. بكر بن عمرو هو المعافري المصري.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن! وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٩١-٤٩٢!

وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٤٧٩)، والطبراني في «الدعاء» (٦٢)، والحاكم ١/٤٩٣، وابن عدي ٤/١٣٨٠، وابن حبان في «المجروحين» ١/٣٧٢، وفي إسناده صالح المري، قال الحاكم: هٰذا حديث =

٦٦٥٦ ـ حدثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعة، حدَّثني حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، قال: تُوفِّي رجلٌ بالمدينة، فصلَّى عليه رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا ليتَه مات في غير مَوْلده»، فقال رجلٌ من الناس: لِمَ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرجلَ إذا تُوُفِّي في غير مَوْلِده قِيْسَ له مِنْ مَوْلِده إلى مُنْقَطَعِ أَثَرِه، في الجنة»[1].

= مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك. قلنا: صالح المري هو ابن بشير، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص وليس هو صاحب حديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقد أورد هٰذا الحديث المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٩٣، وقال: صالح المري لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي، وقال المناوي في هٰذا الحديث في «فيض القدير» ١/٢٢٩: فمن زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٤٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه بشير بن ميمون، وهو مجمع على ضعفه.

ومعنى الحديث صحيح إذ لا بد مع الدعاء من حضور القلب والإيقان بالإجابة، قال الإمام الرازي ـ فيما نقله المناوي في «فيض القدير» ١/٢٢٩ ـ: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر.

وقوله: «القلوب أوعية»، أي: للعلوم والخيرات وصالح النيات.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله، وإن كان سيىء الحفظ توبع ـ، =

٦٦٥٧ ـ حدثنا حسن، حَدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، حدَّثني حُيَيُّ بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حدَّثه

عن عبدالله بنِ عمرٍو، أن امرأةً سَرَقتْ على عهدِ رسول الله ﷺ، فجاء بها الذين سَرَقَتْهم، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّ هٰذه المرأة سَرَقَتْنا، قال قومُها: فنحن نَفْدِيها ـ يعني أهلها ـ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْطَعُوا يَدَها»، فقالوا: نحن نَفْديها بخَمس مئة دينارٍ،

= وتنحصر علته في حيي بن عبدالله المعافري، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، أبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٧ـ٨ عن يونس بن عبدالأعلى، وابن ماجه (١٦١٤)، وابن حبان (٢٩٣٤) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن حُيي بن عبدالله المعافري، بهٰذا الإسناد. والحبلي تصحف في مطبوع النسائي إلى الجبلي، بالجيم.

والحديث يبين ثواب من مات غريباً بعيداً عن بلده وموطن ولادته، قال السندي في حاشيته على «المسند» و«سنن النسائي»: لعله ﷺ لم يُرد بذٰلك: يا ليته مات بغير المدينة، بل أراد: يا ليته كان غريباً مهاجراً بالمدينة ومات بها... وقد ذهب السندي إلى هٰذا التأويل حتى لا يخالف الحديثُ حديثَ فضلِ الموت بالمدينة المنورة، كما ذكر.

قوله: «إلى منقطع أثره»: نقل السندي عن الطيبي قوله: أي إلى موضع قطع أجله، فالمراد بالأثر الأجل، لأنه يتبع العمر. ثم قال السّندي: ويُحتمل أن المراد: إلى منتهى سفره ومشيه.

وقوله: «في الجنة» متعلق بقيس، وظاهره أنه يُعطىٰ له في الجنة هٰذا القدر لأجل موته غريباً.

قال[1]: «اقْطعوا يَدَهَا»، قال[2]: فقُطِعَتْ يدُها اليمنى، فقالت المرأةُ: هل لي من توبةٍ يا رسولَ الله؟ قال: «نعم، أنتِ اليومَ من خَطِيئتِكِ كيومَ وَلَدَتْكِ أُمُّكِ»، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ في سورة المائدة: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وأَصْلَحَ﴾ إلى آخر الآية [٣٩][3].

١٧٨/٢

---

(١) في (ظ): فقال رسول الله ﷺ. وعليها لفظ: «صح».

(٢) لفظ: «قال» هٰذا لم يرد في (ظ).

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وحُيَيِّ بنِ عبدالله ـ وهو المعافري ـ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» [المائدة: ٣٩] من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد، مختصراً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٧٦، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٢/٢٨١ إلى ابن أبي حاتم، لكن تصحف فيه ابن عمرو، إلى: ابن عمر.

ونقله ابن كثير في «التفسير»، وقال: وهٰذه المرأة هي المخزومية التي سرقت، وحديثها ثابت في «الصحيحين» من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قلنا: هو عند البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

واسم هٰذه المرأة: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، على الصحيح. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ١٢/٨٨.

وسلفت قصتها من حديث ابن عمر برقم (٦٣٨٣).

وسترد من حديث جابر بن عبدالله ٣/٣٨٦ و٣٩٥.

=

٦٦٥٨ - حدَّثنا حسن، حدَّثنا ابنُ لَهِيْعَة، عن حُيَيّ بن عبدالله، أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ حدَّثه

عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ كان يُصلي في مَرَابِدِ[1] الغَنَم، ولا يُصلي في مرابد[2] الإبل والبقر[3].

= ومن حديث أخت مسعود بن العجماء عن أبيها ٥/٤٠٩ و٦/٣٢٩.

وقد استوفى خبرها الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ١٢/٨٨-٩٣.

وقوله: «اقطعوا يدها» تنبيه على أنه حقٌّ لله تعالى غير صالح للسقوط بالمال. قاله السندي.

(١) في (ق): مرابض.

(٢) في (ق): مَبَارك. وعلى هامشها: (خ): مرابض.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة -وهو عبدالله-، وحُيَيٌّ بنِ عبدالله -وهو المعافري-، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بنحوه، ولم يذكر البقر، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

وأورده الحافظ في «الفتح» ١/٥٢٧، وقال: وسنده ضعيف، فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكمُ الإبل بخلاف ما ذكره ابن المنذر أن البقر في ذٰلك كالغنم.

قلنا: والحديث صحيح دون ذكر البقر.

ففي الباب عن أبي هريرة، سيرد (١٠٦١١).

وعن أنس، سيرد ٣/١٣١.

وعن عبدالله بن المغفل، سيرد ٤/٨٦ و٥/٥٥ و٥٦-٥٧.

وعن عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥٠.

وعن أسيد بن حضير، سيرد ٤/٣٥٢.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٨.

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٥/٨٦ و١٠٠ و١٠٢. =

٦٦٥٩ - حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ وهب، حدَّثني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن[1] عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً مرةً واحدةً، فكأنَّما كانتْ له الدنيا وما عليها فسُلِبَها، ومَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ سُكْراً أَرْبَع مراتٍ، كان حقّاً على الله عز وجلَّ أن يُسْقِيَه من طِينةِ الخَبَالِ»، قيل: وما طينةُ الخبالِ يا رسول الله؟ قال: «عُصَارَةُ أهلِ جَهَنَّم»[2].

= وعن سبرة بن معبد الجهني عند ابن ماجه (٧٧٠).

وعن سُليك بن عمرو الغطفاني عند الطبراني في «الكبير» (٦٧١٣).

قوله: «مرابد الغنم»: من ربد بالمكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، أي: مأوى الغنم في الليل.

قوله: «ولا يصلي في مرابد الإبل»: قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان، إذ لا فرق بين مرابد الغنم وغيرها في ذٰلك، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذٰلك إلى بطلان الصلاة أو الخشوع أو غير ذٰلك. قاله السندي.

(١) في (س): عن جده.

(٢) إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب وأبيه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن وهب: هو عبدالله، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري أبو أيوب.

وأخرجه الحاكم ١٤٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٨٩/١ و٢٨٧/٨ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ثم قال: سمعه ابن وهب عنه (يعني عن عمرو بن الحارث) وهو غريب جداً.

وأورد الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٥-٧٠ القسم الأول منه فقط إلى قوله: =

٦٦٦٠ - حدَّثنا خَلَفُ بنُ الوليد، حدَّثنا أبو جعفر - يعني الرَّازي -، عن مَطَرٍ الورَّاق، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي في نعليه، ورأيتُه يُصلي حافياً، ورأيتُه يشرب قائماً، ورأيتُه يشربُ قاعداً، ورأيتُه ينصرِفُ عن يمينه، ورأيتُه ينصرفُ عن يساره[1].

٦٦٦١ - حَدَّثنا هَيْثَم بنُ خارجة، حدَّثنا حفصُ بنُ مَيْسَرة، عن ابنِ حَرْمَلَة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقُصُّ على الناسِ إلَّا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُرَاءٍ»[2].

= «فسُلِبَها»، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وانظر (٦٦٤٤) و(٦٧٧٣) و(٦٨٥٤). وانظر: «ذيل القول المسدد» الحديث (١٧).

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي - وهو عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان -، ومطر الوراق - وهو ابن طهمان -، خلف بن الوليد: هو أبو الوليد الجوهري العتكي البغدادي، ذكره الحسيني في «الإكمال» ص١٢٢، والحافظ في «تعجيل المنفعة» ص١١٧، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم.

وسلف برقم (٦٦٢٧)، وسيأتي برقم (٦٦٧٩) و(٦٧٨٣) و(٧٠٢١).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، ابن حرملة: هو عبدالرحمٰن بن حرملة بن عمرو الأسلمي.

وأخرجه الدارمي ٢/٣١٩ عن أبي نعيم، وابن ماجه (٣٧٥٣)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٩ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن عبدالله بن عامر، عن =

٦٦٦٢ - حدَّثنا حسينُ بنُ محمد، وهاشم -يعني ابنَ القاسم-، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ راشد الخُزَاعي، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبيَّ ﷺ قَضَى أن لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكافِرٍ[1].

= عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد. وعبدالله بن عامر ضعيف لكنه توبع بابن حرملة.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٠١)، وابنُ عدي في «الكامل» ٦٦٨/٢ من طريق حماد بن عبدالملك الخولاني، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن شعيب، به. قال ابن عدي: وهٰذا الحديثُ لا أعلم يرويه عن هشام بن عروة غير حماد هٰذا، وليس هو بالمعروف، وهو عجيبٌ من حديث هشام بن عروة، عن عمرو بن شعيب، ولا أعرف لهشام عن عمرو غيره.

وله شاهد جيد من حديث عوف بن مالك الأشجعي، سيرد ٢٩/٦.

وآخر من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٢٣٣/٤.

وثالث من حديث عُبادة بن الصامت عند الطبراني في «الكبير»، فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/١، وقال: وإسناده حسن.

ورابع من حديث كعب بن عياض عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٠٥)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٠/١، وقال: وفيه عبدالله بن يحيى الإسكندراني، ولم أر من ترجمه.

وسيرد برقم (٦٧١٥).

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، حسين بن محمد: هو المَرُّوذي، وهاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٦) عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢٩٤/٩ من طريق محمد بن إسحاق، والترمذي (١٤١٣) من طريق أسامة بن زيد، وابن ماجه (٢٦٥٩) من طريق عبدالرحمٰن بن =

٦٦٦٣ ـ حدَّثنا حسين بن محمد[1]، حدثنا محمدُ بنُ راشد، عن

= عياش، والبغوي (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح، وابن عدي ٢٦٤٩/٧ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، كلهم عن عمروبن شعيب، به، ولكنه عندهم حديث قولي. قال الترمذي: حديث عبدالله بن عمرو في هٰذا الباب حديث حسن.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٤٤٥) و(١٨٥٠٤) عن ابن جريج، عن عمروبن شعيب، عن النبي ﷺ. وهٰذا إسناد معضل.

وهٰذا الحديث قطعة من حديث طويل هو خطبةُ النبي ﷺ عام الفتح، ذكره الإمام أحمد مفرقاً في روايات عدة، سنذكر أرقامها في الرواية الآتية برقم (٦٦٨١). وانظر (٦٦٩٠).

وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب سلف برقم (٥٩٩) و(٩٥٩) و(٩٩٣).

وآخر مطول من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٩/٨-٣٠، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٦-٢٩٣، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

وثالث من حديث ابن عباس عند عبدالرزاق (١٧٧٨٧)، وابن ماجه (٢٦٦٠).

ورابع مطول من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦).

وخامس بنحوه من حديث عمران بن الحصين عند البيهقي في «السنن» ٢٩/٨.

وسادس من حديث معقل بن يسار عند البيهقي ٣٠/٨.

وسابع مرسل من حديث عطاء بن أبي رباح عند ابن أبي شيبة ٢٩٤/٩.

وثامن مرسل من حديث الحسن عند عبدالرزاق (١٨٥٠٦).

(١) (بن محمد) لم يرد في (م).

سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قَضى أنَّ من قُتِلَ خطأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ من الإبل: ثلاثون بنتَ مَخَاض، وثلاثون بنتَ لَبُون، وثلاثون حِقَّة، وعشرةٌ بنو لَبُونٍ ذُكورٌ[1].

---

(١) إسناده حسن، حسين بن محمد: هو ابن بهرام المَرُّوذي، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي المكحولي، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٢-٤٣، وابن ماجه (٢٦٣٠)، والدارقطني ٣/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٧٤ من طرق، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦٧١٩) و(٦٧٤٣)، ومطولاً برقم (٧٠٣٣)، وسلف برقم (٦٥٣٣) و(٦٥٥٢).

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/٤٣-٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٨/٧٥. قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبدالله بن مسعود موقوفاً.

وعن عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩).

وبنتُ المَخَاض وابنُ المَخَاض: ما دخل في السنة الثانية، لأن أمه قد لحقت بالمخاض، أي: الحوامل، وإن لم تكن حاملاً. وقيل: هو الذي حملت أمه، أو حملت الإبلُ التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي.

وبنت اللبون وابن اللبون: هما من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن، لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته.

والحِقَّة: ما دخل في السنة الرابعة، سمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل.

٦٦٦٤ ـ حدَّثنا سُفْيان، عن يعقوب بن عطاء وغيرِه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى[1]»[2].

---

(١) لفظ: «شتى» لم يرد في (م)، وورد في (س) و(ص) في الهامش.

(٢) حسن لغيره. يعقوب بن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح، وإن كان ضعيفاً ـ، قد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢١٨/٦، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٠/٥ و٤٠٧/٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩١١)، والبغوي (٢٢٣٢) من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه (٢٧٣١)، والبغوي (٢٥٣٢)، وابنُ عدي ٢٤١٨/٦ من طريق المثنى بن الصباح، والدارقطني ٧٢/٤-٧٣، وابنُ الجارود (٩٦٧) من طريق محمد بن سعيد الطائفي، والدارقطني أيضاً ٧٥/٤ من طريق الضحاك بن عثمان و٧٦ من طريق بكير بن الأشج، والحاكم ٣٤٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٨/٦ من طريق قتادة. ستتهم عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد. ومحمد بن سعيد: يقال له: عمر بن سعيد، وهو الوارد في «منتقى» ابن الجارود. نبه على ذٰلك المِزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة محمد بن سعيد، وانظر «تهذيب» ابن حجر ٤٥٤/٧.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٨٥٧) و(٩٨٧٠) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ، وهٰذا إسناد معضل.

وسيرد برقم (٦٨٤٤).

وهٰذا الحديث قطعةٌ من خطبة الفتح، ستأتي مطولة برقم (٦٦٨١) و(٦٩٣٣) لكنه ـ أي الإمام أحمد ـ لم يورد هٰذه القطعة فيها.

وله شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، سيرد ٢٠٠/٥. =

٦٦٦٥ ـ حدَّثنا ابنُ نُمَيْرٍ، عن حجَّاج، عن عمرو بنِ شَعيب، عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ، أَقام عندَها ثَلَاثَةَ أيامٍ»(١).

= وآخر من حديث جابر عند الترمذي (٢١٠٨)، والحاكم ٤/٣٤٥، وصححه، ووافقه الذهبي.

وثالث مطول من حديث عائشة عند الدارقطني ٣/١٣١، والبيهقي في «السنن» ٨/٣٠، وأبو يعلى (٤٧٥٧)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٢-٢٩٣، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح، غير مالك ابن أبي الرجال، وقد وثَّقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

ورابع من حديث أبي هريرة عند البيهقي في «السنن» ١٠/١٦٣، والبزار (١٣٨٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠١ و٢٢٥، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط»، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه العجلي.

وخامس من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، وفيه استيفاء تخريجه.

وانظر «مصنف عبدالرزاق» ٦/١٤-١٩.

(١) إسناده ضعيف، حَجّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ كثير الخطأ والتدليس، وقد عنعن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٣، وقال: رواه أحمد، وفيه الحَجّاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد لا يُفرح به من حديث عائشة عند الدارقطني في «سننه» ٣/٢٨٤ في إسناده الواقدي، وهو متروك.

وقد اختُلف فيه على الحَجّاج بن أرطاة، فرواه الدارقطني ٣/٢٨٣ من طريق عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تزوج الثيبَ، فلها ثلاث، ثم تقسم»، وهٰذا =

٦٦٦٦ ـ حدَّثنا ابنُ نُمير، حدَّثنا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ كُوتِبَ على مئة أوقية، فأدَّاها إلَّا عَشْر أُوقيَّات، فهو رقيقٌ»[1].

= اللفظ هو الذي يوافق ما صح من الروايات في هٰذا الباب من أن الرجل إذا تزوج البِكْرَ أقام عندها سبعة أيام، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم.

فلعل الحجاج بن أرطاة نسي أو سها، فذكر في الرواية التي في «المسند» هنا: «البكر»، بدل: «الثيب».

ومن الروايات الصحيحة في هٰذا الباب ما أخرجه البخاري (٥٢١٣) و(٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس، قال: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً.

(١) حديث حسن، حَجّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، قد توبع.

وأخرجه ابن ماجه (٢٥١٩) من طريق عبدالله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٥) من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي في «السنن» ٣٢٤/١٠ من طريق هشيم، كلاهما عن حجاج، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٢٤/١٠ من طريق سليمان بن سُليم، والترمذي (١٢٦٠) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنَّ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء من كتابته.

وقال البيهقي: قال الشافعي في القديم: ولم أعلم أحداً روى هٰذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هٰذا فتيا المفتين.

وأخرجه مطولاً عبدالرزاق (١٤٢٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٢٧)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن عبدالله بن عمرو بن العاص. وعطاءُ هٰذا صاحبُ أوهام كثيرة، وموصوف بالإرسال والتدليس، =

٦٦٦٧ - حدَّثنا أبو معاوية، حدثنا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأَتَانِ، في أيديهما أَسَاوِرُ من ذهب، فقال لهما رسولُ الله ﷺ: «أَتُحِبَّان أن يُسَوِّرَكما اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَساوِرَ من نار؟» قالتا: لا، قال: «فأدِّيا حقَّ هٰذا الذي في أيديكما»(١).

= ولا يُعرف له سماع من عبدالله بن عمرو، قال النسائي (كما في «تحفة الأشراف» ٦/٣٦٢): هٰذا الحديثُ حديثٌ منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

وأخرجه مطولاً أيضاً البيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٤ من طريق سليمان المخزومي، عن ابن جريج، عن ابن عمرو، بإسقاط عطاء، وهٰذا إسناد ظاهر الانقطاع، فإن ابن جريج لم يدرك ابن عمرو، ومن ثم قال البيهقي: كذا وجدتُه، ولا أراه محفوظاً.

وسيأتي برقم (٦٧٢٦) و(٦٩٢٣) و(٦٩٤٩).

وله شاهد موقوف من حديث زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة ٦/١٤٧، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

وآخر موقوف من حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٦/١٤٦، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

وثالث من حديث عائشة موقوف عند ابن أبي شيبة ١٠/١٤٧ و١٤٨، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

ورابع من حديث عثمان موقوف عند ابن أبي شيبة ١٠/١٤٨-١٤٩.

(١) حديث حسن. الحجاج - وهو ابن أرطاة، وإن عنعن -، قد توبع. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٣/١٥٣ عن عبدالرحيم بن سليمان، =

. . . .

= والدارقطني ١٠٨/٢ من طريق يزيد بن هارون وعبدالله بن نُمير، ثلاثتهم عن الحجاج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٠٦٥) من طريق المثنى بن الصَّبَّاح، وأبو داود (١٥٦٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٤٠/٤، والنسائي في «المجتبى» ٣٨/٥ من طريق خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، والترمذي (٦٣٧)، ومن طريقه البغوي (١٥٨٣) من طريق ابن لهيعة، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هٰذا، والمثنى بنُ الصَّبّاح وابنُ لهيعة يُضعَّفان في الحديث، ولا يصحُّ في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قلنا: قد رواه عن عمرو بن شعيب حسينُ المعلم في رواية أبي داود والنسائي. وحسين المعلم ثقة. ولعل الترمذي لم تقع له رواية أبي داود هٰذه.

ونقل الزيلعي قول المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريقُ أبي داود لا مقال فيها.

وقد صحح ابنُ القطّان إسناد أبي داود فيما نقله عنه الزيلعي ٣٧٠/٢.

وقال الزيلعي: وهٰذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣٨/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٥٨) و(٢٢٥٩) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة ومعها بنت... فذكره مرسلاً، ثم قال النسائي: خالد أثبت من المعتمر. وقد نقل قولَ النسائي هٰذا الزيلعيُّ في «نصب الراية» ٣٧٠/٢، وابنُ حجر في «الدراية» ٢٥٩/١، لكنهما زادا عليه عبارة: وحديث معتمر أولى بالصواب، وهي عبارة ليست في مطبوع النسائي، ثم إنها تنقض ما قاله النسائي أولاً. ونقلها عنه بالمعنى المنذري في «مختصر أبي داود» ١٧٥/٢!!

وسيأتي برقم (٦٩٠١) و(٦٩٣٩).

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٣/٦ و٤٥٥ و٤٦١. حسَّن =

٦٦٦٨ - حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: خَرَجَ رسـولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ والنـاسُ يتكلمون في القَدَر، قال: وكأنَّما تَفَقَّأُ[1] في وجهه حَبُّ الرُّمَّان من الغضبِ، قال: فقـال لهم: «ما لكم تَضْرِبُون كِتَابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ؟! بهٰذا هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكم»، قال: فما غَبَطْتُ نَفْسِي بمجلسٍ فيه رسولُ الله ﷺ لم أَشْهَدْهُ، بما غَبَطْتُ نفسِي بذٰلك المجلسِ، أنِّي لم أَشْهَدْه[2].

= إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٥٥٦.

وآخر صحيح من حديث عائشة عند أبي داود (١٥٦٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/١٣٩. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ١/٣٨٩، ووافقه الذهبي. مع أن في الإسناد أبا حاتم محمد بن إدريس الرازي، شيخ أبي داود لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، وهو ثقة حافظ.

وثالث من حديث أم سلمة عند أبي داود (١٥٦٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/١٤٠، والدارقطني ٢/١٠٥، وصححه الحاكم ١/٣٩٠ على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

قال ابنُ المنـذر في «الإشراف» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/١٤٠: روينا عن عمر، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وابن مسعود، وابن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن شداد، وميمون بن مهران، وابن سيرين، ومجـاهد، والثوري، والزهري، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي: وجوب الزكاة في الحليّ: الذهب والفضة.

(١) في (ظ): يُفْقَأ. وهي أيضاً في هامش (س).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. =

٦٦٦٩ ـ حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا حجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ وَقَفَ عند الجمرة الثانية أطولَ مما وقف عندَ الجمرةِ الأُولى، ثم[1] أتى جمرةَ العقبة، فرَماها، ولم يَقِفْ عندها[2].

= وأخرجه ابن ماجه (٨٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٦٧٠٢) و(٦٧٤١) و(٦٨٠١) ـ وإسناده صحيح ـ و(٦٨٤٥) و(٦٨٤٦).

وفي بعض هذه الطرق أنهم كانوا يتنازعون في القرآن، ويجمع بينها الرواية رقم (٦٨٤٦) التي تُصَرِّح أنهم تنازعوا آيات القرآن التي فيها ذكر القدر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧١/١، وعزاه إلى الطبراني في «الكبير» بإسناد فيه صالح بن أبي الأخضر، وقال: وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢ ـ عند قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿فَأَما الذين في قلوبهم زيغ فيتَّبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ ـ، وزاد نسبته إلى ابنِ سعد، وابنِ الضُّريس في «فضائله»، وابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢١٣٣)، وأبي يعلى (٦٠٤٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٣٨٠/٤، وفي إسناده عندهم صالح المري، وهو ضعيف.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وعائشة، وأنس.

وحديث أنس هو عند أبي يعلى (٣١٢١)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦١١/٧، وفي إسناده عمارُ بن هارون ضعيف، ويوسف بن عطية متروك. وهذا شاهدٌ لا يُفرح به.

(١) في (ظ): قال: ثم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. حجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، =

٦٦٧٠ - حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا الْتَقَتِ[1] الخِتَانَانِ، وتَوَارَتِ الحَشَفَةُ، فقد وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

وقد عنعن. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٩، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

وسيُكرر برقم (٦٧٨٢).

وفي الباب عن عائشة مطولاً، سيرد ٦/٩٠.

وعن ابن عمر عند البخاري (١٧٥١) و(١٧٥٢) و(١٧٥٣)، وابن حبان (٣٨٨٧)، وفيه استيفاء تخريجه.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق): لفظ ابن ماجه: التقى.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٩، ومن طريقه ابن ماجه (٦١١) عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد. ولفظهما: «التقى»، بدل: «التقت».

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ١/٣١١ و٦/٢٨٢ من طريقين عن عمرو بن شعيب، به.

ونسبه الزيلعي في «نصب الراية» ١/٨٤ إلى عبدالله بن وهب في «مسنده» من طريق الحارث بن نبهان، عن محمد بن عبيدالله، عن عمرو بن شعيب، به. ومحمد بن عبيدالله -وهو العرزمي- والحارث بن نبهان متروكان.

ونسبه الزيلعي أيضاً ١/٨٥ إلى الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، به. وفيه زيادة في آخره: «أنزل أو لم ينزل»، وهو في «عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة» ١/٦٧. =

٦٦٧١ - حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، حدثني[1] عمرو بنُ شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، قال: ١٧٩/٢

ذَكَر عبدُالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شَرْطَانِ في بيعٍ، ولا رِبْحُ ما لم يُضْمَنْ[2]، ولا بَيْعُ ما لَيْسَ عِندَك»[3].

٦٦٧٢ - حدثنا إسماعيل، حدَّثنا ليث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيبَ، فإنه نورُ المسلم، ما مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً في الإسلام إلا كُتِبَ له

= وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٣٤٩)، وسيرد ٢٣٩/٦.

وآخر من حديث أبي بن كعب، سيرد ١١٥/٥-١١٦.

وثالث من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

وله شواهد أخرى ذكرها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨٥/١-٨٩، والبيهقي في «السنن» ١٦٦/١.

قوله: «إذا التقت الختانان»: في حديث ابنِ ماجه: إذا التقى الختانان، وهو الأظهر، وأما التأنيث فكأنه بالنظر إلى إرادة القطعتين. والخِتان، بكسر الخاء: يطلق على موضع القطع من الذكر، والمراد بالثاني: موضع القطع من الفرج. قاله السندي.

(١) في (ظ): قال: وحدثني.

(٢) في (ظ): تضمن. وأشير إليها في هامش (س) و(ص) و(ق).

(٣) إسناده حسن، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلَيَّة، وأيوب: هو السختياني. وقد سلف برقم (٦٦٢٨).

وقوله: «عن أبيه» يريد أباه الأعلى وهو جده عبدالله، وسماه أباه لأنه هو الذي رباه. وسبق التصريح بذلك في إسناد (٦٥٤٥). وانظر «أطراف المسند» ٢٧/٤-٢٨.

بها حَسَنَةً، ورُفِعَ[1] بها درجةً، أو حُطَّ عنه بها خطيئةً»[2].

---

(١) في (س) و(ص) و(ظ) و(ق): رفعه، وأشير إلى هٰذه الرواية في هوامشها.

(٢) صحيح لغيره، ليث ـ وهو ابن أبي سُلَيم، وإن كان فيه ضعف ـ، متابع. إسماعيل: هو ابن عُلَية.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١١/٧ من طريق ابن لهيعة، وفي «شعب الإيمان» (٦٣٨٧) من طريق عبدالرحمٰن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ١٣٦/٨، و«الكبرى» (٩٣٣٧) من طريق عمارة بن غَزِيَّة، والبيهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) من طريق عبدالرحمٰن بن الحارث، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي مختصراً برقم (٦٦٧٥) و(٦٩٢٤)، ومطولاً برقم (٦٩٣٧) و(٦٩٦٢).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥)، وإسناده حسن.

وعن عمرو بن عَبَسَة ـ أبي نَجيح السُّلمي ـ، سيرد ١١٣/٤، بلفظ: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

وعن فَضَالة بن عُبيد، سيرد ٢٠/٦.

وعن كعب بن مرة، سيرد ٢٣٦/٤.

وعن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) بلفظ: يكره أن ينتف الرجلُ الشعرةَ البيضاء من رأسه ولحيته.

وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٢٩٨٥)، وإسناده حسن.

وعن عمر بن الخطاب عند الطبراني في «الكبير» (٥٨)، وابن حبان (٢٩٨٣) بلفظ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»، وإسناده قوي.

وعن طلق بن حبيب عند ابن أبي شيبة ٦٧٨/٨، وهو معضل.

قوله: «فإنه نور المسلم»، أي: سببُ نورٍ له يوم القيامة، فلا ينبغي استئصالها =

٦٦٧٣ ـ حدَّثنا إسماعيل، عن لَيثٍ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جده، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائِه، أو فَضْلَ كَلَئِهِ، منعه الله فَضْلَه يومَ القيامة»[1].

بالنتف. نعم تغييرها لمصلحة مخالفة الأعداء وغيرها جائز، ولكن فرقٌ بين استئصالها من الأصل وتغييرها. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ليث، وهو ابن سُلَيم، إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/٤، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي بعضهم كلامٌ لا يضر.

وسيأتي مكرراً برقم (٧٠٥٧).

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٦٠٣)، والطبراني في «الصغير» برقم (٩٣) من حديث محمد بن الحسن القردوسي، عن جرير بن حازم، عن الأعمش، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد مطولاً. ومحمد بن الحسن القردوسي: قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، وليس بمشهور بالنقل، ثم قال: وهٰذا يروى بإسناد أصلح من هٰذا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٥/٤ و١٥٤/٨، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه محمد بن الحسن القردوسي، ضعفه الأزدي بهٰذا الحديث، وقال: ليس بمحفوظ.

وسيأتي مطولاً برقم (٦٧٢٢).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أبي الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٢٣٧) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن عمرو بن دينار، عن أبي صالح السمان، عنه. والحسن بن أبي جعفر ضعيف.

لكن أصل الحديث صحيح، فهو عند البخاري (٢٣٦٩) و(٧٤٤٦) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «ورجل منع فضل مائه، فيقول الله: اليوم =

٦٦٧٤ ـ حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن عُبيدالله، حدَّثني عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيْرُه فقليلُه حَرَامٌ»[1].

٦٦٧٥ ـ حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عَجْلَانَ، حدَّثني عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّه ما من عَبْدٍ يَشِيبُ في الإسلامِ شَيْبَةً إلَّا كَتَبَ الله له بها حسنةً،

= أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

ويشهد له أيضاً حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي يعلى (٨٢٨)، وفيه راوٍ لم يسم.

والنهي عن منع فضل الماء، سيرد من حديث أبي هريرة ٢/٢٢٤.

وجاء من حديث جابر عند مسلم (١٥٦٥).

(١) إسناده حسن. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبيدالله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٩٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٩٤)، والدارقطني ٤/٢٥٤ من طريقين عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص٣٢٧ من طريق أبي يونس العجلي، عن عمرو بن شعيب، به.

وسلف برقم (٦٥٥٨) من طريق أخيه عبدالله بن عمر العمري.

وحَطَّ عنه بها خطيئةً»[1].

٦٦٧٦ - حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجْلَان[2]، حدَّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنْشَدَ فيه الأَشعارُ، وأن تُنْشَدَ فيه الضَّالَّةُ، وعن الحِلَقِ يَوْمَ الجمعة قبلَ الصَّلاةِ[3].

---

(١) إسناده حسن، ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣١١/٧ من طريق مسدَّد، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٢) أيضاً، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦٣٨٦) من طريق سفيان، وابن عدي (١٠٦١) من طريق زيد بن حبان، كلاهما عن ابن عجلان، به.

وسلف برقم (٦٦٧٢).

(٢) وقع في (م): حدثنا يحيى بن عجلان. وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه بتمامه أبو داود (١٠٧٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٦٧) من طريق صفوان بن عيسى، وابن خزيمة (١٣٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، كلاهما عن ابن عجلان، به.

وروي مفرقاً ومجموعاً، فأخرجه دون إنشاد الضالة الترمذي (٣٢٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٥) من طريق الليث، عن ابن عجلان، به. =

= وأخرج النهي عن البيع والتحلُّق في المسجد النسائي في «الكبرى» (٧٩٣)، و«المجتبى» ٢/٤٧ـ٤٨ من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرج النهي عن البيع وتناشد الأشعار ابنُ ماجه (٧٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن البيع وإنشاد الضالة البيهقيُّ في «السنن» ٢/٤٤٨ من طريق بشر، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في «الكبرى» (٧٩٤)، و«المجتبى» ٢/٤٨، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٨، من طريق الليث، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن إنشاد الضالة ابنُ ماجه (٧٦٦) من طرق، عن ابن عجلان، به.

وأخرج النهي عن التحلُّق ابنُ ماجه (١١٣٣) من طرق، عن ابن عجلان، به.

وفي الباب في النهي عن البيع والشراء في المسجد عن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٢٦)، والدارمي ١/٣٢٦، وابن حبان (١٦٥٠)، وفيه استيفاء تخريجه.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٧٣: وقد كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخص فيه بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هٰذا سوق الآخرة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧٤ بلاغاً.

وقال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هٰذا كل أمرٍ لم يُبْنَ له المسجدُ من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم. وقد كره بعضُ السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يُتصدَّق على السائل المتعرض في المسجد. وانظر «الفتح» ١/٥٦٠ـ٥٦١. =

. . . .

= وفي الباب في النهي عن إنشاد الشعر عن حكيم بن حزام، سيرد ٣/٤٣٤.

وعن حسان بن ثابت، سيرد ٥/٢٢٢.

قال البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٨: نحن لا نرى بإنشاد مثلِ ما كان يقول حسان في الذَّبِّ عن الإسلام وأهله بأساً، لا في المسجد، ولا في غيره، والحديثُ ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرِها مما لا يليق بالمسجد.

قلنا: ويؤيده ما رواه أبو هريرة أن عمر مرَّ بحسان بن ثابت، وهو ينشد في المسجد شعراً، فلحظ إليه، فقال: لقد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: نشدتُك بالله، أسمعتَ النبي ﷺ يقول: «أَجِبْ عني، اللهم أيده بروح القدس؟» قال: نعم.

وسيرد ٥/٢٢٢ من حديث حسان.

وفي الباب في النهي عن إنشاد الضالة عن أبي هريرة عند مسلم (٥٦٨)، وسيرد (٨٥٨٨) و(٩٤٥٧).

وعن بُريدة بن الحُصَيب عند مسلم (٥٦٦)، وسيرد ٥/٣٦٠.

وعن جابر عند النسائي في «المجتبى» ٢/٤٨-٤٩.

وفي الباب في النهي عن الحِلَق في المسجد عن أبي هريرة عند ابن حبان (١٦٥٤)، وفيه استيفاء تخريجه.

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ١/٤٦٧: وعلَّةُ النهي أن القوم إذا تحلَّقوا، فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك؛ لا يستمعون الخطبة، وهم مأمورون باستماعها، كذا قاله بعضهم. وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين:

أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين.

والثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ، وتحلُّقُ الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه. =

٦٦٧٧ ـ حدَّثنا يحيى، عن ابن عَجْلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن[1] النبيَّ ﷺ، قال: «يُحْشَرُ المتكبّرون يومَ القِيامَةِ أمثالَ الذَّرِّ، في صُوَرِ الناس، يعلوهم كُلُّ شيءٍ من الصَّغارِ، حتى يَدْخُلُوا سِجْناً في جهنم، يقال له: بُولَسُ، فتَعْلُوهم نَارُ الأَنْيارِ، يُسْقَوْنَ من طينة الخَبَال، عُصَارةِ أَهلِ النار»[2].

= وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٧٤: وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ثم لا بأس بالاجتماع والتحلق بعد الصلاة في المسجد وغيره.

(١) في (ظ): عن.

(٢) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه الحميدي (٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٩/٩٠، وابن المبارك في «الزهد» في زوائد نعيم بن حماد (١٩١)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢)، والبغوي (٣٥٩٠) كلهم من طريق ابن عجلان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ ابنُ رجب في «التخويف من النار» ص١٢٤ بعد أن نقل تحسين الترمذي له: وروي موقوفاً على عبدالله بن عمرو.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣٣٣، وزاد نسبته إلى ابن مردويه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار (٣٤٣٠). قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٤: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وآخر من حديث كعب قوله عند البيهقي في «الشعب» (٨١٨٤) و(٨١٨٥).

وعن أنس عند البيهقي في «الشعب» (٨١٨٦)، وقال بإثره: وروي هذا بإسناد مرسل عن ابن مسعود من قوله. =

٦٦٧٨ ـ حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عُبيدالله بن الأَخْنَس، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: أَتَى أعرابيٌّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إنَّ أَبي يُريدُ أن يَجْتَاحَ مالي؟ قال: «أَنت ومالُك لِوالدك، إنَّ أَطْيَبَ ما

= قوله: «أمثال الذر»، الذر: جمع ذرة، وهي النملة الصغيرة.

قال صاحب «تحفة الأحوذي» ١٩٣/٧: والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنقيصة، يطأهم أهلُ الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله.

الصَّغار: الذل والهوان.

وقوله: «بولس»: قيده المنذري بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام، وكذا قيده صاحب «القاموس»، وقيده غيرهما بفتح الباء واللام. انظر «تحفة الأحوذي» ١٩٣/٧.

قوله: «نار الأنيار»، قال ابن الأثير: لم أجده مشروحاً، ولٰكن هٰكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معناه: نار النيران، فجمع النار على أنيار، وأصلها: أنوار، لأنها من الواو، كما جاء في ريح وعيد: أرياح وأعياد، وهما من الواو. انتهى. قال صاحب «تحفة الأحوذي» ١٩٣/٧: قيل: إنما جمع نار على أنيار وهو واوي لئلا يشتبه بجمع النور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة، كأن هٰذه النار لفرط شدة إحراقها، وشدة حرها، تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. انتهى. قال القاري: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: ﴿الذي يصلى النار الكبرى﴾، قال السندي: قيل: جمع النار على الأنيار غير مسموع في اللغة، فهو سهو من الرواة.

والخَبَال: بفتح الخاء المعجمة: هو في الأصل الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول.

وعصارة أهل النار: ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم.

أَكَلتُم من كَسْبكم، وإنَّ أموال أولادِكم من كسبكم، فكُلُوه هَنِيئاً»(1).

---

(1) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه ابنُ الجارود في «المنتقى» (٩٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٨٠ من طريق يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

وسيرد برقم (٦٩٠٢) و(٧٠٠١).

وله شاهد صحيح من حديث عائشة، سيرد ٦/٣١ و٤٢، وانظر ابن حبان (٤١٠).

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٠٤-٣٠٥ في قصة مطولة، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٢٥.

وثالث من حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٩)، و«الأوسط» (٥٧)، و«الصغير» (٢) و(٩٤٧) في قصة طويلة.

ورابع من حديث سمرة عند الطبراني في «الكبير» (٦٩٦١)، والبزار (١٢٦٠). وزاد الهيثمي في «المجمع» ٤/١٥٤ نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه عبدالله بن إسماعيل الجُوداني، قال أبو حاتم: لين، وبقية رجال البزار ثقات.

وخامس من حديث عبدالله بن عمر عند البزار (١٢٥٩)، وأبي يعلى (٥٧٣١).

وذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/٣٣٨-٣٣٩، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٢١١ شاهداً له من حديث عمر قد أخرجه البزار (١٢٦١)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٢١٢ من طريق سعيد بن بشير، عن مطر (تحرف عند البزار =

٦٦٧٩ - حدَّثنا يحيى، حدَّثنا حسين، حدَّثنا عمرو بنُ شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي حافياً ونَاعِلاً، ويصومُ في السفرِ ويُفطر، ويشربُ قائماً وقاعِداً، ويَنْصَرِفُ عن يَمِينه وعن شِمالِه[1].

= إلى مطرف) الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، مرفوعاً.

وهٰذا الشاهد أورده ابنُ أبي حاتم في «العلل» ١/٤٦٩، ثم قال: قال أبي: هٰذا خطأ، إنما هو عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وأعلَّه ابنُ عدي أيضاً بسعيد بن بشير، وقال فيه: ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط.

قلنا: وعلى هٰذا فلا يصح ذكر حديث عمر شاهداً لحديثنا.

وقوله: «يجتاح مالي» معناه: يستأصله ويأتي عليه، أخذاً وإنفاقاً. قاله ابنُ الأثير في «النهاية».

وقوله ﷺ: «أنت ومالك لوالدك»، قال ابنُ حبان عقب الحديث (٤١٠): معناه أنه ﷺ زجر عن معاملته أباه بما يعامِلُ به الأجنبيين، وأمره ببرِّه والرفقِ به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه مالُه، فقال له: «أنت ومالك لأبيك» لا أن مال الابنِ يملكه الأبُ في حياته عن غير طيب نفس من الابن به.

ونقل الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨ عن بعض العلماء قولهم: قول النبي ﷺ هٰذا ليس على التمليك منه للأب كسبَ الابن، وإنما هو على أنه لا ينبغي للابن أن يخالف الأب في شيء من ذٰلك، وأن يجعل أمره فيه نافذاً كأمره فيما يملك. ألا تراه يقول: «أنت ومالك لأبيك» فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بإضافة النبي ﷺ إياه، فكذٰلك لا يكون مالكاً لماله بإضافة النبي ﷺ إياه.

وانظر أيضاً «معالم السنن» للخطابي ٣/١٦٦، و«الفتح» ٥/٢١١.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحسين: =

٦٦٨٠ - حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ رأىٰ على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأَعْرَضَ عنه، فألقاه، واتَّخَذَ خاتِماً من حديد، قال: فقال: «هٰذا أَشَرُّ، هٰذا حِلْيَةُ أَهلِ النَّارِ»، فأَلقاه، واتَّخَذَ خاتماً من وَرِقٍ، فسكتَ عنه[2].

٦٦٨١ - حدثنا يحيى، عن حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: لما فُتِحَتْ مَكَّةُ على رسولِ الله ﷺ، قال: «كُفُّوا السِّلاحَ إلَّا خُزَاعَةَ عن بني بكر». فأَذِنَ لهم، حتَّى صلى العصرَ، ثم قال: «كُفُّوا السِّلاحَ»، فلقي رجلٌ من خُزاعَةَ رجلاً من بني بكر، من غَدٍ، بالمزدلفة، فقتله، فَبَلَغَ ذٰلك رسولَ الله ﷺ،

= هو ابن ذكوان المعلم.

وسلف برقم (٦٦٢٧) و(٦٦٦٠) دون قوله: ويصوم في السفر ويفطر. وهٰذه الزيادة لها شاهد من حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٨١٣) بإسناد ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٩/٣، وقال: وله طريق رجالها ثقات كلهم.

وثالث من حديث عمران بن الحصين عند البزار (٩٩٣)، أوردناه عند الرواية (٦٦٢٧).

وانظر (٦٧٨٣) و(٦٩٢٨) و(٧٠٢١).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٥١٨) سنداً ومتناً، وسيأتي برقم (٦٩٧٧) من طريق آخر.

فقام خطيباً، فقال، ورأيتهُ وهو[1] مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة، قال: «إن أَعْدَى الناسِ على الله مَنْ قَتَلَ في الحَرَم، أو قَتَلَ غَيْرَ قاتله، أو قَتَلَ بذُحُول الجاهلية»، فقام إليه رجلٌ، فقال: إن فلاناً ابْنِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذَهَبَ أمرُ الجاهلية، الولدُ لِلفِرَاشِ، وللعاهِرِ الأَثْلَبُ»، قالوا: وما الأَثْلَبُ؟ قال: «الحجر»، قال: «وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي المَوَاضِح خَمْسٌ خَمْسٌ»، قال: وقال: «لا صلاةَ بعد الغَدَاةِ حتى تطلُعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعد العصر حتى تغربَ الشمسُ» قال: «ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذن زوجها»[2].

---

(١) في (ظ): قال: وهو.

(٢) إسناده حسن، ولبعضه شواهدُ يصح بها. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحسين: هو ابن ذكوان المعلم.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٧٧-١٧٨. وقال: رواه الطبراني، ورجاله ثقات. - قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد - ثم قال الهيثمي: قلت: في الصحيح منه النهي عن الصلاة بعد الصبح، وفي السنن بعضه.

قلنا: يريد أن النهي عن الصلاة بعد الصبح ورد في الصحيح عن غير عبدالله بن عمرو، وسيرد ذلك في التخريج.

وقد نقل ابنُ كثير هذا الحديث مختصراً في «تاريخه» ٤/٣٠٦ عن هذا الموضع من «المسند»، وقال: وهذا غريب جداً، وقد روى أهلُ السنن بعض هذا الحديث، فأما ما فيه من أنه رخَّص لخزاعة أن تأخذ بثأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث، وكأنه - إن صح - من باب =

....

= الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوتير، والله أعلم.

قلنا: قد ورد ذلك من حديث ابن عمر عند ابن حبان (٥٩٩٦)، ويبدو أن ابن كثير لم يطَّلعْ عليه، وهو شاهدٌ لهذا الحديث، وانظر عن ليلة الوتير «معجم البلدان» لياقوت، مادة (الوتير).

وهذا الحديث رواه أحمد وغيره مجموعاً ومفرقاً في مواضع عدة. وقد رواه مطولاً (٦٩٣٣) عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد، وفيه زيادة قوله: «وأوفوا بحلف الجاهلية...» وأشار إلى رواية يحيى ويزيد برقم (٦٩٩٢).

وقوله: «كُفُّوا السلاح...»، إلى: «بذحول الجاهلية»: أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٧/١٤ عن يزيد بن هارون، وأبو عبيد في «الأموال» ١٤٥/١، عن عبدالوهَّاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أبي شريح الكعبي، سيرد ٣١/٤-٣٢.

وسيرد دون قوله: «كفوا السلاح» برقم (٦٧٥٧) من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

وقوله: «إنَّ أعدى الناس...»، إلى: «بذحول الجاهلية» له شاهد مطول من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٨: قالت: وجدتُ في قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً: «إنَّ أشدَّ الناس عتواً من ضرب غير ضاربه، ورجل قتل غير قاتله»، وصححه الحاكم ٣٤٩/٤، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٦، وقال: رجاله رجال الصحيح غير مالك ابن أبي الرجال، وقد وثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد.

وله شاهد آخر مرسل من حديث عطاء بن يزيد، ذكره الحافظ في «الفتح» ٢١١/١٢.

وآخر بمعناه عند البخاري (٦٨٨٢) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ، قال: «أبغضُ الناس إلى الله ثلاثة: ملحدٌ في الحرم، ومبتغٍ في الإسلام سنة =

....

= الجاهلية، ومُطَّلِبُ دم امرىء بغير حق ليهريق دمه».

وقوله: «لا دِعْوَة في الإسلام، الولد للفراش، وللعاهر الإثلب»:

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨٢/٨ من طريق يحيى القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧٤) من طريق يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، به.

وسيرد مختصراً برقم (٦٩٧١) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

وفي الباب عن عمر سلف برقم (١٧٣).

وعن عثمان سلف برقم (٤١٦) و(٤١٧) و(٤٦٧) و(٥٠٢).

وعن علي سلف برقم (٨٢٠).

وعن أبي هريرة، سيرد ٢٣٩/٢ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٦٦ و٤٧٥ و٤٩٢.

وعن عمرو بن خارجة، سيرد ١٨٦/٤ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩.

وعن أبي أمامة الباهلي، سيرد ٢٦٧/٥.

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٣٢٦/٥.

وعن عائشة، سيرد ١٢٩/٦ و٢٠٠ و٢٣٧ و٢٤٧.

وهو حديث متواتر ذكره الكتاني في «نظم المتناثر» ص١٠٥-١٠٦ من حديث ستة وعشرين صحابياً.

والدِّعْوَة: بكسر الدال وسكون العين المهملتين هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنهى عنه وجعل الولد للفراش. قاله ابن الأثير.

وقوله: «الولد للفراش»، أي: لصاحب الفراش.

وقوله: «الحجر»، قال ابن الأثير: أي الخيبة، يعني أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان، كقولك: مالك عندي شيء غير =

. . . .

= التراب، وما بيدك غير الحجر. قال ابن الأثير في موضع آخر: قيل معناه الرجم.

وحكم دِيةِ الأصابع:

أخرجه أبو داود (٤٥٦٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨١) و(٧٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/٩١ من طرق، عن حسين المعلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٢-١٩٣، وابن ماجه (٢٦٥٣)، والدارقطني ٣/٢١٠، والبيهقي في «السنن» ٨/٨١ و٨٩ من طريق مطر الوراق، والنسائي ٨/٥٧ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمروبن شعيب، به.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤١٣، وإسناده حسن.

وعن ابن عباس عند الترمذي (١٣٩١)، والدارقطني ٣/٢١٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٦٠١٢)، وفيه استيفاء تخريجه.

وعن عمرو بن حزم عند الشافعي ٢/١١٠ بترتيب السندي، وابن الجارود (٧٨٤)، والدارمي ٢/١٩٤ و١٩٥، والبيهقي ٩/٨٥.

وعن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٨/٨٦.

وسيرد برقم (٦٧١١) و(٦٧٧٢) و(٧٠١٣)، وسيرد ضمن حديث الديات المطول (٧٠٣٣).

وحكم دية المواضح:

أخرجه ابنُ أبي شيبة ٩/١٤٣ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٥٦٦) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٨١، والنسائي ٨/٥٧ من طريق خالد بن الحارث، والترمذي (١٣٩٠) من طريق يزيد بن زريع، وابن الجارود (٧٨٥) من طريق عباد بن العوام، أربعتهم عن حسين المعلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٤٢، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي ٢/١٩٤، =

....

= والدارقطني ٣/٢١٠، والبيهقي في «السنن» ٨/٨١ و٨٩ من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، به. ومطر الوراق ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ متابع.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣١٢) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس...، وهو معضل.

وسيرد برقم (٦٧٧٢) و(٧٠١٣)، وانظر (٧٠٣٣).

وفي الباب عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً عند الشافعي في «الأم» ٦/١١٠، و«المسند» ٢/١١٠، وأبي داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٨/٨٥، قال أبو داود في «المراسيل»: أُسند هذا ولا يصح. قلنا: رواه مسنداً عبدالرزاق (١٧٣١٤)، والدارمي ٢/١٩٥، وغيرهما. وانظر «الموطأ» ٢/٨٥٩.

وعن عمر بن الخطاب عند البيهقي ٨/٨٦.

وعن علي موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٩/١٤٢، وعند البيهقي في «السنن» ٨/٨١، وعبدالرزاق (١٧٣١٥).

وعن مكحول مرسلاً عند ابن أبي شيبة ٩/١٤٢، وعند البيهقي في «السنن» ٨/٨٢.

وعن طاووس مرسلاً عند عبدالرزاق (١٧٣١٣).

والمواضح: جمع مُوضحة، وهي الشجة التي توضح العظم، أي: تظهره.

والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٦٠) عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وسيرد أيضاً ضمن (٦٧١٢) من طريق عبدالكريم الجزري، و(٦٩٧٠) من طريق خليفة بن خياط، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وفي الباب عن علي سلف برقم (١٠٧٣).

وعن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٤٦٩). =

. . . .

= وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، وسيرد (٩٩٥٣) و(١٠٨٤٦).

وعن عقبة بن عامر، سيرد ٤/١٥٢ بإسناد صحيح.

وعن صفوان بن المعطل، سيرد ٥/٣١٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

وعن ابن عباس عند مسلم (٨٢٦).

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ٣/١٣١، والبيهقي ٨/٢٩، وصححه الحاكم ٤/٣٤٩، ووافقه الذهبي.

والنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها:

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧ عن يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً عبدالرزاق (١٠٧٥٠) عن ابن جريج، عن عبدالكريم الجزري، عن عمروبن شعيب، به.

وفي الباب عن علي، سلف (٥٧٧).

وعن ابن عباس، سلف (٣٥٣٠).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤٠٨)، وسيرد (٧٤٦٢).

وعن جابر عند البخاري (٥١٠٨)، وسيرد ٣/٣٣٨.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، وابن ماجه (١٩٣٠).

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦، والطبراني (٩٨٠١).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧، وابن حبان (٥٩٩٦).

وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (١٩٣١).

وعن عائشة مطولاً عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ٣/١٣١، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٩-٣٠، وصححه الحاكم ٤/٣٤٩، ووافقه الذهبي.

وعن عتَّاب بن أسيد عند الطبراني ١٧/(٤٢٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» =

....

= ٤/٢٦٣-٢٦٤، وقال: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.
وعن عكرمة مرسلاً عند عبدالرزاق (١٠٧٦٦).
وعن عيسى بن طلحة مرسلاً عند أبي داود في «مراسيله» (٢٠٨).
وعن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف مرسلاً عند عبدالرزاق (١٠٧٥٤).
وقوله: «لا يجوز لامرأة عطية بغير إذن زوجها»:
أخرجه أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي في «المجتبى» ٥/٦٥ و٦/٢٧٨، والبيهقي في «السنن» ٦/٦٠ من طريق خالد بن الحارث، والنسائي في «المجتبى» ٦/٢٧٨ من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن حسين المعلم، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٧) من طريق حبيب المعلم، وابن ماجه (٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصباح كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.
وسيرد برقم (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨) و(٧٠٥٨).
وله شاهد ضعيف من حديث عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٣٢٧.
وآخر ضعيف أيضاً من حديث كعب بن مالك عند ابن ماجه (٢٣٨٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٥١.
وقوله: «لا يجوز لامرأة عطية»، قال السندي في حاشيته على «المجتبى» ٥/٦٦: أي: من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور. قلنا: لكن لفظ الرواية الآتية برقم (٧٠٥٨) وهو: «لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتها»، يدل على أن الكلام في مالها لا في ماله كما قال السندي، وقد أخذ به مالك فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر أهل العلم محمول على حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، إذ يجوز للمرأة أن تعطي من مالها بغير إذن، وهو قول عامة أهل العلم.
قلنا: يغلب على الظن أن زيادة: «في مالها» مدرجة من بعض الرواة، ظن أن قوله ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها» أن هٰذه العطية من مالها، كما التبس على بعض الرواة الأمرُ في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته» =

٦٦٨٢ ـ حدَّثنا ابن نُمَيْر، حدَّثنا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

١٨٠/٢ عن جدِّه، قال: جَمَعَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّلاتين، يومَ غَزَا بني المُصْطَلِقِ(١).

= فظنَّ أنَّ الضمير يعود على الله، فأبدل المكني بالاسم المظهر، فقال: إن الله خلق آدم على صورة الرحمٰن.

وقد ذكر البيهقي في «السنن» ٦/٦٠-٦١ من طريق أبي العباس الأصم، أنبأنا الربيع، قال: قال الشافعي (يعني في هٰذا الحديث): سمعناه وليس بثابتٍ فيلزمُنا أن نقول به، والقرآنُ يدلُّ على خلافه، ثم السنة، ثم الأثر، ثم المعقول، وقال في «مختصر البويطي والربيع»: قد يمكن أن يكون هٰذا في موضع الاختيار، كما قيل: ليس لها أن تصوم يوماً وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت فصومها جائز، وإن خرجت بغير إذنه فباعت، فجائز، وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي ﷺ، فلم يعب ذٰلك عليها، فدل هٰذا مع غيره على أن قول النبي ﷺ ـ إن كان قاله ـ أدبٌ واختيار لها.

قال البيهقي: الطريقُ في هٰذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبتَ أحاديثَ عمرو بن شعيب لزمه إثباتُ هٰذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالـةٌ على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار.

وانظر لزاماً «الأم» للشافعي ٢١٦/٣، و«شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣٥١/٤-٣٥٤.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. حَجَّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٥٨/٢ و١٤/١٦٦-١٦٧ عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، بهٰذا الإسناد. =

٦٦٨٣ ـ حدَّثنا يعلى، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سمعتُ رجلاً من مُزَيْنَة يسأل رسول الله ﷺ، قال: يا رسولَ الله، جئتُ أَسْأَلُكَ عن الضَّالَّة من الإبل؟ قال: «معها حِذَاؤُها وسِقاؤُها، تأْكُلُ الشجر[1]، وتَرِدُ الماء، فدَعْها حتى يأْتِيَها باغِيها»، قال: الضَّالَّةُ من الغَنَم؟ قال: «لك أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ، تَجْمَعُها حتى يأتيَها باغِيها»، قال: الحَرِيسةُ التي تُوجد في مَرَاتِعها؟ قال: «فيها ثمنُها مَرَّتَين وضَرْبُ نَكَالٍ، وما أُخِذَ من عَطَنِه[2] ففيه القَطْعُ، إذا بَلَغَ ما يُؤْخذُ من ذلك ثَمَنَ المِجَنِّ»، قال: يا رسول الله، فالثِّمَارُ، وما أُخِذَ منها في أَكمامها؟ قال: «من أَخَذ بِفَمِه، ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فليسَ عليه شيء، ومن احْتَمَلَ، فعليه ثمنُه مرتين وضرباً ونَكالاً، وما أُخِذَ من أَجْرَانه، ففيه القَطْعُ، إذا بلغَ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٨/٢، وعزاه إلى أحمد، وأعلَّه بالحجاج بن أرطاة.

وسيأتي برقم (٦٩٠٦) و(٦٦٩٤).

وله شاهد من حديث جابر، سيرد ٣٤٨/٣، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وفي الباب عن ابن عمر، وهو حديث متفق عليه سلف برقم (٤٤٧٢).

وعن أنس عند البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧٠٤) (٤٨).

وعن معاذ عند مسلم (٧٠٦).

(١) في (ص): الشيح.

(٢) في (ظ): عُطُنِه.

ما يُؤخـذ من ذٰلك ثَمَنَ المِجَنِّ»، قال: يا رسولَ الله، واللُّقَطَةُ نَجِدها في سبيلِ العامرة؟ قال: «عَرِّفْها حَوْلاً، فإن وُجِد بَاغِيها، فأَدِّها إليه، وإلاَّ فهي لَكَ»، قال: ما يُوجد في الخَرِبَ العَادِيِّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

---

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق متابع.

وأخرجه مطولاً البغوي (٢٢١١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٥-٨٦، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٠)، والدارقطني ٣/١٩٤-١٩٥ و٤/٢٣٦، والحاكم ٤/٣٨١، والبيهقي في «السنن» ٤/١٥٢ و٦/١٩٠ من طرق، عن عمرو بن شعيب، به.

وسيأتي برقم (٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦).

وسيرد منه حكمُ الأكل من الثمر المعلق برقم (٧٠٩٤) من طريق هشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب.

وحكم ضالة الإبل والغنم: أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٥-١٣٦، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧١)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٩٧، من طرق عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم ضالة الغنم: أخرجه أبو داود (١٧١٣) من طريق ابن إدريس، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧١٢) من طريق عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم سرقة الحريسة والثمار: أخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٨٤-٨٥ من طريق عبيدالله بن الأخنس، وابن ماجه (٢٥٩٦) من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به، (وعبيدالله تحرف في مطبوع النسائي إلى عبدالله) وسنده حسن. =

= وحكم الأكل من الثمر المعلق: أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٨٥ من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به، وسنده حسن.

وحكم اللقطة: أخرجه أبو داود (١٧٠٨)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٦ من طريق عبيدالله بن عمر، عن عمرو بن شعيب، به. وسنده حسن.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٠٧/٢ من طريق أبي المحل خداش بن عياش، عن عمرو بن شعيب، به.

وحكم الركاز والخَرِب العادي: أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/ ٤٣-٤٤- ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ١٥٥-، والحميدي (٥٩٦)، -ومن طريقه الحاكم ٢/ ٦٥-، وأبو عبيد في «الأموال» (٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٢٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٧٠) من طرق عن عمرو بن شعيب، به. وصححه ابنُ خزيمة (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨)، وتحرف فيه عمرو بن شعيب إلى: محمد.

ولضالة الإبل والغنم شاهدٌ من حديث أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٣٥.

وحكمُ اللقطة وضالةِ الإبل والغنم له شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عند البخاري (٢٣٧٢) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢)، وسيرد ٤/ ١١٦.

ولحكم اللقطة شاهدٌ أيضاً من حديث أبي بن كعب عند البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣)، وسيرد ٥/ ١٢٦.

ولحكم الأكل من الثمر المعلق شاهدٌ من حديث ابن عمر عند الترمذي (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١) وهو حسن في الشواهد.

قوله: «حِذاؤها» بكسر حاء وبذال معجمة، أي: خفافها، فتقوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة.

وقوله: «سقاؤها»: أُريدَ به الجوف، أي: حيث وردت شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٨٨: وأما ضالة الإبل فإنه لم =

. . . .

= يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد تَرِدُ الماء، وترعى الشجر، وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع، فيجب أن يُخلى سبيلها حتى يأتي ربها.

وقوله: «باغيها»، أي: طالبها الذي غابت وضلت عنه.

قوله: «لك أو لأخيك»، قال السندي: أي إن أخذتَ وأخذه أحدٌ غيرك. «أو للذئب» أي: إن لم يأخذه أحد، أي: فأخذها أحب.

وقوله: «تجمعها» خبر بمعنى الأمر، أي: اجمعها إليك. قلنا: رواية أبي داود: «فاجمعها» بلفظ الأمر، وفي رواية أخرى: «فخذها»، وفي ثالثة: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها». قال الخطابي في «المعالم» ٢/٨٨: قوله: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هٰذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يُخاف عليها الذئاب فيها، فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف، إذ كان معلوماً أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

و«الحريسة»، قال السندي: أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتراس: أن يؤخذ الشيء من المرعى، يقال: فلان يأكل الحريسات إذا كان يسرق أغنام الناس يأكلها. وقال ابن الأثير: الحريسة: فعيلة بمعنى مفعولة، أي إنَّ لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها... ويقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة.

قوله: «فيها ثمنها مرتين وضرب نكال»: أي: يؤخذ منه ضعف القيمة، ويجمع بينه وبين العقوبة، وهٰذا من باب التعزير بالمال والجمع بينه وبين العقوبة.

قوله: «من عَطَنه» العَطَن بفتحتين: مبرك الإبل حول الماء.

قوله: «ثمن المِجَنّ»: المِجَنُّ: الترس، والمراد بثمنه قيمته، وكان ثمنه يومئذ ربع دينار، وسيجيء في أحاديث ابن عمرو خلاف ذٰلك، قاله السندي. قلنا: سيجيء تحديد قيمة المجن في الرواية الآتية برقم (٦٦٨٧).

قوله: «ولم يتخذ خُبْنَة»: الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب، أي: من أكل ولم يأخذ في ثوبه. =

٦٦٨٤ ـ حدَّثنا يعلى، حدَّثنا سُفْيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراهُ ثلاثاً ثلاثاً، قال: «هٰذا الوضوءُ، فمن زادَ على هٰذا، فقد أساءَ وتَعدَّى وظَلَمَ»[1].

= وقوله: «فليس عليه شيء»، قال السندي: ظاهره ليس عليه عقوبة ولا إثم... وقيل: بل ذٰلك إذا علم مسامحة صاحب المال كما في بعض البلاد.

وقوله: «في أجرانه»: الجَرِين: موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة. قاله ابنُ الأثير.

قوله: «في سبيل العامرة»، أي: في سبيل القرية العامرة.

قوله: «الخَرِب العادي»، أي: القديم الذي لا يعرف مالكه، وكل قديم ينسبونه إلى عاد وإن لم يدركهم، كأن مالكه كان من قبيلة عاد. قال الخطابي: فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب، ليس لواجده منه شيء، فإن لم يُعرف صاحبه فهو لقطة.

والرِّكاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، يعلى: هو ابن عبيد، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٨٨، وابن ماجه (٤٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٧٩ من طريق يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد، ولفظ ابن ماجه: «أو تعدى أو ظلم» بأو التخييرية.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٨-٩ عن أبي أسامة، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٧٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤) من طريق عبيدالله بن عبدالرحمٰن الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وعند ابن أبي شيبة زيادة لفظ: «أو نقص».

وأخرجه أبو داود (١٣٥) ـ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١/٤٤٥، والبيهقي في «السنن» ١/٧٩ ـ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦ من =

٦٦٨٥ ـ حدَّثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدَّثنا حَجَّاج، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

= طريق أبي عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، به، بزيادة: «أو نقص».

وهٰذه اللفظة شاذة أو منكرة، والوهم فيها ليس من عمرو بن شعيب، فقد رواه غير أبي عوانة وأبي أسامة عنه.

قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذٰلك صحيحة، (انظر صحيح البخاري (١٥٧) و(١٥٨)).

وقال السندي في حاشيته على النسائي في «المجتبى» ١/٨٨ تعليقاً على زيادة «أو نقص» في بعض الروايات: والمحققون على أنه وهم، لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

قال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤): والعمل على هٰذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم. وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

قلنا: وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٥٧٣٥).

والوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثابت من حديث علي، وسلف بالأرقام (٩٢٨) و(٩٨٩) و(١١٣٣).

ومن حديث عثمان عند البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وسلف من زيادات عبدالله بن أحمد برقم (٥٥٣) و(٥٥٤).

قال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤):

وفي الباب عن عثمان وعائشة والرُّبَيِّع وابن عمرٌ، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبدالله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن زيد، وأبي بن كعب. اهـ. وقد خرجها كلها الدكتور محمد حبيب الله مختار في «كشف النقاب عما يقوله الترمذي: وفي الباب» ١/٤٩٧-٥١٤.

عن جدِّه، قال: اعتمر رسولُ الله ﷺ ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّ ذٰلك يُلَبِّي حتى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[1].

---

(1) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، وقد عنعن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٨، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وثق. وقد نقله الإمام ابن كثير عن هٰذا الموضع في «تاريخه» ٥/١٠٩.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (١٨١٧)، والترمذي (٩١٩)، والبيهقي ٥/١٠٥ من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»، وابنُ أبي ليلى سيىء الحفظ، ومع ذٰلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح. وأعله أبو داود بالوقف، فقال: رواه عبدُالملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً. اهـ. وصحح ابنُ حجر الوقف في «أمالي الأذكار»، نقله عنه ابنُ علان في «الفتوحات الربانية» ٤/٣٦٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٦٧) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لبَّى في العمرة حتى استلم الحجر. وليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ ضعيف.

وأما عدد عُمَره، فسيرد من حديث عائشة في «المسند» ٦/٢٢٨، وأخرجه البخاري (١٧٧٦) من حديثها، ومن حديث ابن عمر (١٧٧٥) بلفظ أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً.

وقد بيَّن حديثُ ابن عباس السالف برقم (٢١١١)، وحديث أنس عند البخاري (١٧٧٩) أن الرابعة هي عمرة النبي ﷺ مع حجته.

وأخرج البخاري أيضاً (٤١٤٨) عن أنس، قال: اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته. فتبين أن من قال: ثلاث عمر، لم يعدَّ عمرة الحج.

لكن أخرج البخاري أيضاً (١٧٨١) من حديث البراء أن رسول الله ﷺ اعتمر مرتين. =

٦٦٨٦ ـ حدَّثنا هُشَيْم، أخبرنا حجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبي ﷺ اعتَمر ثلاثَ عُمَرٍ، كلُّ ذٰلك في ذي القَعْدَة، يُلَبِّي حتى يستلمَ الحَجَرَ[1].

= قال ابن حجر في «الفتح» ٣/٦٠٠: والجمع بينه وبين أحاديثهم أنه (أي البراء) لم يعدَّ العمرة التي قرنها بحجته، لأنَّ حديثه مقيد بكون ذٰلك وقع في ذي القعدة، والتي في حجته كانت في ذي الحجة، وكأنه لم يعدَّ أيضاً التي صُدَّ عنها، وإن كانت وقعت في ذي القعدة، أو عدَّها ولم يعدَّ عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره، كما ذكر ذٰلك محرش الكعبي فيما أخرجه الترمذي (٩٣٥).

وانظر الرواية التالية.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة. هُشيم: هو ابن بشير.

وسلف تخريجه وذكر شواهده برقم (٦٦٨٥).

قال ابنُ حجر في «الفتح» ٣/٦٠٠: روى سعيدُ بنُ منصور عن الدَّراوَرْدي، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عُمَر: عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال. إسناده قوي، وقد رواه مالك (في «الموطأ» ١/٣٤٢)، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، لكن قولها: «في شوال» مغاير لقول غيرها: «في ذي القعدة»، ويجمع بينهما أن يكون ذٰلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه (٢٩٩٧) بإسناد صحيح عن مجاهد(*)، عن عائشة: لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرةً إلا في ذي القعدة.

قلنا: سيرد حديثها هٰذا ٦/٢٢٨ بإسناد آخر.

وقد جاء من حديث أنس عند البخاري (١٧٧٨)، ومسلم (١٢٥٣) أن رسول

(*) في مطبوع ابن ماجه بين مجاهد وعائشة: «عن حبيب، عن عروة»، وهو سهو من الناسخ. انظر: «تحفة الأشراف» ١٢/٢٩٣. =

٦٦٨٧ ـ حدَّثنا ابنُ إدريس، حدَّثنا ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ قيمةَ المِجَنِّ كان على عهد رسولِ الله ﷺ عشرةَ دراهمَ[1].

= الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته.

وما قاله ابن عمر ـ فيما أخرجه أحمد (٦١٢٦)، والبخاري (١٧٧٥) ـ أنه اعتمر أربعاً إحداهن في رجب؛ ردَّته عائشة، فقالت ـ فيما أخرجه أحمد والبخاري (١٧٧٦) ـ: يرحم الله أبا عبدالرحمٰن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط.

(١) إسناده ضعيف، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ مدلس، وقد عنعن، وقد اختلف عليه فيه. ابن إدريس: هو عبدالله.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٨٤، و«الكبرى» (٧٤٤٤)، والدارقطني ٣/١٩٠، من طريق ابن إدريس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٤، والدارقطني ٣/١٩٠ و١٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٦٣، والبيهقي ٨/٢٥٩ من طرق، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٩٤٩) عن ابن جريج، والدارقطني ٣/١٩١ من طريق الوليد بن كثير، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

والحديث مضطرب لاختلافهم فيه على ابن إسحاق:

فأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٨٣، و«الكبرى» (٧٤٣٦) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٨٣، و«الكبرى» (٧٤٣٧)، والدارقطني ٣/١٩٢، والبيهقي ٨/٢٥٧ من طريق ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس. =

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٨٣، و«الكبرى» (٧٤٣٨) من طريق ابن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء مرسلاً.

وذكرُ ثمنِ المِجَنِّ في هٰذا الحديث إنما هو لتحديد نصاب حدِّ السرقة.

وسيرد برقم (٦٩٠٠) من طريق نصر بن باب، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا قطع فيما دون عشرة دراهم». وإسناده ضعيف لضعف نصر والحجاج بن أرطاة.

وهو مخالف لما صح عن ابن عمر ـ فيما أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٥)، وسلف برقم (٥١٥٧) ـ أن رسول الله ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم.

ولما صحَّ أيضاً عن عائشة ـ عند البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)، وسيرد ٦/٣٦ ـ أن رسول الله ﷺ قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً».

وجمع الشافعي بين القولين فيما رواه البيهقي ٨/٢٥٩ بإسناده عنه، قال: هٰذا رأي من عبدالله بن عمرو في رواية عمرو بن شعيب، والمجان ـ قديماً وحديثاً ـ سلع، يكون ثمن عشرة، ومئة، ودرهمين، فإذا قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار (يعني قيمة ثلاثة دراهم) قطع في أكثر منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/١٠٣: وهٰذه الرواية (يعني رواية حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب الآتية برقم (٦٩٠٠)) لو ثبتت لكان نصّاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهري (يعني في حديث عائشة)، بل يُجمع بينهما بأنه كان أولاً: لا قطع فيما دون العشرة، ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد، كما زيد في تغليظ حد الخمر.

وانظر تتمة كلامه، فإنه نفيس. ثم ذكر أن حاصل المذاهب في القدر الذي يقطع فيه يد السارق يقرب من عشرين مذهباً، ثم سردها، انظر «الفتح» ١٢/١٠٦-١٠٨.

وانظر «نصب الراية» ٣/٣٥٦-٣٥٩، و«سنن البيهقي» ٨/٢٥٩-٢٦٢.

٦٦٨٨ - حدَّثنا وكيع، حدثنا عبدُالله بنُ عبدالرحمٰن، سمعه من عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبي ﷺ كبّر في عيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَة تكبيرةً، سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخِرة، ولم يصلِّ قبلها ولا بعدَها(١).

---

(١) إسناده حسن، عبدالله بن عبدالرحمٰن: هو ابن يعلى الطائفي، قال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، ووثقه ابن المديني فيما نقله ابن خلفون، والعجلي، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٨٨: مقارب الحديث، وصحح حديثه هٰذا، وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: أما سائر حديثه، فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي رجاله ثقات.

والقسم الأول منه -وهو التكبير في صلاة العيد-: أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٢/٢ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٢٧٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٦٧٧)، وابنُ الجارود (٢٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤٣/٤، والدارقطني في «السنن» ٤٧/٢-٤٨، والبيهقي في «السنن» ٢٨٥/٣، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٣٥) من طرق عن عبدالله الطائفي، به.

وأخرجه أبو داود (١١٥٢) من طريق سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي، به، بلفظ: أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر؛ الأولى سبعاً... ثم يقوم، فيكبر أربعاً...

قال أبو داود: رواه وكيع وابن المبارك، قالا: سبعاً وخمساً.

وقال البيهقي: وكذٰلك رواه أبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم، عن عبدالله، وفي كل ذٰلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان، عن عبدالله الطائفي في هٰذا الحديث سبعاً في الأولى وأربعاً في الثانية.

وأخرجه أبو داود (١١٥١)، ومن طريقه الدارقطني ٤٨/٢، والبيهقي في =

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وأنا أذهبُ إلى هٰذا.

٦٦٨٩ - حدَّثنا وكيع، حدَّثنا داود بنُ سَوَّار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا صِبْيانكم بالصَّلاةِ

= «السنن» ٣/٢٨٥ من طريق المعتمر، عن عبدالله بن عبدالرحمٰن الطائفي، به، ولكنه جعله حديثاً قولياً.

وأورده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٨٤، وقال: وصححه أحمد وعلي (يعني ابن المديني) والبخاري، فيما حكاه الترمذي (في «العلل الكبير» ١/٢٨٨).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ٦/٦٥، أخرجه أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والدارقطني ٢/٤٧ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهٰذا إسناد حسن، لأن ابن وهب صحيح السماع من ابن لهيعة.

وعن عمرو بن عوف المزني عند الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٥، والدارقطني ٢/٤٨، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٨٦، وفي إسناده كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وهو ضعيف، ومع ذٰلك حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٤٣٨) و(١٤٣٩).

ونقل الترمذي في «العلل الكبير» ١/٢٨٨ عن البخاري قوله: ليس في هٰذا الباب شيء أصح من هٰذا، وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمٰن الطائفي أيضاً صحيح.

وعن ابن عمر عند الدارقطني ٢/٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٤، وفي إسناده فرج بن فضالة، وهو ضعيف.

وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ عند ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارمي =

إذا بلغُوا سبعاً، واضْرِبُوهم عليها إذا بَلَغُوا عَشْراً، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع»[1].

= ١/٣٧٦، والدارقطني ٢/٤٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٨٨، وفي إسناده ضعف واضطراب.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/٨٥ عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع!

قلنا: يتقوى الحديث بمجموع الطرق والشواهد، ويعتضد بفعل أبي هريرة وابن عباس وابن عمر، انظر «الموطأ» ١/١٨٠، و«شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٤ و٣٤٥، و«مصنف» ابن أبي شيبة ٢/١٧٣ و١٧٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٨٩.

والقسم الثاني ـ وهو ترك الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ـ: أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

ويشهد له حديثُ ابن عباس عند البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤).

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (١٢٩٣)، قال البوصيري في «الزوائد»: وإسناده صحيح. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٤٧٦، وصححه الحاكم ١/٢٩٧.

وحديث ابن عمر عند مالك في «الموطأ» ١/١٨١، والترمذي (٥٣٨)، وصححه الحاكم ١/٢٩٥، ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، داود بن سوَّار: صوابه: سوَّار بن داود ـ وهو أبو حمزة الصيرفي البصري صاحب الحلي ـ، قلب وكيع اسمه فأخطأ، كما ذكر الإمام أحمد عقب الحديث، وقال في «العلل» ١/١٤٩ ـ بعد أن روى الحديث من طريق وكيع ـ: خالفوا وكيعاً في اسم هٰذا الشيخ ـ يعني داود بن سوَّار ـ قال الطُّفاوي محمدُ بنُ عبدالرحمٰن، والبُرْساني: سَوَّار أبو حمزة. قلنا: ولم يتابع وكيعاً في اسمه أحد كما سيرد. وقد وثقه ابن معين، وقال أحمد ـ كما في «الجرح والتعديل» ٤/٢٧٢ ـ: شيخ بصري لا بأس به، روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو =

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال الطُّفَاوِي محمدُ بنُ

= شيخ يُوَثَّق بالبصرة، لم يُرو عنه غيرُ هٰذا الحديث. وذكره ابنُ حبان في «الثقات» ٦/٤٢٢، وقال: يخطىء، وقال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به، وذكره ابنُ شاهين في «الثقات» ص١٦٠.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٣٤٧، وأبو داود (٤٩٦) -ومن طريقه البغوي (٥٥٠)-، والدولابي في «الكنى» ١/١٥٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦ من طريق وكيع، عن داود بن سوار، بهٰذا الإسناد. قال أبو داود عقب الحديث: وهم وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هٰذا الحديث، فقال: أبو حمزة سوّار الصيرفي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٦٨ عن قرة بن حبيب، وأبو داود (٤٩٥)، ومن طريقه البغوي (٥٠٥)، من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّة، والدارقطني ١/٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٢٢٩ من طريق النضر بن شميل، والدارقطني ١/٢٣٠ أيضاً، والحاكم ١/١٩٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٩ و٣/٨٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٧٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، والعقيلي في «الضعفاء» ٢/١٦٧، ١٦٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، والمنهال بن بحر أبي سلمة، كلهم قالوا: عن سوار بن داود أبي حمزة، به.

وأخرجه ابن عدي ٣/٩٢٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٢٢٩ من طريق الخليل بن مرة، عن الليث بن أبي سُلَيم، عن عمرو بن شعيب، به. وقد ليّن ابنُ عدي الخليل بن مرة، ونقل عن البخاري قوله: فيه نظر، ثم قال: وهو في جملة من يكتب حديثه، وليس هو بمتروك الحديث. فهٰذه متابعة تشد من أزر الحديث وتقويه.

وسيرد برقم (٦٧٥٦) من طريق محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي وعبدالله بن بكر السهمي، عن سوار أبي حمزة، به، مطولاً.

وله شاهد من حديث سبرة بن معبد الجهني بإسناد حسن، سيرد ٣/٤٠٤. =

عبدالرحمٰن في هٰذا الحديث: سَوَّار أبو حمزة[1]، وأخطأ فيه[2].

٦٦٩٠ - حدَّثنا وكيع، حدثنا خَليفةُ بنُ خيَّاط، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال في خُطبته، وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة: «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بِكَافِرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عَهْدِهِ»[3].

= وآخر من حديث أبي هريرة عند العقيلي في «الضعفاء» ٤/٥٠، وفي إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

وثالث لا يفرح به من حديث أنس عند الدارقطني في «السنن» ١/٢٣١، في إسناده داود بن المحبر، وهو متروك.

(١) جاء في هامش (ص): يعني بدل داود بن سوار، وسيأتي تسمية الطفاوي له بذلك بعد أربعة أوراق. وكتب نحو ذٰلك في هامش (س) و(ق). ورواية الطفاوي هٰذه سترد برقم (٦٧٥٦).

(٢) يعني وكيع، لا الطفاوي كما قد يُتَوهم من ظاهر الكلام، وقد صرَّح بوهم وكيع في تسميته الإمامُ أحمد نفسه ـ فيما نقل عنه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٦٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٢٧٢، وأبو داود في «السنن» كما سلف، والدارقطني كما في «سؤالات البرقاني له» برقم (٢١٠) ـ فقال: يحدث عنه وكيع، فيخطىء في اسمه. اهـ. وقد وهم قارئا نسخة (س) و(ق)، فعلقا في هامش هاتين النسختين عند الرواية الآتية برقم (٦٧٥٦) أن الطفاوي هو الذي أخطأ. قلنا: ولم يذكر أبا حمزة هٰذا أحدٌ ممن ترجم له إلا في اسم سوّار بن داود.

(٣) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، خليفة بن خياط هو أبو هبيرة جدُّ خليفة المعروف بشَبَاب.

وسلف برقم (٦٦٦٢) وذكرنا هناك شواهده. =

٦٦٩١ ـ حدَّثنا وكيع، حدَّثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبي ﷺ وجد تَمْرَةً في بيته تحت جنبه، فأكلها(١).

٦٦٩٢ ـ حدَّثنا يزيدُ، أخبرنا محمد بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه عبدالله بن عمرو، قال: لمّا دخل رسول الله ﷺ مكةَ عامَ الفتح، قام في الناسِ خطيباً، فقال: «يا أيُّها الناس، إنَّه ما كان مِن حِلْفٍ في الجاهلية، فإن الإسلامَ لم يَزِدْه إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلامِ، والمسلمونَ يَدٌ على مَنْ سِواهم، تَكَافَأُ دِماؤُهم، يُجيرُ(٢) عليهم أَدناهُمْ، ويَرُدُّ عليهم أَقْصَاهُم؛ تُرَدُّ سَرَاياهم على قَعَدِهم، لا يُقْتَلُ مُؤمِنٌ بكافِرٍ، دِيَةُ الكافِرِ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، لا جَلَبَ ولا جَنَبَ؛ ولا تُؤْخَذ صَدَقاتُهُمْ إلا في دِيَارِهِمْ»(٣).

= وهو قطعة من خطبة الفتح، سلف ذكر أرقامها عند الرواية (٦٦٨١)، وانظر (٦٦٩٢).

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد هو الليثي.
وسيرد مطولاً برقم (٦٧٢٠) و(٦٨٢٠).

(٢) في (س) و(ص) و(م): يجيز.

(٣) صحيح، وهذا إسناد حسن. يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن إسحاق =

....

= ـ وإن كان رواه بالعنعنة ـ قد صرح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (٧٠٢٤)، وعند البيهقي والبغوي، وقد توبع كما في الرواية (٧٠١٢).

وقد روى أحمدُ وغيره هٰذا الحديث مجموعاً ومفرقاً، وهو جزء من خطبة الفتح الواردة برقم (٦٦٨١).

وأخرجه بطوله ابنُ الجارود في «المنتقى» (١٠٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٩/٨، والبغوي (٢٥٤٢) من طرق، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٧٠١٢) بزيادة: «لا هجرة بعد الفتح»، و«ولا شغار في الإسلام».

وقوله: «إنه ما كان من حلف في الجاهلية... ولا حلف في الإسلام»:

أخرجه الطبري (٩٢٩٧) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٩٢٩٨) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٨٥)، والطبري (٩٢٩٤) من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

وسيرد (٦٩١٧).

وفي الباب عن ابن عباس سلف (٢٩١١) و(٣٠٤٦).

وعن جبير بن مطعم عند مسلم (٢٥٣٠)، وسيرد ٨٣/٤.

وعن قيس بن عاصم، سيرد بإسناد صحيح ٦١/٥.

وعن أنس عند البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

وعن الزهري مرسلاً سلف ضمن حديث عبدالرحمٰن بن عوف برقم (١٦٥٥).

وعن أم سلمة عند الطبري (٩٢٩٣) بإسناد ضعيف.

وقوله: «المسلمون يدٌ على من سواهم تكافأ دماؤهم... على قَعَدِهِمْ»:

أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من طريق ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٧٥١) و(٤٥٣١) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٩/٨ ـ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٣) من طريق يحيى بن سعيد =

. . . .

= الأنصاري، وابن ماجه (٢٦٨٥) من طريق عبدالرحمٰن بن عياش، والبغوي (٢٥٣٢) من طريق المثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به.

وسيرد برقم (٦٧٩٧).

وفي الباب عن علي سلف (٩٥٩).

وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٠/٩، وصححه الحاكم ٣٤٩/٤، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣).

وعن معقل بن يسار عند ابن ماجه (٢٦٨٤).

وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر»:

سلف تخريجه برقم (٦٦٦٢)، وهو مكرر (٦٦٩٠) و(٦٧٩٢) و(٦٨٢٧).

وقوله: «دية الكافر نصف دية المسلم»:

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٩، وأبو داود (٤٥٨٣) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤١٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤٥/٨، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٨ من طريق أسامة بن زيد، وابن ماجه (٢٦٤٤) من طريق عبدالرحمٰن بن عياش، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الدارقطني ١٧١/٣ من طريق ابن أبي الزناد، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به. ومن هٰذه الطريق سيرد مطولاً (٧٠١٢).

وسيرد برقم (٦٧١٦).

وأخرجه الدارقطني ١٤٥/٣ من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين، وهو معضل.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٣٦٥/٤. =

....

= وقوله: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»:

أخرجه بتمامه أبو داود (١٥٩١) من طريق ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٧٠٢٤).

وقوله: «لا جَلَب ولا جَنَب»:

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١٢ عن عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، سلف برقم (٥٦٥٤).

وآخر صحيح من حديث أنس، سيرد ١٦٢/٣ و١٩٧.

وثالث صحيح من حديث عمران بن الحصين، سيرد ٤٢٩/٤ و٤٣٩ و٤٤٣.

ورابع ضعيف من حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٣٠٤/٤.

وقوله: «ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم»:

أخرجه الطيالسي (٢٢٦٤) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦٧٣٠).

قوله: «ما كان من حلف في الجاهلية» يعني على نصر المظلوم وصلة الأرحام ونحو ذلك.

وقوله: «وهم يدٌ على من سواهم»، أي: متعاونون، أي: يجب عليهم أن يعاون بعضهم بعضاً إذا حاربوا من سواهم من الكفرة، لا إذا حارب بعضهم بعضاً. قاله السندي.

وقوله: «تكافأ دماؤهم» بهمزة في آخره من الكفء وهو المثل، وأصله تتكافأ بتاءين كما في رواية، حذفت إحداهما، أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضيع.

قوله: «يجير عليهم أدناهم»، يجير: مِنْ أَجار، أي: يؤمِّن، أي: إذا عقد =

٦٦٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد زادكم صلاةً، وهِيَ الوِتْرُ»(١).

= للكافر أماناً أدناهم - أي أقلُّهم عدداً وهو الواحد، أو أحقرهم رتبة وهو العبد - لزمهم ذٰلك الأمان. قاله السندي، وفي رواية أبي داود: «أقصاهم» معناه أن بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له. قاله الخطابي.

قوله: «ويَرُدُّ عليهم أقصاهم»، قال السندي: ويَرُدُّ أي الغنيمةَ، أقصاهم أي: أبعدهم داراً ونسباً.

قوله: «تُرَدُّ سراياهم على قَعَدهم»، قال السندي: هٰذه الجملة تفسير للأولى، فلذٰلك تَرَكَ ذكرَ العاطف، أي: يَرُدُّ الغنيمةَ من قام من السرايا للقتال على قَعَدهم - بفتحتين، جمع قاعد -، أي: على من كان قاعداً منهم (أي: من السرايا)، وليس المراد أنه يرد على القاعد في وطنه. قال الخطابي في «المعالم» ٢/٣١٤: ومعناه أن يخرج الجيش، فينيخوا بقرب دار العدو، ثم ينفصل منهم سرية، فيغنموا، فإنهم يردُّون ما غنموه على الذين هم ردء لهم لا ينفردون به، فأما إذا كان خروج السرية من البلد فإنهم لا يردُّون على المقيمين في أوطانهم شيئاً.

وقوله: «لا جَلَب ولا جَنَب»، قال السندي: أي: لا ينزل المُصَدِّق (أي: عامل الزكاة) بعيداً حتى تجلب إليه المواشي، ولا يبعد صاحب الصدقة بالمواشي.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. حجاج بن أرطاة: ضعيف، يزيد: هو ابن هارون. وسيكرر برقم (٦٩٤١).

ولم يذكر الهيثمي في «المجمع» رواية الحجاج بن أرطاة هٰذه، وهي من الزوائد، وإنما ذكر رواية المثنى بن الصباح الآتية برقم (٦٩١٩)، وسيرد تخريجها هناك.

وأخرجه الدارقطني ٢/٣١ من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي، عن =

= عمروبن شعيب، به. والعرزمي متروك.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٧٣/٢ عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا كامل بن طلحة الجحدري، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عمروبن شعيب...

وفي الباب عن معاذ بن جبل، سيرد ٢٤٢/٥، وفي إسناده عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف، ثم إن فيه أن معاذاً وفد على معاوية، مع أنه مات قبل ولاية معاوية.

وعن بُريدة بن الحُصَيْب، سيرد ٣٥٧/٥ بلفظ: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»، وفيه أبو المنيب عبيدالله العتكي، ضعفه البخاري والنسائي وابن حبان ٦٤/٢-٦٥، والعقيلي ١٢٢/٣، ووثقه ابن معين.

وعن أبي هريرة، سيرد (٩٧١٧)، وفيه الخليل بن مرة، وهو ضعيف، ثم إنه منقطع بين معاوية بن قرة، وأبي هريرة.

وعن أبي بصرة الغفاري، سيرد ٧/٦، وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٣٩/٢. وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا علي بن إسحاق السلمي، شيخ أحمد، وهو ثقة.

وعن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر الجهني عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ١٠٩/٢، والهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٢، وفيه سويد بن عبدالعزيز، وهو متروك.

وعن خارجة بن حذافة عند أبي داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، والبغوي (٩٧٥)، وصححه الحاكم ٣٠٦/١، ووافقه الذهبي، من طريق عبدالله بن راشد الزَّوْفي، عن عبدالله بن أبي مرة الزَّوْفي، عن خارجة.

قال البخاري: عبدالله بن راشد الزَّوفي لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وليس له إلا حديث الوتر فيما نقله البغوي.

وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون، وبصريون، ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي. =

١٨١/٢ ٦٦٩٤ ـ حدَّثنا يزيد، عن حجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ[1].

٦٦٩٥ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هَمَّام، عن قَتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كُلُوا، واشْرَبُوا، وتَصَدَّقوا، والْبَسُوا، غيرَ مَخِيلَةٍ ولا سَرَفٍ»، وقال يزيدُ مرةً: «في

= وعن ابن عباس عند الدارقطني ٢/٣٠، والطبراني في «معجمه» فيما ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١١٠. وفيه النضر أبو عمر الخزاز، وهو ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «مسند الشاميين» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١١١.

وقد نقل الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١١١ عن ابن عبدالهادي في كتابه «تنقيح التحقيق» في أحاديث: «إن الله تعالى زادكم صلاة...»، قوله: لا يلزم أن يكون المُزاد من جنس المزاد فيه، يدل عليه ما رواه البيهقي ـ في «سننه» ٢/٤٦٩ ـ بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر». ثم نقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله: «لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير لرحلتُ إليه في هٰذا الحديث.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لتدليس حَجّاج، وهو ابن أرطاة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٥٨، ونسبه إلى أحمد، وأعلَّه بحجاج بن أرطاة.

وسلف ذكر شواهده برقم (٦٦٨٢).

والمراد بالجمع بين الصلاتين: الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب =

غير إسرافٍ ولا مَخِيلةٍ»[1].

٦٦٩٦ ـ حدَّثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمنا كلماتٍ نقولهنَّ عندَ النـوم ِ مِنَ الفَزَعِ: «بسم اللهِ، أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّة[2]، مِنْ

= والعشاء، كما هو مصرح به في بعض الروايات عند البخاري ومسلم.

(١) إسناده حسن. هَمّام هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٠٥ ـ وعنه ابن ماجه (٣٦٠٥) ـ، والنسائي ٥/٧٩، من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري في أول كتاب اللباس، فقال: وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا...»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٥٣: هٰذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة، ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... وزاد في آخره: «فإنَّ اللهَ يُحبُّ أن يرى أثر نعمته على عباده».

قلنا: هٰذه الرواية التي فيها هٰذه الزيادة سترد برقم (٦٧٠٨)، ونخرجها هناك.

وله شاهد من حديث ابن عباس موقوفاً عند عبدالرزاق (٢٠٥١٥)، وابن أبي شيبة ٨/٤٠٥.

وآخر من حديث قتادة، قال: رأى النبي ﷺ رجلاً... عند عبدالرزاق (٢٠٥١٤)، وهو معضل.

والمَخِيلة بوزن عظيمة، وهي بمعنى الخيلاء، وهو التكبر.

(٢) في (ق): التامّات.

غَضَبِه وعِقابِه، وشَرِّ عِبادِه، ومن هَمَزاتِ الشَّياطين، وأنْ يَحْضُرُون»، قال: فكان عبدُالله بنُ عمرو يُعَلِّمُها مَنْ بَلَغَ من ولده أن يقولَها عندَ نومه، ومن كان منهم صغيراً لا يَعْقِلُ أن يحفَظَها، كَتَبَها له، فعلَّقها في عُنُقِه[1].

---

(١) حديث محتمل للتحسين، وهٰذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٨٥، ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. ولم يرد عند النسائي إلا المرفوع منه.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٩/٨ و٦٣ و(٣٥٩٨) و(٣٦٥٦)، وأبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص٨٩، والطبراني في «الدعاء» (١٠٨٦)، وابن السني (٧٥٣)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص١٥٠، والبيهقي في «الآداب» (٩٩٣) من طرق، عن محمد بن إسحاق، به، وعند النسائي أن خالد بن الوليد هو الذي كان يفزع في منامه، فعلَّمه النبي ﷺ هٰذه الكلمات. وعند البخاري أنه الوليد بن الوليد، وعند ابن السني أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ، ولم يرد عند بعضهم إلا المرفوع منه. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحاكم ٥٤٨/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن عمرو، به. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد متصل في موضع الخلاف (يعني هو من رواية شعيب، عن أبيه محمد، عن عبدالله بن عمرو). وسقطت هٰذه الرواية من «تلخيص» الذهبي.

وله شاهد من حديث الوليد بن الوليد أخي خالد بن الوليد عند ابن أبي شيبة =

٦٦٩٧ ـ حدَّثنا يزيد، أخبرنا حجّاج، عن عطاء، عن جابر. وعن أبي الزُّبير، عن جابر. وعن عمرو بنِ شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: وقَّتَ رسـولُ الله ﷺ لأهـلِ المـدينـة ذا

= ٨/٦٠ (٣٦٥٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص١٨٥، من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبان، أن الوليد بن الوليد، وهٰذا سند رجالُه ثقات رجال الشيخين إلا أنَّ فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان وبين الوليد بن الوليد، وهو عند ابن السني (٧٥٥) من حديث خالد بن الوليد، رواه من طريق مسـدد، عن سفيان بن عيينـة، عن أيوب بن موسى، عن محمد بن يحيى بن حبان، أن خالد بن الوليد، وهٰذا منقطع أيضاً.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٠ عن يحيى بن سعيد، أنه قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إنِّي أُرَوَّع في منامي...

وآخر عند ابن السُّنِّي (٧٤٧) عن محمد بن عبدالله بن غيلان، عن أبي هشام الرفاعي، عن وكيع بن الجرّاح، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فشكا إليه أهاويل يراها في المنام، فقال له النبي ﷺ...

وأبو هشام الرفاعي ـ واسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة ـ، مختلف فيه، قال ابنُ معين والعجلي وسلمة بن قاسم: لا بأس به. وقال البرقاني: ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح، واحتج به مسلم، وضعفه البخاري وأبو حاتم والحاكم أبو أحمد والنسائي، وباقي رجاله ثقات.

هَمَزاتُ الشياطين: وساوسُها. وقوله: أن يُحْضُرون: قال أهل المعاني: أن يصيبوني بسوء، وكذٰلك قال أهلُ التفسير في قول الله عز وجل: ﴿وَقُلْ ربِّ أعوذُ بك من هَمَزات الشياطين وأعوذُ بك ربِّ أن يَحْضُرون﴾ [المؤمنون: ٩٧ و٩٨]: يصيبوني بسوء، ومثل هٰذا قولُ رسول الله ﷺ: «إن هٰذه الحُشوش مُحْتَضَرة»، أي: يُصـاب النـاسُ فيهـا، ومن هٰذا أيضـاً قولُ الله عز وجـل: ﴿كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَر﴾ [القمر: ٢٨]، أي: يُصيب منه صاحبه.

الحُلَيْفة، ولأهل الشَّام الجُحْفَة، ولأهلِ اليَمنِ وأهلِ تِهَامَةَ يَلَمْلَمَ، ولأهلِ الطَّائِفِ، وهي نَجْدٌ، قَرَن[1]، ولأهلِ العِراقِ ذاتَ عِرْقٍ[2].

---

(١) في (م): قرناً.

(٢) حديث صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذ، وهٰذا إسناد ضعيف لتدليس الحَجَّاج -وهو ابن أرطاة-. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه إسحاق بن راهويه -فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ١٤/٣-، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه أيضاً من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا الحجّاجُ بن أرطاة، عن عطاء، عن جرير بن عبدالله البجلي مرفوعاً نحوه. قال الزيلعي: والظاهر أن هٰذا الاضطراب من الحجَّاج، فإنَّ من دونه ومن فوقه ثقات.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٦/٢ مختصراً من طريق يزيد بن هارون، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجّاج بن أرطاة، وفيه كلام، وقد وُثِّق.

وهٰذا الحديث إنما هو حديثان: حديث عبدالله بن عمرو، وحديث جابر بن عبدالله، وسيرد حديث جابر في «المسند» ٣٣٣/٣ و٣٣٦، ويخرَّج هناك.

وله شواهد فيها ذكر ميقات أهل العراق، استوفينا ذكرها وبيانَ عللها في مسند ابن عمر الرواية (٥٤٩٢)، ونقلنا هناك عند ابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما أنه لا يثبت عند أهلِ الحديث شيءٌ من أخبارِ ذات عرق. فراجع تفصيلها هناك.

ونزيد هنا ما رواه أبو نعيم في «الحلية» ٩٣/٤-٩٤ من طريقين عن جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر، قال: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينة ذا الحليفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل الطائف قرن. قال ابنُ عمر: وحدثني أصحابنا أنَّ رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. قال أبو نعيم: هٰذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا =

٦٦٩٨ - حدَّثنا يزيد، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبي ﷺ، قال: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائنٍ ولا خائنةٍ» ، ورَدَّ شهادةَ القَانعِ[1] لأهلِ البَيْتِ، وأجازها لِغيرهم[2].

= من حديث جعفر عنه. قلنا: وقد ذكر ابنُ خزيمة أنه لا يحتج بجعفر بن برقان إذا انفرد.

وأصلُ الحديث ثابت دون ذكر ميقات أهل العراق من حديث ابن عباس عند البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، سلف برقم (٢١٢٨).

ومن حديث ابن عمر عند البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢)، سلف برقم (٥١١١) و(٦٣٩٠).

وقد ثبت في «صحيح البخاري» (١٥٣١) أنَّ الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق هو عمرُ بنُ الخطاب. انظر «الفتح» ٣/٣٨٩-٣٩٠.

(١) في هامش (س): التابع والخادم. وهٰذان اللفظان تفسير من بعض الرواة لكلمة «القانع» لم يردا في متن الحديث في جميع النسخ الخطية، وقد أثبتهما طابع (م) في متن الحديث، وتابعه أحمد شاكر، لكنه قال: وهٰذا التفسيرُ من بعض الرواة في غالب الظن ليس من المرفوع.

وسيرد تفسير هٰذه الكلمة أيضاً عقب الرواية (٦٨٩٩).

قال ابنُ الأثير: القانع: الخادم والتابع، ترد شهادته للتهمة بجلب النفع إلى نفسه. وقال السندي: القانع: التابع والخادم، فشهادته لمن في بيته مردودة، ولغيرهم جائزة إذا اجتمعت شروطها.

(٢) إسناده حسن، يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي =

. . . .

= المكحولي، وسليمان بن موسى هو الأشدق. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٩٨: وسنده قوي.

وسيرد بالأرقام (٦٨٩٩) و(٦٩٤٠) و(٧١٠٢) بزيادة في متنه، ويرد تخريجه هناك.

وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٢٢٩٨)، والدارقطني ٤/٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٥٥ و٢٠٢، والبغوي (٢٥١٠)، وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال الترمذي: لا يعرف هٰذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه، ولا يصح عندي من قبل إسناده. قال ابن حجر في «التلخيص» ٤/١٩٩ في يزيد بن زياد: ضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزي.

وآخر من حديث أبي هريرة عند عبدالرزاق (١٥٣٦٥) من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبدالله، عن يزيد بن طلحة، عن طلحة بن عبدالله، عن أبي هريرة، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠١ من طريق عبيدالله بن موسى، عن الزنجي مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ منادياً في السوق أنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين، قيل: وما الظنين؟ قال: المتهم في دينه.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٩٦) بتحقيقنا، والبيهقي ١٠/٢٠١ من طريقين عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن طلحة بن عبدالله، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

وثالث من حديث ابن عمر عند الدارقطني ٤/٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٥٥، وفي إسناده عبدالأعلى، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي، متروك.

وقد نقل البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٢٧ عن أبي عبيد قوله في تفسير الخائن: لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده، وائتمنهم عليه، فمن ضيَّع شيئاً مما أمر الله به، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه، =

٦٦٩٩ ـ حدَّثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بنُ راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ قَضَى: أيُّما مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بعدَ أبيه الذي يُدْعَىٰ له، ادَّعاه ورثُته: فَقَضى[1]: إنْ كان مِنْ حُرَّةٍ تَزَوَّجَها، أو مِن[2] أَمَةٍ يَمْلِكُها، فقد لَحِقَ بما اسْتَلْحَقَه[3]، وإنْ كان مِن حُرَّةٍ أو أَمةٍ عاهر بها، لم يَلْحَقْ بما اسْتَلْحَقه[3]، وإنْ كان أبـوه الذي يُدْعَى له هو ادَّعاه، وهو ابنُ زِنْيَةٍ، لأهْلِ أُمِّه، مَنْ كانوا، حُرَّةً أو أَمَةً[4].

= فليس ينبغي أن يكون عدلاً، لأنه لزمه اسم الخيانة.

(١) في (م): قضى.

(٢) لفظ: «من» لم يرد في (س) و(ص) و(ظ)، وكتب في هامش (س) و(ص).

(٣) شكلت في (س): استُلْحِقَهُ.

(٤) إسناده حسن، يزيد: هو ابن هارون، ومحمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٥) أيضاً، و(٢٢٦٦)، وابن ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي ٢/٣٨٩-٣٩٠، من طرق عن محمد بن راشد، به.

وأخـرجـه ابن ماجـه (٢٧٤٥) مختصراً من طريق المثنى بن الصبّاح، عن عمرو بن شعيب، به، والمثنى ضعيف، لكنه متابع.

وسيرد برقم (٧٠٤٢).

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٤١٦). =

. . . .

= قوله: «أيما مستلحق»، قال السندي: بفتح الحاء: الذي طلب الورثةَ إلحاقه بهم.

قوله: «استُلحق» على بناء المفعول، والجملة كالصفة الكاشفة، لمستَلْحَق.

قوله: «بعد أبيه»، أي: بعد موت أبيه، وإضافة الأب إليه باعتبار الادعاء والاستلحاق.

قوله: «فقد لحق بما استلحقه» أي: فقد لحق بالوارث الذي ادَّعاه.

قوله: «عاهر بها»، أي: زنى.

قوله: «لم يلحق به»: على بناء الفاعل من اللحوق، أو بناء المفعول من الإلحاق، والأول أظهر.

وقوله: «وإن كان أبوه... الخ»، كلمة «إن» فيه وصلية، وهو تأكيد لما قبله من عدم حصول اللحوق.

قوله: «وهو ابن زنية»: بيان لحاله بعد بيان أنه لا يصح استلحاقه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٣/٢٧٣: «هٰذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هٰذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذٰلك وبيانه: أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تسَاعينَ، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿ولا تُكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبونهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد، وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى، فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد، فحكم ﷺ بالولد لسيدها، لأن الأمة فراش له كالحرة، ونفاه عن الزاني، فإن دُعي للزاني مدةً، وبقي على ذٰلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه، فإنه يلحق به ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذٰلك حكم ما مضى في الجاهلية فعفا عنه، ولم يرد إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق =

٦٧٠٠ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الحَجَّاج بنُ أَرطَاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لِي ذَوِي أرحامٍ، أَصِلُ ويَقْطَعُوني، وأَعْفُو ويَظْلمون[١]، وأُحْسِنُ ويُسِيؤونَ، أَفأُكَافِئُهُمْ؟ قال: «لا، إذَنْ تُتْرَكُون جميعاً، ولٰكن خُذْ بالفضل وصِلْهُم، فإنَّه لن يَزالَ معكَ ظَهِيرٌ من الله عزَّ وجلَّ ما كنتَ على ذٰلك»[٢].

الورثة إياه، كان شريكَهم فيه أسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذٰلك أحد، ولم يخلف من يحجبه عن الميراث، ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل، وكان لم يدّعه، فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته. وانظر «زاد المعاد» ٥/٤٢٦-٤٢٩.

(١) في (ظ): ويظلموني.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لتدليس الحَجّاج بن أرطاة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥٤، وقال: رواه أحمد، وفيه حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٥٥٨)، سيرد ٢/٣٠٠. وانظر (٦٥٢٤).

قوله: «أفأكافئهم؟» أي: أفأجازيهم بمثل ما يفعلون.

قوله: «تتركون» على بناء المفعول، أي: يترككم الله فلا ينظر إليكم، أو على بناء الفاعل، أي إذن صرتم تاركين للخير والبر.

قوله: «ظهير» أي: ناصر ينصرك عليهم ويرفع شأنك، ويعينك في أمور دنياك وآخرتك. قاله السندي.

٦٧٠١ - حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا سعيدٌ، عن يوسف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «يَحْضُرُ الجمعةَ ثلاثة[1]: رجلٌ حضرها بدُعاء وصلاةٍ، فذلك رجل دعا ربَّه، إن شاء أعطاه، وإن شاء مَنَعَه، ورجلٌ حَضَرها بسكوتٍ وإنصاتٍ، فذلك هو حقُّها، ورجلٌ يحضُرها[2] يَلْغُو، فذلك حَظُّه منها»[3].

٦٧٠٢ - حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاض، حدَّثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: لقد جلستُ أنا وأخي مجلساً ما أُحِبُّ أَنَّ لي بَه حُمْرَ النَّعَم، أقبلتُ أنا وأخي، وإذا مَشْيَخَةٌ مِن صَحَابة رسول الله ﷺ جلوسٌ عندَ باب من أبوابه، فكَرِهْنا أن نُفَرِّقَ بينهم، فجلسنا حَجْرَةً[4]، إذْ ذَكَرُوا آيةً مِن القرآن، فَتَمَارَوْا فيها، حتى ارتفعتْ أصواتُهم، فخرج رسولُ الله ﷺ مُغْضَباً، قد احمرَّ وجهُه،

---

(١) في (ظ): ثلاث.

(٢) في (ظ): حضرها. وفي الهامش: يحضرها.

(٣) حديث حسن، سيرد بإسناد حسن برقم (٧٠٠٢)، ويوسف في هذا الإسناد لم نعرفه. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

قوله: «يلغو» إذا تكلم بالمُطْرَح من القَوْلِ، وما لا يعني. «النهاية» لابن الأثير.

(٤) في هامش (س) و(ص) و(ق): حجرة، أي: ناحية.

يرميهم بالتُّرابِ، ويقول: «مَهلاً يا قوم، بهٰذا أُهْلِكَتِ الأُممُ مِنْ قَبْلِكُم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربِهم الكُتُبَ بعضَها ببعض، إنَّ القرآنَ لم يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بعضُه بعضاً، بل يُصَدِّقُ[1] بعضُه بعضاً، فما عَرَفْتُم منه، فاعملوا به[2]، وما جَهِلْتُم منه، فرُدُّوه إلى عَالِمِهِ»[3].

٦٧٠٣ - حدثنا أنسُ بنُ عِياض، حدَّثنا أبو حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يُؤْمِنُ المرءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خيره وشَرِّه»[4].

---

(١) في (ظ): ونزل يصدق. وفي هامش (س) و(ص): وإنما أنزل يصدق.

(٢) «به» لم ترد في (ق).

(٣) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٦٨)، وذكرنا هناك شواهده.
أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

(٤) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن.
وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٣٤)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٣٨٧) من طريق أنس بن عياض، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص١٨٨ من طريق يعقوب بن عبدالرحمٰن بن محمد القاري، وابنُ أبي عاصم في «السنة» (١٣٤) أيضاً من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن أبي حازم، به.
وأخرجه الآجُرِّي ص١٨٨ أيضاً من طريق ابن لهيعة، واللالكائي في «الاعتقاد» (١١٠٨) من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به.
قال الهيثمي في «المجمع» - فيما نقله السندي في حاشيته على «المسند» =

. . . .

= ولم نجده في المطبوع ـ: رواه أحمد، ورجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الأوسط».

وفي الباب عن عمر عند مسلم (٨) (١)، سلف برقم (١٩١).

وعن علي سلف برقم (٧٥٨).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٩٢٦).

وعن ابن عمر سلف برقم (٥٨٥٦).

وعن أبي عامر الأشعري، سيرد ٤/١٢٩ و١٦٤.

وعن زيد بن ثابت، سيرد ٥/١٨٥.

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٣١٧.

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٠) (٧).

وعن عمرو بن العاص عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٣).

وقول أبي حازم في آخر الحديث: «لعن الله دِيناً»: قال السندي: بكسر دال مهملة بعدها ياء ثم نون، يريد مذهب المكذبين ورأيهم، ولذٰلك فسَّره الإمام بقوله: يعني التكذيب بالقدر، أي: قبَّحه وبعَّده عن معرض القبول، ثم فسَّره بلازمه الذي هو أشنع اللوازم وأقبحها، وجعل ذٰلك اللازم عين ذٰلك الدين المستلزم له لزيادة التقبيح، فقال: أنا أكبر منه، أعني ذٰلك الدين الملعون هو هٰذا القول، وهٰذه العقيدة، أي: هو قول العبد وعقيدته، أنا أكبر منه، أي: من الخالق تعالى.

وقوله: «أنا» يحتمل أن يكون ضميراً للمتكلم الواحد، ويحتمل أن يكون ضميراً للمتكلم مع الغير دخَلَتْ عليه «إن» المؤكدة، يريد أنَّ دينهم يستلزم أن يكون العبد أكبر من الخالق تعالى عن ذٰلك علواً كبيراً، حيث يفعل ما لا يريده الخالق، بل يريد خلافه، فالخالق تعالى يريد شيئاً كالطاعة، والعبد يريد آخر كالمعصية، ثم يوجد ما يريده العبد دون ما يريده الخالق، فصار العبد حينئذ أقوى من خالقه، فصار كأن دينهم هٰذا القول، ولا يخفى أنه دين قبيح حقيق =

قال أبو حازم: لعن الله ديناً[1] أنا أكبرُ منه، يعني التكذيب بالقَدَرِ.

٦٧٠٤ ـ حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا حَجَّاج، حدَّثنا عمرو بن شُعيب، عن أبيه ١٨٢/٢ عن جَدِّه: أن العاصَ بنَ وائل نَذَرَ في الجاهلية أن يَنْحَرَ مئةَ بَدَنَةٍ، وأن هشامَ بنَ العاص نَحَرَ حِصَّتَه، خمسين بدنةً، وأن عمراً سأل النبيَّ ﷺ عن ذٰلك؟ فقال: «أمَّا أبوك، فلو كان أقرَّ بالتوحيد، فصُمْتَ، وتصدَّقْتَ عنه، نَفَعَه ذٰلك»[2].

٦٧٠٥ ـ حدَّثنا محمد بن جعفر، عن سعيد، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= بأن يلعن.

وفي بعض النسخ: لعن الله ذنباً بالذال المعجمة المفتوحة بعدها نون ثم موحدة، وهٰذا أيضاً صحيح على الوجه الذي ذكرنا، كأنه جعل لازم مذهبهم ذنباً لهم. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) في (س) وهامش (ص) و(ق): ذنباً، وفي هامش (س): ديناً.

(٢) إسناده حسن، هشيم وحجاج صرحا بالتحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٨٦-٣٨٧ عن هشيم، بهٰذا الإسناد.

وقد تابع حجاجَ بن أرطاة حسانُ بنُ عطية ـ وهو ثقة من رجال الشيخين ـ.

أخرجه أبو داود (٢٨٨٣)، والبيهقي ٦/٢٧٩ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، عن عمرو بن شعيب، به. وهٰذا سند حسن.

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لا يَرْجِعُ في هِبته إلا الوالِدُ مِنْ وَلَدِه، والعائِدُ في هِبته كالعائدِ في قَيْئِه»[1].

---

(١) حديث حسن، سعيد: هو ابن أبي عروبة، اختلط بأخرة، ومحمد بن جعفر روى عنه في الاختلاط ـ كما ذكر ابنُ مهدي فيما نقله الذهبي في «الميزان» ١٥٢/٢ ـ لكنهما متابعان، عامر الأحول: هو ابن عبدالواحد.

وأخرجه النسائي ٢٦٤/٦-٢٦٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن ماجه (٢٣٨٧) مختصراً، من طريق عبدالأعلى السامي، والدارقطني ٤٣/٣ من طريق روح، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد. وعبدالأعلى وروح ـ وهو ابن عبادة ـ ممن سمعا منه قبل الاختلاط.

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٦ من طريق عبدالوارث، عن عامر الأحول، به. عبدالوارث: هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري، ثقة.

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٦ أيضاً من طريق سعيد بن بشير، عن مطر الوراق وعامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. سعيد ومطر ضعيفان، لكنهما متابعان.

وسلف برقم (٦٦٢٩) من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أحمد (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣١)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والنسائي ٢٦٥/٦-٢٦٧، والدارقطني ٤٢/٣-٤٣، والبيهقي ١٧٩/٦ من طرق، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥١٢٣)، قال الدارقطني في «العلل» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٢٤/٤: هٰذا الحديث يرويه عمرو بن شعيب، واختلف عليه فيه، فرواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان.

وقال البيهقي في «السنن» ١٧٩/٦: ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه =

٦٧٠٦ ـ حدثنا عبدُالرحمٰن، قال: همَّام أخبرنا، عن قتادة، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جده، أن النبيَّ ﷺ، قال: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغرى»، يعني الرجل يأتي امرأتَه في دُبُرِها[1].

= من الوجهين جميعاً، فحسين المعلم حجة، وعامر الأحول ثقة.

(١) إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وهَمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دِعامة السَّدوسي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٧) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٦)، والبزار (١٤٥٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٤، والبيهقي في «السنن» ٧/١٩٨ من طريق همام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٩٨) من طريق حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمرو بمثله، وهٰذا إسناد منقطع، وحميد الأعرج ضعيف.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٨٩، والهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٨، ونسباه إلى أحمد والبزار ـ وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» ـ، وقالا: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح! كذا قالا، مع أن عمرو بن شعيب وأباه لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما.

ورواه عبدُ بنُ حميد ـ فيما ذكره ابنُ كثير في «التفسير» ـ عن يزيد بن هارون، عن حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن عمرو موقوفاً.

وأخرجه النسائي (٨٩٩٩) من طريق حميد الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهو أيضاً منقطع. =

٦٧٠٧ ـ حدَّثنا رَوْحٌ، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه[1] عبدالله بنِ عمرو: أن امرأةً أَتت النبيَّ ﷺ،

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٥٦) عن معمر، عن قتادة، أن ابن عمرو قال... وهو منقطع وموقوف.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢ عن عبدالأعلى (هو ابن عبدالأعلى السامي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٤٦ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المراغي، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وذكره ابن كثير في «التفسير» تفسير قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم...﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال: وهٰذا أصح، والله أعلم.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٨١: والمحفوظ عن عبدالله بن عمرو من قوله.

وأعله البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/٣٠٣، حيث ذكر الرواية الموقوفة، وقال في «تاريخه الصغير» ٢/٢٧٣: والمرفوع لا يصح.

وقد ثبت تحريم إتيان النساء في أدبارهن بأحاديث كثيرة:

منها حديث علي بن طلق عند ابن أبي شيبة ٤/٢٥١، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٣)، وابن حبان (٤١٩٩)، وقد وهم الإمام أحمد رحمه الله، فجعله من مسند علي بن أبي طالب، وذكره فيما سلف برقم (٦٥٥).

وحديث خزيمة بن ثابت، سيرد ٥/٢١٣-٢١٤.

وحديث أبي هريرة، سيرد ٢/٣٤٤.

وحديث جابر عند مسلم (١٤٣٥) (١١٩)، وابن حبان (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وحديث ابن عباس عند ابن أبي شيبة ٤/٢٥١-٢٥٢، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٠١) و(٩٠٠٢).

وحديث عمر عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٨)، والبزار (١٤٥٦).

(١) لفظ: «جده» لم يرد في (ظ) و(م).

فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ[1] ابني هٰذا كان بطني له وِعَاء، وحِجْرِي له حِوَاء، وثَدْيي له سِقَاء، وزَعَمَ أبوه أنه يَنْزِعُه منِّي؟ قال: «أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَنْكِحِي»[2].

---

(١) لفظ: «إن» لم يرد في (ص) و(ظ).

(٢) حديث حسن، ابن جُريج ـ وهو عبدالملك بن عبدالعزيز، وإن كان مدلساً، وقد عنعن ـ قد توبع. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٩٧)، والدارقطني ٣/٣٠٥ من طريق ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١٢٥٩٦)، والدارقطني أيضاً ٣/٣٠٥ من طريق المثنى بن الصباح، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/٢٠٧، والبيهقي في «السنن» ٨/٤ـ٥ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. والمثنى بن الصباح ضعيف، ورواية الأوزاعي عند الحاكم هي من طريق الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث عنه، وهٰذه متابعة جيدة. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ويقويه ما أخرجه عبدالرزاق (١٢٦٠٠) عن الثوري، عن عاصم (هو الأحول)، عن عكرمة، قال: خاصمت امرأةُ عمر عُمرَ إلى أبي بكر، وكان طلَّقها، فقال أبو بكر: هي أعطف وألطف، وأرحم وأحنى وأرأف، وهي أحقُّ بولدها ما لم تتزوج، وإسناده صحيح، لكنه مرسل.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٧٢) عن هشيم، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به، مختصراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٦٧ـ٧٦٨، وسعيد بن منصور (٢٢٧٠) عن هُشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: ادفعه إليها. فما راجعه الكلام. (هٰذا لفظ سعيد بن منصور) وهو مرسل =

٦٧٠٨ - حدَّثنا بَهْز، حدَّثنا همَّام، عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «كُلُوا، واشْرَبُوا، وتصَدَّقوا، والْبَسُوا، في غير مَخِيلةٍ ولا سَرَفٍ، إنَّ[1] الله يُحِبُّ أن تُرى نِعْمَتُه على عبدِه»[2].

= صحيح.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٥/٤٣٤ (طبعة مؤسسة الرسالة): هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هٰذا، وقد ذهب إليه الأئمةُ الأربعة وغيرهم.

وقولها: «حِوَاء»: هو المكان الذي يحوي الشيء، أي: يضمه ويجمعه.

(١) في (ص): فإن، وأشير إليها في هامش (س).

(٢) إسناده حسن، بهز: هو ابن أسد العَمِّي، وهَمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه بطوله الطيالسي (٢٢٦١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٦١٩٦)، عن همام، عن رجل - قال البيهقي: أظنه قتادة - عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٥١)، والحاكم ٤/١٣٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٥٧١) و(٦١٩٦) من طرق، عن همام، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (٦٦٩٥) دون زيادة: «إن الله يحب أن تُرى نعمته على عبده».

وهٰذه الزيادة أخرجها الترمذي (٢٨١٩) من طريق عفان، عن همام، به. وقال: وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن الحصين، وابن مسعود. =

٦٧٠٩ - حدَّثنا عبدُالرَّزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، قال: قال عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرٍو، أن النبيَّ ﷺ، قال: «أَيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِبَاءٍ أو عِدةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النكاح، فهو لها، وما كان بعد عِصْمَةِ النكاح، فهو لمن أُعْطِيَه، وأَحَقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجلُ ابنتُه أو أُختُه»[1].

= قلنا: حديث أبي الأحوص عن أبيه (وهو مالك بن نضلة الجشمي)، سيرد ١٣٧/٤.

وحديث عمران بن الحصين، سيرد ٤٣٨/٤.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، سيرد (٨١٠٧). بإسناد ضعيف.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (١٠٥٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠١)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٣/٥، وقال: وفيه موسى بن عيسى الدمشقي، قال الذهبي: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن زهير بن أبي علقمة الضبعي عند الطبراني في «الكبير» (٥٣٠٨)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١٣٢/٥، وقال: رواه الطبراني، وترجم لزهير، ورجاله ثقات.

وعن قتادة عند عبدالرزاق (٢٠٥١٤)، وهو معضل.

وعن أنس عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٠١)، وإسناده ضعيف.

(١) حديث حسن. ابن جريج -وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- قد صرح بالتحديث عند النسائي والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» فانتفت شبهة تدليسه، وهو في «المصنف» (١٠٧٣٩). =

٦٧١٠ ـ حدَّثنا عبدالرزَّاق، أخبرني مَعْمَر، أن ابن جُريج أخبره، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن زِنْباعاً[1] أبا رَوْحٍ وجدَ غلاماً له مع جاريةٍ له، فَجَدَع أنفه وجَبَّه، فأتى النبيَّ ﷺ، فقال: «مَنْ فَعَلَ هٰذا بك؟» قال: زِنْبَاع، فدعاه النبيُّ ﷺ، فقال: «ما حَمَلَكَ على هٰذا؟» فقال: كان مِن أمره كذا وكذا، فقال النبيُّ

= وأخرجه عبدالرزاق أيضاً (١٠٧٤٠)، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ١٢٠/٦، وابن ماجه (١٩٥٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٧١)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٧ من طرق، عن ابن جريج، به.

وله شاهد من حديث عائشة عند عبدالرزاق (١٠٧٤٠) أيضاً، والبيهقي ٢٤٨/٧، سيرد ١٢٢/٦، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وقد عنعنه.

ومن حديث مكحول مرسلاً عند عبدالرزاق (١٠٧٤٣).

ومن حديث عمر بن عبدالعزيز من قوله عند عبدالرزاق (١٠٧٤٥).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٦/٣: وهٰذا يُتَأَوَّل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر، أن ذٰلك كله للمرأة دون الأب، وكذٰلك روي عن عطاء وطاووس، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذٰلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد. وروي عن علي بن الحسين أنه زوج بنته رجلاً، واشترط لنفسه مالاً، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً، واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين. وقال الشافعي: إذا فعل ذٰلك، فلها مهر المثل، ولا شيء للولي.

قوله: «الحباء»، أي: العطية، وهي ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة. وانظر ما قاله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار».

(١) في هامش (ظ): ابن زنباع.

ﷺ للعبد: «اذهبْ فأنتَ حُرٌّ»، فقال: يا رسولَ الله، فمَوْلَى مَنْ أنَـا؟ قال: «مَـوْلَى اللهِ ورسـولِـه»، فأوصَى[1] به رسول الله ﷺ المسلمين، قال: فلما قُبِضَ رسولُ الله ﷺ جاء إلى أبي بكر، فقال: وصِيَّةُ رسولِ الله ﷺ، قال: نعم، نُجْرِي عليك النفقةَ وعلى عيالِكَ. فأَجراها عليه، حتى قُبِضَ أبو بكر، فلما استُخْلِفَ عُمَرُ جاءه، فقال: وصيةُ رسولِ الله ﷺ، قال: نعم، أين تُرِيدُ؟ قال: مصر، فكتب عمرُ إلى صاحب مصر أن يُعْطِيَه أرضاً يأكُلُها[2].

---

(١) في (ظ): قال: فأوصى.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. ابن جريج -وهو عبدالملك بن عبدالعزيز- مدلس، وقد عنعن. معمر: هو ابن راشد، وهو من رواية الأقران بعضهم عن بعض، فإن معمر بن راشد وابن جريج من طبقة واحدة، وكلاهما من شيوخ عبدالرزاق.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٩٣٢) -ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٥٣٠١)- عن معمر وابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. ومعمر روايته عن عمرو بن شعيب ممكنة، فيحتمل أن يكون معمر رواه عن عمرو بواسطة ابن جريج، ثم رواه عنه بدونها، وهٰذا سندٌ حسن، فإن متابعة معمرٍ لابن جريج قوية تزول بها علَّة تدليس ابن جريج. ثم قال عبدالرزاق: وسمعت أنا محمد بن عبيدالله العرزمي يحدث به عن عمرو بن شعيب. قلنا: محمد بن عبيدالله العرزمي متروك.

وأخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠) من طريق سوار أبي حمزة الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، به، وسوار ضعيف.

وأخرجه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص١٣٧، من طريق عبدالملك بن =

. . . .

= مسلمة، عن ابن لهيعة، وابنُ مَنْده، فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة زنباع) من طريق المثنى بن الصباح، كلاهما عن عمروبن شعيب، به. وسمَّيا العبد سندراً (وسترد تسميته كذلك في الرواية (٧٠٩٦))، وعبدالملك بن مسلمة منكر الحديث، والمثنى بن الصّبّاح ضعيف، ورواية ابن عبدالحكم مطولة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٥٠٦/٧ من طريق كامل بن طلحة، أخبرنا عبدالله بن لهيعة، أخبرنا عمروبن شعيب. فهٰذه متابعة يشد بعضها بعضاً فيتقوى الحديث بها.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٨/٦-٢٨٩، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وقوله: «فجدع أنفه»، أي: قطعها، قال ابن الأثير: الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة وهو بالأنف أخص، فإذا أطلق غلب عليه.

وقوله: «وجبَّه»، أي: قطع مذاكيره، والجبُّ: القطع.

وقوله: «مولى الله ورسوله»، أي: ولاؤه للمسلمين جميعاً، وأزال عنه سلطان سيده بالولاء لما ناله منه من مثلة وعدوان.

وقد رويت هٰذه القصة من حديث زنباع أخرجه ابنُ ماجه (٢٦٧٩) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده، أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصىٰ غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة. وإسحاق بن أبي فروة متروك.

ورُويت أيضاً من حديث سندر أخرجه البزار (١٣٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٦٧٢٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن ربيعة بن لقيط، عن عبدالله بن سندر، حدثه عن أبيه أنه كان عند الزنباع بن سلامة الجذامي، فعتب عليه، فخصاه وجدعه، فأتى النبي ﷺ، فأخبره، فأغلظ لزنباع القول، وأعتقه منه، فقال: أوصِ بي يا رسول الله، فقال: «أوصي بك كل مسلم».

وذكره ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص١٣٨ من طريق ابن وهب، بهٰذا =

٦٧١١ - حدَّثنا عبدُالرزَّاق، حدَّثنا محمد - يعني ابنَ راشد -، عن سليمانَ بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٣٩، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عبدالله بن سندر لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: عبدالله بن سندر ذكره ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٦٤، وسياقه يدل على أنه جعله صحابياً، وابن حجر في «الإصابة» ٢/٣٢٢، وقال: المعروف أن الصحبة لسندر. لكن إذا خصي سندر في زمن النبي ﷺ اقتضى أن يكون لابنه عبدالله صحبة أو رؤية، ووجدتُ له في كتاب مصر ما يدل على أنه كان في عهد النبي ﷺ كبيراً. اهـ.

وللحديث أصل في وجوب إعتاق السيد عبده من لطمه أو ضربه:

ففي الباب عن ابن عمر عند مسلم (١٦٥٧) (٢٩) و(٣٠)، سلف (٤٧٨٤) و(٥٠٥١) و(٥٢٦٦)، ولفظه: «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه».

وعن سويد بن مقرن عند مسلم (١٦٥٨) (٣١)، سيرد ٣/٤٤٧-٤٤٨.

وعن عمر عند الطبراني في «الأوسط» فيما أورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٨٨، وقال: وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقد ذكره الذهبي في «الميزان» وذكر له هٰذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا.

قلنا: الذي في مطبوع «الميزان» ٣/٢١٦: عمر بن عيسى الأسلمي... قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال العقيلي: لعله عمر الحميدي، حديثه غير محفوظ.

وحديث عمر هٰذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٢١٦، وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: بل عمر بن عيسى منكر الحديث. ثم أخرجه الحاكم أيضاً ٤/٣٦٨، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي! مع أن فيه عمر بن عيسى نفسه.

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «في كل إصبع عَشْرٌ من الإبلِ، وفي كُلِّ سِنٍّ خمسٌ مِن الإبل، والأصابعُ سواءٌ، والأسنانُ سواءٌ»(١).

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. سليمان بن موسى: هو الأشدق وهو ثقة ثبت صدوق عند غير واحد من الأئمة، لكن يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، فمثله يحسن حديثه إلا ما خالف فيه.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٧٤٩٩) و(١٧٧٠٢).

وحكم دية الأصابع ورد في حديث خطبة الفتح المطول برقم (٦٦٨١)، وسلف تخريجه وذكر شواهده هناك.

وحكم دية الأسنان أخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٨٦ عن يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٥ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عمروبن شعيب، به، وهٰذا سند حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٨٦، والنسائي في «المجتبى» ٨/٥٥، والبيهقي في «السنن» ٨/٨٩، والدارقطني ٣/٢١٠ من طريق مطر الوراق، عن عمروبن شعيب، به. وسنده حسن في المتابعات.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٥٠٢) عن ابن جريج، عن عمروبن شعيب، عن النبي ﷺ معضلاً، قال: «في السِّنِّ خمسٌ من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق، أو الشاء».

وسيرد حكمُ دية الأسنان ضمن حديث الديات المطول الذي سيرد برقم (٧٠٣٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٤٥٦٠)، وابن حبان (٦٠١٤)، وفيه استيفاء تخريجه، وسلف (٢٦٢١).

وعن عمرو بن حزم عند عبدالرزاق (١٧٤٨٨)، والشافعي ٢/١١٠، والدارمي ٢/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٩/٨٥. =

قال محمد: وسمعتُ مكحولاً يقول، ولا يذكره عن النبيِّ ﷺ[1].

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال عبدالرَّزَّاق: ما رأيتُ أحداً أَوْرَعَ في الحديثِ مِنْ محمد بن راشد.

٦٧١٢ - حدَّثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، عن عبدالكريم الجَزَري، أن عمرو بنَ شعيب، أخبره، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ استند[2] إلى بيتٍ، فوَعَظَ الناسَ، وذَكَّرَهم، قال: «لا يُصلي أَحدٌ بَعْدَ العصرِ حَتَّى الليل، ولا بعدَ الصبح حتى تَطْلُعَ الشمسُ، ولا تُسافِرُ المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ مسيرةَ ثَلَاثٍ، ولا تَتَقَدَّمَنَّ امرأةٌ[3] على عمَّتِها ولا

= وعن علي موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٩/١٨٧-١٨٨، والبيهقي في «السنن» ٨/٨٩.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٩/١٨٨.

وعن عمر بن الخطاب عند البيهقي في «السنن» ٨/٨٦.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٧٧٠١)، ومختصراً برقم (١٧٥٠٠) عن محمد بن راشد، قال: سمعت مكحولاً يقول: في كل إصبع عشر من الإبل... إلى آخر الحديث.

وليست هٰذه الرواية تعليلاً للرواية الأولى الموصولة، وإنما أورد الإمام أحمد الحديث من هٰذين الطريقين اللذين قد استوثق منهما محمد بن راشد، ولذا ذكر الإمام أحمد ثناء عبدالرزاق عليه بورعه في الحديث.

(٢) في (ظ): استسند. وكتبت في هامش (س).

(٣) في (ظ): المرأة. وفي هامشها: امرأة. صح.

على خالَتِها»[1].

٦٧١٣ ـ حدَّثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا داودُ بنُ قيس، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَةِ؟ فقال: «إنَّ الله لا يُحِبُّ العُقُوقَ»، وكأنه كَرِهَ الاسمَ، قالوا[2]: يا رسول الله،

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، ابن جريج صرح بالتحديث كما في «المصنف».

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٠٧٥٠) قطعة من حديث خطبة الفتح.

وقد سلف مطولاً برقم (٦٦٨١) دون قوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». وسلف تخريجه وذكر شواهده هناك.

وقوله: «استند إلى بيت»، المراد: الكعبة، كما هو مصرح بها في «المصنف»، وفي الحديث المطول (٦٦٨١)، ولعل الصواب أن يقول: البيت.

وقوله: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»:

له شاهد من حديث ابن عباس، سلف برقم (١٩٤٣) و(٣٢٣١).

وآخر من حديث ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٥).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٠٤٠) و(١١٤٠٩) و(١١٥٠٥).

ورابع من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢)، وابن حبان (٢٧٢١) و(٢٧٢٧) وفيه استيفاء تخريجه.

وخامس من حديث عائشة عند أبي يعلى (٤٧٥٧)، والدارقطني ١٣١/٣، والبيهقي ٢٦/٨ و٢٩ و٣٠، وصححه الحاكم ٣٤٩/٤، ووافقه الذهبي.

قوله: «ولا تتقدمنَّ»: تقدمُها: هو أن تَقْبَلَ نكاحَها عليها. قاله السندي.

(٢) في (ظ): فقالوا.

١٨٣/٢ إنما نسألُك عن أحدنا يُولَدُ له؟ قال: «مَنْ أَحَبَّ منكم أن يَنْسُكَ عن ولده فليفعلْ، عن الغلام شاتان مُكَافَأَتانِ، وعن الجاريةِ شاةٌ»، قال: وسئل عن الفَرَع ؟ قال: «والفَرَعُ حَقٌّ، وأن تتركَه حتى يكونَ شُغْزُبّاً[1] أو شُغْزُوباً ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَهُ أَرْمَلةً، خيرٌ من أن تذبحه يَلْصَقُ لحمُه بوَبَرِهِ، وتُكْفِيءُ[2] إناءَكَ، وتُوَلِّه ناقتَك»، وقال[3]: وسُئِلَ عن العَتِيرة؟ فقال: «العَتِيرَةُ[4] حقٌّ»[5]. قال بعضُ القوم لعمرو بن شُعيب: ما العَتِيرة؟

---

(١) لفظ: «شغزبّاً» لم يرد في (س).

(٢) في (س) و(ظ) وهامش (ص) و(ق): وتكفأ. وفي هامش (س) و(ظ): وتكفيء. قال ابنُ الأثير: يقال: كفأتُ الإناء وأكفأتُهُ: إذا كَبَبْته، وإذا أملته.

(٣) في (م): قال. وسقط من (ق).

(٤) في (ظ): والعتيرة.

(٥) إسناده حسن. وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» برقمي (٧٩٦١) و(٧٩٩٥).

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابنُ أبي شيبة ٢٣٨/٨ و٢٥٣-٢٥٤، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٢/٧ و١٦٨، والحاكم ٢٣٦/٤ و٢٣٨، والبيهقي في «السنن» ٣٠٠/٩ و٣١٢، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣١٧/٤ من طرق، عن داود بن قيس، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٦٨/٧ من طريق داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه، عن أبيه وزيد بن أسلم، قالوا: يا رسول الله، الفَرَعَ... ولفظ: «عن أبيه» الثاني سقط من مطبوع النسائي، واستُدرك من «تحفة الأشراف» ٣١٣/٦. ويقصد بأبيه الثاني عبدالله بن عمرو، وهو جد شعيب، سماه أباه، لأنه هو الذي رباه، فالرواية متصلة، لكن =

= رواية شعيب عن زيد بن أسلم مرسلة.

ولحديث العقيقة شاهدٌ من حديث زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أخرجه عنه مالك في «الموطأ» ٥٠٠/٢، وسيرد ٣٦٩/٥.

وسيرد أيضاً برقم (٦٧٣٧) من طريق آخر عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال ابنُ عبدالبر في «التمهيد» ٣٠٥/٤: وفي هٰذا الحديث كراهية ما يَقْبُح معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يحب الاسم الحسن، ويعجبه الفأل الحسن... وكان الواجب بظاهر هٰذا الحديث أن يقال للذبيحة عن المولود: نسيكة، ولا يقال: عقيقة، لكني لا أعلم أحداً من العلماء مال إلى ذٰلك، ولا قال به، وأظنهم -والله أعلم- تركوا العمل بهٰذا المعنى المدلول عليه من هٰذا الحديث لما صح عندهم في غيره من لفظ العقيقة.

قوله: مكافأتان: قال السندي: أي: مساويتان في السن، بمعنى أن لا ينزل سِنُّهما عن سِنِّ أدنى ما يجزىء في الأضحية، وهو بكسر الفاء أو فتحها، ورجحه الخطابي، ورده الزمخشري.

وأما الفَرَع والعتيرة، فقد ورد النهي عنهما في حديث أبي هريرة الآتي (٩٣٠١)، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن الفَرَع والعتيرة». وهو عند البخاري (٥٤٧٣) و(٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦) (٣٨) بلفظ: «لا فَرَع ولا عتيرة».

وورد التخيير في فعلهما في حديث الحارث بن عمرو الآتي ٤٨٥/٣ بلفظ: «من شاء عَتَر، ومن شاء لم يَعْتِر، ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع».

والفَرَع: أول ما تلده الناقة أو الشاة.

وقوله: «الفَرَع حق»، أي: ليس بباطل، وحديث: «لا فَرَع» محمول على نفي الوجوب، فلا تعارض، قاله السندي. وذكر الحافظ في «الفتح» ٥٦٧/٩ أن حديث: «لا فَرَع» محمول على ما إذا كانوا يذبحونه لطواغيتهم، ثم قال: واستنبط الشافعي الجواز إذا كان الذبح لله، قال: جمعاً بينه وبين حديث: «الفَرَع حق».

ثم نقل الحافظ عن الشافعي قوله فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: =

قال: كانوا يَذْبحون في رَجَبٍ شاةً، فيَطْبُخون ويأْكلون ويُطْعِمُونَ.

= الفَـرَع شيءٌ كان أهـل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل الله.

ثم نقـل الحـافظ عن النووي قوله: نصَّ الشافعي على أن الفَرَع والعتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نُبَيشة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان»، قال: إنا كنا نُفَرِّع في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمة فَرَع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذَبَحْتَه فتصدقْتَ بلحمه، فإن ذٰلك خير»... ففي هٰذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفَرَع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفَرَع كونه يُذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

قوله: «شُغْزُبّاً»، قال السندي: قيل: هٰكذا الرواية، والصواب: زُخْرُبّاً، بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة، ثم باء مشددة، بمعنى الغليظ. قال الخطابي: يحتمل أن الزاي أبدلت شيناً، والخاء غيناً، أي: لقرب المخرج، فصحف، وهٰذا من غريب الإبدال. وقد ردَّ هٰذا القول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند»، وذكر أن مادة الشغزبة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليهما.

قوله: «أو شغزوباً»: هو شك من الرواة.

وابن المخاض: ما أتى عليه عام ودخل في السنة الثانية من عمره.

وابن اللبون: ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة.

قال السندي: «وتكفأ» كتمنع، آخره همزة، أي: تقلبه وتكبُّه، يريد أنك إذا ذبحته حين يُولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأتَ إناءك، أي: المحلب. =

٦٧١٤ ـ حدَّثنا الحسين بنُ محمد وسُريج، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسولَ الله ﷺ أدرك رجلين وهما مُقْترنانِ، يمشيانِ إلى البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما بالُ القِرَان؟» قالا: يا رسولَ الله، نَذَرْنا أن نمشيَ إلى البيتِ مُقْتَرِنَيْن! فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس هٰذا نَذْراً» فقَطَع قِرَانهما، قال سُريج في حديثه: «إنما النَّذْرُ ما ابْتُغِيَ به وجهُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ»[1].

= وقوله: «وتُوَلِّه ناقتك» بتشديد اللام، أي: تفجعها بولدها.

(١) حديث حسن. ابن أبي الزناد ـ وهو عبدالرحمٰن ـ رواية البغداديين عنه مضطربة. قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي ابن المديني يضعِّف ما حدث به ابن أبي الزناد بالعراق، ويصحح ما حدث به بالمدينة، وهٰذا من رواية البغداديين عنه، لكنه توبع. الحسين بن محمد: هو المَرُّوذي، وسُريج: هو ابن النعمان البغدادي. وعبدالرحمٰن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش، مختلف فيه، وثقه ابن سعد والعجلي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أهل العلم، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن المديني، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٦/٤٨ من طريق آدم بن أبي إياس، عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٢) من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، و(٣٢٧٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمٰن، كلاهما عن عبدالرحمٰن بن الحارث، به. (وقع في مطبوع أبي داود في الحديث (٣٢٧٣): حدثنا المغيرة بن عبدالرحمٰن، حدثني أبو عبدالرحمٰن)، وهو خطأ، صوابه: حدثني أبي عبدُالرحمٰن، يعني ابن الحارث، =

٦٧١٥ - حدَّثنا أبو النَّضر، حدَّثنا الفَرَجُ[1]، عن عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَقُصُّ إلا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مُراء»، فقلت له[2]: إنما كان يَبْلُغُنا[3] «أو مُتَكَلِّفٌ» ؟

= وهو والد المغيرة، انظر: «تحفة الأشراف» ٣٢٢/٦.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٦/٤، وقال: روى أبو داود طرفاً من آخره، رواه أحمد، وفيه عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

وسيأتي برقم (٦٧٣٢) مع زيادة، وبرقم (٦٩٧٥)، وفيه ذكر سبب آخر، وبرقم (٦٩٣٢) بمعناه.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ١٨٦/٤، وابن عدي في «الكامل» ٢٢٥٥/٦ من طريق يوسف بن عدي، حدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ... ومحمد بن كريب ضعيف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٤٣)، وسيرد (٨٨٥٩).

وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١٦٤٤)، وسيرد ١٥٢/٤.

وعن عمران بن حصين عند مسلم (١٦٤١)، وسيرد ٤٣٠/٤ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٣٤.

وعن عائشة، وسيرد ٢٤٧/٦.

قوله: «مقترنان»، قال ابنُ الأثير: أي: مشدودان أحدهما إلى الآخر بحبل، والقَرَن، بالتحريك: الحبل الذي يشدان به. والجمع نفسه: قَرَن أيضاً. والقِران: المصدر والحبل.

(١) في (ق): الفرج بن فضالة. وكذا في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص) و(ق): فقيل له.

(٣) في (س) وهامش (ص): بلغنا.

قال: هٰكذا سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ[1].

٦٧١٦ - حدَّثنا أبو النَّضْر وعبدُالصمد، قالا: حَدَّثنا محمد - يعني ابن راشد -، حدَّثنا سليمانُ، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضى أنَّ عَقْل أهلِ الكِتابين نصفُ عَقْل المسلمينَ، وهم اليهودُ والنَّصارى[2].

٦٧١٧ - حدَّثنا أبو النَّضْر وعبدالصَّمد، قالا: حدَّثنا محمد[3]، حدَّثنا سليمان - يعني ابن موسى -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أولياءِ القَتيلِ، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثلاثونَ حِقَّةً وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً، وذٰلك عَقْلُ العَمْدِ، وما

---

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الفرج وهو ابن فضالة، وعبدالله بن عامر وهو الأسلمي. لكنهما متابعان بمن تقدم في الرواية (٦٦٦١) وتخريجها، وذكرنا هناك شواهده. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

(٢) إسناده حسن، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، ومحمد بن راشد: هو الخزاعي المكحولي، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق. وقد سقط الحديث من (ق).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١٠١ من طريق أبي النضر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٥، والدارقطني ٣/١٧١ من طريق محمد بن راشد، به.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٩٢).

(٣) في (ق) وهامش (س) و(ص): يعني ابن راشد.

صالحوا عليه، فهو لهم، وذٰلك تشديدُ العَقْلِ»[1].

٦٧١٨ - حدَّثنا أبو النَّضْر وعبدُالصمد، قالا: حَدَّثنا محمد[2]، حدَّثنا سليمانُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ، قال: «عَقْلُ شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وذٰلك أن يَنْزُوَ الشيطانُ بَيْنَ النَّاسِ»، قال أبو النضر: «فيكون رِمِّيًا في عِمِّيًا، في غير فِتنةٍ ولا

---

(١) إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، ومحمد: هو ابن راشد المكحولي الخزاعي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٣/٨ و٧٠ من طريق أبي النضر، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والدارقطني ١٧٧/٣ من طرق، عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٢١٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ، وهٰذا معضل. وسيرد ضمن الحديث (٧٠٣٣).

وتخييرُ أولياء القتيل يشهد له حديثُ أبي هريرة عند البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) بلفظ: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُودَى، وإما أن يُقاد له».

وحديثُ عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩)، وفيه تخريجه.

والحِقَّة: هي من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها.

والجَذَعة: هي من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.

والخَلِفَة: بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق.

(٢) «حدثنا محمد» ساقطة من (ق).

حَمْلِ سِلاحٍ»(١).

٦٧١٩ - حدَّثنا أبو النَّضْر، حدَّثنا محمد، عن[٢] سليمانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى: مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيَتُهُ مئةٌ مِن الإِبِلِ[٣].

٦٧٢٠ - حدَّثنا أبو بكر الحنفي، حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بن

---

(١) إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، ومحمد: هو ابن راشد، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧٠/٨ من طريق أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٥)، والدارقطني ٩٥/٣ من طريقين، عن محمد بن راشد، به.

وسيرد برقم (٦٧٤٢)، ومطولاً برقم (٧٠٣٣).

قوله: «ينزو»، أي: ينزغ، وهو لفظ الرواية (٧٠٣٣).

وقوله: «رِمِّيًا»، قال ابنُ الأثير: بوزن الهِجِّيرا والخِصِّيصا، من الرمي، وهو مصدرٌ يُراد به المبالغة. والعِمِّيًا مثله وزناً من العمى، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمىٰ أمره ولا يتبيَّن قاتلُه، فحكمه حكمُ قتيلِ الخطأ تجب فيه الديةُ. وهٰذه العبارة: رِمِّيًا في عِمِّيًا، تحرفت في «نهاية» ابن الأثير ٣٠٥/٣ (عمى)، إلى: دماً في عمياء، و٩١/٣ (ضغن): دماء في عمياء. وكلمة «عِميًّا» وقعت في (م): عمياء.

(٢) في (ص) و(ق) و(م): بن. وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ومحمد: هو ابن راشد الخزاعي المكحولي، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق.

وسلف برقم (٦٦٦٣)، وذكرنا هناك شواهده.

شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ كان نائماً، فوجد تمرةً تحت جَنْبِهِ، فأخذها، فأكلها، ثم جعل يَتَضَوَّرُ من آخرِ الليلِ، وفَزِعَ لذٰلـك[1] بعضُ أزواجـه، فقال: «إنِّي وجَدْتُ تمرةً تحت جَنْبي فأَكلتُها، فخشيتُ أن تَكُونَ مِن تَمْرِ الصَّدَقةِ»[2].

٦٧٢١ - حدَّثنـا حمـادُ بنُ مَسْعَدَة، عن ابنِ عَجْلانَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) في (ص): كذٰلك.

(٢) إسناده حسن. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٨٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

وحسن إسناده الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٩٩، وأورده الحافظ في «الفتح» ٤/٢٩٤ عن أحمد، وسكت عليه، وجمع بينه وبين حديث أنس عند البخاري: «مر النبي ﷺ بتمرة مسقوطة، فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها»، فقال: وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هٰذا الحديث (يعني حديث عمرو بن شعيب. . .)، وأقلقه ذٰلك صار بعد ذٰلك إذا وجد مثلها مما يدخل في التردد تركه احتياطاً، ويحتمل أن يكون في حالة أكله إياها كان في مقام التشريع، وفي حال تركه كان في خاصة نفسه، وقال المهلب: إنما تركها ﷺ تورعاً وليس بواجب، لأن الأصل أن كل شيء في بيت الإنسان على الإباحة حتى يقوم دليل التحريم.

وسيأتي بنحوه برقم (٦٨٢٠)، وسلف مختصراً برقم (٦٦٩١).

قوله: «يتضوَّر»، أي: يتلوى ويتقلَّبُ ظهراً لبطن. وفي رواية: فلم ينم تلك الليلة. قاله السندي.

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ، قال: «البائع والمُبْتَاعُ بالخِيَار حتى يتفرَّقا، إلَّا أن يكون[1] سَفْقَةَ خِيَارٍ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَه خشيةَ أن يَسْتَقِيلَه»[2].

---

(١) في (ظ): تكون.

(٢) صحيح لغيره دون قوله: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، وهٰذا إسناد حسن. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٢٥١/٧، ٢٥٢ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن، ومعنى هٰذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله. ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهٰذا الحديث معنى، حيث قال ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله».

وأخرجه الدارقطني ٥٠/٣، ومن طريقه البيهقي ٢٧١/٥ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عمروبن شعيب، به.

وفي الباب في خيار المجلس عن ابن عمر عند البخاري (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وسلف برقم (٤٤٨٤).

وعن أبي هريرة، سيرد (٨٠٩٩).

وعن حكيم بن حزام، سيرد ٤٠٢/٣ و٤٠٣ و٤٢٤.

وعن أبي برزة الأسلمي، سيرد ٤٢٥/٤.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ١٢/٥ و١٧ و٢١ و٢٢ و٢٣.

وعن ابن عباس عند ابن حبان (٤٩١٤).

وزيادة: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»: معارضة بما أخرجه البخاري (٢١٠٧)، ومسلم (١٥٣١) (٤٥) من حديث ابن عمر، وفيه: قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. هٰذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال نافع: فكان [ابن عمر] إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله، قام، فمشى هنية، ثم رجع =

٦٧٢٢ - حدَّثنا أبو النَّضْر، حدثنا محمد - يعني ابنَ راشد -، عن سليمانَ بنِ موسى:

أنَّ عبدَالله بن عمرو كَتَبَ إلى عاملٍ له على أرضٍ له: أن لا تَمْنَعْ فَضْلَ مائِكَ، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماءِ لِيَمْنَعَ به فَضْلَ الكَلأِ مَنَعَه الله فَضْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ[1]»[2].

= إليه. انظر تأويل الزيادة، والجمعَ بينها وبين المعارض فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٤/٣٣١، ٣٣٢.

قوله: «حتى يتفرقا»، أي: بالأبدان كما هو الظاهر، وهو قول الزهري والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد وأبي ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك والثوري وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام. انظر «شرح السنة» ٨/٣٩-٤٠ بتحقيقنا.

وقوله: «إلا أن يكون سفقة خيار»، أي: بيعاً جرى فيه التخاير، بأن قال أحدهما لصاحبه: اختر، فإنه يسقط خيار المجلس.

وقوله: «يستقيله»، أي: يفسخ البيع بحقِّ الخيار الذي له.

(١) كذا في جميع النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: «منعه الله يوم القيامة فضله».

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سليمان بن موسى - وهو الأشدق - لم يُدرك عبدالله بن عمرو، وروايته عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم الليثي، ومحمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢٤، وقال: وفيه محمد بن راشد الخزاعي، وهو ثقة، وقد ضعفه بعضهم. قلنا: وفاتَه إعلالُه بالانقطاع في سنده.

٦٧٢٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، أخبرني مالك، أخبرني الثقةُ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ العُرْبَانِ[1].

= وقد سلف المرفوع منه برقم (٦٦٧٣) من طريق ليث بن أبي سُلَيم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسلف تخريجه وذكر طرقه وشواهده هناك.

وأصلُ القصة في كتابة عبدالله بن عمرو لعامِلِه، أخرجه يحيى بن آدم في كتاب «الخراج» (٣٤٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/١٦ عن أبي بكر بن عياش، عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب، عن سالم مولى عبدالله بن عمرو، قال: أعطَوْني بفضل الماء من أرضه بالوَهْط ثلاثين ألفاً، قال: فكتبتُ إلى عبدالله بن عمرو، فكتب إلي: لا تَبِعْهُ، ولكن أقم قِلْدَك، ثم اسق الأدنى فالأدنى، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ ينهي عن بيع فضل الماء، وشعيب بن شعيب وسالم مولى عبدالله لم يوثقهما غير ابن حبان.

وقوله: «أقم قِلْدك»: القِلْد: هو السقي يوم النوبة، أي: إذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعط من يليك. قاله ابن الأثير.

وأخرج أبو يوسف القاضي في كتابه «الخراج» ص٩٦ نحو هذه القصة عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ومحمدُ بن عبدالرحمن بن أبي ليلى سيِّئُ الحفظ.

وجاء أصلُ القصة أيضاً مختصراً بإسنادٍ صحيح على شرط الشيخين، أخرجه النسائي ٧/٣٠٧ عن قتيبة بن سعيد، عن داود بن عبدالرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم، عن إياس بن عَبْد المُزَني، أن رسول الله ﷺ نَهى عن بيع فضل الماء، وباع قَيِّمُ الوَهْط فضلَ ماءِ الوهط، فكرهه عبدالله بن عمرو. وانظر (٦٦٧٣).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الثقة الذي رواه عنه مالك. إسحاق بن عيسى: هو =

. . . .

= ابن الطباع البغدادي.

وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٩.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠٢) من طريق عبدالله بن مسلمة، وابنُ ماجه (٢١٩٢) من طريق هشام بن عمار، وابنُ عدي في «الكامل» ٤/١٤٧١، والبغوي (٢١٠٦) من طريق أبي مصعب الزهري، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤٢ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

قال ابنُ عدي: ويقال: إنَّ مالكاً سمع هٰذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمِّه لضعفه. والحديث عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مشهور.

ثم أخرجه ابنُ عدي، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٥/٣٤٣ من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، به. وذكر البيهقي أن ابن لهيعة لا يحتج به.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢١٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٤٢ من طريق حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس، عن مالك، عن عبدالله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب، به. قال البيهقي: وحبيب بن أبي حبيب ضعيف، وعبدالله بن عامر لا يحتج به. (وقد سقط من الإسناد في مطبوع «سنن» ابن ماجه لفظ: عن مالك).

وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» ٥/٣٤٣ من طريق عاصم بن عبدالعزيز، عن الحارث بن عبدالرحمٰن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب، به. قال البيهقي: وعاصم بن عبدالعزيز الأشجعي فيه نظر. . . والأصل في هٰذا الحديث مرسل مالك.

وذكر الحافظ ابنُ حجر في «لسان الميزان» ٦/٢١٢ أن الدارقطني رواه في «غرائب مالك» من طريق الهيثم بن اليمان، حدثنا مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به، وقال الدارقطني: تفرد به الهيثم بن يمان.

قلنا: والهيثم بن اليمان ضعفه أبو الفتح الأزدي كما ذكر الذهبي في «الميزان» ٤/٣٢٦.

وبيع العُربان (بضم العين، وسكون الراء) قال ابن الأثير: هو أن يشتري =

٦٧٢٤ ـ حدَّثنا أبو النَّضْر، حدثنا محمد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ١٨٤/٢

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه[١] قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ فليس مِنَّا، ولا رَصَدَ بِطَرِيقٍ»[٢].

= السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئاً على أنه إن أمضى البيع حُسِب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري... ثم قال ابن الأثير: وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع.

قلنا: لفظ: «العُربان» تحرف في (م) إلى: العريات.

(١) لفظ أنه لم يرد في (ق).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، ومحمد: هو ابن راشد المكحولي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وسيكرر برقم (٦٧٤٢) و(٧٠٣٣) و(٧٠٨٨).

وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»: له شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨) (١٦١)، سلف بأرقام كثيرة منها (٤٤٦٧) و(٤٦٤٩) و(٥١٤٩).

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠) (١٦٣).

وثالث من حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم (٩٩) (١٦٢).

ورابع من حديث أبي هريرة، سيرد (٨٣٥٩).

وخامس من حديث أبي بكرة عند البزار (٣٣٣٨) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٧، وقال: وفيه سويد بن إبراهيم ضعفه النسائي، ووثقه أبو زرعة، وهو لين.

وسادس من حديث عمرو بن عوف عند البزار (٣٣٣٩). قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٧: وفيه كثير بن عبدالله، وهو ضعيف عند الجمهور، وحسن =

٦٧٢٥ - حدَّثنا عبدُالصَّمد بنُ عبدِالوارث، حدَّثني أبي، حدَّثنا حبيبٌ، عن عمرو، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرٍو: أن أبا ثَعْلَبَة الخُشَنِيّ أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن لي كِلَاباً مُكَلَّبَةً، فأَفْتِني في صَيْدِها؟ فقال: «إن كانت لك كِلابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَتْ عليك»، فقال: يا رسولَ الله، ذَكِيٌّ[1] وغيرُ ذَكِيٍّ؟ قال: «ذَكِيٌّ وغيرُ ذَكِيٍّ»، قال: وإنْ أكل منه؟ قال: «وإنْ أَكَلَ منه»، قال: يا رسولَ الله،

= الترمذي حديثه.

وسابع من حديث سمرة عند البزار (٣٣٤٠)، والطبراني (٧٠٤٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩١: وفي إسناد الطبراني من لم أعرفه، وفي إسناد البزار يوسف بن خالد السمتي، وهو متروك.

وقد أشار الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٤ إلى حديث هٰؤلاء الثلاثة، وقال: وفي سند كل منها لين، لكن يعضد بعضها بعضاً.

وثامن من حديث ابن الزبير عند الطبراني فيما نقله الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩١، وقال: وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وقد وثق على ضعفه.

وتاسع من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط» فيما نقله الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩١، وقال: وفيه أيوب بن عتبة، وهو ضعيف، ووثقه ابن معين في روايته.

وقوله: «ولا رصد بطريق» لم نجده في غير «المسند»، ولا ذكره الهيثمي في «المجمع»، وهو على شرطه، أي: ولا من رصد وترقب بالسلاح بطريق، يريد قاطع الطريق، وهٰذا عطف على ما يفهم من الكلام المتقدم، كأنه قال: ليس منا من حمل ولا من رصد. قاله السندي.

(١) في هامش (س) و(ص): ذكياً. خ.

أَفْتِنِي في قَوْسِي؟ قال: «كُلْ ما أَمْسَكَتْ عليك قَوْسُك»، قال: ذَكِيٌّ وغيرُ ذكي؟ قال: «ذَكيٌّ وغير ذكيٍّ»، قال: وإن تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قال: «وإنْ تَغَيَّبَ عنكَ، ما لم يَصِلَّ» ـ يعني يَتَغَيَّر ـ «أو تَجِدْ فيه أَثَـرَ[1] غيرِ سَهْمِـك»، قال: يا رسـولَ الله، أَفْتِنَـا في آنيةِ المَجُوسِ إذا اضْطُرِرْنا إليها؟ قال: «إذا اضْطُرِرْتُم إليها فاغسِلوها بالماءِ، واطْبُخُوا فيها»[2].

---

(١) في (ظ): أثراً.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وصحح إسناده الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق». عبدالوارث ـ والد عبدالصمد ـ: هو ابن سعيد بن ذكوان. وحبيب: هو المعلم، وعمرو: هو ابن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٧) من طريق يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/١٩١ من طريق عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو، به. وليس فيه ذكر آنية المجوس.

وله شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني نفسه عند البخاري (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، سيرد ٤/١٩٤.

وآخر مختصر من حديث عدي بن حاتم عند البخاري (٥٤٨٧)، سيرد ٤/٢٥٦، ٢٥٧، ٣٧٩، ٣٨٠.

قوله: «مُكَلَّبة»، بفتح اللام المشددة، أي: مُعَلَّمة.

قوله: «ذكي وغير ذكي»: قال السندي: يحتمل الجَرُّ، أي: آكل من ذكي وغير ذكي؟ والرفع، أي: ذكي وغيره سواء في جواز الأكل منه؟ والنصب ـ وترك الألف خطأً في المنصوب كثير في كتب الحديث ـ ويؤيده ما في بعض النسخ: ذكياً وغير ذكي. ثم إنه يحتمل أن يراد بالذكي ما أدركه حياً فذكاه، وبغيره: ما مات قبل أن =

٦٧٢٦ - حدَّثنا عبدُالصمد، حدَّثنا هَمَّام، حدَّثنا عَبَّاسٌ الجَزَري، حدَّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبي ﷺ، قال: «أَيُّما عَبْدٍ كاتَب على مئةِ أُوقية فأَدَّاها إلا عشرةَ أَواقٍ[1]، فهو عبدٌ، وأَيُّما عبدٍ كاتب على مئةِ دينارٍ فأدَّاها إلا عشرةَ دنانير، فهو عبدٌ»[2].

= يدركه. ويحتمل أن المراد ما جرحه الكلب بسِنّه مثلاً وما لم يجرحه.

قوله عليه الصلاة والسلام: «وإن أكل منه» أخذ به جماعة، وأجاب الجمهور بأن حديث الحرمة أصح، وهو حديث عدي بن حاتم في «الصحيح»، وفيه: «وإن أكل منه فلا تأكل»، وأن العمل بالحرمة عند التعارض أرجح، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣/٣٣، طبعة الشعب: وقد توسط آخرون فقالوا: إن أكل عقب ما أمسكه، فإنه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلة التي أشار إليها النبي ﷺ: «فإن أكل فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه»، وأما إن أمسكه، ثم انتظر صاحبه، فطال عليه وجاع، فأكل منه لجوعه، فإنه لا يؤثر في التحريم، وحملوا على ذٰلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهٰذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح.

قوله: «ما لم يَصِلَّ»، بتشديد اللام، أي: ما لم ينتن ويتغير ريحه، يقال: صَلَّ اللحم وأَصَلَّ، لغتان، وهٰذا على سبيل الاستحباب، وإلا فالنتن لا يحرم، وقد جاء أنه ﷺ أكل ما تغير ريحه، ولعله أكل تعليماً للجواز. قاله السندي.

(١) في (ظ): أواقي.

(٢) إسناده حسن. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وهمّام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي، وعباس الجزري: صوابه الجُريري، كما هو في جميع المصادر التي أخرجت هٰذا الحديث، وهو عباس بن فَرُّوخ الجُرَيْري البصري، أبو محمد، ثقة، روى له الجماعة.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٤ من =

[قـال عبـدالله بن أحمـد]: كذا قال عبدُ الصمد: «عباس الجَزَري»[1]، كان في النسخة: «عباس الجُرَيْري»، فأصلحه أبي كما قال عَبْدُ الصَّمد: «الجَزَري»[1].

٦٧٢٧ ـ حدَّثنا يحيى بنُ حمَّاد، حدَّثنا أَبو عَوَانة، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ قال يومَ الفتحِ: «لا يجوزُ[2] لامْرأةٍ[3]

= طريق محمد بن المثنى، والدارقطني ٤/١٢١ من طريق أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي، كلاهما عن عبدالصمد، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٢١٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٣ من طريق عمـروبن عاصم الكلابي، عن همام، به، وقالوا في رواياتهم جميعاً: عباس الجريري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٠٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٢٣ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن العلاء الجريري (عند البيهقي: الجزري)، عن عمروبن شعيب، به. قال النسائي: العلاء الجريري كذا قال. قلنا: يعني أن الصواب: عباس الجريري. وتصحف عند البيهقي اسمه ونسبته معاً.

وسلف برقم (٦٦٦٦)، وسيأتي (٦٩٢٣) و(٦٩٤٩).

(١) إنمـا قال عبـدالصمـد: الجُـرَيري، كمـا ورد في التخـريج من طريقي محمد بن المثنى وأحمد بن سعيد الدارمي، عنه، ولكن هٰكذا جاء في الأصول التي بين أيدينا، ويغلب على الظن أن صواب العبارة التي قالها عبدالله بن أحمد: كذا قال عبدالصمد: عباس الجُرَيري، كان في النسخة: عبٰس الجزري، فأصلحه أبي كما قال عبدالصمد: الجريري.

(٢) في (ظ): لا تجوز.

(٣) في (م): لمرأة.

عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها»[1].

٦٧٢٨ - حدَّثنا عبدالصَّمد، حدَّثنا أبي، حدَّثنا داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال... مِثْلَه[2].

٦٧٢٩ - حدَّثنا عبدُالصمد، حدثنا حمَّاد -يعني ابن سَلَمة-، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: شَهِدتُ رسول الله ﷺ يوم حُنَيْنٍ، وجاءَته وُفُود هَوَازِنَ، فقالوا: يا محمد، إنَّا أَصْلٌ وعَشِيرة، فَمُنَّ علينا، مَنَّ اللهُ عليك، فإنه قد نَزَلَ بنا من البلاء ما لا يَخْفَى عليك، فقال: «اختاروا بين نسائِكم وأموالِكم وأبنائِكم»، قالوا: خَيَّرْتَنَا بين أَحْسَابِنا وأموالِنا، نختارُ أبناءَنا، فقال: «أَمَّا ما كان لي ولبني عبدالمطَّلب،

---

(١) إسناده حسن، يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، وأبو عوانة: هو وضَّاح اليشكري.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٢٧٨/٦، والبيهقي في «السنن» ٦٠/٦ من طريق حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح، ورد مطولاً برقم (٦٦٨١)، وسلف تخريجه هناك، وانظر (٧٠٥٨).

(٢) إسناده حسن، عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري، وداود: هو ابن أبي هند. وهو مكرر سابقه.

فهو لكم، فإذا صَلَّيْتُ الظُّهْر، فقولوا: إنَّا نستشفع برسول الله ﷺ[1] على المؤمنين، وبِالمؤمنين على رسولِ الله ﷺ[2]، في نسائِنا وأبنائِنا»، قال: ففعلوا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا ما كان لي ولبني عبدالمطَّلب، فهو لكم»، وقال المهاجرون: ما كان لنا، فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصارُ مثلَ ذٰلك، وقال عُيَيْنَةُ بن بَدْرٍ: أمَّا ما كان لي ولبني فَزَارَة، فلا، وقال الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ: أمَّا أنا وبنو تَميم، فلا، وقال عبّاس بنُ مِرْدَاسٍ: أمَّا أنا وبنو سُلَيم، فلا، فقالت الحَيَّانِ: كَذَبْتَ، بل هو لرسول الله ﷺ[2]، فقال رسول الله ﷺ[2]: «يا أيُّها الناس، رُدُّوا عليهم نساءَهم وأبناءَهم[3]، فمن تَمَسَّكَ بشيء من الفَيْء، فله علينا سِتَّةُ فرائِضَ من أول شيء يُفِيئُهُ الله علينا» ثم ركب راحلتَه، وتعَلَّق به الناسُ، يقولون: اقْسِمْ علينا فَيْأَنَا بيننا، حتى أَلْجَؤوهُ إلى سَمُرَةٍ فخَطَفَتْ رِدَاءَه، فقال: «يا أيُّها الناسُ، رُدُّوا عليّ رِدائي، فوالله لو كان لكم بِعَدَدِ شَجَرِ تِهامةَ نَعَمٌ لَقَسَمْتُه بينكم، ثم لا تُلْفُوني[4] بَخِيلاً ولا جَبَاناً ولا كَذُوباً»، ثم دَنَا من بعيره، فأخذَ وَبَرَةً من سَنَامِهِ، فجعلها[5] بين أصابعه

(١) جملة: «صلى الله عليه وسلم» لم ترد في (ظ)، وعلى هامشها: صح.
(٢) جملة: «صلى الله عليه وسلم» لم ترد في (ظ).
(٣) في (س): وأولادهم. وفي الهامش: وأبناءهم.
(٤) في (س) و(ص) و(ق) و(م): تلقوني. والمثبت من (ظ).
(٥) في (ظ): فجعله.

السَّبَّابة والوُسْطَى، ثم رفعها، فقال: «يا أَيُّها النَّاس، ليس لي من هٰذا الفَيْءِ هٰؤلاء هٰذه[1]، إلَّا الخُمُسَ، والخُمُسُ مردودٌ عليكم، فرُدُّوا الخِيَاطَ والمِخْيَطَ، فإن الغُلُولَ يكونُ على أهله يومَ القِيامَةِ عاراً وناراً وشَنَاراً»، فقام رجل معه كُبَّةٌ من شَعَر، فقال: إنِّي أخذتُ هٰذه أُصْلِحُ بها بَرْدَعَةَ[2] بعيرٍ لي[3] دَبِرٍ، قال: «أمَّا ما كان لي ولبني عبدالمطلب، فهو لك»، فقال الرجلُ: يا رسولَ الله، أمَّا إذْ[4] بَلَغَتْ ما أَرَى فلا أَرَب لي بها[5]، ونَبَذَها[6].

---

(١) كذا في (س) و(ص) و(ق) و(م)، قال السندي، أي: يا هٰؤلاء تأكيداً للنداء، ووقع في (ظ): «ها ولا هٰذه»، ولعل «ها» مختصرة من هٰؤلاء، وجاء عند الطبري والبيهقي وابن كثير والهيثمي: ليس لي من هٰذا الفيء (فيئكم) ولا هٰذه. وهو ما أثبته الشيخ أحمد شاكر في طبعته، وجاء عند أبي داود والنسائي: «ليس لي من هٰذا الفيء شيء ولا هٰذه». (عند أبي داود: هٰذا).

(٢) في (ظ) و(ق): برذعة، وكلاهما بمعنى.

(٣) في (ظ): بعيري.

(٤) في هامش (س): إذا. خ.

(٥) كتب فوقها في (ظ): فيها.

(٦) حديث حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث في الرواية (٧٠٣٧)، وفي مصادر التخريج، فانتفت شبهة تدليسه. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث.

وأخرجه بتمامه النسائي في «المجتبى» ٦/٢٦٢-٢٦٤، والطبري في «التاريخ» ٣/٨٦، ٨٧ و٨٩، ٩٠ من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٣٦، ٣٣٧ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عمرو... بهٰذا الإسناد. وبرواية يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به، أورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/٣٥٢-٣٥٤. =

....

= وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٦٩٤) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٨٧، ١٨٨، وقال: رواه أبو داود مختصراً، ورواه أحمد، ورجال أحد إسناديه ثقات، قد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث. (قلنا: يعني في الرواية الآتية برقم (٧٠٣٧)).

وللحديث أصل في «صحيح البخاري» (٤٣١٨) و(٤٣١٩) من حديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، سيرد ٤/٣٢٦.

وآخر مختصر من حديث جبير بن مطعم عند البخاري أيضاً (٢٨٢١) و(٣١٤٨)، سيرد ٤/٨٢ و٨٤.

قوله: «وفود هوازن»: قال السندي: هم الذين حاربوا يوم حنين، ثم هزمهم الله، فصارت أموالهم وأولادهم غنيمة للمسلمين، فجاؤوا مسلمين، وطلبوا ذٰلك.

وقولهم: «إنَّا أصل»، أي: قبيلة عظيمة من قبائل العرب. وقال الشيخ أحمد شاكر: وذٰلك أن رسول الله ﷺ استُرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن.

قوله ﷺ: «اختاروا بين نسائكم وأموالكم وأبنائكم»، قال السندي: هٰكذا في الأصول، والظاهر أن قوله: «وأبنائكم» عطف على «نسائكم»، أي: بين نسائكم وأبنائكم وبين أموالكم. قلنا: ما ذكره السندي يؤيده رواية البيهقي: فقال رسول الله ﷺ: «نساؤكم وأبناؤكم أحبُّ إليكم أم أموالكم؟».

قولهم: «نختار أبناءنا»، أي: ونساءنا.

قوله ﷺ: «أما ما كان لي»، أي: ما وقع في سهمي من نسائكم وأبنائكم.

قوله: «فقالت الحيّان»، قال السندي: يحتمل أن المراد بالحيين بنو تميم وبنو سليم، أي: قال: كل حي منهما لرئيسهم: كذبت. قلنا: رواية النسائي: فقامت بنو سُليم، فقالوا: كذبت.

قوله: «فمن تمسك بشيء»، أي: أراد أن لا يعطيه بلا عوض، أي: فليعطه وعلينا في كل رقبة ست فرائض. والفريضة: الناقة. =

٦٧٣٠ - حدَّثنا عبدُالصمد، عن عبدالله بن المبارك، حدَّثنا أسامةُ بنُ زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ١٨٥/٢

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المسلمين على مِيَاهِهِمْ»[1].

٦٧٣١ - حدثنا زكريا بنُ عَدِيّ، حدَّثنا عُبيدُالله، عن عبدِالكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده[2]: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنِّي أَعطيتُ أمِّي

= قوله: «من أول ما يفيئه الله»، قال السندي: قيل: يريد الخُمس الذي جعله الله تعالى له من الفيء.

قوله: «ثم لا تُلفوني»، أي: لا تجدوني. وهو لفظ رواية البخاري من حديث جبير بن مطعم.

قوله: «وَبَرة»، أي: شعرة.

الخِيَاط: قال ابنُ الأثير: الخيط. والمِخْيَط: الإبرة. والشنار: العيب.

البردعة: بدال مهملة أو معجمة وجهان: هو الحِلْس، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير. دَبِر: كفَرِح، من الدَّبَر، بفتحتين: بمعنى القرحة.

فلا أَرَب: فلا حاجة.

(١) إسناده حسن، عبدُالصمد: هو ابن عبدالوارث، وأسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٤)، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد، وزاد: «أو عند أفنيتهم» شكّ أبو داود.

وسلف مطولاً ضمن خطبة الفتح برقم (٦٦٩٢).

(٢) في (ظ): عن جده عبدالله بن عمرو.

حديقةً حياتَها، وإنها ماتتْ فلم تَتْرُكْ وارثاً غيري؟ فقال رسولُ الله ﷺ[1]: «وَجَبَتْ صدقتُكَ، ورَجَعَتْ إليك حديقتُك»[2].

٦٧٣٢ - حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي الزِّنادِ، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ إلا فيما ابْتُغِيَ

---

(١) جملة: «صلى الله عليه وسلم»: لم ترد في (ظ).

(٢) إسناده حسن. عبيدالله: هو ابن عمرو الرقي، وعبدالكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه البزار (١٣١٣) من طريق زكريا بن عدي، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٥) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٦٦ و٢٣٢، وقال: رواه البزار، وإسناده حسن. ولم ينسبه لأحمد.

وفي الباب عن بُريدة الأسلمي عند ابن ماجه (٢٣٩٤)، سيرد ٥/٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩ و٣٦١.

وعن جابر، سيرد، ٣/٢٩٩.

وعن سنان بن سلمة عند الطبراني في «الكبير» (٦٤٩٣) و(٦٤٩٤)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٣، وقال: ورجاله ثقات.

قوله: «وجبت صدقتك»، قال السندي: أي: ثبتت ولزمت بلزوم جزائها، وهو الأجر والثواب، وقد سبق من فتوى ابن عمرو [برقم ٦٦١٦] ما يُخالف هٰذا ظاهراً، لكن يحتمل أنه أفتى بذٰلك قبل أن يبلغه هٰذا الحديث ويكون بلوغه بواسطة صحابي آخر، أو حين أفتى نسي هٰذا الحديث. والله تعالى أعلم.

به وَجْهُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولا يمينَ في قَطِيعَةِ رَحِمٍ»[1].

٦٧٣٣ - حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُالرحمٰن بن أبي الزِّنادِ، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرَنا، ويَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنا»[2].

---

(١) حديث حسن. ابنُ أبي الزناد: سلف الكلام فيه برقم (٦٧١٤)، وهو متابع. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي، وعبدُالرحمٰن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش المخزومي.

وأخرجه بتمامه أبو داود (٣٢٧٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمٰن، عن أبيه عبدالرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد. (ووقع في المطبوع منه تحريفٌ نبهنا عليه برقم: ٦٧١٤).

وقسمه الأول سلف تخريجه برقم (٦٧١٤).

والقسم الثاني منه، وهو: «لا يمين في قطيعة رحم»، أخرجه بنحوه أبو داود (٢١٩١)، والدارقطني ٤/١٥ من طريق الوليد بن كثير، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبدالله بن بكر، والنسائي ٧/١٢ من طريق يحيى القطان، كلاهما عن عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به.

قوله: «ولا يمين في قطيعة رحم»، قال السندي: ظاهره أنه لا ينعقد من الأصل، ولعل من لا يقول به يقول: المراد أنه لا يمين ينبغي له المضي فيها، إذ اللازم في مثله الحنث.

(٢) حديث صحيح. عبدالرحمٰن بن أبي الزناد - ولو أنه يضعف في رواية البغداديين عنه -، توبع من رواية المدنيين عنه، وهي صحيحة، فيما ذكر ابن المديني، كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٦٠٥-٦٠٦.

=

٦٧٣٤ ـ حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد ـ يعني ابن الهادِ ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ من الكَسَلِ، والهَرَمِ، والمَغْرَمِ، والمَأْثَمِ، وأَعوذُ بكَ مِن فِتْنَةِ

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٦٣) عن عبدالعزيز بن عبدالله ـ وهو ابن يحيى بن عمرو الأويسي المدني ـ، عن ابن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٦٩٣٥) (٧٠٧٣)، والثانية منهما إسنادها صحيح، فانظرها.

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٩).

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٣٢٣.

وعن أنس عند الترمذي (١٩١٩).

وعن أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣)، والحاكم ٤/١٧٨، وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٧٩) و(١٠٩٨٠).

وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٢٩) من طريق الزهري، عن واثلة، وفيه انقطاع. الزهري لم يسمع من واثلة.

وعن جابر بن عبدالله عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤، وقال: وفيه مبارك بن فضالة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه مدلس، وفيه ضعف، وسهل بن تمام ثقة يخطىء.

وعن علي عند البيهقي في «الشعب» (١٠٩٨٣).

وعن أبي أمامة الباهلي عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦)، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٣) من طريق عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤، ١٥، وقال: رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف جداً.

قوله: «ليس منا»، أي: من أهل طريقتنا.

المسيحِ الـدَّجَّـالِ، وأَعُوذُ بك من عَذابِ القبر، وأَعوذُ بك من عذابِ النارِ»[1].

٦٧٣٥ - حدثنـا يونس وأبو سلمة الخُزَاعي، قالا: حدَّثنا ليثٌ، عن يزيد -يعني ابنَ الهَادِ- ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «ألا أُخْبِرُكُم بأَحَبِّكم إليَّ وأَقْـرَبِكُمْ مِنِّي مجلساً يَوْمَ القِيَامَةِ؟» فسَكَتَ القومُ، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، قال القومُ: نَعَمْ يا رَسُولَ الله، قال: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقاً»[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسنـاد حسن. يونس: هو ابن محمـد المؤدب، وليث: هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٩/٨ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٨٣٢) و(٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩)، وسيرد ٥٧/٦.

الكسـل: التثاقل عن الطاعات مع الاستطاعة، وسببه غلبة دواعي الشر على دواعي الخير.

والهرم: كِبر السن المؤدي إلى تساقط بعض القوى أو ضعفها جداً، وهو المراد بالرد إلى سوء العمر.

والمغرم: قيل: المراد: مغرم الذنوب والمعاصي، وقيل: المغرم كالغرم، وهو الدَّين.

والمأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم.

(٢) إسناده حسن. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبو سلمة الخزاعي: هو =

٦٧٣٦ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا خليفةُ بنُ خَيَّاط، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها[1]، فتَرْكُها كَفَّارَتُها»[2].

= منصور بن سلمة، وليث: هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٢) عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٥ من طريق يونس بن محمد المؤدب، شيخ أحمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب (كذا وقع في المطبوع منه، والصواب: يزيد بن الهاد)، عن عمرو بن شعيب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢١، وقال: رواه أحمد، وإسناده جيد، ثم قال: له في الصحيح «إن من أحبكم إليَّ أحسنكم خلقاً».

قلنا: هو عند البخاري (٦٠٢٩)، وسيرد برقم (٦٧٦٧م).

وسيأتي الحديث أيضاً برقم (٧٠٣٥)، وانظر (٦٥٠٤) و(٦٨١٨).

(١) لفظ: «منها» لم يرد في (ص).

(٢) إسناده حسن غير أن قوله: «فتركها كفَّارتها» فيه كلام، كما سيرد. أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري، وخليفة بن خياط: هو أبو هبيرة جد خليفة بن خياط المؤرخ الملقب بشباب.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٩) عن خليفة بن خياط، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٣ من طريق عبدالله بن بكر (يعني السهمي)، عن عبيدالله بن الأخنس، وابن ماجه (٢١١١) من طريق عبيدالله بن عمر العمري، كلاهما عن عمرو بن شعيب، به. =

= وقوله: «فتركها كفارتها» زيادة تخالف الروايات الصحيحة كما ذكر البيهقي في «السنن» ١٠/٣٣.

وقال أبو داود بإثر الحديث: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: «وليكفر عن يمينه» إلا فيما لا يعبأ به.

ونقل قول أبي داود الحافظُ في «الفتح» ١١/٦١٧، وقال: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، عن أبي هريرة [عند البيهقي في «السنن» ١٠/٣٤] رفعه: «من حلف فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، فهو كفارته»، ويحيى ضعيفٌ جداً. وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم [برقم (١٦٥١) (١٦)] ما يوهم ذٰلك، وأنه أخرجه بلفظ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه»، هٰكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة. ولكن أخرجه من وجه آخر [برقم (١٦٥١) (١٧)] بلفظ: «فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طَرَفَة (تحرف فيه إلى طريفة)، عن عدي، والذي زاد ذٰلك حافظ، فهو المعتمد.

قلنا: ورواية: «فليكفر عن يمينه» قد وردت من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند النسائي في «المجتبى» ٧/١٠، أخرجها عن عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، به.

وسترد أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمرو، برقم (٦٩٠٧)، ونذكر هناك أحاديث الباب.

وزيادة: «فتركها كفارتُها» سترد من حديث أبي سعيد الخدري (١١٧٢٧) بإسناد ضعيف.

ووردت من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٤٣٤٤)، والبيهقي في «السنن» =

٦٧٣٧ - حدثنا عبدُالله بنُ الحارث المكي، حدَّثني الأَسْلَمي -يعني عبدَالله بنَ عامر-، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: عَقَّ رسولُ الله ﷺ عن الغلام شاتَيْن، وعن الجارية شاةً[1].

= ١٠/٣٤ بلفظ: «من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه، ومع الكفارة حسنة»، وقد ذكر البيهقي أن ذٰلك يحتمل كان قبل نزول الكفارة.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٤٩ في تفسير هٰذه الزيادة بعد أن ذكر أن الثابت عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حَنَث في يمينه، قال: وقد رُوي عن بعضهم أنه رأى هٰذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان معصية، وحكي معنى ذٰلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير.

وقال السندي: ظاهر الحديث أنه لا كفارة عليه إذا ترك المحلوف عليه، لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الأحاديث الكفارةُ، فيمكن أن يكون في الكلام طيٌّ، والتقدير: فليكفر، فإن تركها موجب كفارتها.

وقال المحدث الدهلوي: «فإن تركها كفارتها»، أي: كفارة ارتكاب يمين على الشر، يعني إثم ارتكابها يرتفع عن تركها، أما لزوم كفارة الحنث، فهو أمر آخر لازم عليه. انظر «عون المعبود» ٩/١٦٥.

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن عامر الأسلمي.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٣٧ من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، عن كل واحد منهما كبشين اثنين، مثلين متكافئين. قال الذهبي: سوار ضعيف.

وقد سلف مطولاً بنحوه برقم (٦٧١٣)، وإسناده حسن.

وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٦/٣١ و١٥٨، وصححه ابن حبان (٥٣١٠). =

٦٧٣٨ ـ حدثنا محمد بن عبدالله بن الزُّبير، حدثنا أبانُ ـ يعني ابنَ عبدالله ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

٦٧٣٩ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن قَيْصَرَ التُّجيبي

عن عبدالله بنِ عمرو بن العاصي، قال: كنّا عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء شابٌّ فقال: يا رسولَ الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخٌ، فقال: أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «نعم»، قال: فنَظَر بعضُنا إلى بعضٍ، فقال رسول الله ﷺ: «قد عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بعضُكم إلى بعْضٍ، إن الشيخ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»(٢).

= وآخر عن أم كرز، سيرد ٦/٣٨١ و٤٢٢، وصححه ابن حبان (٥٣١٢).

وثالث عن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٥٦.

ورابع عن ابن عباس عند النسائي ٧/١٦٥-١٦٦ بسند قوي: عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين. وانظر «شرح السنة» ١١/٢٦٤-٢٦٨ للبغوي بتحقيقنا، و«فتح الباري» ٩/٥٩٢.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن عبدالله بن الزبير: هو أبو أحمد الزبيري، وأبان بن عبدالله: هو البجلي الأحمسي، وثقه ابن معين وابن خلفون والعجلي، وقال أحمد: صدوقٌ صالح الحديث، وقال الذهبي في «الميزان» ١/٩: صدوقٌ له مناكير.

والحديث سلف مطولاً برقم (٦٤٧٨) ـ وذكرنا فيه شواهده ـ، و(٦٥٩١).

(٢) إسناده ضعيف على خلاف في صحابيِّه، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ: سيِّء =

٦٧٤٠ ـ حدثنا حسن[1]، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَة، عن ثابت البُنَاني،

= الحفظ، وقيصر التجيبي: ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٠٤/٧، ٢٠٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٨/٧، وابن حبان في «الثقات» ٣٢٥/٥، ولم ينسبوه، وذكروا كُلُّهم أنه يروي عن ابن عمر، وكذا ذكر الحسيني في «الإكمال»، وتابعه الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ص٣٤٦، ٣٤٧.

وأخرجه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٦٥، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسنادِ، من حديث عبدِالله بن عمر. قال ابنُ عبدالحكم عقبَ الحديث: وخالف أسدُ بن موسى في هٰذا الحديثِ، فقال: عبدالله بن عمرو، والله أعلم. ثم قال ابنُ عبدالحكم: وكأني رأيتُ المصريين يقولون: ابن عمر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٦/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابنُ لهيعة، وحديثُه حسن، وفيه كلام.

قلنا: وقع اسم الصحابي في «المجمع»: عبدالله بن عمر، مع أنه منقولٌ عن هٰذا الموضع من «المسند»، وهو حديث ابن عمرو كما ترى.

وللحديث أصل صحيح عن عمر بن الخطاب بإسناد صحيح سلف برقم (١٣٨) و(٣٧٢).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٢٤١) و(٣٣٩١) و(٣٣٩٢).

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند البيهقي في «السنن» ٢٣١/٤، ٢٣٢.

وعن عائشة عند البيهقي في «السنن» ٢٣٢/٤.

والتصريح بجواز القبلة لمن يملك إربه ورد من حديث عائشة عند البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦)، وسيرد ٣٩/٦ و١٩٢.

ومن حديث حفصة عند مسلم (١١٠٧)، وسيرد ٢٨٦/٦.

ومن حديث عمر بن أبي سلمة عند مسلم (١١٠٨).

(١) عبارة «حدثنا حسن» ساقطة من (ق).

وداودَ بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلٰهَ إلا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له المُلكُ وله الحمدُ، وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، مئتي مرةٍ في يومٍ، لم يَسْبِقْهُ أَحدٌ كان قَبْلَهُ، ولا يُدْرِكهُ أَحدٌ بعدَه، إلَّا بأَفْضَلَ مِنْ عمله»(١).

٦٧٤١ - حدَّثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن عمرو بن

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٧)، والطبراني في «الدعاء» (٣٣٤)، من طرق عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن ثابت (عند النسائي وليس عند الطبراني)، وداود بن أبي هند، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٥٠٠ من طرق، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وداود بن أبي هند، به، لكن قال فيه: «مئة مرة»، ويغلب على الظن أنه وهمٌ من أحد رواته، أو أنَّ فيه اختصاراً، فقد أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٧٥)، وابن السني (٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٣٣٣) من طريق شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظ: «مئة مرة إذا أصبح ومئة مرة إذا أمسى».

وأخرجه البزار (٣٠٧٠) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وليس عنده داود بن أبي هند.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٦، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد ثقات، وفي رجال الطبراني من لم أعرفهم. ولم ينسبه إلى البزار.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤٤٩، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد، والطبراني. ولم ينسبه للبزار.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، وسيرد (٨٠٠٨) و(٨٨٧٣).

شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ قوماً يَتَدَارَؤُوْنَ[1]، فقال: «إنما هَلَكَ مَنْ كان قبلَكم بهٰذا، ضَرَبُوا كتابَ الله بعضَه ببعض، وإنما نَزَلَ كتابُ الله يُصَدِّقُ بعضُه بعضاً، فلا تُكَذِّبُوا بعضَه ببعضٍ، فما عَلِمْتُم منه فقُولوا، وما جَهِلْتُمْ، فكِلُوه إلى عالِمِهِ»[2].

٦٧٤٢ - حدَّثنا عبدُالصمد، حدثنا محمدُ بنُ راشد، حدثنا سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْسَ منَّا، ولا رَصَدَ بطريقٍ، ومن قُتِلَ على غيرِ ذٰلك، فهو شِبْهُ العَمْدِ، وعَقْلُهُ مُغَلَّظٌ، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وهو كالشهر الحرامِ، للحُرْمَة والجِوَارِ»[3].

١٨٦/٢

---

(١) في (ق): يتمارون.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. مَعْمَر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٣٦٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص٤٣، والبغوي (١٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٨).

وسلف برقم (٦٦٦٨)، وذكرنا هناك شواهده.

وقوله: «يتدارؤون»، يريد: يختلفون، ومنه قوله تعالى: ﴿فادّاراْتُم فيها﴾ [البقرة:٧٢]، أي: تدارأتم وتدافعتم واختلفتم. قاله البغوي. والمراد: يتدافعون في القرآن.

(٣) إسناده حسن. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، وسليمان: هو ابن موسى الأشدق. =

٦٧٤٣ ـ حدثنا عبدُالصمد، وحسينُ بنُ محمد، قالا: حدثنا محمدُ بنُ راشد، عن سليمانَ بنِ موسى، قال حسين في حديثه: قال: حدثنا عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «من قُتِلَ خطأً فديتُهُ مئةٌ من الإبل، ثلاثونَ بناتُ مَخَاضٍ، وثلاثونَ بَنَاتُ لَبُونٍ، وثلاثونَ حِقَّةٌ، وعَشْرٌ بنو لَبُونٍ ذُكُورٌ»[١].

٦٧٤٤ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا بكرُ بنُ سَوَادَةَ، عن عبدالرحمٰن بن جُبير

أن عبدَالله بن عمرو حدَّثه: أن نفراً مِن بني هاشم دخلوا على أَسماءَ بنت[٢] عُمَيسٍ، فدخل أبو بكر، وهي تحتَه يومئذ، فرآهم، فكَرِه ذٰلك، فذكر ذٰلك لِرسول الله ﷺ، وقال: لم أَرَ إلَّا خيراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله قد بَرَّأَها من ذٰلك»، ثم قام رسولُ الله ﷺ على المنبر، فقال: «لا يدخُلْ رجلٌ بعد يومي هٰذا على مُغِيبَةٍ، إلا ومعه رجلٌ أو اثنانِ»[٣].

= والقسم الأول من الحديث سلف برقم (٦٧٢٤).

والقسم الثاني سلف برقم (٦٧١٨)، وسيرد مطولاً برقم (٧٠٣٣)، ويكرر برقم (٧٠٨٨).

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٦٦٣) سنداً ومتناً، لكن فيه زيادة عبدالصمد وهو ابن عبدالوارث بن سعيدالعنبري مولاهم.

(٢) في (ظ) وهامش (ص): ابنة.

(٣) حديث صحيح، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله، وإن كان سيِّىء الحفظ ـ توبع، =

٦٧٤٥ ـ حدثنا إسماعيلُ بن محمد ـ يعني أبا إبراهيم المُعَقِّب ـ، حدثنا مروان، حدثنا الحسنُ بنُ عَمْرو الفُقَيْمي، [عن مجاهد][1]، عن جُنادَة بنِ أبي أمية

عن عبدِالله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً مِن أَهلِ الذِّمَّةِ لم يَرَحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَدُ مِن مَسيرةِ أَربعين عاماً»[2].

= وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وعبدالرحمٰن بن جبير: هو المؤذن العامري.

وسلف برقم (٦٥٩٥)، وسيأتي برقم (٦٩٩٥).

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الخطية و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر، واستُدرك من «أطراف المسند» ٤/١٠، وقد ذكر محققه أنه سقط أيضاً من نسخةٍ من النسخ الخطية الثلاث التي اعتمد عليها، مما يشير إلى أنه سقط قديم، لكنه ثبت في النسختين الأخريين، وثبت كذلك في «إتحاف المهرة» ٣/الورقة ٢٤٩ب، وهو ثابت في أسانيد الذين رووا هٰذا الحديث جميعاً، كما سيرد في التخريج، ولم يفطن الشيخ أحمد شاكر إلى هٰذا السقط، وظن أن الرواية متصلة، وراح يوفق بينها وبين رواية النسائي (يعني التي فيها ذكر مجاهد) فأوقعه ذٰلك في أوهام أفضت به إلى افتراضات ليس لها وجه من الصحة.

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل بن محمد: هو ابن جبلة السراج البغدادي، ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٢٦٥-٢٦٦، وذكر أنه سُئل عنه الإمام أحمد، فقال: ثقة، وجعل يثني عليه، وقال عبدالله بن أحمد: كان من خيار الناس، كان أبي حدثنا عنه وهو حي وبعدما مات. وقد روى عنه جماعة، وترجمه الحسيني في «الإكمال» ص٣٠، والحافظ في «التعجيل» ص٣٧، وقال: لم أر له ذكراً في =

. . . .

= «تاريخ» البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان، ولا مسلمة بن قاسم، ولا في «الكنى» لأبي أحمد الحاكم. قلنا: لكن ترجمه الخطيب كما تقدم، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عمرو الفقيمي فمن رجال البخاري، وهو ثقة. مروان: هو ابن معاوية.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٢٥، وفي «الكبرى» (٨٧٤٢) عن دُحَيم عبدالرحمٰن بن إبراهيم، والحاكم ٢/١٢٦ من طريق علي بن مسلم الطوسي، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٥ من طريق ابن أبي عمر العدني، ثلاثتهم عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد. يعني بإثبات مجاهد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن علي بن مسلم الطوسي والحسن بن عمرو الفُقيمي لم يخرج لهما مسلم. وتحرف اسم مروان بن معاوية في مطبوع «المجتبى» إلى هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٢٦، وابن ماجه (٢٦٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٥ من طريق أبي معاوية، والبخاري (٣١٦٦) و(٦٩١٤) من طريق عبدالواحد بن زياد، والإسماعيلي -فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٦/٢٧٠- من طريق عمروبن عبدالغفار، ثلاثتهم عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو. لم يُذكر فيه جنادة بن أبي أمية. قال الحافظ: فهٰؤلاء ثلاثة رووه هٰكذا، وخالفهم مروان بن معاوية، فرواه عن الحسن بن عمرو الفقيمي، فزاد فيه رجلاً بين مجاهد وعبدالله بن عمرو، وهو جنادة بن أبي أمية، أخرجه من طريقه النسائي -(قلنا: وأحمد أيضاً)- ورجَّح الدارقطني روايةَ مروان لأجل هٰذه الزيادة، لكن سماع مجاهد من عبدالله بن عمرو ثابت، وليس بمدلس، فيحتمل أن يكون مجاهد سمعه أولاً من جنادة، ثم لقي عبدالله بن عمرو، أو سمعاه معاً، وثبته فيه جنادة، فحدث به عن عبدالله بن عمرو تارة، وحدث به عن جنادة أخرى. =

٦٧٤٦ ـ حدثنا الحسينُ، حدثني ابنُ أبي الزِّناد، عن عبدِالرحمٰن ـ يعني ابنَ الحارثِ ـ، أخبرني[1] عمرو بنُ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنه سَمِعَ رجلاً من مُزَيْنَةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ: ماذا تقولُ، يا رسولَ الله، في ضَالَّة الإبلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «مالَكَ ولَها؟ معها حِذَاؤُها وسِقاؤها»، قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «لَكَ أو لأَخيك أو لِلذِّئْبِ»، قال: فَمنْ أَخذها من مَرْتَعِها؟ قال: «عُوقِب وغُرِّمَ مِثْلَ ثمنها، ومن اسْتَطْلَقها من عِقَالٍ، أو اسْتَخْرَجَها من حِفْشٍ ـ وهي المَظَالُّ ـ فعليه القَطْعُ»، قال: يا رسول الله، فالثَّمَرُ يُصَابُ في أكمامه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس على آكِلٍ سبيلٌ، فمن اتَّخَذَ خُبْنَةً غُرِّم[2] مثلَ ثَمَنِها وعُوقِب، ومن أخذ شيئاً منها بعد أن أَوَىٰ إلى مِرْبَدٍ[3] أو كَسَرَ عنها باباً، فبلغَ ما يأخذ

= وفي الباب عن أبي بكرة، سيرد ٥/٣٦ و٣٨.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤/٢٣٧ و٥/٣٦٩.

وعن أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٦٨٧)، والحاكم ٢/١٢٧، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

قوله: «لم يَرَح»: قال ابن الأثير: أي لم يشم ريحها.

(١) في (ظ): قال: أخبرني.

(٢) شكلت في (س): غَرِمَ.

(٣) في (ظ): المربد.

ثَمَنَ المِجَنِّ، فعليه القَطْعُ»، قال: يا رسولَ الله، فالكَنْزُ نَجِدُه في الخَرِب وفي الآرام؟[1] فقال رسولُ الله ﷺ: «فيه وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[2].

٦٧٤٧ - حدثنا عبدالوهَّاب الخفَّاف، حدثنا حسين، حدَّثني[3] عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: ليس لي مالٌ، ولي يتيم؟ فقال[4]: «كُلْ من مالِ يتيمك غَيْرَ مُسْرِفٍ»، أو قال: «ولا تَفْدِي مَالَكَ بمالِهِ» شكَّ حُسَيْنٌ[5].

---

(١) في هامش (س) و(ق): الآرام: هي الأعلام تنصب في المفازة.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. الحسين: هو ابن محمد المرُّوذي، وابنُ أبي الزناد: هو عبدالرحمٰن.

وهو مكرر (٦٦٨٣)، وسلف هناك تخريجه وشرح غريبه.

قوله: «من حِفْش»، بكسر فسكون: هو البيت الصغير القريب السطح.

وقوله: «المَظَالّ» هو تفسير من بعض الرواة لكلمة «حِفْش»، أي: المحال المطلوبة للظل في الحر.

قوله: «وفي الآرام»: هي الأعلام تنصب في المفازة. قال ابن الأثير: وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه.

(٣) في (ظ): قال: حدثني.

(٤) في هامش (س) و(ص): قال. صح.

(٥) إسناده حسن. عبدالوهاب الخفّاف: هو ابن عطاء، وحسين: هو ابن ذكوان =

٦٧٤٨ ـ حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا مسلم ـ يعني ابن خالد ـ، عن عبدالرحمٰن ـ يعني ابن حَرْمَلَةَ ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن النبيَّ ﷺ، قال: «الراكبُ شيطانٌ، والراكبانِ شيطَانانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ»[1].

= المُعَلِّم.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٤/٦، والبغوي (٢٢٠٥) من طرق، عن حسين المعلم، بهٰذا الإسناد.

وزاد الحافظ في «الفتح» ٢٤١/٨ نسبته إلى ابن خزيمة وابن أبي حاتم، وقال: وإسناده قوي.

وله شاهد يصح به من حديث عائشة موقوفاً عند البخاري (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩)، قالت في قوله تعالى: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ [النساء: ٦]: نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف. وله حكم الرفع لأنه مما لا يُدرك بالرأي.

وقوله: «غير مسرف»، أي: غير متجاوز القدر الذي تستحقه بخدمته.

وقوله: «لا تَفْدي مالك بماله»، أي: لا تبقي مالك بصرف ماله في محلٍّ ينبغي فيه أن تصرف مالك.

وسيأتي برقم (٧٠٢٢).

(١) حديث حسن. مسلم بن خالد الزنجي ـ وإن كان سيِّىء الحفظ ـ قد توبع ، عبدالرحمٰن بن حرملة، وهو ابن عمرو الأسلمي، روى له مسلم متابعة حديثاً واحداً في القنوت، وهو مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء، وقال ابنُ عدي: لم =

....

= أر في حديثه حديثاً منكراً، وضعفه يحيى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. قلنا: وقد تابعه محمد بن عجلان عند ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٠).

حسين بن محمد: هو المَرُّوذي.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٧٨، ومن طريقه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٥)، وأخرجه الحاكم ٢/١٠٢ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، كلاهما عن عبدالرحمٰن بن حرملة، بهٰذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن. وحسن إسناده ابن حجر فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٤/٤٤، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصَدْرُهُ عنده: أن رجلًا قدم من سفر، فقال له رسول الله ﷺ: «من صَحِبْتَ؟» قال: ما صحبتُ أحداً، فقال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان...».

وأخرجه البزار (١٦٩٨) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وهٰذا خطأ، والصواب رواية مالك وغيره عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٠)، من طريق محمد بن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به. وقد بَوَّب عليه: باب النهي عن سير الاثنين، والدليل على أنَّ ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنين شيطانان، ويشبه أن يكون معنى قوله: «شيطان»، أي: عاص، كقوله: ﴿شياطين الإنس والجن﴾ [الأنعام: ١١٢]، معناه: عصاة الإنس والجن. انتهى.

ونقل المناوي عن الطبري قوله: هٰذا زجر أدب وإرشاد لما يُخاف على الواحد من الوحشة، وليس بحرام، فالسائر وحده بفلاة، والبائت في بيت وحده لا يأمن من =

٦٧٤٩ - حدثنا الخُزاعي - يعني أبا سَلَمة -، قال[1]: حدثنا ليث، عن يزيد - يعني ابن الهَادِ -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الكَسَلِ والهَرَمِ، والمَأْثَم والمَغْرَمِ[2]، وأعوذُ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال، وأَعُوذُ بِكَ مِن عذاب القبر، وأعوذُ بِك من عذابِ النَّارِ»[3].

٦٧٥٠ - حدَّثنا عفان، حدثنا حماد - يعني ابن سَلَمة -، عن ثابت، عن أبي أيوب:

أن نوفاً وعبدَالله بن عمرو - يعني ابنَ العاصي - اجتمعا، فقال نَوْف: لو أَنَّ السَّماواتِ والأَرضَ وما فيهما وُضِعَ في كِفَّة الميزان، ووُضِعَت «لا إله إلَّا الله» في الكِفَّةِ الأُخرى، لَرَجَحَتْ بهنَّ، ولو

= الاستيحاش، سيَّما إن كان ذا فكرة رديئة، أو قلب ضعيف، والحقُّ أن الناس يتفاوتون في ذٰلك، فوقع الزجرُ لحسم المادة، فيُكره الانفراد سداً للباب.

وسيأتي برقم (٧٠٠٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ١٠٢/٢، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وانظر حديثي ابن عباس السالفين برقمي (٢٧١٨) و(٢٧١٩)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٦٠١٤).

(١) «قال» لم يرد في (ظ).

(٢) في (ظ): والمغرم والمأثم.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (٦٧٣٤). الخزاعي: هو منصور بن سلمة.

أنَّ السماواتِ والأرضَ وما فِيهنَّ كُنَّ طَبَقاً من حَديدٍ، فقال رجلٌ: «لا إله إلا الله»، لخَرَقَتْهُنَّ حتَّى تَنْتَهِيَ إلى الله عزَّ وجلَّ.

فقال عبدُالله بن عمرو: صلَّينا مع رسول الله ﷺ المغربَ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، ورَجَعَ مَنْ رَجَعَ، فجاء ﷺ وقد كاد[1] يَحْسِرُ ثيابَهُ عن رُكبتيه، فقال: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ المسلمين، هٰذا ربُّكم[2] قد فتح باباً من أبواب السَّماء، يُبَاهِي بكم الملائكةَ، يقولُ: هٰؤلاء عِبادِي قَضَوْا فريضةً، وهُمْ ينتظرونَ[3] أُخرَى»[4]. ١٨٧/٢

(١) في (ص): كان.

(٢) في (ظ) زيادة: عزَّ وجل.

(٣) في (ق): منتظرون.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. عفان: هو ابن مسلم، وثابت: هو البُناني، وأبو أيوب: هو يحيى بن مالك ـ ويقال: حبيب بن مالك ـ المراغي الأزدي العتكي البصري.

وكلام نوف ـ وهو ابن فَضَالة البكالي ابن امرأة كعب الأحبار ـ سلف برقم (٦٥٨٣) على أنه مما حكاه رسولُ الله ﷺ عن نوحٍ في وصيته لابنه.

والحديث المرفوع أخرجه ابن ماجه (٨٠١) من طريق النضر بن شميل، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد»: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٨٢/١، ونسبه إلى ابن ماجه، وقال: ورواته ثقات. =

٦٧٥١ ـ[(١)] حدَّثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن علي بن زيد، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدالله بن الشِّخِّير:

أنَّ نوفاً وعبدَالله بن عمرو اجتمعا، فقال نوف، فذَكَرَ الحديث

فقال عبدالله بن عمرو بن العاص: وأنا أُحَدِّثُكَ عن النبيِّ ﷺ: صلينا[(٢)] مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، ورَجَعَ من رَجَعَ فجاء رسولُ اللهِ ﷺ قبل أن يَثُورَ[(٣)] الناسُ لِصَلاةِ العشاء، فجاء وقدحَفَزَهُ النَّفَسُ، رافعاً أصبعه هٰكذا، وعَقَدَ تِسْعاً وعِشرين، وأشار بإصبعه السَّبَّابة إلى السَّماء، وهو يقول: «أَبْشِرُوا مَعْشَرَ المسلمين، هٰذا ربُّكم عز وجلَّ قد فتح باباً من أبواب السَّماء، يُبَاهِي بكم[(٤)] الملائكةَ، يقولُ: يا[(٥)] ملائكتي، انظروا إلى

= وسيأتي برقم (٦٧٥١) و(٦٧٥٢) و(٦٨٦٠) و(٦٩٤٦).

قال السندي: قوله: «فعقَّب من عقَّب»، بالتشديد، أي: جلس منتظراً للعشاء. والتعقيب: هو الجلوس في مصلاه بعدما يفرغ من الصلاة.

قوله: «يحسر ثيابه»، كيضرب، أي: يكشف، من الاستعجال.

قوله: «هٰذا ربكم»، أي: المرجو فضلُه وكرمُه، المشاهد أنواعُ ألطافه، ولم يرد: هٰذا المرئي المشاهد، وفيه من تعظيم فضل الانتظار ما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

(١) جاء في حاشية نسخة (ظ): هٰذا الحديث مؤخر في نسخة ابن المذهب، وهو في الجزء الثالث في الورقة الثالثة.

(٢) في (س): قال: صلينا. وهو ما ورد في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٣) في (ظ): يثوب، وعلى هامشها: يثور. خ.

(٤) في (م): بهم. وهو خطأ.

(٥) حرف «يا» لم يرد في (س) و(م)، وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

عبادي[1]، أَدَّوْا فريضةً، وهُمْ ينتظرونَ أُخرَى»[2].

٦٧٥٢ - حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني، عن أبي أيوب الأزْدِي

عن نوفٍ الأزْدِي وعبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، مثلَه، وزاد فيه: وإنْ كاد يَحْسِرُ ثوبَه عن ركبتيه[3]، وقد حَفَزَهُ النَّفَسُ[4].

---

(١) في (ظ) زيادة: هٰؤلاء.

(٢) حديث صحيح بما قبله، وهٰذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان، وهو متابع، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. حسن بن موسى: هو الأشيب.

وهو مكرر ما قبله.

قوله: «قبل أن يثور الناس»، أي: يقوموا.

قوله: «وقد حَفَزَه النَّفَس»، أي: غلبه. والحَفْز: الحث والإعجال.

(٣) في (ظ): ركبته، وعلى هامشها: ركبتيه.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو أيوب الأزدي: هو يحيى - ويقال: حبيب - بن مالك المراغي العتكي البصري.

وهو مكرر (٦٧٥٠).

ونوف الوارد في الحديث هو نوف بن فَضَالة البِكالي، نسبة إلى بني بِكال - بطن من حمير - كما ذكر السمعاني في «أنسابه»، فقوله في الحديث: نوف الأزدي، تجوُّز من الراوي، أو وهم من الناسخ، لأن الأزد لا يتفرع من حمير، إنما يتفرَّع من كهلان أخي حمير، وهما ولدا سبأ.

٦٧٥٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لَهِيعة، حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيب، أنه سمع أبا الخَيْر يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاصي يقولُ: إن رجلاً قال: يا رسولَ الله، أيُّ الإِسْلامِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ الناسُ من لسانِهِ ويدِهِ»[1].

٦٧٥٤ - حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا ابنُ لَهِيعة، حدثنا عبدُالله بن هُبَيْرة، عن ابن مُرَيْحٍ[2]، مولى عبدالله بن عمرو

أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول: من صلَّى على النبيِّ ﷺ واحِدةً، صلَّى اللَّهُ عليه وملائكتُه سبعينَ صلاةً[3].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة - وإن كان سيِّء الحفظ -، متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن بن موسى: هو الأشيب، وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري.

وأخرجه مسلم (٤٠)، وابنُ حبان (٤٠٠)، وابن منده (٣١٦) من طريق عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥).

(٢) ضبط في (س): مُرِيح. يعني بكسر الراء، والمعروف الفتح.

(٣) إسناده ضعيف وهو مكرر (٦٦٠٥)، وبسطنا هناك القول في رجاله. ابنُ مريح: هو عبدالرحمٰن الخولاني، وشيخه في هٰذا الحديث إنما هو أبو قيس، وهو مولى عبدالله بن عمرو، لكن سقط اسمه من الإسناد في هٰذه الرواية، وهو سقط قديم في نسخ المسند، وأشار إليه الحافظ في «أطراف المسند» ١١٠/٤، وقد سلف الإسناد على الصواب بذكره برقم (٦٦٠٥).

وقوله: «سبعين صلاة»: المشهور أن الله تعالى يصلي عليه عشراً، فيحتمل أن =

٦٧٥٥ ـ حدثنا حسن، حدثنا ابنُ لهيعة، حدثنا الحارث بن يزيد، عن سَلَمة بن أكسُوم، قال: سمعتُ ابنَ حُجَيْرَةَ[1] يسأل القَاسم بنَ البَرَحِيّ[2]:

كيف سمعتَ عبدالله بن عمرو بن العاصي يُخْبِر؟ قال: سمعتُه يقول: إنَّ خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص، فقَضَىٰ بينهما، فسَخِطَ المَقْضِيُّ عليه، فأَتَى رسولَ الله ﷺ فأخبره، فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَضَى القاضي فاجتهدَ فأصابَ[3]، فَلَهُ عَشْرَةُ أُجُورٍ، وإذا اجتهد فأخطأ، كان له أَجْرٌ أو أَجْرَانِ»[4].

= المراد هاهنا أن الله تعالى يصلي عليه عشراً، والملائكة ما بقي، ويحتمل أن يكون الله تعالى شرفه أولاً بأن جعل جزاء المصلي عليه عشراً، ثم زاد في تشريفه فجعل جزاءه هٰذا العدد، وزاد في جزائه صلاة الملائكة هٰذا العدد أيضاً. قاله السندي.

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق): ابن حجيرة: هو عبدالرحمٰن بن حجيرة.

(٢) تصحفت في (ص) و(م) إلى: البرجي، بجيم.

(٣) في هامش (ظ): وأصاب. خ.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وجهالةِ سلمة بن أكسوم فيما ذكر الحسيني في «الإكمال» ص١٧٢، والقاسمُ بن البَرَحي: هو ـ كما سماه السمعاني ـ القاسم بن عبدالله بن ثعلبة التجيبي، ثم البَرَحي، بفتح الباء والراء، وآخره حاء مهملة، (هٰذا هو الصواب فيه، وما ورد مما سوى ذٰلك، فهو تحريف أو تصحيف). روى عنه جمعٌ كما يُعلم مما ذكره أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠٨/٧، والسمعاني في «الأنساب»، وابنُ حِبّان في «الثقات»، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وابن حُجَيرة: هو عبدالرحمٰن.

وأخرجه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٢٨ عن عبدالملك بن سلمة، عن ابن لهيعة، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

وأورده ابنُ عبدالهادي في كتابه «المحرر» برقم (١١٧٦)، وقال: روى الإمام أحمد بإسناد لا يصح... فذكر الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وفيه سلمة بن أكسوم (وقع فيه: السوم)، ولم أجد من ترجمه بعلم (ووقع فيه اسم الصحابي عبدالله بن عمر).

وأخرجه الحاكم ٤/٨٨ من طريق فرج بن فضالة، عن محمد بن عبدالأعلى، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، بنحوه، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، فتعقبه الذهبي بقوله: فرج ضعفوه.

قلنا: والحديث بإسناد الحاكم، سيرد ٤/٢٠٥ من حديث عمرو بن العاص، من رواية ابنه عبدالله عنه، ولفظه: «عشر حسنات»، بدل: «عشر أجور».

وله شاهد ضعيف أيضاً من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٤/٢٠٥، وفيه فرج بن فضالة.

وللحديث أصل صحيح من حديث عمرو بن العاص عند البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦)، سيرد ٤/١٩٨ و٢٠٤ بلفظ: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر».

ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٥٢) أيضاً، ومسلم (١٧١٦)، وابن حبان (٥٠٦٠).

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٦٠: إنما يُؤجَرُ المخطىء على اجتهاده في طلب الحق، لأنَّ اجتهاده عبادة، ولا يُؤجر على الخطأ، بل يُوضع عنه الإثم فقط، وهٰذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلًّا للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يُعْذَرُ في الخطأ بالحكم، بل يُخاف عليه أعظم الوزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: ... وفيه: «ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار».

وقال السندي: قوله: «فله عشرة أجور»: المشهور فله أجران، فإمَّا أنَّ هٰذا من

٦٧٥٦ - حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن الطُّفَاوي، وعبدُالله بن بكر السَّهْمي - المعنَى واحد -، قالا: حدثنا سَوَّار أبو حمزة[١]، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أَبْناءَكُم بالصَّلاةِ لِسَبْعِ سِنينَ، واضْرِبوهُم عليها لِعشر سنينَ، وفَرِّقُوا بينهم في المضاجع، وإذا أَنْكَحَ أَحدُكم عبدَه أو أَجيرَه، فلا يَنْظُرَنَّ إلى شيءٍ من عَوْرَتِه، فإنّ ما[٢] أَسْفَلَ من سُرَّته إلى ركبتيه[٣] من عَوْرَتِهِ»[٤].

= باب زيادة التشريف له ﷺ حيث زيد في فضل من اجتهد من أمته، وأصاب بعد أن قرر في فضله أجرين، أو لأن المنظور هاهنا أن اجتهاده حسنة والحسنة بعشر.

(١) كتب في هامش (س): تقدم قبل أربعة أوراق [يعني في الحديث (٦٦٨٩)] عن الإمام أنه قال: أخطأ الطفاوي في قوله: سوار أبو حمزة، ومرّ أنه داود بن سوار. وكتب نحو ذٰلك في هامش (ق)، وسلف في التعليق على الحديث المذكور أنَّ هٰذا وهمٌ من قارئي هاتين النسختين، وأن الذي عناه الإمام أنه أخطأ إنما هو وكيع، وسلف ذٰلك مبسوطاً هناك فراجعه.

(٢) كتبت في (م): فإنما، وهو خطأ. لأن «ما» هنا موصولية.

(٣) في (ظ): ركبته.

(٤) إسناده حسن، سوار أبو حمزة: هو سوار بن داود الصيرفي، سلف الكلام عنه برقم (٦٦٨٩)، وأنه وهم فيه وكيع، فسماه: داود بن سوار. وقد تابع سواراً ليثُ بن أبي سليم عند البيهقي ٢/٢٢٩.

وأخرجه بطوله الدارقطني ١/٢٣٠، ٢٣١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٢٧٨ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، بهٰذا الإسناد. =

٦٧٥٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا حمّاد - يعني ابن سَلَمة -، أخبرني حبيبُ المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله[(١)] ﷺ: «إنَّ أَعْتَى الناسِ على الله عزَّ وجلَّ مَنْ قَتَلَ في حَرَم الله، أو قَتَلَ غيرَ قاتِلِه، أو قَتَل بذُحُولِ الجاهلية»[(٢)].

٦٧٥٨ - حدثنا أبو كامل ويونس، قالا: حدثنا نافع بن عمر[(٣)]، عن بِشْر بن عاصم الثقفي، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال نافع: ولا أَعْلَمه إلَّا عن النبيِّ ﷺ، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ولَم يَشُكَّ يُونُس، قال: عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ[(٤)] يُبْغِضُ البليغَ من الرجال،

= وأخرجه بطوله أيضاً أبو داود (٤٩٦) - ومن طريقه البغوي (٥٠٠) -، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٦ من طريق وكيع، والدارقطني ١/٢٣٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٢٢٩ من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن سوار أبي حمزة، بهذا الإسناد. وسلف ذكر وهم وكيع فيه وتنبيه أبي داود عليه عقب الحديث.

وسلف برقم (٦٦٨٩) دون زيادة: «وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره...» وذكرنا هناك شواهده.

(١) في (ظ): أن النبي ﷺ قال.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك.

وهو قطعة من حديث الفتح ورد مطولاً برقم (٦٦٨١).

قوله: «أو قتل غير قاتله»، أي: غير قاتل وليّه. وذُحُول الجاهلية: جناياتها.

(٣) في (م): عمرو. وهو خطأ.

(٤) عبارة: «عز وجلَّ» لم ترد في (ظ).

الذي يَتَخَلَّلُ بلسانه، كما تَتَخَلَّلُ البَاقِرَةُ بلسانِها»[1].

٦٧٥٩ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا داودُ بنُ قيس، سمعتُ عمروبن شعيب يُحدث[2]، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الفَرَعِ؟ فقال: «الفَرَعُ حَقٌّ، وإنْ تَرَكْتَه[3] حتى يكون شُغْزُبّاً[4] ابنَ مَخَاضٍ أو ابنَ لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعْطِيَه أَرْمَلَةً، خيرٌ من أن تَبُكَّهُ يَلْصَقُ لَحْمُه بوَبَرِه، وتَكْفَأُ[5] إناءَك، وتُوَلِّهَ ناقَتَك»[6].

٦٧٦٠ ـ حدَّثنا عبدالرزَّاق، حدثنا مَعْمَر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب وأبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن

١٨٨/٢

عن عبدالله بن عمروبن العاص، قال: لقيني رسول الله ﷺ،

---

(١) إسناده حسن. وسلف الكلام عن رجاله برقم (٦٥٤٣). أبو كامل: هو مظفربن مدرك الخراساني، ويونس: هو ابن محمد، أبو محمد المؤدب.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٩٧٢) من طريق يونس بن محمد، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد. وسلف ذكر شواهده برقم (٦٥٤٣). قال السندي: قوله: «الذي يتخلل»، أي: يُدير لسانه حول أسنانه مبالغةً في إظهار بلاغته. والباقرة جمع البقرة، أريد بها الجنس، شبَّه إدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها.

(٢) لفظ: «يحدث» لم يرد في (ق).

(٣) في هامش (س) و(ق): وإن تتركه، كما سلف قبل ورقتين.

(٤) في (م) شغرباً. وهو تصحيف.

(٥) في (ظ) و(ق): وتكفىء.

(٦) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧١٣).

=

فقـال: «أَلَمْ أُحَـدَّثْ أَنَّكَ تَقُومُ الليلَ؟ أو: أَنْتَ[1] الذي تقول: لأَقُومَنَّ الليلَ ولأَصُومَنَّ النَّهار؟» قال: أحسبه قال: نعم، يا رسولَ اللهِ، قد قلتُ ذٰلك، قال: «فَقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفْطِرْ، وصُمْ من كل شهر ثلاثةَ أيام، ولك[2] مِثْلُ صيام الدَّهْرِ». قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذٰلك؟ قال: «فَصُمْ يوماً وأَفْطِرْ يومين». قلت: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ من ذٰلك؟ قال: «فَصُمْ يوماً وأَفْطِر يوماً، وهو أَعْدَلُ الصيام، وهو صيامُ داودَ»، قلت: إنِّي أُطِيقُ أفضلَ من ذٰلك؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا أَفْضَلَ من ذٰلِكَ»[3].

٦٧٦١ - حدَّثنا روح، حدثنا محمدُ بنُ أبي حَفْصَة، أخبرنا ابنُ شهاب، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمٰن

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: بلغَ رسولَ الله ﷺ

= قوله: «أن تبكَّه»: البَكُّ: دقُّ العنق. والمراد هنا: الذبح.

(١) في (ق): «وأنت».

(٢) في (ظ): وذٰلك. وفوقها: لك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، معمر: هو ابن راشد.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٣٤)، وأبو داود (٢٤٢٧).

وأخرجه البخاري (١٩٧٦) و(٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٨١)، والنسائي في «الكبـرى» (٢٧٠٠)، وابنُ سعـد ٤/٢٦٣، والـطحـاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، ٨٦، وابنُ حبان (٣٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٣، من طرق، عن الزهري، به.

وانظر (٦٧٦١) و(٦٧٦٢) و(٦٨٦٧)، وقد سلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

أنِّي أقولُ: لأَصُومَنَّ الدهر، ولأَقُومَنَّ الليل ما بَقِيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَنْتَ الـذي تَقُولُ، أو قلتَ: لأَصُومَنَّ الدَّهر ولأَقُومَنَّ الليلَ ما بقيتُ؟» قال: قلت: نعم، قال: «فإنَّك لا تُطيق ذٰلك»، قال: «فقُمْ ونَمْ، وصُمْ وأَفْطِرْ، وصُمْ ثلاثةَ أيام من كل شهرٍ، فإن الحسنةَ عَشْرُ أَمْثالِها» فذكر معناه[1].

٦٧٦٢ - حدَّثنا عبدُ الصمد، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة

حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فذكر الحديثَ نحوَ حديث الزهري[2].

٦٧٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب،

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن أبي حفصة: اختلفت روايات ابنِ معين عنه، فوثقه في رواية، وضعَّفه في أخرى، وقال في رواية: صالح الحديث، وضعفه النسائي، وقال ابن المديني: ليس به بأس، وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» ص٤٣٨: أخرج له البخاري حديثين من روايته عن الزهري تُوبع فيهما.

قلنا: قد تابعه معمر في الرواية (٦٧٦٠) السالفة.

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة القيسي، وابنُ شهاب: هو الزُّهري.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وهشام: هو الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وانظر تخريجه برقم (٦٧٦٠). وانظر (٦٨٦٧) و(٦٨٧٦) و(٦٨٧٨) و(٦٨٨٠).

وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

عن عبدالله بن عمرو، قال: كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فصلى رسول الله ﷺ، فأطال القيامَ، ثم ركعَ، فأطال الركوعَ، ثم رفع فأطالَ، قال شعبة: وأحسِبُه قال في السجود نحو ذٰلك، وجعل يبكي في سجوده وينْفُخُ، ويقول: «رَبِّ لَمْ تَعِدْني هٰذا وأنا أستغفِرُك، رَبِّ، لَمْ تَعِدْني هٰذا وأنا فيهم»، فلما صلَّى قال: «عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ، حتى لو مددتُ يدي[1] لتناولتُ من قُطُوفِها، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ، فجعلتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أن يغْشَاكُم[2] حَرُّها، ورأيتُ فيها سارقَ بَدَنَتَيْ رسولِ الله ﷺ، ورأيتُ فيها أَخا بني دَعْدَعٍ، سارقَ[3] الحَجيج، فإذا فُطِنَ له قال: هٰذا عَمَلُ المِحْجَنِ، ورأيتُ فيها امرأةً طويلةً سوداءَ حِمْيَرِيَّةً، تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ رَبَطَتْها، فلم تُطْعِمْها[4] ولم تَسْقِها، ولم تَدَعْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرض، حتى ماتَتْ، وإنَّ الشَّمسَ والقَمَرَ لا ينكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِه، ولكنهما آيتان من آياتِ الله[5]، فإذا انكسفَ أحدُهما، أو قال: فُعِلَ بأحدهما شيء من ذٰلك، فاسْعَوْا إلى ذِكْر الله[5]»[6].

---

(١) في هامش (س) و(ص) و(ظ): بيدي.

(٢) في (ظ): يغشاهم.

(٣) في (م): ساق. وهو خطأ.

(٤) في (س) و(ص): فلا هي تطعمها. وعلى الهامش: فلم تطعمها.

(٥) في (ظ) زيادة: عز وجل.

(٦) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط. =

قال عبدالله[1]: قال أبي: قال ابنُ فُضَيْلٍ[2]: لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وأنا فيهم؟ لِمَ تُعَذِّبُنَا ونحن نَسْتَغْفِرُكَ؟».

٦٧٦٣م - [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: ووافق شعبةَ زائدةُ، وقال: «مِنْ خَشَاشِ الأرضِ»، حدثناه معاوية.

٦٧٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن حُصَيْن، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو: أنه تزوَّج امرأةً من قريش، فكان لا يأتيها، كان يَشْغَلُه الصَّوْمُ والصلاةُ، فذُكر ذٰلك للنبي ﷺ، فقال: «صُمْ من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ[3] من ذٰلك، فما زال به حتى قال له: «صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً»، وقال له: «اقْرَأْ القرآنَ في كلِّ شهرٍ»، قال: إنِّي أُطِيقُ أَكثرَ من ذٰلك، قال: «اقْرأه في كلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ، قال: إنِّي أُطيق أَكثرَ من ذٰلك، قال: «اقرأه في كلِّ سَبْعٍ»، حتى قال: «اقرأ في كل ثلاثٍ». وقال النبي ﷺ: «إنَّ لِكلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، ولِكلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فمن كانت فترته[4] إلى

= وأخرجه النَّسَائي في «المجتبى» ٣/١٤٩ من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وهو مكرر (٦٤٨٣)، وسلف هناك ذكرُ شواهده وشرح غريب ألفاظه.

(١) «قال عبدالله» من (ظ).

(٢) سلف الحديث من طريقه برقم (٦٤٨٣).

(٣) في (ظ): أفضل، وعلى هامشها: أكثر.

(٤) المثبت من (ظ)، ووقع في باقي النسخ الخطية و(م) وطبعة الشيخ أحمد =

سُنتي، فقد أفلح، ومن كانت فترتُه إلى غير ذٰلك، فقد هَلَكَ»[1].

= شاكر: شرته.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر هو الملقب بغندر، وحُصَين: هو ابن عبدالرحمٰن السُّلَمي أبو هُذَيل العلاف.

وهو مكرر (٦٤٧٧)، وقد تابع حُصَيناً هناك مغيرةُ بن مِقْسَم الضَّبِّي، وذكرنا هناك أرقام رواياته في «المسند».

وقوله: «لكل عمل شِرَّة...»:

أخرجه ابنُ حبان (١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٧) من طريقين، عن شعبة، به.

لكن جاء عند ابن حبان فقط: «فمن كانت شِرَّته» في الموضعين، بدل: «فمن كانت فترته»، وجاءت في النسخ الخطيَّة في الموضع الثاني «فترته»، على الصواب، وجاءت في الموضع الأول «شِرَّته» عدا نسخة (ظ)، فقد ورد فيها «فترته» على الصواب.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١)، وابن خزيمة (٢١٠٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٦) من طريقين عن حصين، به.

وسلف برقم (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠)، وسيأتي (٦٩٥٨).

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤٠٩/٥.

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٤٥٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٢)، وابن حبان (٣٤٩).

وعن ابن عباس عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٢، ٢٥٩، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وعن جعدة بن هُبَيرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٣٨) عن إبراهيم بن أبي داود، والطبراني في «الكبير» (٢١٨٦) عن معاذ بن المثنى، كلاهما عن مسدد، عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن مجاهد، عن =

٦٧٦٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن حَبِيبٍ، قال: سمعتُ أبا العباس يقول:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو يُحَدِّث: أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يستأْذِنُه في الجهادِ، فقال: «أَحَيٌّ والِدَاكَ؟» قال: نعم، قال: «ففيهما فجَاهِدْ»[1].

٦٧٦٦ ـ حدَّثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ.

وحدثنا رَوْح، حدثنا شعبة، سمعت[2] حبيبَ بن أبي ثابت، سمعت[2] أبا العباس الشاعر، وكان صدوقاً، يحدِّث

١٨٩/٢

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله

= جعدة بن هبيرة، عن النبي ﷺ. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٥٩: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف. قلنا: ليس في إسناده بشر هٰذا، وقد ذكره الهيثمي ١٩٣/٣ أيضاً، وعزاه إلى أحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وسلف شرح الحديث برقم (٦٤٧٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حبيب ـ وهو ابن أبي ثابت ـ صرَّح بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه. أبو العباس: هو السائب بن فرُّوخ.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٤)، والبخاري في «صحيحه» (٣٠٠٤) و(٥٩٧٢)، وفي «الأدب المفرد» (٢٠)، ومسلم (٢٥٤٩) (٢)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي في «المجتبى» ١٠/٦، وابن حبان (٣١٨)، وعلي بن الجعد في «مسنده» (٥٦١)، والبغوي (٢٦٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩ من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٥) و(٦٥٤٤).

(٢) في (ظ): قال: سمعت.

ابن عمرو، إنك تصومُ الدَّهر، فإذا صُمْتَ الدهرَ، وقُمْتَ الليلَ، هَجَمَتْ له العَيْنُ، ونَفِهَتْ[1] له النَّفْسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأَبد، صُمْ ثلاثةَ أيامٍ من الشهر، صَوْمَ الدهرِ كلِّه»، قال: قلتُ: إنِّي أُطِيق، قال: «صُمْ[2] صومَ داود، فإنه كان يصومُ يوماً ويُفطر يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى»، وقال رَوْحٌ: «نهثت[3] له النَّفْسُ»[4].

---

(١) في (ظ): نفهت أو نهثت. وكلمة «أو نهثت» وردت في هامش (س) و(ص)، قال السندي: ونَفِهت، بكسر الفاء، وروي بفتحها، أي: كلَّت وتعبت. نهتت: بالمثناة الفوقية بعد الهاء كما في بعض الأصول لا بالمثلثة كما في بعضها، أي: ضعفت حتى تتنفس بشدة، إلا أن ظاهر كلام عياض في «المشارق» يقتضي أنه روي بالمثلثة، ولم يذكر له معنى، والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): فَصُم.

(٣) في (ص): نهتت.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، والبخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٤، وفي «الكبرى» (٢٧٠٦) و(٢٧٠٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٩، كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٦٢، والبخاري (٣٤١٩)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١٣، ٢١٤، و«الكبرى» (٢٧٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٧، من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، به. وتحرف اسم أبي العباس في مطبوع الطحاوي إلى: أبي العاص.

وأخرجه الحميدي (٥٩٠)، والبخاري (١١٥٣)، وابن خزيمة (٢١٥٢)، =

٦٧٦٧ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا وائل يحدث، عن مسروق

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «اسْتَقْرِؤُوا القرآنَ من أربعة: من عبدِالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حُذَيْفة، ومعاذ بن جَبَل، وأُبيّ بن كعب»[1].

= والبيهقي في «السنن» ١٦/٣ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به، بنحوه.

وهو قطعة من الحديث المطول السالف برقم (٦٤٧٧). وانظر (٦٨٦٧) و(٦٨٧٤) و(٦٨٧٦) و(٦٨٨٠).

قوله: «هجمت له العين»، أي: غارت ودخلت في مواضعها.

وجاء في هامش (ظ) عقب هٰذا الحديث ما نصُّه:

حدَّثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعت أبا العباس... من أهل مكة ـ وكان شاعراً لا يتهم على الحديث ـ، قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، إلى أن قال: «هجمت له العين». وإلى جانبه عبارة: سقط من كتاب ابن المذهب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابنُ الأجدع.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠١) و(٨٢٧٩) من طريق محمد بن جعفر، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٧)، والبخاري (٣٧٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٤١١) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٣) وذكرنا هناك شرحه. =

٦٧٦٧م - قال: وقال[1]: لم[2] يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، قال: وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أَحَبِّكم إليَّ أَحْسَنَكم خُلُقاً»[3].

٦٧٦٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وابنُ نُمَيْر قال: أخبرنا الأعمش، عن عبدالله بن مُرَّة، عن مسروق

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان منافقاً، أو كانتْ فيه خَصْلَةٌ من الأَرْبَعِ، كانتْ فيه خصلةٌ من النفاق حتى يَدَعَهَا: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»[4].

---

(١) لفظ: «وقال» لم يرد في (ق).

(٢) في (ق): ولم.

(٣) إسناده هو إسناد سابقه، صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٦)، والبخاري (٣٧٥٩) و(٦٠٢٩)، والترمذي (١٩٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٨٥) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٠٤)، وسيأتي برقم (٦٨١٨).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش، وابن نمير: هو عبدالله، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٥٩٣، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٢)، والبخاري (٣٤) و(٢٤٥٩) و(٣١٧٨)، ومسلم (٥٨) (١٠٦)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١١٦، وفي «الكبرى» (٨٧٣٤)، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١١٧)، وأبو عوانة =

٦٧٦٩ - حدثنا محمد بنُ جعفر، وعبدُالله بن بكر، قالا: حدثنا سعيد، عن مَطَرٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما

= ١/ ٢٠، والفريابي في «صفة المنافق» (١٣) و(١٤) و(١٥)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣٣، وابن حبان (٢٥٤) و(٢٥٥)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢٢) و(٥٢٣) و(٥٢٤) و(٥٢٥) و(٥٢٦)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٢٠٤، والبيهقي في «الشعب» (٤٣٥٢)، وفي «السنن» ٩/ ٢٣٠ و١٠/ ٧٤، والبغوي (٣٧) من طرق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩) (١٠٧) و(١٠٨)، وابن حبان (٢٥٧)، وفيه بدل قوله: «وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، قوله: «وإذا اؤتمن خان»، وهو ما سيرد في الرواية (٦٨٧٩).

وعن جابر عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٣١، وابن حبان (٢٥٦)، وإسناد ابن حبان صحيح على شرط مسلم.

وعن ابن مسعود عند الخرائطي ص٣١، والبزار (٨٦)، والفريابي في «صفة المنافق» (٧)، وأبي نعيم في «الحلية» ٥/ ٤٣. وهو موقوفٌ عليه عند ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٤، والطبراني (٩٠٧٥)، ووكيع في «الزهد» (٤٠٠) و(٤٧٢)، والفريابي في «صفة المنافق» (١٠).

وعن أبي أمامة الباهلي عند الفريابي في «صفة المنافق» (٢٠).

وعن أنس بن مالك عند الفريابي في «صفة المنافق» (١٢)، وأبي يعلى (٤٠٩٨)، وفي إسناده يزيد الرقاشي، وهو ضعيف.

وعن الحسن مرسلاً عند ابن حبان (٢٥٧)، والفريابي (٢١).

قوله: «وإذا خاصم فجر»: الفجور في اللغة: الميل، وفي الشرع: الميل عن القصد، والعدول عن الحق، والمراد به هاهنا: الشتم والرمي بالأشياء القبيحة والبهتان. قاله السندي.

لا يَمْلِكُ، ولا عَتَاقٌ فيما لا يَمْلِك، ولا بَيْعٌ فيما لا يَمْلِكُ»[1].

---

(١) حديث حسن، محمد بن جعفر وإن سمع من سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ بعد الاختلاط متابع، ومطر ـ وهو ابنُ طهمان الورّاق ـ، وإن كان ضعيفاً قد توبع أيضاً. عبدالله بن بكر: هو السهمي، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه بتمامه الدارقطني ١٤/٤ من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٩٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣١٨/٧ من طريق هشام الدستوائي، عن مطر الوراق، به.

وأخرج النسائي في «المجتبى» ٢٨٨/٧، ٢٨٩ بعضه من طريق سعيد بن أبي عروبـة، عن أبي رجاء محمد بن سيف الحُدَّاني، عن مطر الوراق، به. ولفظه: «ليس على رجل بيع فيما لا يملك». وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخـرجـه عبـدالـرزاق (١١٤٥٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٠٢٠)، والترمذي في «سننه» (١١٨١)، وفي «علله الكبير» ٤٦٥/١، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ١٥/٤، والحاكم ٢٠٤/٢، ٢٠٥ من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به. بلفظ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك»، وسيرد عند أحمد برقم (٦٧٨١).

وأخـرجه مطولاً الدارقطني ١٥/٤، وأخرج ابن ماجه (٢٠٤٧) منه قوله: «لا طلاق فيما لا يملك» من طريق عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣١٨/٧، من طريق حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك».

وأخـرجـه الحاكم ٢٠٤/٢، ٢٠٥، ومن طريقه البيهقي ٣١٧/٧، ٣١٨ من طريق حسين المعلم، عن عمـرو بن شعيب، به، بلفظ: «لا طلاق قبل نكاح»، وصححه الذهبي. =

. . . .

= وسيأتي في «المسند» (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٣٨٤ ـ بعد أن ساقه من طريق عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن معاذ بن جبل ـ: وقد اختُلف فيه على عمرو بن شعيب، فرواه عامر الأحول، ومطر الوراق، وعبدالرحمٰن بن الحارث، وحسين المعلم، كلهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والأربعة ثقات، وأحاديثهم في السنن، ومن ثم صححه من يُقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي، لكن فيه عِلَّة الاختلاف، وقد اختلف عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيد بن منصور (هو برقم (١٠٢١)) من وجه آخر، عن عمرو بن شعيب، أنه سُئل عن ذٰلك، فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأةً يُزوجنيها، فأبيتُ أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوَّجُها، ثم ندمتُ، فقدمت المدينة، فسألتُ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح». وهٰذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل.

قلنا: وفي «سنن الترمذي» بعد أن أورد الترمذي الحديث، قال: حديث عبدالله بن عمرو حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب، وحسَّنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٣/١١٧. ولفظ «صحيح» لم يذكره المزيُّ فيما نقله عن الترمذي في «تحفة الأشراف» ٦/٣١٨، ٣١٩، ولا المنذريُّ فيما نقله عن الترمذي أيضاً في «مختصر سنن أبي داود» ٣/١١٧.

وقوله: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملك»: علَّقه البخاري بصيغة الجزم عن ابن عباس بلفظ: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»، ثم قال البخاري: ويُروى عن علي وسعيد بن المسيب وعروة. . . وذكر جمهرة من التابعين. وقال الترمذي: وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة. وقد وصل الحافظُ أحاديثهم جميعاً في «الفتح» ٩/٣٨١-٣٨٦. =

٦٧٧٠ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا حسين المعلّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ لمّا افتتح مكة، قال: «لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها ولا على خالَتها»[1].

٦٧٧١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيَّب

عن عبدالله بنِ عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل على جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، وهي صائمةٌ في يوم جمعة، فقال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» فقالت: لا، قال: «أتريدينَ أن تَصُومِي غداً؟» فقالت: لا، قال: «فأَفْطِرِي إذاً».

= وقوله: «ليس على رجلٍ طلاقٌ فيما لا يملك»: قال الخَطَّابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٤٠، ٢٤١: معناه: نفي حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تُملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم، سواء كان في امرأة بعينها، أو في نساءٍ لا بأعيانهن، وقد اختَلف الناسُ في هٰذا... ثم ذكر اختلافهم. وذكره أيضاً الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٨٦، ٣٨٧.

وقوله: «لا بيع فيما لا يملك»، قال الخطابي: لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها، أنَّ البيع لا يصح فيها، فكذٰلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذٰلك هٰذا في النذر.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن.

وهو قطعة من حديث الفتح سلف مطولاً برقم (٦٦٨١)، وسلف ذكر شواهده هناك.

قال سعيدٌ: ووافقني عليه مَطَرٌ عن سَعِيد بن المسيَّب[1].

---

(١) حديث صحيح. محمد بن جعفر ـ وإن سمع من سعيد (وهو ابن أبي عروبة) بعد الاختلاط ـ قد توبع.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣/٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٨، وابنُ خزيمة (٢١٦٢)، وابنُ حبان (٣٦١١) من طريق عبدة بن سليمان، وهو الكلابي، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٥٣) من طريق بشر بن المفضل، وابن خزيمة (٢١٦٢) أيضاً من طريق ابن أبي عدي، وعبدالأعلى بن عبدالأعلى السَّامي، وخالد بن الحارث، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وعبدة وعبدالأعلى وخالد بن الحارث ممن سمع من سعيد قبل اختلاطه، بل هم أثبتُ الناس فيه.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٠٤) عن معمر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وفي الباب عن جويرية بنت الحارث عند البخاري (١٩٨٦) أخرجه من طريق يحيى القطان وغندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب المراغي، عنها.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٣٤ في تخريج حديث جويرية هذا: ورواه الطحاوي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعاً عن قتادة... ثم قال: اتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنَّ النبي ﷺ دخل على جويرية... فذكره... والراجح طريقُ شعبة لمتابعة همّام وحمّاد بن سلمة له، وكذا حمّاد بن الجَعْد، ويُحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإنَّ معمراً رواه عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله.

قلنا: حديث جويرية سيرد ٦/٣٢٤ و٤٣٠.

وفي الباب أيضاً ـ في النهي عن إفراد يوم الجمعة بصيام ـ، عن ابن عباس سلف برقم (٢٦١٥).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) و(١٤٨)، سيرد (١٠٨٠٦). =

٦٧٧٢ ـ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا فَتَحَ مكةَ، قال في خطبته: «في الأَصابع عَشْرٌ عَشْرٌ، وفي المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ»[1].

٦٧٧٣ ـ حدثنا بَهْز، حدثنا حمَّاد بن سلمة، عن يَعْلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمرَ فسَكِرَ، لم تُقْبَلْ صلاتُه أربعين ليلةً، فإنْ شربها فسَكِرَ لم تُقْبَل صلاتُه[2] أَربعين ليلةً[3]، والثالثةَ والرابعةَ ـ فإن شربها لم تُقْبَل له

= وعن جابر عند البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، سيرد ٣/٢٩٦.
وعن بشير بن الخصاصية، سيرد ٥/٢٢٤-٢٢٥.
وعن أبي الدرداء، سيرد ٦/٤٤٤.
وعن جنادة الأزدي عند ابن أبي شيبة ٣/٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٧٩.
قال السندي: قوله: «فأفطري إذاً»، أي: لا تفردي يومَ الجمعة بصوم. وقد جاء النهيُ عنه صريحاً في أحاديث، فالوجه أنَّ الإفراد مكروه، وخلافه غيرُ قوي.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن.
وهو قطعة من حديث الفتح، سلف مطولاً برقم (٦٦٨١)، وذكرنا هناك شواهده.
وحكم دية المواضح سيرد ضمن حديث الديات المطول برقم (٧٠٣٣).
والمواضح: جمع موضحة، وهي الشَّجَّة التي تبدي وَضَح العظم، أي: بياضه.

(٢) في (ظ): لم تقبل له صلاة. وعلى هامشها: صلاته. (خ).

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر في طبعته هنا: «فإن شربها فسكر لم تقبل صلاته =

صلاةٌ[1] أربعين ليلةً، فإن تابَ لم يَتُبِ اللهُ[2] عليه، وكان حَقّاً على الله أن يُسْقِيَهُ من عَيْنِ خَبَالٍ»، قيل: وما عَيْنُ خَبَالٍ؟ قال: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ»[3].

= أربعين ليلة»، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الخطية ولا في (م)، وظاهر أنها تكرار، لأنه قال في الحديث: والثالثة والرابعة.

(١) هي كذلك في جميع النسخ الخطية، وجاء في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: لم تقبل صلاته.

(٢) في (ظ) زيادة: عز وجل.

(٣) صحيح لغيره دون قوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه»، نافع بن عاصم ـ وهو ابن عروة بن مسعود الثقفي أخو يعقوب ـ، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. بهز: هو ابن أسد، ويعلى بن عطاء: هو العامري الطائفي.

وأخرجه البزار (٢٩٣٦) عن عبدالأعلى، والحاكم ١٤٥/٤، ١٤٦ دون قوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه» من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ووقع في مطبوع البزار: عبدالأعلى بن حماد، والصواب: عبدالأعلى عن حماد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦٩/٥، وقال: رواه النسائي خلا قوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه»، ثم قال: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم، وهو ثقة.

قلنا: قد سلف بإسناد صحيح برقم (٦٦٤٤) دون قوله: «لم يتب الله عليه». قال السندي في معنى: «فإن تاب لم يتب الله عليه»: كأنه كناية عن أن الله تعالى لا يوفقه للتوبة على وجهها، فلا يقبل التوبة منه لذلك، أو لا يوفقه للتوبة أصلاً، على أن معنى: «إن تاب»: إن أراد أن يتوب، ومثله قوله [تعالى]: ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم﴾، وقال ابن العربي: وهذا مما لم يثبت =

٦٧٧٤ ـ حدَّثنا بَهْزٌ، وعَفَّان، قالا: حدَّثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن أبي ثُمَامَةَ الثَّقَفي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُوضَع الرَّحِمُ يومَ القِيامَةِ، لها حُجْنَةٌ[1] كحُجْنَة المِغْزَل، تَكَلَّم[2] بلسانٍ طَلْقٍ ذَلْقٍ[3]، فتَصِلُ مَنْ وَصَلها، وتَقْطَعُ من قَطَعَها»[4]، وقال عفَّان: المغزل، وقال: بألْسِنَةٍ لَها.

= ولا يعول عليه، فإن الله قد مدَّ التوبة إلى المعاينة عند الموت، وثبت الخبر والإجماع على قبولها قطعاً إلى ذٰلك الحد، فهٰذا الخبر وأمثاله لا يلتفت إليه. انتهى. قال السندي: ولا يخفى أن التأويل الذي ذكرنا أقرب من رد الخبر. قلنا: لٰكن هٰذه الجملة لم تثبت فلا داعي للتوجيه الذي أبداه السندي رحمه الله.

وانظر (٦٦٤٤) و(٦٦٥٩) و(٦٨٥٤).

(١) في هامش (س) و(ص): الحجنة: هي المعوجُّ رأسها.

(٢) في (م): تتكلم.

(٣) في (ظ): بألسنة طلق ذلق.

(٤) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة الثقفي. ونقل الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص٣٠٩ أن البخاري قال فيه: حديثه في البصريين، ولم يتردد في أنه ثقفي، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، وكذا هو في «المسند»، قلنا: لم نجد كلام البخاري في المطبوع من «تاريخه الكبير» ولا في «تاريخه الأوسط»، وذِكْرُ البخاريِّ له إن ثبت لا يرفع عنه جهالةَ الحالِ، فإنه لم يرو عنه غير قتادة ولم يوثقه غير ابن حبان ٥٦٧/٥ على عادته في توثيق المجاهيل، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨/٨ عن عفان، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١٣٤/١، وأبو أحمد الحاكم في «الكنى» ٢٠/٣، والحاكم في «المستدرك» ١٦٢/٤ من طرق، عن حماد بن سلمة، به، =

٦٧٧٥ ـ حدثنا بهز، حدثنا همّام، عن قتادة، عن يزيد أخي مُطَرِّف

عن عبدالله بن عمرو: أنه سأل النبيَّ ﷺ: في كم أَقْرَأُ القرآن؟ فذكر الحديث، قال: حَتّى[1] قال: «في سَبْعٍ، لا يَفْقَهُ من قرأه في أقلَّ من ثَلاثٍ»، وقال: كيف أصوم؟ قال: «صُمْ من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام، من كل عشرة أيام يوماً، ويُكْتَبُ لك أَجْرُ

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٢٦٨) من طريق إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، به موقوفاً على ابن عمرو، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنُه في «العلل» ٢/١٧٠: الموقوف أصح.

وأبو ثمامة تحرف في مطبوع «المستدرك» إلى: أبي أمامة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٠، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي ثمامة الثقفي، وثقه ابن حبان.

وانظر (٦٥٢٤).

و«حجنة المغزل»: قال ابن الأثير: أي: صُنَّارته، وهي المُعْوَجَّة التي في رأسه، والمغزل: آلة الغزل.

قوله: «طَلْق»، أي: ماضي القول سريع النطق، قاله ابن الأثير، وقال: ويقال: طِلْق وطُلْق وطليق.

وقوله: «ذلق»، أي: فصيح بليغ، قال ابن الأثير: هٰكذا جاء في الحديث على فُعَل، بوزن صُرَد، ويقال: طَلِق ذَلِق، وطُلُق ذُلُق، وطليق ذليق، ويقال بالجميع المَضَاء والنفاذ، وذَلْقُ كلِّ شيء: حَدُّه.

قوله: «فتصل»، أي: الرحم بحجنتها.

(١) في (س) و(ص) و(ق): يحيى. وكذا جاءت في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر، وجاءت على الصواب في (ظ) ومثله في أصل السندي، وقد قال في حاشيته: هٰكذا في أصلنا، وفي بعض الأصول: يحيى، وهو غير ظاهر.

تسعة أيامٍ»، قال: إنِّي أَقْوَى من ذٰلك، قال: «صُمْ من كل عشرةٍ[1] يومين، ويُكتب لك[2] أَجْرُ ثمانية أيام»، حتى بلغَ خمسةَ أيام[3].

٦٧٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عَمْرو، عن ابن مُسْلم، [قال عبدالله بن أحمد]: وكان في كتاب أبي «عن الحسن بن مُسْلم»، فضَرَبَ على «الحَسَن»، وقال: «عن ابن مسلم»، وإنما هو: «محمد بن مُسْلم أبو الزُّبير»، أخطأَ الأَزْرَقُ ٢/١٩٠

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا رأيتَ أُمَّتي لا يقولون للظَّالِمِ منهم: أَنْتَ ظَالم[4]، فقد تُوُدِّعَ منهم»[5].

---

(١) في (ظ): عشر.

(٢) في (ق) و(م): له، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وهو مطول (٦٥٣٥) و(٦٥٤٦) سلف تخريجه فيهما.

وهو قطعة من حديث سلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

(٤) في (م): الظالم.

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ لم يسمع من عبدالله بن عمرو فيما قاله أبو حاتم في «المراسيل» ص١٥٤، ونقله أيضاً عن ابن معين. ونقل ابنُ عدي في «الكامل» ٢١٣٥/٦ عن ابن معين قوله: لم يسمع أبو الزبير من عبدالله بن عمرو، ولم يره. سفيان: هو الثوري، والحسن بن عمرو: هو الفُقيمي.

وأخـرجه الحاكم ٩٦/٤، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٤٦) من طريق سفيان =

٦٧٧٧ ـ حدثنا حجّاج بن محمد، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن راشد بن يحيى [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: قال حسن الأَشْيَبُ: «راشدُ أبو يحيى المَعَافِري» ـ أنه سمع أبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن ابن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، ما غَنِيمةُ مَجالِس الذِّكْر؟ قال: «غَنِيمةُ مجالسِ الذِّكْرِ[1] الجَنَّةُ»[2].

٦٧٧٨ ـ حدَّثنا حجَّاج، حدثنا ابنُ أبي ذئب. ويزيد قال[3]: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بنِ عبدالرحمٰن، عن أبي سلمة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشِيَ والمُرْتَشِيَ. قال يزيد: لَعْنَةُ الله على الراشي والمرتشي[4].

= الثوري، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! مع أن إسناده منقطع، لكن تنبه إلى ذلك فيما ذكره ٤/٤٤٥، لكن تحرف فيه عبدالله بن عمرو إلى: عبدالله بن عمر بدون واو.

وقد وقع في مطبوع «المستدرك»: محمد بن مسلم بن السائب، بدل: محمد بن مسلم بن تدرس، وهو خطأ.

وسلف برقم (٦٥٢١)، وسيأتي برقم (٦٧٨٤).

قوله: «فقد تُوُدِّع منهم» على بناء المفعول، قال السندي: أي: قطع منهم العون الإلهي والتأييد الرباني على صلاح الحال.

(١) في (ظ): مجالس أهل الذكر. ولفظ «غنيمة» سقط من (ص).

(٢) إسناده ضعيف وهو مكرر (٦٦٥١).

(٣) «قال»: لم ترد في (ظ).

(٤) إسنـاده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبدالرحمٰن =

٦٧٧٩ - حدثنا عبدُالملك بن عمرو، قال:

لعن رسولُ الله ﷺ الراشِيَ والمرتشي[١].

٦٧٨٠ - حدثنا هُشَيْم، أخبرنا عامر الأَحول، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ لابنِ آدم فيما لا يَمْلِكُ، ولا طَلَاقَ له فيما لا يَمْلِكُ، ولا يَمِينَ فيما لا يَمْلِكُ»[٢].

٦٧٨١ - حدثنا عبدالعزيز بن عبدالصمد، حدثنا مَطَرٌ الوَرَّاق، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

= روى له الأربعة، وسلف الكلام عنه في الحديث رقم (٦٥٣٢). حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، ويزيد: هو ابن هارون، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن.

وسلف تخريجه وذكر شواهده برقم (٦٥٣٢).

والراشي: هو المعطي للرشوة، والمرتشي: هو الآخذ لها، وتقديم الراشي إما لكونه بداية الرشوة منه، أو لكونه أحق باللعن لكونه ارتكب الإثم وتسبَّب لإثم الغير، أو لأن فعله على خلاف مقتضى الطبع، بخلاف فعل المرتشي، فصار إثمه أعظم، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) إسناده هو إسناد الحديث الذي قبله، رواه عبدُالملك بن عمرو - وهو أبو عامر العَقَدي -، عن ابنِ أبي ذئب، به. وسيأتي بتمامه برقم (٦٨٣٠).

وسلف تخريجه وذكر شواهده برقم (٦٥٣٢).

(٢) إسناده حسن. هُشَيم: هو ابن بشير، وعامر الأحول: هو ابن عبدالواحد.

وسلف برقم (٦٧٦٩).

عن جده، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَجُوزُ طلاقٌ ولا بَيْعٌ ولا عِتْقٌ ولا وفاءُ نَذْرٍ فيما لا يَمْلِكُ»(1).

٦٧٨٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ وقَفَ عند الجمرة الثانية أكثرَ(2) ممَّا(3) وقف عند(4) الجمرة الأولى، ثم أَتَى جمرة العقبة فرماها، ولم يَقِفْ عندَها(5).

٦٧٨٣ - حدثنا إسماعيلُ بنُ محمد بن جُحَادَة، حدَّثنا حجَّاجٌ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: أنا رأيتُ النبيَّ(6) ﷺ يَنْفَتِلُ عن يمينِه، وعن شِماله في الصَّلاة، ويَشْرَبُ قائماً وقاعداً، ويُصلِّي حافياً وناعِلاً، ويَصُومُ في السَّفَرِ ويُفْطِرُ(7).

---

(1) حديث حسن، مطر الورّاق - وإن كان ضعيفاً -، توبع.
وسلف برقم (٦٧٦٩).

(2) في هامش (ظ): أطول. خ.

(3) في (ص) و(ق) و(م): ما. وعلى الهامش: مما.

(4) في (م): من عند.

(5) صحيح لغيره، وهو مكرر (٦٦٦٩) سنداً ومتناً.

(6) في (ظ): رسول الله.

(7) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف حَجّاج: وهو ابن أرطاة، وإسماعيلُ بن محمد بن جُحادة اختلف فيه قول ابن معين، ففي رواية البخاري عنه: ليس بذاك. وفي رواية عباس الدوري عنه: لم يكن به بأس، وقد سمعت منه. وقال =

٦٧٨٤ - حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ محمد المُحَارِبي، حدثنا الحسنُ بن عَمْرو، عن أبي الزُّبير

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أن تقولَ له: أنتَ ظالم، فقد تُوُدِّعَ منهم»[1].

٦٧٨٥ - حدثنا عبدالرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن الحسن بن عمرو الفُقَيْمي، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال النبيُّ ﷺ: «لَيْسَ الواصِلُ بالمُكافِىء، ولٰكن الواصل مَنْ إذا قَطَعَتْ رَحِمُه وَصَلَها»[2].

= أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

وسلف برقم (٦٦٢٧) دون زيادة: ويصوم في السفر ويفطر، وبرقم (٦٦٧٩) مع الزيادة، وذكرنا فيهما شواهده، وسيأتي برقم (٦٩٢٨) و(٧٠٢١).

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس - لم يسمع من عبدالله بن عمرو، وقد ذكرنا ذٰلك مبسوطاً برقم (٦٧٧٦).

وأخرجه البزار (٣٣٠٣) عن يوسف بن موسى، عن عبدالرحمٰن بن محمد المحاربي، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/٢٦٢، وقال: رواه أحمد والبزار بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح، وكذٰلك رجال أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط، فلهٰذا لم أذكره.

وأخرجه الحاكم ٤/٩٦ من طريق الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، ولم يتفطنا للانقطاع الذي فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن عمرو الفقيمي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة.

وسلف برقم (٦٥٢٤) من طريق فطر بن خليفة، عن مجاهد، به. بزيادة: =

٦٧٨٦ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن شَقِيقٍ، عن مَسْروق

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا القُرآنَ من أربعةٍ: من ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، ومُعَاذ بن جَبَل، وسالم مولى أبي حذيفة»، قال: فقال عبدالله: فذاك رجلٌ لا أَزَال أُحِبُّه، منذ[1] رأيتُ رسول الله ﷺ بَدَأَ به[2].

٦٧٨٧ - حدثنا وكيع، أخبرنا هشام، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يَقْبِضُ العلمَ انتزاعاً يَنْزِعُه[3] من الناس، ولٰكن يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ

= «الرحم معلقة بالعرش»، وسلف هناك تخريجه، فانظره.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٢٣: «قطعت» ضُبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول، وفي أكثرها بفتحتين. قلنا: سيرد الحديث برقم (٦٨١٧) بلفظ: «قَطَعَتْه رَحِمُه».

(١) في (س) و(ص): مذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٧)، والترمذي (٣٨١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤١) من طريق أبي معاوية، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٥٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، ونسي اسم الرابع، وهو أبي بن كعب.

(٣) في (ظ) وهامش (س): ينتزعه.

العُلَماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالِماً اتَّخَذَ الناسُ رؤساءَ جُهّالاً، فسُئِلُوا، فأَفْتَوْا بغيرِ علمٍ، فضَلُّوا وأَضَلُّوا»[1].

٦٧٨٨ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أَمْلَى عليّ هشامُ بن عروة: حدثني أبي، قال:

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي، مِنْ فِيه إلى فِيَّ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحوَه[2].

٦٧٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكّي

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصومِ صومُ أخي داود، كان يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاقَى»[3]، وقال[4] رسولُ الله ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»[5].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٧٧ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٦٥١١)، وسيأتي برقم (٦٨٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٥١١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان: هو الثوري، وأبو العباس: هو السائب بن فرُّوخ.
وهو مكرر (٦٥٣٤)، وقد صرح حبيب بن أبي ثابت بالسماع عند غير أحمد، وهو قطعة من الحديث المطول (٦٤٧٧).

(٤) في (م): قال: قال.

(٥) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٢٧)، وقطعة من (٦٤٧٧).

٦٧٩٠ - حدثنا وكيع، قال[1]: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن ١٩١/٢
مَسْروق

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا القُرآنَ من أربعةٍ: من ابن أُمِّ عَبْدٍ» فبدأ به «ومن معاذ[2] بن جبل، وأُبيِّ بنِ كعب، وسالم مولى أبي حُذَيْفة»[3].

٦٧٩١ - حدثنا وكيع، حدثني قُرَّة ورَوْحٌ، حدثنا أَشْعَث وقُرَّةُ بن خالد، المَعْنَى، عن الحسن

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فاجلِدوه، فإنْ عاد فاجلِدُوه، فإن عاد فاجلِدوه، فإن عاد فاقتلُوهُ»[4]. قال وكيع في حديثه: قال عبدُالله: ائتُوني برجلٍ قد شَرِبَ الخمرَ في الرابعةِ، فلَكُمْ عليَّ أَنْ أَقْتُلَهُ.

---

(١) «قال»: لم ترد في (ظ).

(٢) في (ظ): ومعاذ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٢٩، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٣) من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، ونسي يعلى هناك الرابع، وهو أبي بن كعب.

(٤) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، الحسن البصري لم يسمع هذا الحديث من عبدالله بن عمرو، كما صرَّح بذلك في الرواية الآتية برقم (٦٩٧٤) من =

٦٧٩٢ - حدَّثنا وكيع، قال[1]: حدثنا المَسْعُودي. ويزيد، أخبرَنا المسعودي[2]، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالله بن الحارث المُكْتِب، عن أبي كَثِير الزُّبَيْدي

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيَّاكُم والشُّحَّ، فإنه أَهْلَكَ مَنْ كان قَبْلَكم، أَمرَهم بالظُّلم فظَلَمُوا، وأَمرهم بالقَطيعة فقَطَعوا، وأَمرهم بالفُجور ففَجَرُوا، وإياكم والظُّلم، فإنَّ الظُّلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيامَةِ، وإيَّاكم والفُحْشَ، فإنَّ اللهَ[3] لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ»، قال: فقام إليه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أيُّ المسلمين أفضلُ؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمونَ[4] من لسانه ويده»، قال: فقام هو أَوْ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، أَيُّ الجهادِ

= رواية قرة أيضاً عنه، قال: والله لقد زعموا أن عبدالله بن عمرو شهد بها على رسول الله ﷺ أنه قال... وباقي رجال الإسناد ثقات. روح: هو ابن عُبادة، وأشعث: هو ابن عبدالملك الحُمراني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٩ من طريق قرة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٧٨، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح! قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وسلف برقم (٦٥٥٣) من طريق أخرى، وذُكرت هناك شواهده.

(١) لفظ: «قال» لم يرد في (ظ).

(٢) عبارة: «ويزيد، أخبرنا المسعودي» من (ظ).

(٣) في (ظ): عز وجل.

(٤) في (س) و(ص) و(ق): الناس. وعلى هامشها: المسلمون.

أَفضـلُ؟ قال: «مَنْ عَقَـرَ جَوَادَه، وأُهَـرِيقَ دَمُه» [قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي: وقال يزيد بنُ هارون في حديثه: ثم ناداه هٰذا أو غيره، فقال: يا رسول الله، أَيُّ الهِجْرةِ أَفضلُ؟ قال: «أَنْ[1] تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّك، وهما هِجْرتانِ: هِجرةٌ لِلبَادِي، وهِجرةٌ للحاضر، فأَمَّا هِجرةُ البادي، فيُطيع إِذا أُمِرَ، ويُجيب إذا دُعِيَ، وأَمَّا هجرةُ الحاضر، فهي أَشَدُّهما بَليَّةً، وأَعْظَمُهُمَا أَجْراً»[2].

٦٧٩٣ ـ حدثنـا وكيع، حدثنـا الأَعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبدالرحمٰن بن عبد رَبِّ الكعبة

عن عبدالله بن عمرو، قال: كنتُ جالساً معه في ظل الكعبة وهو يحدِّث الناس، قال[3]: كنّا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ، فنزلنا منزلاً، فمنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، ومِنّا مَنْ هو في جَشْرِهِ[4]، ومِنَّا مَن يَنْتَضِـلُ، إِذْ نادَىٰ مُنادي رسول الله ﷺ: الصلاةَ جامعةً، قال:

---

(١) لفظ: «أن» لم يرد في (ص).

(٢) حديث صحيح، رجـالـه ثقـات رجـال الصحيح، غير المسعـودي ـ وهو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ـ، فقد روى له أصحابُ السنن، وقد رُمي بالاختلاط، إلا أن سماعَ وكيع منه قديم، ثم هو متابع. يزيد: هو ابنُ هارون، وعبدالله بن الحارث: هو الزبيدي المُكْتب.

وأخرجه بطوله الطيالسيُّ (٢٢٧٢) عن المسعودي، به.

والحديث مكرر (٦٤٨٧).

(٣) في (ظ): يقول، وفوقها: قال. وفي هامش (ص): يقول.

(٤) في (م): جشرة، وهو خطأ.

فانتهيتُ إليه وهو يخطبُ الناسَ، ويقول: «أَيُّها الناس، إِنَّه لم يكنْ نَبِيٌّ قَبْلي إلَّا كان حَقّاً عليه أن يَدُلَّ أُمَّته على ما يعلمُه خيراً لهم، ويُنْذِرَهم ما يعلمُه شَرّاً لهم، ألا وإنَّ عافِيَةَ هٰذه الأُمَّة في أَوَّلها، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ وفِتَنٌ، يُرَقِّقُ بعضُها بعضاً، تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هٰذه مُهْلِكَتِي، ثم تنكشفُ، ثم تجيءُ فيقول: هٰذه هٰذه، ثم تجيء فيقول: هٰذه هٰذه[1]، ثم تنكشف، فمَن أَحبَّ أَن يُزَحْـزَحَ عن النار، ويَدْخُلَ الجنَّةَ، فَلْتُدْرِكْه مَنِيَّتُه وهو يؤمنُ بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس[2] ما يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ إليه، ومَنْ بَايَعَ إماماً، فأَعطاه صَفْقَةَ يَدِه وثمرةَ قلبه، فليُطِعْهُ إنِ استطاع»، وقال مرةً: «مـا استـطاعَ»، فلمـا سمعتُها أَدخلتُ رأسي بين رَجُلَين، قلتُ[3]: فإنَّ ابنَ عَمِّكَ مُعاويةَ يأْمُرُنا؟ فوَضَعَ جُمْعَه على جَبْهته، ثم نَكَسَ، ثم رفع رأسه، فقال: أَطِعْه في طاعَةِ الله، واعْصِهِ في معصيةِ الله، قلت له: أَنت سمعت هٰذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم[4]، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي[5].

---

(١) قوله: «ثم تجيء فيقول: هٰذهِ هٰذهِ» لم يرد في (ص).

(٢) في (ق): «ويأتي الناس».

(٣) في (ق) و(م) وهامش (س) و(ص): وقلت.

(٤) لفظ: «نعم» لم يرد في (ص).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالرحمٰن بن عبدرب الكعبة، فمن رجال مسلم. =

٦٧٩٤ - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المنذر، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني عبدُالله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبي، عن عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة الصَّائِدي، قال:

رأيتُ جماعةً عند الكعبة، فملت[1] إليهم، فإذا رجلٌ يُحدِّثُهم، فإذا هو عبدالله بن عمرو، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في صفر، فنزلنا منزلاً، فذكر الحديثَ[2].

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١٦٩ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢١٤ و١٥/٦، ٧، ومسلم (١٨٤٤)، وابن ماجه (٣٩٥٦) من طريق وكيع، به.

وسلف برقم (٦٥٠١) مختصراً، و(٦٥٠٣) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وشرحنا هناك مفرداته.

وقوله هنا: فإنَّ ابن عمك يأمرنا؟ بين في الرواية (٦٥٠٣) ما يأمرهم به بقوله: يعني بأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾.

وقوله: «فوضع جُمعه»: يُبَيِّنُه لفظ الرواية (٦٥٠٣) وهو: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته.

وسيكرر برقم (٦٧٩٤) و(٦٨١٥).

(١) في (ق): فجلست، ومثله في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن أبي السفر والشعبي -وهو عامر بن شراحيل-، فمن رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) من طريق إسماعيل بن عمر، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وسلف مطولاً ومختصراً برقم (٦٥٠١) و(٦٥٠٣) و(٦٧٩٣)، وسيرد برقم =

٦٧٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

كُنَّا نأْتي عبدَالله بن عمرو، فنتحدَّثُ عنده، فذكَرْنا يوماً عبدَالله بن مسعود، فقال: لقد ذكرتُم رجلاً لا أَزالُ أُحبه منذُ[1] سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خُذوا القرآنَ من أربعةٍ: من ابن أُمِّ عبدٍ» - فبدأ به - «ومعاذِ بنِ جبل، وأُبيّ بن كعب، وسالمٍ مولى أبي حُذَيفة»[2].

٦٧٩٦ - حدثنا وكيع، حدثني خَليفة بن خَيّاط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

١٩٢/٢ عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافرٍ، ولا ذُو عَهْدٍ في عَهْدِه»[3].

٦٧٩٧ - حدثنا وكيع، حدثني خليفة بن خَيَّاط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال في خطبته، وهو مُسْنِدٌ ظهرَه إلى الكعبة: «المُسلِمونَ تَكَافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أَدْناهُم،

= (٦٨١٥).

(١) في (س) و(ص): مذ. وفي هامشهما: منذ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٧٩٠) و(٦٧٨٦). أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

(٣) إسناده حسن وهو مكرر (٦٦٩٠) سنداً ومتناً.

وهم يَدٌ على مَنْ سِوَاهُمْ»[1].

٦٧٩٨ ـ حدثنا وكيعٌ وعبدُالرحمٰن، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن رَيْحَان بن يزيد العامري

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُّ الصدقةُ لِغَنيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[2]، وقال عبدُالرحمٰن: «قويّ»، وقال عبدُالرحمٰن بنُ مهدي: ولم يرفعه سعدٌ ولا ابنُه، يعني إبراهيم بن سعد.

٦٧٩٩ ـ حدثنا عبدُالرحمٰن، عن سفيان، عن عاصم، عن زِرٍّ

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. خليفة بن خياط: هو أبو هبيرة جد خليفة المعروف بشباب.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٨) عن خليفة بن خياط، بهٰذا الإسناد.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح، سلف مطولاً برقم (٦٦٩٢)، وسلف تخريجه من بقية طرقه وذكر شواهده هناك.

قولـه: «ويسعى بذِمَّتِهم أدناهم»، أي: إن ذِمَّتَهم في يد أدناهم يمشي بها، ويسعى، فإذا أعطى لأحدٍ، حصل له الذِّمَّةُ مِن كُلِّهِمْ، فليس لأحدٍ نقضُها. قاله السندي.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ريحان بن يزيد العامري، وثَّقه ابنُ معين وابنُ حبان، وقال البخاري في «تاريخه» ٣/٣٢٩، ونقله المزي في «التهذيب» ٩/٢٦٢: وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحاناً ـ وكان أعرابي صدقٍ ـ، سمع عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ...

عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وقد سلف برقم (٦٥٣٠)، وسلف شرحه هناك.

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «يُقَالُ لصاحب القـرآنِ: اقْـرَأْ، وارْقَ[1]، ورَتِّلْ كما كنتَ تُرَتِّلُ في الدُّنيا، فإنَّ منزلَتَكَ عندَ[2] آخر آيةٍ تقرؤُها»[3].

---

(١) في (م): «وارقأ» وعليها شرَح السندي.

(٢) (عند) ساقطة من (ص).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابنُ أبي النَّجود، وبقية رجـالـه ثقـات رجال الشيخين. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص٣٧، وابن حبان (٧٦٦)، من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/٤٩٨، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وابن الضُّرَيْس في «فضائل القرآن» (١١١)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٦٠) و(٦١)، والحاكم ١/٥٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٣، والبغوي (١١٧٨)، من طرق، عن سفيان، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/٤٩٨ أيضاً، وابن الضُّرَيْس (١١٢) و(١١٣) و(١١٤) من طريقين، عن عاصم، به.

وله شاهد أخرجه أحمد فيما سيرد(١٠٠٨٧)عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح (وهو السمان) عن أبي هريرة، أو أبي سعيد ـ شك الأعمش ـ، وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وآخـر من حديث أبي سعيد الخـدري، سيرد (١١٣٦٠)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

قوله: «وارقأ»، قال السندي: من رقأ في الدرجة، بهمزة في آخره، أي: صَعِدَ وارتفع، أي: ارتفع في درجات الجنة ـ قلنا: وفي النسخ الخطية: ارق، من رقي، =

٦٨٠٠ ـ حدثنا عبدالرحمٰن، حدثنا مالك بن أنس، عن الزّهري، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: يا رسول الله، لَمْ أشْعُرْ، نَحَرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال آخر: يا رسول الله، حَلَقْتُ قبل أن أنحر؟ قال: «انْحَرْ ولا حَرَجَ»، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلاّ قال: «افعلْ ولا حَرَجَ»(١).

٦٨٠١ ـ حدثنا عبدُالرحمٰن بن مهدي، حدثنا حمّاد بن زيد، عن أبي عِمْران الجَوْني، قال: كَتَبَ إليّ عبدُالله بن رَبَاح يحدِّث

= أي: صعد أيضاً ـ. وقال الخطابي: جاء في الأثر: عددُ آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارىء: اقرأ وارتق في الدرج، على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة. انظر «معالم السنن» ١/٢٨٩، ٢٩٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدى. عيسى بن طلحة: هو ابن عبيدالله.

وهو في «الموطأ» ١/٤٢١.

وأخرجه الشافعي ١/٣٧٨ (بترتيب السندي)، والبخاري (٨٣) و(١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦) (٣٢٧)، وأبو داود (٢٠١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٨) و(٤١٠٩)، والدارمي ٢/٦٤، ٦٥، والدارقطني ٢/٢٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣٧، وابن حبان (٣٨٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٠، ١٤١، والبغوي (١٩٦٣) من طرق، عن مالك، به.

وقد سلف برقم (٦٤٨٤).

عن عبدالله بن عمرو، قال: هَجَّرْتُ إلى رسولِ الله ﷺ يوماً، فإنّا لَجُلوسٌ إذْ[1] اختلف رجُلان في آية، فارتفعتْ أصواتُهما، فقال: «إنما هلكت الأُمم قبلَكم باختلافِهم في الكِتابِ»[2].

٦٨٠٢ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي مالك - يعني عُبيدالله بن الأَخْنَس -، حدثني الوليدُ بنُ عبدالله، عن يوسف بن مَاهَك

عن عبدالله بن عمرو، قال: كنتُ أكتبُ كلَّ شيء أسمعُه من رسولِ الله ﷺ، أُريد حفظَه[3]، فنهتْني قريشٌ عن ذٰلك، وقالوا: تكتبُ ورسولُ الله ﷺ يقولُ في الغضب والرضا؟ فأَمْسَكْتُ، حتى ذكرتُ ذٰلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اكتبْ، فوالذي نفسي بيده، ما خَرَجَ منه إلاَّ حَقٌّ»[4].

---

(١) في (م): إذا، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالله بن رباح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٥٩)، من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «هَجَّرتُ»: من التهجير، بمعنى التبكير، والمبادرة إلى الشيء.

وسلف برقم (٦٦٦٨)، وذكرنا هناك شواهده.

(٣) في (س): ثم أريد أحفظه. و«أحفظه» وردت في هامش (ص) و(ظ).

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبدالله، وهو ابن أبي مغيث، فقد روى له أبو داود وابن ماجه وهو ثقة. وهو مكرر (٦٥١٠) سنداً =

٦٨٠٣ ـ حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: شعبةُ حدَّثنا عن[1] منصور، عن هلال بن يِسَاف، عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «صلاةُ الجالس على النِّصْفِ من صلاة القائم»[2].

٦٨٠٤ ـ حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن التَّيمي، عن أسلم، عن أبي مُرَيَّةَ، عن النبي ﷺ

أو عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «النَّفَّاخانِ في السماء الثانية، رأسُ أحدهما بالمشرق ورِجْلاهُ بالمغرب»، أو قال: «رأسُ أَحدِهما بالمغرب ورِجْلاَهُ بالمشرق[3]، ينتظران متى يُؤْمَرانِ يَنْفُخَانِ في الصُّور، فَيَنْفُخَانِ»[4].

= ومتناً. ولفظ «حق» وقع في (ق) و(س) و(ظ): «حقاً»، وعليها في الأخيرتين ضبة.

(١) «عن» لم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن يِسَاف، وأبي يحيى ـ وهو الأعرج واسمه مِصْدَع ـ فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٩)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٢١، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٩١ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥١٢)، وسيأتي برقم (٦٨٠٨) و(٦٨٨٣).

(٣) الظاهر أن المراد بيان طولهما، بأنه لو اضطجع أحدهما، لكان كذلك، لا أن المراد أنهما مضطجعان، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٤) إسناده ضعيف للشك بين إرساله ووصله، ولجهالة حال أبي مُرَيَّة فيما لو =

= ثبت وصله. وأبو مُرَيَّة ـ والأكثر على أنه أبو مُرَاية ـ اسمه عبدُالله بنُ عمرو العجلي البصري، تابعي، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/١٥٤، فقال: عبدالله بن عمرو أبو مُرَاية العجلي، عن سلمان، وعمران بن حصين، رضي الله عنهم، روى عنه قتادة، وأسلم العجلي، سماه علي (يعني ابن المديني)، وترجمه كذلك مسلم في «الكنى» ٢/٨٢٧، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/١١٨، وذكره ابنُ حبّان في «الثقات» ٥/٣١، وضبط كنيته ابنُ نقطة وابنُ الصلاح والذهبي: بضم الميم، وفتح الراء، وبعد الألف ياء مثناة تحتية، قال ابنُ ناصر الدين في «التوضيح» ٨/١٠٩: وقال سليمان التيمي: أبو مُرَيَّة، بحذف الألف، وتشديد المثناة تحت، حكاه عن التيمي ابنُ منده في «الكنى». قلنا: وهو الوارد هنا في إسناد الحديث من طريق سليمان التيمي، وقد وهم الحسيني في «الإكمال» ص٥٥٠، فجعله رجلين، وتابعه ابنُ حجر في «تعجيل المنفعة» ص٥١٩، وتابعهما الشيخ أحمد شاكر، وعدَّ وقوعه في المصادر أبا مراية ـ بإثبات الألف ـ خطأً. وقد تحرف اسمه في «إكمال» الحسيني، و«التعجيل» إلى: عبدالله بن عمر، وتحرف اسم الصحابي فيهما أيضاً إلى: عبدالله بن عمر، وتحرفت كنيته في «فتح الباري» ١١/٣١٨ (الطبعة البولاقية) إلى: أبي هوية، وفي الطبعة السلفية ١١/٣٦٩ إلى: أبي هريرة، وشُكل في «الترغيب والترهيب» ٤/٣٨٢ مَرِيَّة ـ بفتح الميم وكسر الراء ـ، وهو خطأ أيضاً. وبقيةُ رجاله ثقات رجال الشيخين غير أسلم ـ وهو العجلي البصري ـ روى له أصحابُ السنن عدا ابن ماجه، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٠، وقال: رواه أحمد على الشك، فإن كان عن أبي مرية، فهو مرسل، ورجاله ثقات! وإن كان عن عبدالله بن عمرو، فهو متصل مسند، ورجاله ثقات!

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٣٨٢، وقال: رواه أحمد بإسناد جيد. هكذا على الشك في إرساله أو اتصاله.

وذكر الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٩ أن الحاكم أخرجه من حديث عبدالله بن =

. . . .

= عمرو من غير شك. قلنا: لم نجده في مطبوع «المستدرك»، ووجدنا فيه الحديث الآتي برقم (٦٨٠٥).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٤٢٧٣)، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وعند البزار (٣٤٢٤)، والحاكم ٥٥٩/٤، وفي إسنادهما خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جداً، وعندهم أيضاً أن الذي ينفخُ ملكان، وفي بقية أحاديث الباب أنَّ النافخ ملك واحد، وانظر توجيه ذٰلك في «النهاية» لابن كثير ٢٤٥/١.

وحديث أبي سعيد الخدري، سيرد في «المسند» (١١٠٣٩) بلفظ: «كيف أَنْعَمُ وقد التقم صاحبُ القَرنِ القرنَ، وحنىٰ جبهتَه، وأصغىٰ سمعه، ينظر متى يُؤمر»، قال المسلمون: يا رسول الله، فما نقول؟ قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا». وفي إسناده عطية العوفي أيضاً، وفيه اضطراب كذٰلك سنذكره مفصلاً في موضعه إن شاء الله.

وفي الباب أيضاً عن جابر عند أبي نعيم في «الحلية» ١٨٩/٣ أخرجه عن سليمان بن أحمد (يعني الطبراني)، عن مطلب (تحرف فيه إلى: مطر) بن شعيب الأزدي، عن محمد بن عبدالعزيز الرملي، عن الفريابي، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ حديث أبي سعيد الخدري. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن جعفر، تفرد به الرملي، عن الفريابي، قلنا: مطلب بن شعيب، ذكره ابنُ عدي في «الكامل»، والذهبي في «الميزان»، والحافظ في «اللسان»، وقال: صدوق، ونقل عن ابن يونس أنه وثقه، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أن محمد بن عبدالعزيز الرملي ـ الذي تفرد به ـ قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: قال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما خالف. اهـ. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وجعفر بن محمد: هو الصادق، وأبوه: هو الإمام محمد الباقر.

وعن أبي هريرة عند الحاكم ٥٥٨/٤، ٥٥٩، أخرجه عن أبي العباس محمد بن =

٦٨٠٥ ـ حدثنا يحيى بنُ سعيد، حدثنا التيمي، عن أسلم، عن بشر بن شَغَافٍ

عن عبدالله بن عمرو، أن أعرابيّاً سأل النبيَّ ﷺ عن الصُّور؟ فقال: «قَرْنٌ يُنْفَخ فيه»[1].

٦٨٠٦ ـ حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسماعيل، قال: أخبرني عامر، قال:

جاء رجلٌ إلى عبدالله بن عمرو، وعنده القومُ، فتخطَّى إليه،

= يعقوب (يعني الأصم)، عن محمد بن هشام بن ملاس، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن عبيدالله (تحرف فيه إلى: عمرو) بن عبدالله بن الأصم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن طرْف صاحب الصور مُذْ وُكِّلَ به مستعدٌّ ينظر نحو العرش، مخافة أن يُؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه، كأن عينيه كوكبان دُرِّيَّان»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال: على شرط مسلم. وحسَّنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٦٨.

وعن البراء بن عازب عند الخطيب في «تاريخه» ١١/٣٩، بلفظ: «صاحب الصور واضع الصور على فيه مذ خُلق، ينتظر متى يؤمر أن ينفخ فيه فينفخ»، وفي إسناده عبدالأعلى بن أبي المساور، وهو متروك.

وعن أنس عند الخطيب أيضاً ٥/١٥٣، وفي إسناده أحمد بن منصور بن حبيب أبو بكر المروزي الخصيب، لم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكر في الرواة عنه سوى اثنين. ولم نقع له على ترجمة أخرى غير ترجمته في «تاريخ بغداد».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أسلم ـ وهو العجلي البصري ـ، وبشر بن شَغَاف، روى لهما أصحاب السنن عدا ابن ماجه، وهما ثقتان.

يحيى بن سعيد هو القطان، والتيمي: هو سليمان بن طرخان.

وهو مكرر (٦٥٠٧).

فمنعوه، فقال: دعوه، فأَتى حتى جلس عنده، فقال: أخبرني بشيء حفظتَه من رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجرُ مَنْ هَجَر ما نَهى اللهُ عنه»[1].

٦٨٠٧ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النار ويَدْخُلَ الجنة، فلْتُدْرِكْه منيتُه وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس ما يحبُّ أن يُؤتَى إليه»[2].

٦٨٠٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن شيخٍ يُكْنَىٰ أبا موسى

عن عبدالله بن عمرو، قال سفيان: أُراه عن النبي ﷺ، قال: «صلاةُ القاعد على النِّصْفِ من صلاة القائم»[3]. ٢/١٩٣

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يحيى بن سعيد: هو القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وهو مكرر (٦٥١٥)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبدالرحمٰن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم.

وهو مكرر (٦٧٩٣) مختصراً.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي موسى - وهو الحذّاء -، قال أبو حاتم في كنى «الجرح والتعديل» ٤٣٨/٩: لا يُعرف ولا يُسَمّى. وفَرَّق أبو حاتم بينه وبين أبي موسى الحذّاء المكي المسمى صهيباً، روى عن عبدالله بن عمرو =

٦٨٠٩ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. وعبدُالرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يِسَافٍ، عن أبي يحيى

عن عبدالله بن عمرو، قال: رأى رسولُ الله ﷺ قوماً يتوضؤون وأعقابُهم تَلُوحُ، فقال: «وَيْلٌ للأعقاب من النَّارِ، أَسْبِغُوا

= أيضاً، وروى عنه عمرو بن دينار، ذكره ابنُ أبي حاتم في الأسماء في «الجرح والتعديل» ٤/٤٤٥، وهو الذي سلف حديثُه برقم (٦٥٥١)، وفرَّق بينهما أيضاً ابنُ حبان في «الثقات» ٤/٣٨١ و٥/٥٨٤، وذكرهما المِزِّي في «التهذيب»، وقال في الثاني: يُحتمل أن يكون هو والذي قبله واحداً، وتبعه ابنُ حجر في «التهذيب» و«التقريب»، والذهبي في «الكاشف»، لكنه - أي الذهبي - جزم في «الميزان» بأنهما واحد، وقال: فما يظهر لي وجهُ التفرقة، ويكون صدوقاً!، وقد رواه الأعمش - كما سيرد - عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن باباه بدلاً من أبي موسى الحذاء، عن عبدالله بن عمرو، فقال الذهبي: ولعله عبدالله بن باباه، فإن الأعمش سماه عن حبيب، عنه. قلنا: وما ذكره الذهبي لم يقله أحد، وقد رجح أبو حاتم رواية الثوري، فقال: الثوري أحفظ.

وشكُّ الثوري في رفعه لا يؤثر فيه، لأن النسائي رواه في «الكبرى» (١٣٧٠) من طريقه بهذا الإسناد مرفوعاً دون ذكر الشك.

وسلف الحديث بإسناد مرفوع من رواية الثوري نفسه برقم (٦٥١٢) وسيأتي (٦٨٩٤).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٧١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به، موقوفاً. قال النسائي: وقد روى هذا الحديث غيرُ واحد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٤٠) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو.

والطرق التي يصح بها الحديث سلف ذكرها برقم (٦٥١٢).

الوُضوء»[1].

٦٨١٠ - حدثنا وكيع، حدثنا همّام، عن قتادة، عن رجل: يزيد أو أبي أيوب

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن يِسَاف، وأبي يحيى -وهو الأعرج، واسمه مِصْدَع-، فمن رجال مسلم. عبدالرحمٰن: هو ابن مَهْدي، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١/٧٧، ٧٨، والطبري في «تفسيره» ٦/١٣٣، والبيهقي في «السُّنن» ١/٦٩ من طريق عبدالرحمٰن بن مَهْدي، بهٰذا الإسناد.

وسلف تخريجه من طريق وكيع، أيضاً برقم (٦٥٢٨)، وسلف هناك أيضاً ذكر طرقه، فانظره.

وفي الباب عن علي سلف برقم (٥٨٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) (٢٨) (٢٩) (٣٠)، وسيرد عند أحمد (٧١٢٢) و(٩٣٠٤) و(٩٥٥٤).

وعن جابر بن عبدالله، سيرد ٣/٢٩٢، ٣٥٨.

وعن معيقيب، سيرد ٣/٤٢٦، و٥/٤٢٥.

وعن لقيط بن صبرة، سيرد ٤/٣٣، ٢١١، وهو عند ابن حبان (١٠٥٤) و(١٠٨٧).

وعن عائشة، سيرد ٦/٤٠، ٨١، ٨٤، ٩٩، وهو عند ابن حبان (١٠٥٩).

وعن خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص عند ابن ماجه (٤٥٥).

وعن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/٧٠، =

القرآنَ في أَقَلَّ من ثلاثٍ لم يَفْقَهْهُ»[1].

٦٨١١ - حدثنا وكيع، حدثنا مِسْعَرٌ[2] وسفيانُ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس المكّي

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ يستأذنُ النبيَّ ﷺ في الجهاد، فقال له النبيُّ ﷺ: «أَحَيٌّ والِداكَ؟» قال: نعم، قال:

= وصححه الحاكم ١٦٢/١.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨١٠٩) و(٨١١٠) و(٨١١١) و(٨١١٢) و(٨١١٤)، والطبري في «تفسيره» ١٣٤/٦.

وعن أبي ذر عند عبدالرزاق في «المصنف» (٦٤).

وقد أورده السيوطي ضمن الأحاديث المتواترة برقم (١٦).

قوله: «وأعقابهم تلوح»، أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته سائرَ القدم، والأعقاب: جمع عَقِب، بفتح فكسر: مؤخر القدم.

وقوله: «ويل للأعقاب»: المراد: ويلٌ لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، نحو: ﴿واسأل القرية﴾، والأعقاب تختص بالعذاب إذا قُصِّر في غسلها.

وقوله: «أسبغوا» من الإسباغ، أي: أتموه، وعمِّموه لجميع أجزاء الوضوء، وهٰذا يدل على أنه هددهم لتقصيرهم في الوضوء، لا لأجل نجاسة بأعقابهم ما غسلوها، كما زعمه أهل البدعة. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سواء كان شيخ قتادة يزيد، وهو ابنُ الشِّخِّير، أو أبا أيوب، وهو المراغي الأزدي العتكي، واسمه يحيى، ويقال: حبيب بن مالك، فكلاهُما ثقة من رجال الشيخين.

وهو مكرر (٦٥٣٥)، وقطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(٢) في (م): حدثنا وكيع، حدثنا همام، عن قتادة، عن مسعر وسفيان. وهو خطأ.

«ففيهِما فجَاهِدْ»[1].

٦٨١٢ - حدثنا بَهْزٌ، حدثنا شعبة، أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت، عن أبي العباس، قال:

سألتُ عبدالله بن عمرو عن الجهاد؟ فقال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فذكرَ الحديثَ[2].

٦٨١٣ - حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبدالله بن الحارث المُكْتِب، عن أبي كَثِير الزُّبَيْدي

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، مِسْعر: هو ابن كِدَام، وسفيان: هو الثوري، وحبيب بن أبي ثابت صَرَّح بالتحديث في الرواية (٦٧٦٥) و(٦٨٥٨) فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٧٣، ومن طريقه مسلم (٢٥٤٩) (٥) عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٩٢٨٤)، والبخاري (٥٩٧٢)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي ٦/١٠، وابن حبان (٤٢٠) من طريق سفيان الثوري، به. قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

وسلف برقم (٦٥٢٥) و(٦٥٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بَهْز: هو ابنُ أسد العَمِّي. وحبيب صرَّح بالسماع كما سيرد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٠) عن علي بن الجعد، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، وصرح فيه حبيبُ بن أبي ثابت بالسماع.

وهو مكرر (٦٥٤٤) و(٦٧٦٥) و(٦٨١١)، وسيأتي برقم (٦٨٥٨).

الهِجرةِ أَفضلُ؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ ما كَرِهَ ربُّك، وهما هجرتان: هجرةُ الحاضِرِ، وهجرةُ البادِي، فأمّا هجرةُ البادِي، فيُطِيعُ إذا أُمِرَ، ويُجيبُ إذا دُعِيَ، وأما هجرةُ الحاضِرِ، فهي أَشدُّهما بَلِيَّةً، وأَعْظَمُهما أَجْراً»[1].

٦٨١٤ - حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، عن عامر

عن عبدالله، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، مَنِ المُهَاجر؟ قال: «مَنْ هَجَرَ ما نَهى اللهُ عنه»[2].

٦٨١٥ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وَهْب، عن عبدالرحمٰن بن عبد ربِّ الكعبة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ بايَعَ

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر قطعة من الحديث (٦٧٩٢) سنداً ومتناً. وانظر (٦٤٧٨).

وفي الباب عن عبدالله بن حبشي سيرد ٣/٤١٢.

وعن عمرو بن عبسة، سيرد ٤/٣٨٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه ابنُ مَنْده في «الإيمان» (٣١١) من طريق يحيى بن زكريا، و(٣١٢) من طريق يعلى بن عبيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٣ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة، بهٰذا الإسناد مطولاً.

وسيرد مطولاً برقم (٦٩٨٣)، وهو قطعة من الحديث (٦٤٨٧).

إماماً، فأعطاه ثَمَرَةَ قلبه وصَفْقَةَ يده، فَلْيُطِعْهُ ما استطاعَ»[1].

٦٨١٦ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بنِ الحسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مالُه بغير حقّ، فقُتِل دُونَه، فهو شَهِيد»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمٰن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم.

وهو مكرر (٦٥٠١)، ومختصر (٦٥٠٣) و(٦٧٩٣).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن طلحة، فمن رجال مسلم، وعبدِالله بن الحسن ـ وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب ـ روى له أصحابُ السنن، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٥٦٢) عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٧١)، والنسائي ١١٥/٧ من طريق يحيى بن سعيد، والترمذي (١٤٢٠) من طريق محمد بن عبدالوهَّاب الكوفي، ومن طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، والنسائي ١١٥/٧ أيضاً من طريق معاوية بن هشام، أربعتهم عن سفيان الثوري، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وقد وقع عند النسائي من طريق معاوية بن هشام: محمد بن إبراهيم بن طلحة، وهو وهم، والصواب: إبراهيم بن محمد بن طلحة.

وأخرجه النسائي ١١٥/٧، وفي «الكبرى» (٣٤٤٥) من طريق سُعَيْر بن الخمس، عن عبدالله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو بإسقاط إبراهيم بن محمد بن طلحة، وحديث سفيان أولى بالصواب من حديث سُعَيْر، كما =

٦٨١٧ - حدثنا وكيع، حدثنا فِطْر. ويزيدُ بنُ هارون، قال[1]: أخبرنا فِطْر، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الرَّحِمَ معلَّقة بالعرش، وليس الواصِلُ بالمكافىء، ولكن الواصِل مَنْ إذا قَطَعَتْه رحمُه وَصَلَها»[2]، قال يزيد: «المُوَاصِلُ».

٦٨١٨ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن شَقِيق. وابنُ نُمَيْر، قال: أخبرنا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق

= قال النسائي فيما نقله عنه المزي في «التحفة» ٦/٢٧٩، ويغلب على الظن أن ما جاء في «المجتبى» وهو قوله: «والصواب حديث سُعَيْر بن الخمس» خطأ وقع من النساخ.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي (٣٤٤٤) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن عبدالله بن عمرو.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وسيكرر برقم (٦٨٢٣) و(٦٨٢٩)، ويأتي بنحوه برقم (٦٩١٣) و(٦٩٢٢) و(٦٩٥٦) و(٧٠١٤) و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١).

وقد تجوَّز أحمدُ في وصف إبراهيم بن محمد بن طلحة بأنه خالُ عبدالله بن الحسن، وهو في الحقيقة عمُّه - كما صرح بذلك في إسناد أبي داود - لأن الحسنَ والدَ عبدالله هو أخو إبراهيم بن محمد لأمه، وأمُّهما هي خولةُ بنتُ منظور بن زبّان بن سيّار الفَزَاري. انظر «نسب قريش» للزبيري، ص٢٨٥.

(١) «قال»: ليست في (ظ).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فِطْر - وهو ابن خليفة - فقد روى له البخاري هذا الحديث مقروناً بغيره.

وسلف برقم (٦٥٢٤).

عن عبدالله بن عمرو، قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ فاحشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكان يقول: «مِنْ خِيَارِكم أَحاسِنُكم أَخلاقاً». قال ابنُ نُمير: «إنَّ خِيارَكم أحاسنُكم أخلاقاً»[1].

٦٨١٩ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش[2]، عن أبي إسحاق، عن وَهْب بن جابر

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَىٰ للمرءِ[3] من الإِثْم أن يُضِيعَ[4] مَنْ يَقُوتُ»[5].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١٤، ومسلم (٢٣٢١) (٦٨) من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢١) (٦٨) أيضاً، وابن سعد ١/٣٦٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٢، وفي «دلائل النبوة» ١/٣١٤، ٣١٥ من طريق ابن نُمير، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٠٤) و(٦٧٦٧).

(٢) في (ظ): عن الأعمش.

(٣) في (ظ): المرء.

(٤) شكلت في (س): يُضَيِّع. وكلاهما بمعنى.

(٥) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهب بن جابر - وهو الخيواني - وإن لم يرو عنه غير أبي إسحاق - وهو السَّبيعي - قد وثَّقه ابنُ مَعِين، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٨٩، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيحين. أبو إسحاق - وهو السبيعي - اسمه عمرو بن عبدالله، والأعمش قديم السماع منه.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٨٠) من طريق الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٩٥).

٦٨٢٠ - حدثنا وكيع، حدثنا أُسامةُ بنُ زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبيَّ ﷺ وَجَدَ تحت جنبه تمرةً من[1] الليل، فأكلها، فلم يَنَمْ تلك الليلة، فقال بعضُ نسائه: يا رسول الله، أَرِقْتَ البارحةَ؟ قال[2]: «إنِّي وجدتُ تحت جنبي تمرةً، فأكلْتُها، وكان عندنا تَمْرٌ من تَمْرِ الصَّدَقة، فخَشِيتُ أن تكون منه»[3].

٦٨٢١ - حدثنا وكيع، حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدَانَ، عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ

عن عبدالله بن عمرو، قال: رآني رسول الله ﷺ وعليَّ ثيابٌ مُعَصْفَرَةٌ، فقال: «أَلْقِها، فإنَّها ثيابُ الكُفَّار»[4].

١٩٤/٢ ٦٨٢٢ - حدثنا وكيع، حدثنا داودُ بنُ قيس الفَرَّاء، عن عمرو بن شعيب،

---

(١) فوقها في (ظ): في.

(٢) في (ق): فقال.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي.

وسلف بنحوه برقم (٦٧٢٠)، ومختصراً برقم (٦٦٩١).

قوله: «أرقت» من أرق، كفَرِح، إذا سهر، ولم يأخذه النوم لعلة. قاله السندي.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جبير بن نفير فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٦٥٣٦) سنداً ومتناً و(٦٥١٣).

والمعصفر: المصبوغ بالعصفر، ويشمل الأحمر والأصفر.

وقوله: «فإنها ثياب الكفار»، أي: من شأنهم، وهم الذين يستعملونها، والكلام في الذكور دون الإناث. أفاده السندي.

عن أبيه

عن جدِّه، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن العَقِيقَة؟ فقال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ، ومَنْ وُلد له مولود فأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه فليفعلْ، عن الغلام شاتان مُكافَأَتَانِ، وعن الجارية شاةٌ»[1].

٦٨٢٣ ـ حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن حسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُرِيدَ مالُه بغيرِ حقّ، فقُتِل دونَه، فهو شهيد»[2].

٦٨٢٤ ـ حدثنا وكيع، عن خليفة بن خَيَّاط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبي ﷺ خَطَبَ، وأسند[3] ظهرَه إلى الكعبة، فذكره[4].

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧١٣).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٨١٦) سنداً ومتناً. وذكرنا هناك أرقام مكرراته في «المسند».

(٣) في (ظ): فأسند.

(٤) إسناده حسن، وقوله: فذكره ـ وفي (ظ): فذكر مثله ـ يفيد أنه ذكر الحديث الذي قبله بلفظه أو بنحوه، وسيرد الحديث برقم (٧٠٣٠)، من طريق عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «من قُتل دونَ مالِه فهو شهيد»، وجاء بعده برقم (٧٠٣١) من طريق عبدالله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو (وهو إسناد الحديث السابق)، فلم يذكر أيضاً =

٦٨٢٥ - حدثنا وكيع وإسحاق - يعني الأزرق -، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمة بن مَرْثَد، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أَحَدٌ[1] من المسلمين يُبْتَلَىٰ ببلاءٍ في جَسَدِه، إلَّا أَمَرَ الله عز وجل الحَفَظَةَ الذين يحفظونه: اكْتُبُوا لعبدي مثلَ ما كان يَعْمَلُ وهو صحيح، ما

= نصَّ الحديث، بل أحال على سابقه، وقال: مثل ذٰلك، وهٰذا يؤكد أنَّ قوله هنا: فذكره أو فذكر مثله، يرجِعُ إلى الحديث الذي قبله، وهو «من أُريد ماله بغير حق فقتل دونه فهو شهيد» بلفظه أو بمثله، لكن يُشكل عليه قولُه هنا: إن النبي ﷺ خطب وأسند ظهره إلى الكعبة. فهٰذا يشير إلى أن الحديث إنما هو من خطبة الفتح، لكن لم نجد فيها قوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وإسناد هٰذا الحديث (يعني ٦٨٢٤) سلف برقم (٦٦٩٠)، وذُكر فيه أن النبي ﷺ خطب وهو مسند ظهره إلى الكعبة، لكن متن الحديث فيه: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده»، وسلف أيضاً برقم (٦٧٩٧)، ومتن الحديث: «المسلمون تَكَافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم»، وهٰذان من خطبة الفتح التي وردت في الحديث المطول (٦٦٨١) و(٦٦٩٢).

فلعل زيادة: «خطب وأسند ظهره إلى الكعبة» هنا، إن كان المراد حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وهمٌ، أو أن الحديث غيره، والله أعلم.

تنبيه: ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على هٰذا الحديث، أنه لم يجد حديث «من أريد ماله بغير حق...» من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فيما بين يديه من المراجع، وهو في «المسند» برقم (٧٠٣٠) بنحوه، كما تقدم، ثم رجَّح - أو كاد يوقن - أن هٰذا الإسناد موضعه الصحيح بعد (٦٨٢٧) الآتي. قلنا: بل إن مجيئه هناك تكرار محض. والله أعلم.

[1] في (ظ): ما من أحد. وفوق «مِنْ»: لا، خ.

دام محبوساً في وَثَاقِي».

قال عبدالله [بن أحمد]: قال أبي: وقال إسحاق: «اكتبوا لِعبدي في كل يومٍ وليلةٍ»[1].

٦٨٢٦ - حدثنا وكيع، قال[2]: حدثنا مِسْعَر، عن أبي حَصِين، عن القاسم بن مُخَيْمِرَة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، مثلَه[3].

٦٨٢٧ - حدثنا وكيع، حدثنا خليفة بن خَيَّاط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٠ عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٢) عن إسحاق الأزرق، به، وذكرنا هناك شواهده.

(٢) «قال»: ليست في (ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم. أبو حَصِين بفتح الحاء المهملة: هو عثمان بن عاصم بن حُصَين ـ بضم الحاء المهملة ـ الأسدي الكوفي.

وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ٧/٢٤٩ من طريق أحمد، بهٰذا الإسناد، وقال: تفرد به وكيع عن مسعر.

وسلف برقم (٦٤٨٢).

ولا ذو عَهْدٍ في عهده»[1].

٦٨٢٨ - حدثنا عبدُالرحمٰن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وَهْب بن جابر

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كَفَى بالمَرء إثماً أن يُضِيعَ من يَقُوتُ»[2].

٦٨٢٩ - حدثنا عبدُالرحمٰن، عن سفيان، عن عبدالله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أُرِيدَ مالُه بغير حق، فقاتل فقُتِل، فهو شهيد»[3].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٩٠) سنداً ومتناً.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٤٩٥). عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السَّبِيعي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن طلحة فمن رجال مسلم، وعبدالله بن الحسن: هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عبدالرحمٰن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

وقول عبدالله بن الحسن: وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة مثله: شكٌّ لا يؤثر، لأنَّ عبدالله بن الحسن قد رواه - من غير شك - عن الأعرج، عن أبي هريرة في «مسند أبي هريرة» (٨٢٩٨).

وأخرجه الترمذي (١٤٢٠) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٣).

=

٦٨٢٩م - وأَحْسِبُ الأَعْرَج حدثني عن أبي هريرةَ، مثلَه[1].

٦٨٣٠ - حدثنا عبدُالملك بن عمرو، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سَلَمة

عن عبدالله بن عمرو، قال: لعن رسولُ الله ﷺ الراشِيَ والمرتشِي[2].

٦٨٣١ - حدثنا رَوْح، حدثنا الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، عن أبي كَبْشَة السَّلُولي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ، قال: «أربعونَ حسنةً، أَعْلاَهُنَّ[3] مَنِيحَةُ العَنْز، لا يَعْمَلُ العبدُ بحسنةٍ منها رجاءَ ثوابها وتصديقَ مَوْعُودِها، إلَّا أَدخله اللهُ بها[4] الجنةَ»[5].

= وروایة عبدالله بن الحسن، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يرد تخريجها في مسنده برقم (٨٢٩٨).

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص) و(ق): بمثله.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث - وهو ابن عبدالرحمٰن - روى له أصحابُ السنن، وسلف الكلام عنه في الحديث (٦٥٣٢). عبدُالملك بن عمرو: هو أبو عامر العَقَدي، وابنُ أبي ذِئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

(٣) في (ظ): أعلاها. خ.

(٤) لفظ: «بها» لم يرد في (ص) و(ق)، وأشير إليها في هامش (ص).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة السَّلُولي، فمن رجال البخاري. روح: هو ابن عبادة. =

٦٨٣٢ ـ حدثنا عبدُالرحمٰن بن مَهْدي، حدثنا سَلِيمٌ ـ يعني ابن حَيّان ـ، عن سعيد بنِ مِينَاءَ[١]، سمعتُ عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بلغني أنك...

وحدثناه عفّان، قال: حدثنا سَلِيمُ بنُ حيّان، حدثنا سعيد بن مِينَاء[١]

سمعت عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «بلغني أنك تصومُ النهارَ، وتقومُ الليل، فلا تفعلْ، فإنَّ لِجَسَدِك عليك حَظّاً، ولِعَيْنِك عليك حظّاً، ولِزَوْجِكَ عليك حَظّاً، صُمْ ثلاثةَ أيام من كل شهر، فذٰلك صومُ الدَّهْر»، قال: قلت: إنَّ بي قوةً، قال: «صُمْ صومَ داود: صُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً»، قال: فكان ابنُ عمرو يقول: يا ليتني[٢] كنتُ أَخَذْتُ بالرُّخصة. وقال عفانُ وبَهْزٌ: «إنِّي أَجِدُ بي قوةً»[٣].

٦٨٣٣ ـ حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، حدثنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال:

= وهو مكرر (٦٤٨٨).

(١) في (ظ): قال.

(٢) في (ظ) و(ق): ليتني.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٣) من طريق ابن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢٦٢/٤، وابن حبان (٣٦٣٨) من طريق عفان، به. وسقط من مطبوع ابن سعد: سعيد بن ميناء وعبدالله بن عمرو.

وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

جئتُ لأُبايعك، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكيان، قال: «فارْجِعْ إليهما فأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهما»، وأَبَى أن يُبايعه[1].

٦٨٣٤ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن الحَكَم، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من ادَّعَى إلى غيرِ أَبيه فلن يَرَحَ رائحةَ الجنة، ورِيحُها يُوجد من مَسِيرة سبعين عاماً»[2].

٦٨٣٥ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن الحَكَم، سمعتُ سَيْفاً يحدّث، عن رُشَيْد الهَجَري، عن أبيه: ١٩٥/٢

أنَّ رجلاً قال لعبدالله بن عمرو: حدثني ما سمعتَ من رسول الله ﷺ، ودَعْنِي وما وَجَدْتَ في وَسْقِكَ يومَ اليَرْمُوك. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «المسلمُ مَن سَلِم المسلمون من لِسانه ويدِه»[3].

---

(١) حديث حسن، إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيَّة -، وإن سمع من عطاء بعد الاختلاط، قد توبع.

وهو مكرر (٦٤٩٠)، وسيأتي برقم (٦٨٦٩) و(٦٩٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٥٩٢).

(٣) إسناده غاية في الضعف، سيف: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٧١/٤، وقال ابنُ حبان في «الثقات» ٤٢٥/٦: شيخ، يروي عن رُشَيد الهَجَري، وروى عنه الحَكَمُ بن عُتَيْبة، وزاد البخاري في اسمه، فقال: سيف بيّاع السابري، ولذا قال الحافظ ابنُ حجر في «تعجيل المنفعة» ص١٧٤: إنه مجهول. =

٦٨٣٦ ـ حدثنا حسين، حدثنا شعبة، سمعتُ الحَكَم، سمعت سَيْفاً يحدّث عن رُشَيْد الهَجَرِي، فذكر الحديث

إلَّا أنه قال: ودَعْنَا وممّا[1] وَجَدْتَ في وَسْقَيْك[2].

٦٨٣٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن

= ورُشَيد الهَجَـري قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٣٤: يتكلمون فيه، ونقـل ابن حجر في «التعجيل» ص١٣٠ عن ابن معين قوله: ليس يساوي حديثه شيئاً، وعن النسائي: ليس بالقوي، وقال الجوزجاني: كذاب.

أما أبوه فمبهم غير معروف، لم يذكر إلا في هٰذه الرواية، وليس له ذكر في كتب التراجم. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عُتيبة.

والحديث رواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/١٧١ عن أبي بكر، عن غندر، بهٰذا الإسناد. ورواه أيضاً ٣/٣٣٤ من طريق آدم، وهو ابن أبي إياس، عن شعبة، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٧) من طريق عاصم بن علي، عن شعبة، به.

وقـد سلف متن الحـديث بأسانيد صحيحة، وسلف تخريجه برقم (٦٤٨٧)، وسلف ذكر شواهده برقم (٦٥١٥).

والوَسْق: مكيلة معلومة، وهو ستون صاعاً، ويُعادل حِمْل بعير، قال السندي: والمراد هاهنا كتب السابقين، فقد كان عنده من ذٰلك، وكان أحياناً يُحدث منه، فخاف السائلُ ذٰلك، فصرَّح بأن لا يحدث منه. والله تعالى أعلم. قلنا: قد صرحت الرواية الآتية برقم (٦٩٥٣) بذٰلك.

(١) في هامش (ظ): وما. خ.

(٢) في (ق) وهامش (س) و(ص): وُسَيْقك. وفي هامش (ق): وسقيك. خ.

وهٰذا الحديث مكرر سابقه. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي المَرُّوذي.

عبدالله بن الحارث، عن أبي كَثِير

عن عبدِالله بنِ عمرٍو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إيَّاكم والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلم ظُلُمَاتٌ يومَ القِيامة، وإياكم والفُحْشَ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ، وإيَّاكُم والشُّحَّ، فإنَّه أهْلَكَ من كان قَبْلَكُمْ، أمَرَهم بالقَطِيعَةِ فقَطَعوا، وبالبُخل فبَخِلُوا، وبالفُجُورِ ففَجَرُوا»، قال: فقام رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، أيُّ الإسلامِ أفضَلُ؟ قال: «أنْ يَسْلَمَ المسلمونَ مِن لسانك ويدك»، قال ذلك الرجل أو رجلٌ آخر: يا رسول الله، فأيُّ الهِجْرة أفضل؟ قال: «أنْ تَهْجُر ما كَرِهِ اللهُ، والهجرةُ هِجرتان: هجرةُ الحاضر والبادي، فأما البادي فإنه يُطِيع[1] إذا أُمِرَ، ويُجِيب إذا دُعِي، وأما الحاضر فأَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وأَعْظَمُهُمَا أجراً»[2].

٦٨٣٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، وهاشم بنُ القاسم، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن إبراهيم، عن مَسْرُوق، قال:

ذَكَرُوا ابنَ مسعود عند عبدالله بن عمرو، فقال: ذاك رجلٌ لا أزال أُحِبُّه، بعدما سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اسْتَقْرِؤُوا القرآنَ من أربعةٍ: من ابنِ مسعود، وسالم مولى أبي حُذَيفة، وأُبيِّ بنِ

---

(١) في (ق): فأما هجرة البادي فإنه يطيع. وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فأما البادي فيطيع.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٤٨٧).

كعب، ومُعَاذِ بنِ جَبَل»[1].

٦٨٣٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، حدثنا رجلٌ في بيت أبي عُبَيْدة

أنـه سَمِـعَ عبدَالله بن عَمْرو يحدِّثُ عبدَالله بن عُمَر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ سَمَّعَ الناسَ بعمله، سَمَّعَ الله به سَامِعُ خَلْقِه، وصَغَّرَه وحَقَّره»، قال: فَذَرَفَتْ عَيْنا عبدالله بنِ عُمَر[2].

٦٨٤٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، وحجّاج، قالا: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حُمَيْدٍ، قال حَجَّاج: سمعتُ حميدَ بن عبدالرحمٰن

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ[3] من أَكْبر

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومسروق: هو ابنُ الأجدع.

وأخرجه البخاري (٣٨٠٦)، وابن حبان (٧١٢٨) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٥)، والبخاري (٣٧٥٨) و(٣٨٠٨) و(٤٩٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٦) و(٨٢٢٩) و(٨٢٥٩)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٧، ٥٣٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٧٦ من طريق شعبة، به.

وسلف برقم (٦٥٢٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والرجل المبهم: هو خيثمة بن عبدالرحمٰن بن أبي سبرة، كما بَيَّنَّا في الحديث (٦٥٠٩).

وسيأتي أيضاً برقم (٦٩٨٦) و(٧٠٨٥).

(٣) لفظ: «إن» لم يرد في (ص).

الذَّنْبِ أن يَسُبَّ الرجل والِدَيْهِ»، قالوا: وكيف يَسُبُّ الرَّجُلُ والديه؟ قال: «يَسُبُّ أبا الرجلِ فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أُمَّهُ، فيسُبُّ أُمَّه»[1].

٦٨٤١ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن قتادة، عن يزيدَ بن عبدالله

عن عبدالله بن عمرٍو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَرَأَ القرآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ لم يَفْقَهْهُ»[2].

٦٨٤٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حَجّاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه مسلم (٩٠) (١٤٦)، وابن حبان (٤١٢) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١/٥٥ من طريق حجاج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، وعبد بن حُميد في «المنتخب» (٣٢٥)، وأبو عوانة ١/٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٧)، وابن حبان (٤١٢) من طرق، عن شعبة، به.

وسلف برقم (٦٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قَتَادة: هو ابن دِعامة السدوسي، ويزيد بن عبدالله: هو ابن الشِّخِّير.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٣٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٩٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٧)، وابن ماجه (١٣٤٧) أيضاً، والدارمي ١/٣٥٠، من طرق، عن شعبة، به.

وسلف برقم (٦٥٣٥) و(٦٨١٠)، ومطولاً برقم (٦٥٤٦) و(٦٧٧٥).

وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

سمعتُ وَهْبَ بن جابر يقول[1]:

إنَّ مولىً لعبدالله بن عَمْرو قال له: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ هٰذا الشهرَ هاهنا ببيت المقدس؟ فقال له: تركتَ لأهلك ما يَقُوتُهُمْ هٰذا الشهر؟ قال: لا، قال: فارْجِعْ إلى أهلك فاتْرُكْ لهم ما يَقُوتُهُم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كَفَىٰ بالمرء إثماً أن يُضِيعَ مَنْ يَقُوتُ»[2].

٦٨٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس يحدّث

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأِ القرآنَ في شهر»، فقلت[3]: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذٰلك، فلم[4] أزل أُطْلُبُ إليه، حتى قال: «اقرأِ القرآنَ في خمسةِ أيام، وصُمْ ثَلاثَةَ أيام من الشهر»، قلت: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذٰلك، قال: «فَصُمْ أَحَبَّ الصَّوْمِ[5] إلى اللهِ عز وجل، صوم داود عليه السلام، كان

---

(١) في (س) و(ص) و(ق): يحدث. وعلى هامشها: يقول. صح.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، سلف التعريف برجاله برقم (٦٤٩٥).

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٦٧/٧ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٢٤٠٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن شعبة، به.

(٣) في هامش (ظ): فقلت له.

(٤) في هامش (ظ): قال: فلم... خ.

(٥) في (ظ): الصيام. وخ: الصوم.

يصوم يوماً، ويفطر يوماً»[1].

٦٨٤٤ - حدثنا رَوْح، حدثنا شعبة، حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢١٤، و«الكبرى» (٢٧٠٨) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٦) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي العباس، به، بلفظ: «أمره أن يقرأ القرآن في خمس».

وقسمُ القراءة أيضاً أخرجه الترمذي (٢٩٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦٥)، والدارمي ٢/٤٧١، والبغوي (١٢٢٣)، من طريق مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة، عن ابن عمرو، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، يستغرب من حديث أبي بردة، عن عبدالله بن عمرو.

وقد سلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

وسلف الجمع بين الروايات في كم يختم القرآن في التعليق على الحديث (٦٥٠٦).

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عامر الأحول: هو عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، وثَّقه أبو حاتم وابن معين وابنُ حبان، وضعفه أحمد والنسائي، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٣٦ من طريق يحيى بن كثير، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

٦٨٤٥ - حدثنا إسماعيل، حدثنا داودُ بنُ أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

١٩٦/٢ عن جدِّه: أنّ نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ، فقال بعضُهم: ألم يَقُلِ اللهُ كذا وكذا؟ وقال بعضُهم: ألم يَقُل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسولُ الله ﷺ، فخرج كأنَّما فُقِئَ في وجهه حَبُّ الرُّمَّان، فقال: «بهٰذا أُمِرْتُم؟! أو بهٰذا بُعِثْتُمْ؟! أن تَضْرِبُوا كتابَ اللهِ بعضَه ببعضٍ؟! إنما ضَلَّت الأُممُ قبلَكم في مثل هٰذا، إنكم لستُم مما هاهنا في شيء، انظروا الذي أُمِرْتُم به، فاعملوا به، والذي نُهِيتُم عنه[1] فانْتَهُوا[2]»[3].

٦٨٤٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سَلَمة -، عن حُمَيْد ومَطَرٍ الوَرَّاق وداودَ بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= وهو مكرر (٦٦٦٤).

(١) في (س): نهيتكم عنه. وفي الهامش: نهيتم عنه.

(٢) في (ظ): فانتهوا عنه.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٦٨). إسماعيل: هو ابن عُلَيَّة.

قوله: «أوبهٰذا بعثتم»، قال السندي: لفظ ابن ماجه: «بهٰذا أمرتم؟ ولهٰذا خلقتم؟!»فلعل المراد بالبعث الخلقُ والإحداث من العدم إلى الوجود، وقد عُلم أن بحثهم كان في القدر، فالمراد: هٰذا البحث عن القدر والاختصام فيه، هل هو المقصود من خلقكم، أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه، يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأيُّ حاجة إليه.

عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ خرج على أصحابه وهم يتنازعون في القَدَر، هٰذا يَنْزِعُ آيةً، وهٰذا ينزعُ آيةً، فذكر الحديث[1].

٦٨٤٧ - حدثنا أبو النَّضْر، حدثني إسحاقُ بنُ سعيد، حدثنا سعيد بن عمرو

عن عبدالله بن عمرو، قال: أَشْهَدُ بالله لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحِلُّها ويَحُلُّ به[2] رجلٌ من قريش، لو وُزِنَتْ ذُنُوبُه بذُنوب الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْهَا»[3].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٦٨). يونس: هو ابن محمد المؤدب، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، ومطر الوراق: هو ابن طهمان، وهو ضعيف، لكنه متابع.

قوله: «هٰذا ينزع آية»، أي: يجرها إلى نفسه، ويستدلُّ بها على مقصوده.

(٢) في (ظ): يَحُلُّها وتحل به.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن رفعه كما قال ابن كثير في «النهاية» ٣٤٥/٨ قد يكون غلطاً، وإنما هو من كلام عبدالله بن عمرو. وانظر الحديث (٤٦١) من مسند عثمان. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وإسحاق بن سعيد: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٤/٣، ٢٨٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٦٢٠٠) عن محمد بن كناسة، عن إسحاق بن سعيد، بهٰذا الإسناد، لكن من حديث عبدالله بن عمر، والأرجح أنَّ الحديثَ هو من «مسند عبدالله بن عمرو بن العاص» لأمرين:

أحدهما: أن الحديث سيرد مطولاً برقم (٧٠٤٣) وفيه يقول ابن الزبير: فانظر =

٦٨٤٨ ـ حدَّثنا عفّان، حدثنا همّام، حدثنا عطاء بن السَّائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو ، أن النبيَّ ﷺ قال: «اعْبُدُوا الرحمٰن، وأَفْشُوا السَّلام، وأَطْعِمُوا الطَّعام، وادْخُلُوا الجِنَانَ»[١].

٦٨٤٩ ـ حدثنا عفّان، حدثنا حمّادُ بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً، قال: اللهم اغفر لي ولمحمد وَحْدَنَا! فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَجَبْتَها عن ناسٍ كثيرٍ»[٢].

= أن لا تكون هو يا ابن عمرو، فإنك قد قرأت الكُتُب، وهٰذا الوصف ينطبق على عبدالله بن عمروبن العاص، لأنه كان معروفاً بقراءة كتب أهل الكتاب.

والثـاني: أن راوي حديث ابنِ عمـر ابنُ كنـاسـة ـ وهو محمد بن عبدالله بن عبدالأعلى ـ، وهو ـ وإن وثَّقوه ـ في الضبط دون أبي النضر هاشم بن القاسم راوي حديث ابن عمروبن العاص، ولم يرو له إلا النسائي.

وقد أورد ابن كثير حديثي ابن عمر وابن عمرو من «المسند» عند تفسير قوله تعالى: ﴿ومن يُرِدْ فيه بإلحاد بظلم. . .﴾ [الحج: ٢٥]، وقال: ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب من هٰذين الوجهين.

قوله: «يُحلها»: من الإحلال، والضمير لمكة، «ويُحَلُّ به» على بناء المفعول وتذكيره باعتبار البلد، أي: يُحَلُّ فيه دمُ رجل. ويحتمل بناء الفاعل، كأنه بمنزلة التأكيد للأول، والتقدير: ويَحُلُّ فيه الحرمات رجل. قاله السندي.

(١) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، همّام ـ وهو ابن يحيى العَوْذي ـ سمع من عطاء بعد الاختلاط، وباقي رجاله ثقات غير عطاء. عفان: هو ابن مسلم، والسائب والد عطاء: هو ابن مالك أو ابن زيد.

وقد سلف برقم (٦٥٨٧)، وذكرنا هناك شواهده، وانظر (٦٥٨١) و(٦٦١٥).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰـذا إسنـاد حسن، حمـاد بن سلمـة سمع من =

٦٨٥٠ ـ حدثنا خَلَف بن الوليد، حدثنا ابن عَيَّاش، عن سليمان بن سُلَيْم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاءتْ أُمَيْمَة بنتُ رُقَيْقَةَ إلى رسول ِ الله ﷺ تُبايعه على الإسلام، فقال: «أُبَايِعك على[1] أن لا تُشْرِكِي بالله شيئاً، ولا تَسْرِقِي ولا تَزْنِي، ولا تَقْتُلِي ولدَك، ولا تأْتي ببُهتانٍ تَفْتَرِينَهُ بين يَدَيْكِ ورجليكِ، ولا تَنُوحِي، ولا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الجاهليةِ الأُولَى»[2].

٦٨٥١ ـ حدثنا خَلَفُ بنُ الوليد، حدثنا ابنُ عيَّاش، عن محمد بن زياد الأَلْهَاني، عن أبي راشد الحُبْراني، قال:

= عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وهو مكرر (٦٥٩٠) سنداً ومتناً.

(١) في (م): عن. وهو خطأ.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. ابن عيّاش ـ وهو إسماعيل ـ إذا حدث عن الشاميين، فحديثُه عنهم جيد، وحديثُه هنا عن سليمان بن سُلَيم الشامي. خَلَفُ بن الوليد: هو البغدادي العتكي، وثَّقه ابنُ معين وأبو زرعة وأبو حاتم، ولم يَرْوِ له أصحابُ الكتب الستة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٦، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وله شاهد من حديث أُميمة بنت رُقيقة، سيرد ٣٥٧/٦، وهو عند ابن حبان برقم (٤٥٥٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قوله: «ولا تأتي ببهتان» قال السندي: قيل: هو إلحاق المرأة بزوجها غير ولده، وكانت المرأة تلتقط مولوداً، فتقول لزوجها: هٰذا ولدي منك. وسمي بهتاناً بين يديها ورجليها، لأن الولد إذا خرج من بطن الأم يقع بين يديها ورجليها.

أتيتُ عبدالله بن عمرو بن العاص، فقلتُ له: حَدِّثْنا ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، فألْقَى بَيْنَ يَدَيَّ صحيفةً، فقال: هٰذا ما كَتَبَ لي رسولُ الله ﷺ، فنظرتُ فيها، فإذا فيها: أَنَّ أبا بكرٍ الصديق قال: يا رسولَ الله، عَلِّمْني ما أَقولُ[1] إذا أَصبحتُ وإذا أَمْسَيْتُ؟ فقال له رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا بَكر، قُلْ: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأَرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَةِ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أَعوذُ بك من شَرِّ نفسي، ومن شَرِّ[2] الشيطان وشِرْكِه، وأَنْ أَقْتَرِفَ على نفسي سُوءاً، أَوْ أَجُرَّهُ إلى مُسْلِمٍ»[3].

٦٨٥٢ - حدثنا أبو مغيرة، حدثنا هشام بن الغاز، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: هَبَطْنَا مع رسول الله ﷺ من ثَنِيَّةِ أَذاخِرَ، قال: فنظر إليَّ رسولُ الله ﷺ، فإذا عليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجَة بعُصْفُر، فقال: «ما هٰذه؟» فعرفتُ أَنَّ رسول الله ﷺ قد كَرِهَها، فأَتَيْتُ أهلي

---

(١) في هامش (س) و(ص): دعاء أقول. خ.

(٢) في (ظ): وشر.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. ابن عيّاش - وهو إسماعيل - صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، وهٰذا منها. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٥٢٩) من طريق إسماعيل بن عياش، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه.

وسلف برقم (٦٥٩٧)، وذكرنا هناك شاهده.

وهم يَسْجُرُون تَنُّورَهم، فَلَفَفْتُها، ثم ألقيتُها فيه، ثم أَتَيْتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ؟» قال: قلت: قد عرفتُ ما كرهتَ منها، فأتيتُ أهلي وهم يَسْجُرون تَنُّورَهم فألقيتُها فيه، فقال النبيُّ ﷺ: «فَهلَّا كَسَوْتَها بعضَ أهلك؟»(1).

٦٨٥٢م - وذكر أنه حين هَبَط بهم من ثَنية أَذَاخِرَ صلَّىٰ بهم رسولُ الله

---

(١) إسناده حسن، أبو مغيرة: هو عبدالقُدُّوس بن الحجاج الخولاني الحمصي.

وأخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، وابنُ ماجه (٣٦٠٣) من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٨/٣٦٩، والحاكم ٤/١٩٠ من طريقين عن عمرو بن شعيب، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفق الشيخان رضي الله عنهما من النهي عن لبس المعصفر للرجل على حديث علي رضي الله عنه، ووافقه الذهبي.

والنهيُ عن لبس المعصفر مختص بالرجال دون النساء، ففي «مصنف» عبدالرزاق (١٩٩٥٦) بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد، قالت: رأيتُ ستاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر.

وانظر رواية النهي عن لبس المعصفر برقم (٦٥١٣).

وثَنِيَّة أذاخر: موضع بين الحرمين قريب من مكة. قال ابن إسحاق - فيما نقله ياقوت -: لما وصل رسولُ الله ﷺ مكة عام الفتح دخل من أَذاخر حتى نزل بأعلى مكة، وضُربت هناك قُبَّتُه.

والرَّيْطَةُ: كل ثوب رقيق ليِّن من كتان، لم يكن قطعتين متضامتين بل واحدة.

مضرَّجة بعُصْفر: مصبوغة بالحمرة دون المشبع وفوق المورد.

يسجرون: من سَجَرت التَّنُّور، كنَصَر، إذا أحميته.

ﷺ إلى جَذْرٍ[1] اتَّخذه قِبْلَةً ، فأقبلتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بين يَدَي النبيِّ ﷺ، فما زال يُدَارِئُها ويَدْنُو من الجَذْرِ، حتى نظرْت إلى بَطْنِ رسولِ الله ﷺ قد لَصِقَ[2] بالجَذْرِ، ومَرَّتْ من خَلْفِهِ[3].

٦٨٥٣ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن حَسَّانَ بنِ عطية، سمعتُ أبا كَبْشَة السَّلُولي يقول:

سمِعْتُ عبدَالله بنَ عمرو بن العاصي، يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «أَربعونَ حسنةً، أَعلاها مِنْحَةُ العَنْزِ، ما مِنْها حَسَنَةٌ يَعْمَلُ بها عبدٌ رَجَاءَ ثوابها وتصديقَ مَوْعُودِها، إلَّا أَدخله اللهُ بها الجنةَ»[4].

١٩٧/٢

---

(١) في (ظ): جدار. وكلاهما بمعنى.

(٢) في هامش (س) و(ص): لصقت.

(٣) صحيح، وهٰذا إسناد حسن وهو إسناد سابقه.

وأخرجه أبو داود (٧٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٦٨ من طريق مسدد، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن الغاز، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن حبان (٢٣٧١) بإسناد صحيح، وقد سلف في مسنده برقم (٣١٧٤) بإسناد منقطع.

والجَذْر: بفتح جيم وتكسر، وسكون دال: الجدار، أو أصل الجدار.

والبَهْمة: بفتح الموحدة وسكون هاء: ولد الضأن ذكراً كان أو أنثى.

يُدارئها، بهمزة في آخره: أي: يدافعها. قاله السندي.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة السَّلُولي، فمن رجال البخاري. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤/١٨٤ من طريق أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد. =

٦٨٥٤ ـ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمدُ بنُ مُهَاجر، أخبرني عُرْوة بن رُوَيْم، عن ابن الدَّيْلَمي الذي كان يَسْكُنُ بيت[٨] المقدس، قال:

ثم سألتُه: هل سمعتَ يا عبدَالله بن عمرو رسولَ الله ﷺ يَذْكر شَارِبَ الخمر بشيءٍ؟ قال: نعم، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَشْرَبُ الخمرَ أحدٌ من أمتي فَيَقْبَلَ الله منه صلاةً أربعين صباحاً»[١].

٦٨٥٤م ـ قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إنَّ الله خَلَقَ خَلْقَه، ثم جعلهم في ظُلْمَةٍ، ثم أَخَذَ من نُورِه ما شاءَ فألقاه عليهم، فأصاب النورُ مَنْ شاء أن يُصيبه، وأخطأ من

= وهو مكرر (٦٤٨٨)، وشُرحت ألفاظه هناك.

(١) حديث صحيح، عروة بن رُوَيم ـ وهو أبو القاسم اللخمي الأردني ـ، وثَّقه ابن معين ودُحيم والنسائي، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وعامة أحاديثه مرسلة. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن الديلمي ـ وهو عبدالله بن فيروز ـ فقد روى له أصحابُ السنن غير الترمذي، وهو ثقة. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ومحمد بن مهاجر: هو الأنصاري الشامي أخو عمرو.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٤٨) من طريق عبدالله بن يوسف، عن محمد بن مهاجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٣١٤ من طريق عثمان بن حِصْنِ بن علاَّق، عن عروة بن رُويم، به.

وسلف برقم (٦٦٤٤) بإسناد صحيح، وبرقم (٦٦٥٩) و(٦٧٧٣).

وانظر «ذيل القول المسدد» الحديث (١٧).

شاء، فمن أصابه النورُ يومئذ فقد[1] اهتَدَى ، ومن أخطأه[2] يومئذ ضَلَّ، فلذلك قلتُ: جَفَّ القلمُ بما هو كائنٌ»[3].

٦٨٥٥ - حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُالله ،أخبرنا يحيى بنُ أيوب، أخبرني عبدُالله بنُ جُنَادَة المَعَافِري، أن أبا عبدالرحمٰن الحُبُلي حدثه

عن عبدالله بن عمرو، حدثه عن النبي ﷺ، قال: «الدُّنيا سِجْنُ المؤمِنِ وسَنَتُه، فإذا فَارَقَ الدُّنْيا، فارَقَ السِّجْنَ والسَّنَةَ»[4].

---

(١) «فقد»: ليست في (ظ).

(٢) وقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: «أخطأ» دون هاء.

(٣) حديث صحيح، وإسناده هو إسنادُ سابقه. وسلف برقم (٦٦٤٤) بإسناد صحيح.

(٤) إسناده ضعيف. عبدالله بن جنادة المعافري لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه إلا يحيى بن أيوب وسعيد بن أبي أيوب كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٥، وقد ترجمه الحسيني في «الإكمال» ص٢٣١، وجاء فيه: البصري، وهو تحريف، صوابه: المصري. وباقي رجاله رجال الصحيح غير علي بن إسحاق -وهو السلمي- وهو ثقة أخرج له الترمذي. عبدالله: هو ابن المبارك، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٨).

وأخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٤٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٧، والبغوي (٤١٠٦) من طرق، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. وتحرف اسم عبدالله بن جنادة في مطبوع «الحلية» إلى: هبة الله بن جنادة، وتحرف فيه اسم الصحابي إلى: عبدالرحمٰن بن عمرو.

٦٨٥٦ ـ حدثنا علي بنُ إسحاق، أخبرنا عبدُالله، أخبرنا سعيدُ بنُ يزيد، عن أبي السَّمْح، عن عيسى بن هلال الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أنَّ رَصَاصةً مثلَ هٰذه، وأشار إلى مثل جُمْجُمَةٍ[1]، أُرْسِلَتْ من السماء إلى الأرض، وهي مَسِيرةُ خَمْسِ مئة سنة، لَبَلَغَتِ الأرضَ

= وأخرجه الحاكم ٤/٣١٥ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به، وسكت عنه هو والذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٨٨، ٢٨٩، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة، وهو ثقة.

وللحديث أصلٌ في الصحيح من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٩٥٦)، ولفظه: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»، سيرد (٨٢٩٦) و(٩٠٦٥) و(١٠٢٩٢).

وفي الباب عن ابن عمر عند البزار (٣٦٤٥)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٤٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٤٠١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٩، وقال: رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعةٌ لم أعرفهم.

قوله: «سجن المؤمن»: إما لأنها لا تخلو عن تعب ومشقة عادة، أو لأنها بالنظر إلى ما أعد الله له من الكرامة سجن، وإن كان في غاية من العيش ونهاية من الرخاء. قاله السندي.

وقال الإمام النووي: معناه أن كل مؤمن مسجون، ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هٰذا، وانقلب إلى ما أعدّ الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من المنغصات.

قوله: «وسَنَتُه»: السَّنَة بفتح السين وتخفيف النون: الجدب والقحط.

(١) في هامش (ظ): جمجمته. خ.

قبل اللَّيْل، ولو أنَّها أُرسِلتْ مِن رأْسِ السِّلْسِلَةِ، لسَارَتْ أربعين خريفاً، الليلَ والنهارَ، قبلَ أن تَبْلُغَ أَصْلَها، أَو قَعْرَهَا»[1].

---

(١) إسناده حسن. علي بن إسحاق: هو السُّلَمي، وسعيد بن يزيد: هو الحِمْيَري القِتْباني، وأبو السَّمْح: هو درّاج بن سمعان السهمي، وهو صدوقٌ حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الهيثم، فضعيف، وعيسى بن هلال: هو الصدفي المصري، أورده يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر ٥١٥/٢، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه عند أصحاب السنن.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٠) من زوائد نعيم بن حماد.

وأخرجه الترمذي (٢٥٨٨)، والطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿ثم في سِلْسلةٍ ذَرْعُها سبعون ذِراعاً فاسْلُكُوه﴾ [الحاقة:٣٢] من طريقين عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد، قال الترمذي: هٰذا إسناد حسن صحيح، والذي نقله المنذري عنه في «الترغيب والترهيب» ٤٧٣/٤، والمزي في «الأطراف» ٣٧٤/٦، وابن كثير في «التفسير» ٢٤٣/٨ أنه قال: حديث حسن.

وأخرجه مختصراً الحاكم ٤٣٨/٢، ٤٣٩، ومن طريقه البيهقي في «البعث» (٥٨١) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن يزيد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والمراد بالسماء والأرض في الحديث سماءُ جهنم وأرضُها. وقد نقل الأحوذي في «تحفته» ٣١٣/٧ عن التوربشتي قوله: بيَّن مدىٰ قعرِ جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجوهر كلما كان أتم رزانة، كان أسرع هبوطاً إلى مستقره، لا سيما إذا انضم إلى رزانته كبر جرمه، ثم قدره على الشكل الدوري، فإنه أقوى انحداراً، وأبلغ مروراً في الجو. قال القاري: فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس.

قلنا: قد ورد في مطبوع الترمذي، و«تلخيص» الذهبي لـ«مستدرك» الحاكم ٤٣٨/٢ لفظ: «رُضاضة» بضادين معجمتين، بدل: «رصاصة»، ورضاضةُ كلِّ شيء فتاته وكسارتُه. =

٦٨٥٧ - حدثناه الحسنُ بنُ عيسى، أخبرنا عبدُالله بن المبارك، أخبرنا سعيد بن يزيد أبو شُجَاعٍ، عن أبي السَّمْح، عن عيسى بن هلال، عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[1].

٦٨٥٨ - حدثنا عفَّان وبَهْز، قالا: حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: سمعتُ أبا العباس، وكان رجلًا شاعراً

سمعتُ عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «ففيهما فجَاهِدْ»[2]. قال بَهْز: أَخبرني حبيبُ بن أبي ثابت[3]،

= وسيأتي (٦٨٥٧).

(١) إسناده حسن، الحسن بن عيسى: هو ابن ماسَرْجِس أبو علي النيسابوري، مولى عبدالله بن المبارك، كان نصرانياً، وأسلم على يدي مولاه ابن المبارك، روى عنه مسلم وأبو داود والبخاري في غير «صحيحه»، وأحمدُ بن حنبل وابنُه عبدالله.

وقد ورد هذا الحديث في نسخة (ظ) من زيادات عبدالله، وكتب في أوله كلمة: زيادة. وورد في باقي النسخ من مرويات أبيه الإمام أحمد.

وهو مكرر (٦٨٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٨١٢). عفان: هو ابن مسلم، وبَهْز: هو ابن أسد العَمِّي، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ، وحبيب بن أبي ثابت صرح بسماعه منه، فانتفت شبهة تدليسه.

وقول بهز: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، هو حكاية لكلام شعبة، يريد أن شعبة قال في تحديثه له: أخبرني حبيب، أي: صرح بسماعه منه. وفي رواية بهز أيضاً قال أبو العباس: سألتُ ابن عمرو، بدل: «سمعت».

وسلف أيضاً برقم (٦٧٦٥) و(٦٨١١). وانظر (٦٥٢٥).

(٣) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أخبرني ابن أبي ثابت، بحذف اسم حبيب.

عن أبي العباس قال: سألتُ عبدالله بن عمرو[1].

٦٨٥٩ ـ حدثنا بَهْز، حدثنا شعبة، أخبرني يَعْلَى بن عطاء، عن أبيه، قال:

أَظُنُّه عن عبدالله بن عمرو، قال: ـ شعبةُ شَكَّ ـ: قام رجل إلى رسولِ الله ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «فَهل[2] لك والدان؟» قال: نعم، قال: أُمِّي، قال: «انطلقْ فَبِرَّها»، قال: فانْطَلَقَ يَتَخَلَّلُ الرِّكَابَ[3].

٦٨٦٠ ـ حدثنا بَهْز، حدثنا سليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ، عن ثابت، حدثنا رجلٌ من الشام، وكان[4] يَتْبَعُ عبدَالله بن عمرو بن العاصي ويَسْمَع، قال: كنتُ معه فلقي نَوْفاً، فقال نَوْف: ذُكِرَ لنا أنَّ الله تعالى قال لملائكته: ادعُوا لي عِبَادي، قالوا: يا رب، كيف والسَّماواتُ السَّبْعُ دُونَهُم، والعَرْشُ

---

(١) «بن عمرو» وردت في (س) و(ص) على الهامش، وأمامها: خ.

(٢) في (ص): هل.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء والد يعلى ـ وهو العامري الطائفي ـ، قال الحافظ في «التهذيب»: قال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان». ثم إن شعبةشك في وصله وإرساله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يعلى بن عطاء فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العَمِّي.

ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، وهو على شرطه.

ومعناه صحيح تقدم بأسانيد صحيحة، منها الحديث الذي قبله.

وقوله: «يتخلَّل الرِّكاب»، أي: يدخلُ بينها وهو منطلق. يقال: تخلَّلَهم: دخل بينهم.

(٤) في (ظ): كان.

فوقَ ذٰلك؟ قال: إنهم إذا قالوا: «لا إلٰه إلَّا الله» استجابوا، قال:

يقول له عبدُالله بنُ عمرو: صَلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ المغـرب أو غيرَها، قال: فجلس قومٌ أنا فيهم ينتظرونَ الصلاةَ الأخرى، قال: فأَقْبَلَ إلينا يُسْرِعُ المَشْيَ، كأني أنظر إلى رَفْعِه إزارَه ليكونَ أحَثَّ[1] له في المشي، فانْتَهَى إلينا، فقال: «أَلا أَبْشِرُوا، هٰذاك ربُّكُم أَمَرَ بباب السَّماءِ الوُسْطَى ـ أو قال: بباب السماء ـ ففُتِح، ففَاخَرَ بكم الملائكة، قال[2]: انظُرُوا إلى عبادي، أَدَّوْا حقَّاً من حَقِّي، ثم هم ينتظرون أداءَ حَقٍّ آخرَ يُؤَدُّونَه»[3].

٦٨٦١ ـ حدثنا عفان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أخبرنا عمرو بن دينار،

---

(١) في (ص) و(ق): أحثَّ. وفي (س) أهملت من النقط، ووقع محلها في (ظ) بياض. وقيدها السندي في حاشيته على المسند بالثاء المثلثة.

(٢) في (ظ): فقال.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بَهْز: هو ابن أسد العَمِّي البصري، وثابت: هو ابن أسلم البُنَاني، والرجل المبهم من أهل الشام هو أبو أيوب المراغي الأزدي العتكي، كما هو مصرح به برقم (٦٧٥٠) و(٦٧٥٢)، وسلف تخريجه في الموضع الأول منهما. نَوْف: هو ابن فَضَالة البِكَالي ابن امرأة كعب الأحبار، قال الحافظ: كذَّب ابنُ عبّاس ما رواه عن أهلِ الكتاب. وسيأتي برقم (٦٩٤٦).

وقوله: «ذُكر لنا» على بناء المفعول، أي: في الكتب السابقة، أو ألسنة بعض الأنبياء السابقين عليهم السلام.

وقوله: «كيف»، أي: كيف يحضرون عندك؟

وقوله: «استجابوا»، أي: دعوتكم بالحضور عندي.

قوله: «أحثَّ» بتشديد المثلثة، أي: أسرع، ومنه قوله تعالى: ﴿يطلبه حثيثاً﴾. قال ذٰلك كله السندي.

عن صُهَيْب الحَذَّاء

عن عبـدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ ذَبَحَ عُصْفُوراً بِغيرِ حَقِّه، سأله اللهُ عز وجل عنه يوم القيامة» قيل: وما حَقُّه؟ قال: «يَذْبَحُه ذَبْحاً، ولا يَأْخُذُ بعُنُقه فيَقْطَعَه»[1].

٦٨٦٢ - حدثنا عفّان، حدثنا سَلِيم بن حَيَّان، حدثنا سعيد بن مِينَاء

سمعت عبدالله بن عمرو، يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عَبْـدَاللهِ بن عَمـرٍو، بلغني أنـك تصـومُ النهـارَ وتقومُ الليل، فلا تَفْعَلَنَّ[2]، فإنَّ لِجَسَدِكَ عليك حَظّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليك حَظّاً، وإنَّ لِعينيكَ عليك حَظّاً، أَفْطِرْ وصُمْ من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام، فذٰلك صومُ الدَّهْر»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُ قُوَّةً؟ قال: «صُمْ صومَ داودَ، صُمْ يومـاً، وأَفْـطِرْ يوماً»، قال: فكان عبدُالله يقول: يا ليتني كنتُ أَخذتُ بالرُّخْصَة[3].

١٩٨/٢

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة صهيب الحذّاء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم. وهو مكرر (٦٥٥١). وجاء في (س) و(ص): «تَذْبَحُه ذبحاً ولا تأخُذُ بعُنُقِه فتقطَعَه» بالتاء في الأفعال، وجاءت في (ظ) مهملة تحتمل الوجهين: التاء والياء.

(٢) كذا في (ص) و(ظ) و(ق). وفي (س): فلا، ولا تفعلن. وفي هامش (ص): ولا. خ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار. وهو مكرر (٦٨٣٢). وانظر (٦٤٧٧).

٦٨٦٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن مُغِيرة، سمعتُ مجاهداً يحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «صُمْ من الشهر ثلاثةَ أيام»، قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذٰلك؟ قال: فما زال حتى قال: «صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً»، فقال له: «اقْرَأِ القُرآنَ في كلِّ شهرٍ»، قال: إنِّي[1] أُطِيقُ أكثرَ من ذٰلك؟ قال: فما زالَ حتى قال: «اقرأِ القرآنَ في كلِّ ثلاثٍ»[2].

٦٨٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن سليمان، عن عبدالله بن مُرَّة، عن مَسْروق

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَربعٌ مَنْ كُنَّ فيه، فهو منافق، أو كانتْ فيه خَصْلَةٌ من الأربع كانت فيه خَصْلةٌ من النِّفاق، حتَّى يَدَعَها، إذا حَدَّثَ كَذب، وإذا وَعَدَ أَخْلف، وإذا عاهَد غَدَرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[3].

٦٨٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا خالد - يعني الواسطي الطحَّان -، حدثنا

---

(١) في (ظ): فإني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مغيرة: هو ابن مِقْسَم الضَّبِّي.
وأخرجه البخاري (١٩٧٨) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.
وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧). وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سليمان: هو ابن مهران الأعمش، وهو مكرر (٦٧٦٨) سنداً ومتناً.

أبو سِنَان ضِرَارُ بن مُرَّة، عن عبدالله بن أبي الهُذَيْل، عن شيخ من النَّخَع، قال:

دخلتُ مسجد إِيلِيَاءَ، فصليتُ إلى ساريةٍ ركعتين، فجاء رجلٌ، فصلَّى قريباً منِّي، فمال إليه الناسُ، فإذا هو[1] عبدالله بن عمرو بن العاصي، فجاءه رسولُ يزيدَ بن معاوية: أَنْ أَجِبْ، قال: هٰذا ينهاني أَنْ[2] أُحَدِّثَكُما[3] كما كان أبوه ينهاني، وإِنِّي سمعتُ نبيكم ﷺ يقول: «أَعُوذُ بك من نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، ومن قلبٍ لا يَخْشَعُ، ومن دعاءٍ لا يُسْمَعُ، ومن علمٍ لا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بك من هٰؤلاءِ الأَربَعِ»[4].

٦٨٦٦ ـ حدثنا محمد بن مُصْعَب، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء

---

(١) «هو» ليس في (ظ).

(٢) «أن» ليس في (م).

(٣) في (ظ): أحدث. وفي طبعة الشيخ أحمد شاكر: أحدثكم.

(٤) مرفوعه صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الشيخ الذي روى عنه عبدالله بن أبي الهُذَيل. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم، وخالد الواسطي الطحان: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٦٢/٤ من طريق يحيى الحِمَّاني، عن خالد الواسطي، بهٰذا الإسناد.

وسلف مرفوعه برقم (٦٥٥٧)، وذكرنا هناك شواهده.

وقول ابن عمرو: إن هٰذا ينهاني أن أحدث... الخ، كأنه ذكر الحديث المذكور للتنبيه على أنه إذا لم يحدث بالعلم صار علماً لا ينفع. قاله السندي.

عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فلا صَامَ»[1].

٦٨٦٧ - حدثنا محمد بن مُصْعَب، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمَة بن عبدالرحمٰن

عن عبدالله بن عمرو ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لقد

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القرقساني مختلف فيه، وهو حسن الحديث في المتابعات، وقد توبع. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابنُ حبان (٣٥٨١) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٢٠ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٦، و«الكبرى» (٢٦٨٩) و(٢٦٩٠) من طرق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عمن سمع ابن عمرو، عن ابن عمرو، وجهالة شيخ عطاء هنا لا تضر، فقد تابعه أبو العباس المكي في الرواية الآتية في «المسند» (٦٨٧٤).

وأخرجه النَّسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٥، وفي «الكبرى» (٢٦٨٧) و(٢٦٨٨) من طرق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبدالله بن عُمر بن الخطاب. وورد في «الكبرى»: عبدالله بن عمرو، طبعة دار الكتب العلمية، وهو خطأ، وجاء على الصواب: عبدالله بن عمر في «تحفة الأشراف» ٦/١٢، وفي طبعة الشيخ عبدالصمد شرف الدين.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» أيضاً ٤/٢٠٥ و٢٠٦ من طريق الأوزاعي، عمن سمع ابن عُمر، عن ابن عُمر.

وسيكرر برقم (٦٩٨٨)، وسلفت قطعة منه بالأرقام (٦٥٢٧)، وفيه ذكر شواهده، و(٦٧٦٦) و(٦٧٨٩)، ومطولاً برقم (٦٤٧٧).

أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تقومُ الليل وتصومُ النهار؟ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، نعم، قال: «فَصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، فإنَّ لجسدِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزوجِكَ عليكَ حَقّاً، وإنَّ لزَوْرِكَ عليك حَقّاً[1]، وإنَّ بِحَسْبِكَ أن تصومَ من كل شهرٍ ثلاثةَ أيام»، قال: فشدَّدتُ، فشُدِّدَ عليَّ، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجدُ قوّةً، قال: «فصُمْ من كل جمعةٍ ثلاثةَ أيام»، قال: فشدَّدتُ فشُدِّدَ عليَّ، قال: فقلت: يا رسول الله، إنِّي أَجدُ قوّةً، قال: «صُمْ صَوْمَ نبيِّ الله داودَ، ولا تَزِدْ عليه»، قلتُ: يا رسولَ الله، وما كان صيامُ داود؟ قال: «كان يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً»[2].

---

(١) في (ظ): وإن لزورك عليك حقاً، ولزوجك عليك حقاً.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن مصعب القرقساني، قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه ابنُ سعد ٤/٢٦٤ عن محمد بن مصعب القرقساني، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٥) و(٥١٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، وابن حبان (٣٥٧١)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٩، من طرق، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه البخاري (١٩٧٤) و(٦١٣٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) و(١٨٣)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢١١، وفي «الكبرى» (٢٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، وابن خزيمة (٢١١٠)، من طرق، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٣، ٢٨٤ من طريق محمد بن عمرو بن

٦٨٦٨ - حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم يومَ كَسَفَتِ الشمسُ، يومَ مات إبراهيمُ ابنُه، فقام بالناسِ، فقيل: لا يَرْكَعُ، فرَكَعَ[١]، فقيل: لا يَرْفَعُ، فرَفَعَ، فقيل: لا يَسْجُدُ، وسَجَدَ[٢]، فقيل: لا يرفع، فجَلَسَ، فقيل: لا يَسْجُدُ، وسَجَدَ، فقيل: لا يَرْفَعُ[٣]، فقام في الثانية، ففعل مثل ذٰلك، وتَجَلَّتِ الشَّمْسُ[٤].

= علقمة، عن أبي سلمة، به.

وسيأتي برقم (٦٨٧٦) و(٦٨٧٨) و(٦٨٨٠)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧)، ومختصراً برقم (٦٨٦٢).

قال ابنُ حبان ٨/٣٣٨: قوله ﷺ: «وإنَّ لِزَوْرِك عليك حقاً» ليس في خبرٍ إلا في هٰذا الخبر، وفيه دليلٌ على إباحة إفطارِ المرء لضيفٍ ينزلُ به، وزائرٍ يزورُه.

قال البخاري في «صحيحه» ١٠/٥٣١: يُقال: هو زَوْرٌ، وهٰؤلاء زَوْر وضَيْف، ومعناه: أضيافه وزُوَّاره، لأنها مصدر، مثل: قوم رضاً وعدل، ويقال: ماء غور، وماءان غور، ومياه غور.

قال الحافظ: وقال غيره: الزَّوْرُ جمع زائر، كراكب ورَكْب، وهو قولُ أبي عبيدة، وجزم به في «الصحاح».

(١) في (ظ): وركع.

(٢) في (ق): فسجد. وأشير إليها في هامش (س) و(ص).

(٣) قوله: «فجلس، فقيل: لا يسجد، وسجد، فقيل: لا يرفع» سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عطاء بن السائب روى له أصحابُ السنن والبخاري متابعة، وهو صدوقٌ حسن الحديث إذا كان الراوي عنه ممن روى عنه قبل =

٦٨٦٩ ـ حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنِّي جئتُ لأُبايِعَك على الهجرةِ[1]، وتركتُ أَبَوَيَّ يبكيان؟ قال: «فارْجِعْ إليهما، فأَضْحِكْهُما كما أَبْكيتَهما»[2].

= اختلاطه، وسفيان وهو الثوري من هٰؤلاء. وأبوه السائب ثقةٌ روى له الأربعة والبخاري في «الأدب المفرد».

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤٩٣٨).

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ١/٣٢٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٢٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه المذكورون أيضاً من طريق سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه (وهو عطاء العامري)، عن ابن عمرو. قال الحاكم: حديث الثوري عن يعلى بن عطاء غريب صحيح، فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل، ولم يخرجاه، فأما عطاء بن السائب، فإنهما لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: عبارة «المستدرك» هٰذه مضطربة، ولا يُبنى بعضها على بعض، وقد صحح الحاكم حديث يعلى بن عطاء، عن أبيه عطاء العامري، عن ابن عمرو، ووافقه الذهبي، مع أن عطاء والد يعلى قال: أبو الحسن ابن القطان مجهولُ الحال، لم يرو عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان» ٣/٧٨.

وقوله: «فقد احتج الشيخان بمؤمل بن إسماعيل» وهمٌ منه، فإنهما لم يحتجا به، ولم يخرج له سوى البخاري تعليقاً، وهو سيء الحفظ.

(١) قوله: «على الهجرة» ثبت في النسخ الخطية، وسقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) إسناده حسن، سفيان ـ وهو الثوري ـ سمع من عطاء قبل الاختلاط. =

٦٨٧٠ - حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن علقمةَ بنِ مَرْثَد، عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ

عن عبدالله بنِ عمرٍو، قال: قال النبي ﷺ: «ما مِنْ أحدٍ من المسلمين يُصاب ببلاءٍ في جسده، إلا أَمَرَ الله تعالى الحَفَظَةَ الذين يحفظونه، قال: اكْتُبُوا لعبدي في كل يومٍ وليلةٍ مثلَ ما كان يعملُ من الخَيْرِ، ما دام محبُوساً في وَثَاقِي»[1].

٦٨٧١ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب، قال: لما جاءَتْنا بَيْعَةُ يزيدَ بن معاوية، قَدِمْتُ الشام، فأُخْبِرْتُ بمَقَامٍ يقومُه نَوْفٌ، فجئتُهُ، إذْ جاءَ رجلٌ، فاشْتَدَّ الناسُ، عليه خَمِيصَةٌ، وإذا[2] هو عبدُالله بن عمرو بن العاصي، فلما رآه نَوْف أَمْسَكَ عن الحديث ٢/١٩٩

= السائب والد عطاء: هو ابن مالك، أو ابن زيد، ثقة، روى له أصحاب السنن، والبخاري في «الأدب المفرد».

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٩٢٨٥).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٦/٩، والحاكم ١٥٢/٤، والبغوي (٢٦٣٩)، من طرق عن سفيان الثوري، به. قال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وسلف برقم (٦٤٩٠) و(٦٨٣٣)، وسيأتي برقم (٦٩٠٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً. سفيان: هو الثوري.

وهو مكرر (٦٤٨٢).

(٢) في (س): فإذا. وأشير إليها في هامش (ص).

فقــال عبدالله: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنها ستكونُ هجرةٌ بعدَ هجرةٍ، ينحازُ الناسُ إلى مُهَاجَرِ إبراهيم، لا يَبْقَى في الأَرض[1] إلَّا شِرَارُ أَهلِها، تَلْفِظُهُمْ أَرَضُوهُم، تَقْذَرُهُم نَفْسُ الله، تَحْشُرُهم النارُ مع القِرَدة والخنازير، تَبِيتُ معهم إذا بَاتُوا، وتَقِيل معهم إذا قالوا، وتَأْكُلُ مَنْ تَخَلَّفَ».

قال: وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ أُناسٌ من أمتي من قِبَل المَشْرق، يقرؤون القرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، كلّما خرج منهم قَرْنٌ قُطِعَ، كلّما خرج منهم قرن قُطع ـ حتى عدَّها زيادةً على عَشرة مرَّاتٍ ـ، كلما خرج منهم قرن قُطِع، حتى يَخْرج الدجّال في بقيَّتِهم»[2].

---

(١) ضرب عليها في (ظ)، وكتب في الهامش: الأرضين، وفوقها: صح.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب، ثم إنه معلول كما سيأتي. معمر: هو ابن راشد، وقَتَادة: هو ابن دِعَامة السَّدُوسي. نَوْفٌ الوارد ذكره في الحديث: هو البِكَالي.

وهـو عنـد عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٧٩٠)، ومن طريقه أخرجه الحاكم ٤/٤٨٦، والبغوي (٤٠٠٨)، وسكت عنه الحاكم هو والذهبي.

وأخرجه بقسميه الطيالسي (٢٢٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٥٣، ٥٤، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به. ومن طريق الطيالسي، سيرد برقم (٦٩٥٢).

وأخرج القسم الأول منه مختصراً أبو داود (٢٤٨٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه هشام، عن قَتَادة، به.

وأخـرجـه الـطبـري في تفسير قولـه تعـالى: ﴿وقـال إنِّي مهـاجرٌ إلى ربِّي﴾ =

٦٨٧٢ - حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن مَطَرٍ، عن عبدالله بن بُرَيْدة، قال: شكَّ عُبيدالله بن زياد في الحَوْض، فقال له أبو سَبْرَةَ - رجلٌ من صحابة عُبيدالله بن زياد -: فإنَّ أباك حين انطلق وافداً إلى معاوية انطلقتُ معه، فلقيتُ عبدالله بن عمرو، فحدثني منْ فيه إلى فيَّ، حديثاً

= [العنكبوت: ٢٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، مُعْضَلاً.

وأورده الهيثمي مختصراً في «المجمع» ٢٢٨/٦، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر!

وأخرجه الحاكم ٥١٠/٤، ٥١١ في قصة من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث، عن موسى بن عُليّ بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبدالله بن عمرو، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده كاتب الليث لم يخرج له الشيخان ولا أحدُهما، وإنما علق له البخاري، ثم هو في حفظه شيء.

وقد أخرجه مختصراً ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٣٢ بنفس إسناد الحاكم، لكن جاء في آخره أن عُلَي بن رباح قال لأبي هريرة: أسمعتَ ذٰلك من رسول الله ﷺ؟ قال: أو من كعب الكتابين. فالحديثُ معلولٌ بهٰذا، ووقفُه على كعب الأحبار أشبه.

والحديث سلف في «مسند» عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٥٦٢) من رواية شهر بن حوشب أيضاً، وفيه أبو جَنَاب الكلبي، وهو ضعيفٌ أيضاً. وذكرنا هناك شواهد يصح بها بعضُه، فانظره لزاماً.

وسيرد برقم (٦٩٥٢).

والخميصة: قال ابنُ الأثير: هي ثوب خز أو صوف مُعْلَم، وقيل: لا تُسَمّى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص.

وتتمة شرح الحديث سلفت في حديث ابن عمر المذكور آنفاً.

سمعه من رسول الله ﷺ، فأملاه عليّ، وكتبتُه، قال: فإنّي أقْسَمْتُ عليك لَمَا أعْرَقْتَ هٰذا البِرْذَوْنَ حتى تأْتِيَني بالكتاب، قال: فركبتُ البرذونَ، فرَكَضْتُه حتى عَرِقَ، فأتيتُه بالكتاب، فإذا فيه:

حدثني عبدُالله بن عمرو بن العاصي: أنه سمع رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله يُبْغِضُ الفُحْشَ والتَّفَحُّش، والذي نفسُ محمدٍ بيده، لا تقومُ الساعةُ حتى يُخَوَّنَ الأَمين، ويُؤْتَمَنَ الخائن، حتى يظهر الفُحْشُ والتفحُّش، وقطيعةُ الأَرحام، وسوءُ الجِوَارِ، والذي نفس محمد بيده[1]، إنَّ مَثَلَ المؤمِنِ لَكَمَثَلِ القِطْعَةِ من الذَّهبِ، نَفَخَ عليها صاحبُها فلم تَغَيَّرْ، ولم تَنْقُصْ، والذي نفس محمد بيده، إنَّ مَثَلَ المؤمن لَكَمَثَلِ النَّحْلَة، أكَلَتْ طَيِّباً، ووَضَعَتْ طيّباً، ووقَعَتْ فلم تُكْسَرْ ولم تَفْسُدْ» قال: وقال: «ألا وإنَّ[2] لي حَوْضاً ما بَيْنَ ناحيتَيْه كما بَيْنَ أَيْلَةَ إلى مكةَ، أو قال: صنعاءَ إلى المدينةِ، وإنَّ فيه من الأَبَارِيق مثلَ الكواكب، هو أَشَدُّ بياضاً من اللَّبَن، وأحلى من العَسَلِ، مَنْ شَرِبَ منه لم يَظْمَأْ بعدها أبداً»[3]. قال

---

(١) متن الحديث في (ظ): لا تقوم الساعةُ حتى يظهر الفُحش والتفحش، وسوء الجوار، وقطيعةُ الأرحام، وحتى يُخَوَّن الأمين، ويُؤتمن الخائن، إنَّ أسلمَ المسلمين لمن سلم المسلمون من لسانه ويده، وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهى الله عز وجل عنه، والذي نفس محمد بيده...

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: ألا إنَّ.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة أبي سَبْرة، وقد فَصَّلنا القول فيه في الرواية رقم (٦٥١٤). معمر: هو ابن راشد، ومطر: هو ابن طهمان الورّاق، وهو =

أبو سَبْرة: فأخذ عُبيدالله بنُ زِيَاد الكتاب، فجَزِعْتُ عليه، فلَقِيَني يحيى بنُ يَعْمُرَ، فشكوتُ ذٰلك إليه، فقال: والله لأنا أَحْفَظُ له مِنِّي لِسُورةٍ[1] من القرآن، فحدَّثني به كما كان في الكتاب، سَوَاءً[2].

٦٨٧٣ - حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْج، سمعتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يحدِّث، عن يحيى بن حَكِيم بن صَفْوَانَ

أَنَّ عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: جمعتُ القرآنَ، فقرأتُه في ليلةٍ، فقال رسول الله ﷺ: «إنِّي أَخْشى أن يَطُولَ عليك الزمان، وأَنْ تَمَلَّ، اقرأ به في كل شهرٍ»، قلتُ: أي رسولَ الله، دَعْني أَسْتمتعْ من قوَّتي ومن شبابي، قال: «اقرأْ به في عشرين»، قلتُ: أيْ رسولَ الله، دعني أَستمتعْ من قوَّتي ومن شبابي، قال:

= ضعيف لكنه متابع.

وسلف بأخصر من هنا برقم (٦٥١٤)، وخرَّجناه مع ذكر شواهد فقراته هناك.

وتمثيلُ المؤمن بالنحلة له شاهد من حديث أبي رَزين العُقيلي عند النسائي في «الكبرى» (١١٢٧٨)، وابن حبان (٢٤٧)، وفي إسناده وكيع بن عدس لم يوثقه غير ابن حبان.

قوله: «لما أَعْرَقْتَ»، أي: إلا أعرقت بالإسراع. والبِرْذَون: واحد البراذين، وهي غير العراب من الخيل، ويُعرف باسم الكديش.

قوله: «فركضته»، يقال: ركضَ الفرسَ: إذا استحثَّه برجله ليعدو.

(١) في هامش (س) و(ص): الحمد.

(٢) جاء في هامش (س) هنا ما نصه: هٰذا الحديث النسخ فيه مختلفة، فليحرر من أصلٍ صحيح. قلنا: ومن اختلاف نسخه اختلافُ نسخة (ظ) عن بقية النسخ، كما سلف، وأشار إلى ذٰلك السندي في حاشيته على «المسند».

«اقرأ به في عَشْرٍ»، قلتُ: أيْ رسولَ الله، دعني أَستمتعْ من قوَّتي ومن شبابي، قال: «اقرأْ به في كلٍّ[1] سبعٍ»، قلتُ: أيْ رسولَ الله، دعني أَستمتعْ من قوَّتي ومن شبابي، فأَبَى[2].

٦٨٧٤ ـ حدثنا عبدُالرزاق، وابنُ بكرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيج. ورَوْحٌ قال: حدثنا ابنُ جُرَيْج، قال: سمعتُ عطاءَ يزعُمُ أن أبا العباس الشاعرَ أخبرَه

أنه سمع عبدَالله بن عمرو يقول: بلغ النبيَّ ﷺ أنِّي أَصومُ أَسْرُدُ، وأُصَلِّي الليلَ. قال: فإمَّا أَرْسَل إليَّ، وإما لَقِيتُه، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تصومُ ولا تفطرُ، وتصلّي الليل؟ فلا تفعلْ، فإنَّ لعينيك[3] حَظّاً، ولنفسك حظّاً، ولأهلك حظّاً، فصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وصُمْ من كل عشرة أيام يوماً ولك أَجْرُ تسعةٍ»، قال: إنِّي أَجِدُني أَقْوَى من ذٰلك يا نبيَّ الله، قال: «فصُمْ صيامَ داود»، قال:

---

(١) لفظ: «كل» لم يرد في (ظ).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، يحيى بن حكيم بن صفوان لم يرو عنه غير ابن أبي مليكة ـ وهو عبدالله ـ، ولم يوثقه غير ابن حبان ٥/٥٢٢، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد صرَّح ابن جُريج بالتحديث.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٥٩٥٦)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٥.

وسلف برقم (٦٥١٦)، ومطولاً برقم (٦٤٧٧)، وذكرنا التوفيق بين الروايات في كم يختم القرآن برقم (٦٥٠٦).

(٣) في (ص) و(م): لعينك. وهو ما أثبته الشيخ أحمد شاكر في طبعته.

فكيفَ[1] كان داودُ يصومُ يا نبيَّ الله؟ قال: «كان يصومُ يَوْماً ويُفطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى»، قال: مَنْ لي بِهٰذه يا نبيَّ الله؟ قال عطاء: فلا أدري كيف ذكرَ صيامَ الأَبد، فقال النبيُّ ﷺ: «لا صامَ من صامَ الأَبد»، قال عبدالرزَّاق ورَوْحٌ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبد» مرتين[2].

٦٨٧٥ ـ حدثنا عبدالرزَّاق، أخبرنا عُمر[3] بن حَوْشَب ـ رجلٌ صالح ـ، أخبرني عمرو بن دينار، عن عطاء، عن رجل من هُذَيْل، قال: ٢/٢٠٠

رأيتُ عبدَالله بن عمرو بن العاصي، ومنزله في الحِلِّ،

---

(١) في (ظ): وكيف. وفوقها: فكيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابنُ جُريج قد صرَّح بالسماع من عطاء، وهو ابن أبي رباح. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البُرساني، ورَوْح: هو ابن عُبادة، وأبو العباس: هو السائب بن فَرّوخ.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٨٦٣)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٦)، وابن خزيمة (٢١٠٩).

وأخرجه مسلم أيضاً (١١٥٩) (١٨٦) من طريق محمد بن بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٢٠٦ و٢١٥، وفي «الكبرى» (٢٦٩١) و(٢٧٠٩) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٥٢) من طريق عمرو بن دينار، عن أبي العباس، به، بنحوه مختصراً.

وسلف برقم (٦٧٦٦) و(٦٨٦٧)، وسيأتي (٦٨٧٦) و(٦٨٨٠)، وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(٣) وقع في (ص) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: عمرو. وهو خطأ.

ومسجدُه في الحَرَم، قال: فبينا أنا عنده رأى أُمَّ سعيدٍ[1] ابنةَ أبي جهلٍ مُتَقَلِّدَةً قوساً، وهي تَمْشِي مِشْيَةَ الرجُل، فقال عبدُالله: مَنْ هٰذه؟ قال[2] الهذلي: فقلتُ: هٰذه أُمُّ سعيد بنتُ أبي جهل، فقال: سمعتُ رسـول الله ﷺ يقول: «ليس مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بالرجال من النساء، ولا من تَشَبَّهَ بالنساء من الرجال»[3].

---

(١) شكلت في (س): سُعيد، بضم السين، قال السندي: ضبط بالتصغير، وظاهـر كلام الحـافظ في «الإصابة» أنه بالتكبير، فإنه جمعها مع أم سعيد والدة سعيد بن زيد الذي هو أحد العشرة المبشرين، ولا شك أنه لا يصح التصغير هناك. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): فقال.

(٣) مرفوعه صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن حوشب ـ كما ذكر ابنُ القطّان فيما نقله عنه الحافظ ابنُ حجر في «التهذيب»، والذهبيُّ في «الميزان»، ووصفُ عبدِالرزاق له بأنه رجل صالح ليس توثيقاً له ـ، ولإبهام الرجل من هُذَيل، وبقيةُ رجاله ثقاتُ رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ٣/٣٢١ من طريق الإمام أحمد، بهٰذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عمرو عن عطاء، ولم نكتبه إلا من هٰذا الوجه. وتحرف في المطبوع عمر بن حوشب، إلى: عمرو.

وأخرجه العُقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٣٢ من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد. وتحرف في المطبوع عمر بن حوشب، إلى: عمرو.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٠٢، ١٠٣، وقال: رواه أحمد، والهُذَلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهُذَليَّ المبهم، فعلى هٰذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

وأورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» مختصراً (في ترجمة أم سعيد بنت أبي =

٦٨٧٦ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن، قال:

دخلتُ على عبدالله بن عمرو بن العاصي، فساءَلَني، وهو يظنُّ أنِّي لأُمٍّ كلثوم ابنةِ عُقْبة، فقلتُ: إنما أنا لِلْكَلْبيَّة، قال: فقال عبدُالله: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ بيتي، فقال: «أَلَمْ أُخْبَرْ أنك تقرأُ القرآن في كل يوم وليلة؟ فاقرأْه في كل شهر»، قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذٰلك، قال: «فاقْرَأْه في نصف كل شهر»[1]، قال: قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذٰلك، قال: «فاقرأْه في كل سبعٍ، لا تَزيدَنَّ، وبلغني أنك تصومُ الدهر؟» قال: قلتُ: إنِّي لأَصُومُه يا رسول الله، قال: «فصُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام»، قال: قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذٰلك، قال: «فصُمْ من كلِّ جمعةٍ يومين»، قال: قلت: إنِّي أَقْوى على أَكثرَ من ذٰلك، قال: «فصُمْ

= جهل)، ونسبه لأحمد والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله ثقات إلا الهذلي فإنه لم يُسَمَّ.

وللمرفوع منه شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (٥٨٨٥) سلف برقم (٣١٥١)، ولفظه: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال.

وآخر من حديث ابن عمر سلف (٥٣٢٨).

وثالث من حديث عائشة عند الحميدي (٢٧٢)، وأبي داود (٤٠٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٠٤).

(١) في (ظ): «فاقرأه في كل نصف شهر»، وهو لفظ الحديث (٦٨٨٠).

صيامَ داودَ، صُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً، فإنَّه أعدلُ الصِّيام عندَ الله، وكان لا يُخْلِفُ إذا وَعَدَ، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَىٰ»[1].

٦٨٧٧ - حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عطاء، أخبرني الجُرَيْرِي، عن أبي العَلاَء، عن مُطَرِّفِ بن عبدالله

---

(١) صحيح لغيره، محمد بن إسحاق - وإن عنعن - توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه بطوله النسائي في «المجتبى» ٢١٢/٤، و«الكبرى» (٢٧٠١) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وقسم القراءة أخرجه أبو داود (١٣٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٠٥٤)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٦/٢ من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، به.

وقسم الصيام أخرجه أبو نُعيم في «الحلية» ٢٨٤/١ من طريق يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأورده بطوله الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٤، وقال: هو في «الصحيح»، خلا قوله: «وكان لا يُخلف إذا وعد»، رواه أحمد، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسلف برقم (٦٨٦٧)، وسيأتي برقم (٦٨٧٨) و(٦٨٨٠).

وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧). وانظر (٦٨٧٣) و(٦٨٧٤) و(٦٨٧٧).

قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد»: كأنه ذكره تنبيهاً لعبدالله على ثباته على ما قرر له. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

وقوله: للكلبية: يعني أن أمه هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية، لا أم كلثوم =

عن عبدالله بن عمرو، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله، مرني بصيامٍ، قال: «صُمْ يوماً ولكَ أَجْرُ تسعةٍ»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَزِدْنِي، قال: «صُمْ يومين ولكَ أَجْرُ ثمانيةِ أيامٍ[1]» قال : قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أَجِدُ قُوَّةً، فَزِدْنِي، قال: «فَصُمْ[2] ثلاثةَ أيامٍ ولك أَجْرُ سبعةِ أيامٍ»، قال: فما زال يَحُطُّ لي، حتى قال: «إنَّ أَفْضَلَ الصوم صومُ أَخِي داودَ، أو نَبِيِّ الله داودَ» ـ شَكَّ الجُرَيْري ـ «صُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً»، فقال عبدالله لمّا ضَعُفَ[3]: ليتني كنتُ قنعتُ بما أمرني به النبي ﷺ[4].

٦٨٧٨ ـ حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عطاء، أخبرني محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمة

= ابنة عقبة، وهي زوج أخرى لعبدالرحمٰن بن عوف. وانظر (٦٨٨٠).

(١) لفظ: «أيام» لم يرد في (ظ).

(٢) في (س) و(ص): صم.

(٣) في (م) وهامش (س) و(ص) و(ظ): ضعفت.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالوهَّاب بن عطاء ـ وهو الخَفّاف ـ، فمن رجال مسلم، لكن الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماعُ عبدالوهَّاب الخفّاف منه لم يتحرر لنا أهو قبل الاختلاط أم بعده.
أبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، ومُطَرِّف بن عبدالله: هو أخو يزيد.
وهو حديث صحيح بغير هٰذه السياقة، فقد سلف مختصراً برقم (٦٥٤٥)، وسيأتي برقم (٦٩١٥) و(٧٠٨٧) و(٧٠٩٨)، وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل عليه بيتَه، فقال: «يا عبدالله بن عمرو، أَلَمْ أُخْبَر أنك تَكَلَّفُ قيامَ الليل وصيامَ النهار؟» قال: إنِّي لأفعلُ، فقال: «إنَّ حَسْبَكَ، ولا أقولُ: افْعَلْ، أَنْ تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، الحسنةُ عَشْرُ أمثالِها، فكأنَّك قد صُمْتَ الدهر كلَّه»، قال: فغَلَّظْتُ فغَلَّظ[1] عليَّ، قال: فقلت: إنِّي لأَجِدُ قوةً[2] من ذٰلك، قال: «إنَّ من حَسْبِك أن تَصُومَ من كل جمعةٍ ثلاثةَ أيام»، قال: فغَلَّظْتُ فغلَّظَ[1] عليَّ، فقلت: إنِّي لأَجِدُ بي قوةً، فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْدَلُ الصيامِ عندَ الله صيامُ داودَ، نصفُ الدهر»[3]، ثم قال: «لِنَفْسِكَ عليك حقٌّ، ولأهلك عليك حقٌّ»، قال: فكان عبدالله يصومُ ذٰلك الصيامَ، حتى إذا[4] أدركه السِنُّ والضَّعْفُ، كان يقولُ: لأَنْ أكونَ قبلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ من أهلي ومالي[5].

---

(١) شكلت في (س): فغُلِّظ، يعني بالبناء للمفعول.

(٢) في (ظ): لأجد بي قوة. وكتب فوقها: صح.

(٣) في (ظ): صام نصف الدهر. وفوقها: صح.

(٤) «إذا»: لم ترد في (ق) و(م).

(٥) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقّاص الليثي، روى له البخاريُّ مقروناً ومسلم متابعة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبدالوهّاب بن عطاء: هو الخفّاف، وأبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وسلف برقم (٦٧٦٠) و(٦٧٦١) و(٦٧٦٢) و(٦٧٦٦) و(٦٨٣٢) و(٦٨٦٢) =

٦٨٧٩ ـ حدثنا الوليدُ بنُ القاسم بن الوليد، سمعتُ[1] أبي يَذْكُرُه، عن أبي الحجّاج

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلاثٌ إذا كُنَّ في الرجل فهو المنافق الخالص: إنْ حَدَّثَ كَذَب، وإنْ وَعَدَ أَخْلَفَ، وإنْ ائْتُمِنَ خانَ، ومَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ منهنَّ، لم يَزَلْ ـ يعني ـ، فيه خَصْلَةٌ من النفاق، حتى يَدَعَها»[2].

= و(٦٨٦٧) و(٦٨٧٤) و(٦٨٧٦). وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(١) في (ظ): قال: سمعت.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، ورُوي مرفوعاً وموقوفاً، والمرفوع أصح. الوليد بن القاسم: مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه ابنُ معين، وقال ابنُ عدي: إذا روى عن ثقة، وروى عنه ثقة، فلا بأسَ به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «المجروحين والضعفاء»، وأبوه القاسم بن الوليد: وثقه ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وقال: وهو في عداد الشيوخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء ويخالف. أبو الحجاج: هو مجاهد بن جبر.

وسلف برقم (٦٧٦٨) من طريق مسروق، عن عبدالله بن عمرو، بلفظ: «أربع من كن فيه...»، وفيه بدل قوله: «وإذا اؤتمن خان»، قوله: «وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

وباللفظ الوارد هنا أخرجه الفريابي في «صفة المنافق» (١٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن صبيح بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً. وصبيح بن عبدالله لم يرو عنه غير سماك بن حرب، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٨/٤، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٩/٤، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٨٢/٤. وبقية رجاله رجال الصحيح. =

٦٨٨٠ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق[1]، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، قال:

دخلتُ على عبدالله بن عمرو بن العاصي دارَه، فساءَلني، وهو يَظُنُّ أنِّي من بني أُمِّ كُلْثوم ابنة عُقْبة، فقلتُ له: إنما أنا لِلْكَلْبِيَّة ابْنَةِ الأَصْبَغ، وقد جئتُكَ لأسألَك عمَّا كان رسولُ الله ﷺ عَهدَ إليك أو قال لك؟ قال: كنتُ أقولُ في عهد رسول الله ﷺ: لأَقْرَأَنَّ القرآنَ في كُلِّ يومٍ وليلةٍ، ولأَصُومَنَّ الدهر، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ عنِّي، فجاءني، فدخل عليَّ بيتي، فقال: «أَلَمْ يَبْلُغني يا عبدالله أنك تقولُ: لأَصُومنَّ الدهرَ، ولأَقْرَأَنَّ القرآن في كل يومٍ وليلةٍ؟» قال: قلتُ: بَلَىٰ، قد[2] قُلْتُ ذاك يا نبيَّ الله، قال: «فلا تَفْعل، صُمْ من كلِّ شهر ثلاثَةَ أيام»، قال: فقلت: إنِّي أَقْوَى على أكثرَ من ذٰلك، قال: «فَصُم الاثنين والخَمِيسَ»، قال: فقلت: إنِّي أَقْوَى على أكثرَ من ذٰلك يا نبيَّ الله، قال: «فصُمْ يوماً، وأَفطِرْ يوماً، فإنه أعدلُ الصِّيامِ عندَ الله، وهو صيامُ داود، وكان لا يُخْلِفُ إذا وَعَدَ، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى، واقْرأِ القرآن في كل

٢/٢٠١

= وأخرجه مطولاً الفريابي أيضاً (١٧) عن هشام بن عمار الدمشقي، عن أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، عن ابن عمرو موقوفاً. وابن لهيعة سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(١) قوله: «عن محمد بن إسحاق» سقط من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) «قد»: لم ترد في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

شهر مرة»، قال: فقلت: إنِّي لأَقْوَى على أكثرَ من ذٰلك يا نبيَّ الله، قال: «فاقرأْهُ في كلِّ نصف شهر مرةً»، قال: قلت[1]: إنِّي أَقْـوَى على أكثـرَ من ذٰلـك يا نبي الله، قال: «فـاقرأه في كلِّ سَبْعٍ[2]، لا تزيدنَّ على ذٰلك»، ثم انصرف رسولُ الله ﷺ[3].

٦٨٨١ ـ حدثنـا إسمـاعيل بنُ إبراهيم ـ يعني ابنَ عُلَيَّة ـ، أخبرنا أبو حَيَّان، عن أبي زُرْعَة بن عَمْرو بن جَرير، قال:

جلس ثلاثةُ نفرٍ من المسلمين إلى مروانَ بالمدينة، فسمعوه وهو يُحدِّث في الآيات: أن أوَّلَها خروجُ الدجّال، قال: فانصرف النفرُ إلى عبدالله بن عمرو، فحدَّثوه بالذي سمعوه من مروان في الآيات، فقال عبدالله: لم يَقُلْ مروانُ شيئاً، قد حفظتُ من رسولِ الله ﷺ في مثل[4] ذٰلك حديثاً لم أَنْسَهُ بعدُ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أَوَّلَ الآياتِ خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، وخروجُ الدَّابَّةِ ضُحَىً، فأَيَّتُهما ما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على إثْـرِها»، ثم قال عبدُالله ـ وكان يقرأُ الكُتُبَ ـ: وأظنُّ أولاها[5]

---

(١) في (ظ): فقلت.

(٢) في هامش (س) و(ص): سُبُوع. وهو بمعنى الأسبوع.

(٣) صحيح لغيره، وهو مكرر (٦٨٧٦)، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف. وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧).

(٤) «مثل»: ليست في (ظ).

(٥) في (ظ): أولاهما. وكتبت في هامش (س) و(ص).

خروجاً طلوعُ الشمس من مغربها، وذلك أنها كلَّما غَرَبَتْ أتتْ تحت العـرش فسجـدتْ، واستأْذنتْ في الرجوع، فأُذِنَ لها في الرجوع، حتى إذا بَدا الله[1] أَنْ تَطْلُعَ من مَغْرِبِها، فَعَلَتْ كما كانت تفعل: أتتْ تحتَ العرش فسجدتْ، واستأذنتْ[2] في الرجوع، فلم يُرَدَّ عليها شيءٌ[3]، ثم تَستأْذن في الرجوع، فلا يُرَدُّ عليها شيء، ثم تستأْذِنُ فلا يُرَدُّ عليها شيءٌ، حتى إذا ذهب من الليل ما شاء اللهُ أَنْ يذهبَ، وعرفتْ أنه إنْ[4] أُذِنَ لها في الرجوع لم تُدرك المشرق، قالت: رَبِّ، ما أَبْعَدَ المشرقَ، مَنْ لي بالناس؟ حتى إذا صار الأُفق كأنه طَوْقٌ، استأْذَنتْ في الرجوع، فيقال[5] لها: من مكانك فاطلعي، فَطَلَعَتْ على الناس من مَغْرِبِها، ثم تلا عبـدُالله هذه الآية: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لم تكنْ آمَنَتْ من قبلُ أَوْ كَسَبَتْ في إيمانِها خَيْراً﴾[6] [الأنعام: ١٥٨][7].

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة: حتى إذا شاء الله. وعند عبد بن حميد: فإذا أراد الله.

(٢) كذا في النسخ، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: فاستأذنت.

(٣) في (ق): شيئاً، وكتبت في هامش (س) و(ص).

(٤) في (ظ): لو. وفي هامشها: إن. خ الحافظ.

(٥) في (ظ): فقيل.

(٦) في (ظ): ذلك يوم ﴿لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً﴾.

(٧) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حيّان: هو يحيى بن سعيد بن =

....

حيّان التيمي، من تيم الرباب الكوفي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» [سورة الأنعام: آية ١٥٨] من طريق ابن عُلَيَّة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٥/٦٧ من طريق محمدِ بن بشر، ومسلم (٢٩٤١) (١١٨) من طريق عبدالله بن نمير (بالمرفوع منه فحسب)، وعبدُ بن حميد في «المنتخب» (٣٢٦)، والحاكم ٤/٥٤٧، من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن أبي حيان، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٨١٠)، ومن طريقه الحاكم أيضاً ٤/٥٠٠ عن معمر، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أنه ـ أي الذهبي ـ قال في وهب بن جابر في «الميزان»: لا يكاد يُعرف.

قلنا: قد وثقه ابن معين، وعبارة: «عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر» تحرفت في مطبوع «المستدرك»، إلى: «عن إسحاق بن وهب، عن جابر».

وأخرجه الطبري أيضاً في تفسير سورة الأنعام آية ١٥٨ ، والبزار (٣٤٠١) من طريق حماد، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن ابن عمرو. قال الهيثمي: بعضه في الصحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨، ٩، وقال: في الصحيح طرف من أوله، ورواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

قلنا: طرفه الذي في الصحيح سلف برقم (٦٥٣١).

قوله: «لم يقل مروان شيئاً»: قال السندي: يريد أنه باطل لا أصل له، لكن نقل البيهقي عن الحليمي أن أول الآيات خروجُ الدجال، ثم نزول عيسى، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم خروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، وذٰلك لأن الكفار يسلمون في زمان عيسى حتى تكون الدعوة واحدة، ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار إيمانهم أيام عيسى، ولو لم =

= ينفعهم، لما صار الدين واحداً، ولذلك أوَّل بعضُهم هذا الحديث بأن الآيات إما أمارات دالةٌ على قرب قيام الساعة أو على وجودها، ومن الأول الدجال ونحوه، ومن الثاني طلوع الشمس ونحوه، فأولية طلوع الشمس إنما هي بالنسبة للقسم الثاني.

وقال ابن كثير: المراد في الحديث بيان أول الآيات غير المألوفة، فالدجّال وغيره ـ وإن كان قبل ذلك ـ هو وأمثالُه مألوفٌ لكونه بشراً، فأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف، ومخاطبتُها الناسَ ووسمُها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمرٌ خارجٌ عن مجاري العادات، وذلك أول الآيات الأرضية، كما أنَّ طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة أول الآيات السماوية.

قلت (القائل السندي): لكن قول الحَليمي: ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال لم ينفع الكفار إيمانُهم... الخ، مبني على أن الإيمان لا ينفع من بعد طلوع الشمس إلى قيام الساعة، وفيه أنه يُمكن أن يُقال: إنه لا ينفع من علم به بالمشاهدة أو بالتواتر، وينفعُ بعد ذلك من عدم فيه أحدهما، فقد قال تعالى: ﴿يوم يأتي بعضُ آياتِ ربِّك لا ينفعُ نفساً إيمانها﴾، أي: فلم يقل: لم ينفع منه إلى القيامة، بل قال: لا ينفع ذلك اليوم، فليتأمل. ثم رأيتُ بعض من صنَّف في البعث والنشور قال مثلَ ما قلتُ، قال: يُحتمل أن يكون المرادُ بقوله: ﴿لا ينفع نفساً إيمانُها﴾ أنفسَ القرنِ الذين شاهدوا تلك الآية العظيمة، فإذا مضى ذلك القرنُ، وتطاول الزمانُ، وعاد الناسُ إلى ما كانوا عليه من الأديان عاد تكليفُ الإيمان بالغيب. انتهى.

قوله: «وأظن أولاها...» قال السندي: قال ذلك بناء على علمه بالكتب المتقدمة.

قوله: «من لي بالناس»، أي: من يضمن لي بقضاء حاجات الناس التي كنت أقضيها، يريد: حاجة الناس إليها.

قوله: «حتى إذا صار الأفق كأنه طوق»: كأنَّ المراد أن الناس ينظرون إلى الأفق على عادتهم، فيجدونه كالطوق حول السماء ما فيه شعاع يظهر قرب طلوع الشمس، والله تعالى أعلم.

٦٨٨٢ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة. وحجَّاج قال: حدثني شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن نُبَيْط بن شَرِيط[1] - قال غُنْدَر: نبيط بن سميط، قال حجّاج: نبيط بن شَرِيط -، عن جابَانَ

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخُلُ الجنةَ مَنَّانٌ، ولا عاقٌّ والِدَيْه، ولا مُدْمِنُ[2] خَمْرٍ»[3].

---

(١) في (ظ): سُميط.

(٢) في (ظ): ولا مدمن، دون قوله: خمر.

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، علَّتُه جابان، وقد سلف الكلامُ فيه في الرواية السالفة برقم (٦٥٣٧). وأما نُبيط بن شريط، فزاده شعبةُ في هٰذا الإسناد بين سالم وجابان، ونقل المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٨٣ عن النسائي قوله: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نُبَيط بن شَرِيط.

وسلف في تخريج هٰذا الحديث برقم (٦٥٣٧) أنه رواه خمسة من الحُفَّاظ الثقات، هم: همّامُ بن يحيى، وسفيانُ الثوري، ويحيى القطّان، وجريرُ بن عبدالحميد، وشيبانُ النحوي، كلهم عن منصور، دون هٰذه الزيادة. وقال ابن حبان - بعد أن أخرج الحديث في «صحيحه» (٣٣٨٣) بإسناد سفيان الثوري، و(٣٣٨٤) بإسناد شعبة -: اختلف شعبةُ والثوريُّ في إسناد هٰذا الخبر...، وهما ثقتان حافظان، إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش، وأبي إسحاق ومنصور، فالخبر متصلٌ عن سالم، عن جابان، فمرة رُوي كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان.

وقد قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٧: «ولا يُعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نُبَيط.

وقد رُوي الحديثُ من طريق شعبة دون زيادة نبيط ولا جابان، كما سيأتي في التخريج، وسالمُ بن أبي الجعد قد سمع من عبدالله بن عمرو، ومرت روايته عنه برقم (٦٤٩٣).

=

....

= واختلف الرواةُ عن شعبة ـ وكلهم ثقات ـ في تعيين اسم والد نبيط على نحو ما ذكر أحمد، وما سيرد في التخريج، مما يُشير إلى أن شعبة لم يتقن حفظه.

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، ومنصور: هو ابن المعتمر، وغندر: هو لقب محمد بن جعفر.

ونُبَيط بن شريط؛ قال ابن حجر في «الإصابة»: بالتصغير فيهما، لكن في «جامع الأصول»: نُبيط بالتصغير، وشريط بالتكبير. وهو من صغار الصحابة، قال المِزِّي في «التهذيب»: رأى النبي ﷺ، وسمع خطبته في حجة الوداع، وكان رِدْفَ أبيه يومئذ، معدود في أهل الكوفة. قلنا: سيرد حديثه في «المسند» ٣٠٥/٤، ٣٠٦.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٤)، عن شعبة، بهٰذا الإسناد، لكن وقع في مطبوع الطيالسي مقلوباً: شريط (وتحرف فيه إلى: شميط) بن نبيط، ووقع عند النسائي: نبيط بن شريط، وفيهما زيادة: ولا ولد زنية.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٤٤/٨، والنسائي في «المجتبى» ٣١٨/٨، و«الكبرى» (٥١٨٢)، وابنُ خزيمة في «التوحيد» ص٣٦٣ و٣٦٦ من طريق محمد بن جعفر، والدارمي ١١٢/٢، وابن حبان (٣٣٨٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، ثلاثتهم عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

ووقع عند النسائي وابن خزيمة اسم نبيط وحده دون اسم أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٨) من طريق بقية، قال: حدثني شعبة، قال: حدثني يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو مرفوعاً. بإسقاط نبيط وجابان من الإسناد. ولفظه: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا ولد زنا. ويزيد بن أبي زياد: ضعيف.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٧) أيضاً من طريق غندر، عن شعبة، عن الحكم ـ وهو ابن عتيبة ـ، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو موقوفاً. ولفظه: لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا ولد زنا. =

٦٨٨٣ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يِسَافٍ، عن أبي يحيى الأعرج

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً؟ فقال: «عَلَى النِّصف من صلاته قائماً».

قال: وأبصر رسولُ الله ﷺ قوماً يتوضَّؤون لم يُتِمُّوا الوضوء، فقال: «أَسْبِغُوا» ـ يعني الوُضوء ـ «ويلٌ للعَرَاقِيب من النار»، أو: «الأعقاب»[1].

٦٨٨٤ ـ حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن فِرَاسٍ، عن الشَّعْبي

= وقد سلف برقم (٦٥٣٧).

وسيرد ذكر شواهد زيادة: «ولا ولد زنية» في تخريج الرواية الآتية برقم (٦٨٩٢)، ويرد هناك تأويله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن يِسَاف، وأبي يحيى الأعرج ـ واسمه مِصْدَع ـ فمن رجال مسلم، منصور: هو ابن المعتمر.

والحديث قسمان:

أما قسم صلاة القاعد: فأخرجه مسلم (٧٣٥) من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥١٢).

أما القسم الثاني: وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار»، فقد سلف برقم (٦٥٢٨) و(٦٨٠٩)، وسيأتي برقم (٦٩١١) و(٦٩٧٦) و(٧١٠٣).

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «الكبائِرُ: الإشراكُ بالله عزَّ وجَلَّ، وعُقُوق الوالِدَيْن، أو قَتْلُ النفس - شُعْبَةُ الشَّاكُّ - واليَمِينُ[1] الغَمُوسُ»[2].

---

(١) في (ظ): ويمين الغموس، وكتب فوقها: واليمين الغموس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. فراس: هو ابن يحيى الهمداني، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٠)، والترمذي (٣٠٢١)، والدارمي ٢/١٩١، والطبري في «التفسير» (٩٢٢٢) [النساء: ٣١] من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٧٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٨٩ و٨/٦٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٢، والبغوي (٤٤) من طرق، عن شعبة، به.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم بإثر الحديث (٦٨٧٠) عن معاذ، عن شعبة، به. قال الحافظ في «الفتح» ١١/٥٥٦: ووصله الإسماعيلي من رواية معاذ بن معاذ، عن شعبة.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٠)، والطبري في «التفسير» (٩٢٢٣) [النساء: ٣١]، وابن حبان (٥٥٦٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٣٥ من طريق شيبان النحوي، عن فراس، به.

واليمين الغموس فسَّره الشعبي - كما في الحديث (٥٥٦٢) عند ابن حبان -، فقال: الذي يقتطع مال امرىء مسلم بيمين صَبْرٍ وهو فيها كاذب. قال الحافظ: قيل: سميت بذلك لأنها تَغْمِسُ صاحبَها في الإثم، ثم في النار.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨)، سيرد ٣/١٣١.

وعن عبدالله بن أنيس، سيرد ٣/٤٩٥.

وعن أبي بكرة عند البخاري (٢٦٥٤) و(٥٩٧٦)، ومسلم (٨٧)، سيرد ٥/٣٦ و٣٧ و٣٨.

وعن أبي أيوب، سيرد ٥/٤١٣.

● ٦٨٨٥[1] ـ حدثنا عبدُالله [بنُ أحمد][2]، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر

= وعن عُمير بن قتادة الليثي عند النسائي في «المجتبى» ٧/ ٨٩.

(١) كُتب في هامش (س) أمام هٰذا الحديث ما نصُّه: هٰذا الحديث والذي يليه ساقطان في بعض النسخ، وقد ذكر الحافظُ في «أطرافه» في «مسند» الأعشى أنهما مذكوران في «مسند» عبدالله بن عمرو بن العاص. وكتب نحو ذٰلك في هامش (ق). وقال السندي في حاشيته على «المسند»: ليس هٰذا الحديث والذي يليه من مسند عبدالله بن عمرو، وهما ساقطان في بعض الأصول. وبعد أن نقل ما ذكره الحافظ في «أطرافه»، قال: قد نبَّه على ذٰلك ابن عساكر في «الفهرست»، فقال: أعشى بني مازن اسمه عبدالله بن الأعور، في أوائل الجزء الثاني من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص.

قلنا: وقد وُضع هٰذان الحديثان في نسخة الظاهرية تحت عنوان: حديث الأعشى المازني عن النبي عليه السلام. أي: للتنبيه على أنهما مقحمان في مسند عبدالله بن عمرو.

(٢) جاء الحديث في (ظ) ـ وهي نسخة محررة متقنة ـ من زيادات عبدالله بن الإمام أحمد، وكُتب فوق أول الإسناد كلمة: زيادة. وجاء كذٰلك في (س) من الزيادات، لكن كتب في الهامش عبارة: حدثني أبي. وورد في (ص) و(ق) من حديث الإمام أحمد لا من زيادات ولده عبدالله، ويغلب على الظن أن ذٰلك سهو من الناسخين، فقد نصَّ أيضاً على أنه من الزيادات الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٣٠، ٣٣١، و٣٣١، ٣٣٢، و٨/ ١٢٧، ١٢٨. واختلف قول الحافظ فيه في «الإصابة»، فقال في ترجمة الأعشى ١/ ٥٥: ومدار حديثه على أبي معشر (تحرف فيه إلى: مسعر) البرّاء، عن صدقة بن طيسلة، حدثني أبي وأخي، عن أعشى بني مازن... فذكر الحديث، ثم قال: أخرجه أحمد وابن أبي خيثمة وابن شاهين وغيرهم من هٰذا الوجه وغيره. وقال في ترجمة عبدالله بن الأعور (وهو اسمُ الأعشى) ٢/ ٢٦٧: روى حديثَه عبدُالله بن أحمد في زيادات المسند من طريق عون (تحرف =

المُقَدَّمي، حدثنا أبو مَعْشَر البَرَّاء، حدثني صَدَقَةُ بنُ طَيْسَلَة، حدثني مَعْنُ بنُ ثَعلبة المازني، والحَيُّ بَعْدُ، قال:

حدَّثني الأَعْشَى المازِني، قال: أَتيتُ النبيَّ ﷺ، فأَنشدْتُهُ:

يا مالكَ النَّاسِ ودَيَّانَ العَرَبْ

إنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً من الذِّرَبْ

٢٠٢/٢ غَدَوْتُ أَبْغِيها الطَّعَامَ في رَجَبْ

فَخَلَّفَتْني بِنِزَاعٍ وهَرَبْ[1]

أَخْلَفَتِ العَهْدَ[2] ولَطَّتْ بالذَّنَبْ

وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

قال: فجعل يقول النبي ﷺ عند ذٰلك: «وَهُنَّ شَرُّ غالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»[3].

= فيه إلى: عوف) بن كهمس بن الحسن، عن صدقة بن طيسلة، حدثني معن بن ثعلبة المازني والحي بعده، قالوا: حدثنا الأعشى، قال: أتيت النبي ﷺ. ولم نجد الحديث من هٰذا الطريق في «المسند».

(١) في (ظ): وحَرَب. وكتب فوقها: وهَرَب.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق): الوعد.

(٣) إسناده ضعيف لجهالة حال صدقة بن طيسلة ومعن بن ثعلبة. صدقة بن طيسلة (وتحرف في (ق) و(م) و«التعجيل» إلى: طيلسة): ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٩٥، وقال: سمع معن بن ثعلبة، روى عنه يوسفُ البرّاء، ونقل ذٰلك ابنُ حبان في «الثقات» ٦/٤٦٨، والحسيني في «الإكمال» ص٢٠٢، والحافظُ في «التعجيل» ص١٨٦. ومعنُ بن ثعلبة: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٩٠، =

= وقال: سمع الأعشى، روى عنه صدقة بن طيسلة. وقال مثل ذٰلك ابنُ أبي حاتم وابنُ حبان والحسيني والحافظ. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن أحمد فمن رجال النسائي، وهو ثقة. أبو معشر البَرَّاء: هو يوسف بن يزيد البصري العطار، والبرَّاء: نسبة إلى بري الأشياء، قال ابن حبان: كان يبري المغازل، وقال ابن عساكر: كان يبري العود، وهو الخشب الذي يتبخر به. قال السمعاني: وهٰذا أشبه، لأنه كان عطّاراً.

والأعشى المازني اسمه عبدالله بن الأعور، ونُسِبَ في الرواية التالية: الحرمازي، ونسبه إلى مازن البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٢/٦١، وابنُ سعد في «الطبقات» ٧/٥٣، والحسيني في «الإكمال» ص٣٢، والحافظ في «التعجيل» ص٣٩، قال الآمدي في ترجمته في «المؤتلف والمختلف» ص١٣، ١٤: فهٰذا أعشى بني الحرماز، فأما أصحاب الحديث فيقولون: أعشى بني مازن، والثبت أعشى بني الحرماز، فأما بنو مازن فليس فيهم أعشى، وحقق القول في ذٰلك ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٢٣، فبعد أن ذكر أن الحرماز ومازن أخوان، وهما ابنا مالك بن عمرو بن تميم، قال: وقد جرت عادتهم (يعني العرب) ينسبون أولاد البطن القليل إلى أخيه إذا كان مشهوراً، مثل أولاد نعيلة بن مليل، أخي غفار بن مليل، يقال لهم: غفاريون، منهم الحكم بن عمرو الغفاري، وليس من غفار، وإنما هو من بني نعيلة، قيل ذٰلك لكثرة غفار وشهرتها.

قلنا: ولذا نسبه ابنُ عبد البَرِّ في «الاستيعاب» ٢/٢٦٥ (المطبوع بهامش الإصابة) الحرمازي المازني، الأولى على الجادة، والثانية للتغليب، ونضيف إلى ما أورده ابنُ الأثير - في سبب نسبته مازنياً - ما ذكره ابنُ حزم في «جمهرة أنساب العرب» ص٢١٣ في وصف بني الحرماز، قال: وأما بنو الحرماز بن مالك ففيهم ضعة.

قلنا: فنُسب الأعشى إلى مازن المعروفة بالرفعة والمنعة. وهٰذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد، كما بينا في التعليق السابق.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٦١، وأبو يعلى الموصلي (٦٨٧١)، =

. . . .

= وابن حبان في «الثقات» ٢١/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٤٠/١٠، والسمعاني في «الأنساب» في نسبة (المازني) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ـ شيخ عبدالله بن أحمد ـ، بهٰذا الإسناد. لٰكن لم يرد في إسناد السمعاني: معن بن ثعلبة، وقال السمعاني: هٰكذا في رواية: صدقة، عن الأعشى.

قلنا: وقد اضطرب إسنادُ الحديث عندَ غير هٰؤلاء اضطراباً شديداً:

فأخرجه ابنُ سعد ٥٣/٧، والبيهقي ٢٤٠/١٠ أيضاً من طريق إبراهيم بن عرعرة، عن أبي معشر البرَّاء، عن طيسلة (كذا) المازني، حدثني أبي والحي، عن أعشى بني مازن. (وقع في مطبوع «سنن» البيهقي: أعشى بن ماعز).

وأخرجه البزار (٢١١٠) من طريق عون بن كهمس، عن طيسلة، عن عمه عقبة بن ثعلبة، عن الأعشى المازني، واسمه: عبدالله بن الأعور.

وذكر الحافظ في «الإصابة» ٢٦٧/٢ أن عبدالله بن أحمد رواه من طريق عون (وقع فيه عوف) بن كهمس، عن صدقة بن طيسلة، عن معن بن ثعلبة والحي بعده، قالوا: حدثنا الأعشى، قال...

قلنا: لم نجده في «المسند» من هٰذه الطريق.

وقال الحافظ في ترجمة الأعشى المازني في «الإصابة» ٥١/١: ومدار حديثه على أبي معشر (تحرف فيه إلى: مسعر) البرّاء، عن صدقة بن طيسلة، حدثني أبي وأخي، عن أعشى بني مازن، قال...

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣١/٤، ٣٣٢، وقال: رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات!

وأورده أيضاً ١٢٧/٨، ١٢٨، وقال: رواه عبدالله بن أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار، وقال: إن اسم الأعشى عبدالله بن الأعور، ورجالهم ثقات.

والأبيات في دواوين الأعاشي الملحقة بـ «ديوان الأعشى الكبير» في باب أعشى مازن، وهو عبدالله بن الأعور الحرمازي، ص٢٨٧، ٢٨٨ (طبعة فيينا، سنة =

● ٦٨٨٦ - حدثنا عبدُالله [بن أحمد][(١)]: حدثني العباسُ بنُ عبدالعظيم العَنْبَري، حدثنا أبو سلمة عُبيدُ بنُ عبدالرحمٰن الحنفي، حدثني الجُنَيْد بن أُمَيْن[(٢)] بن ذِرْوَة بن نضلة[(٣)] بن طَريف بن بُهْصُلٍ الحِرْمازي، حدثني أبي أُمَيْنُ بن ذِرْوة، عن أبيه ذِرْوَةَ بن نَضْلة، عن أبيه نَضْلَة بن طَرِيفٍ:

أنَّ رجلاً منهم، يقال له: الأَعْشَى، واسمه: عبدُالله بن الأَعْوَر، كانت عنده امرأة يقال لها: مُعَاذَةُ، خرج في رَجَبٍ يَمِيرُ أهلَهُ من هَجَرٍ، فهَرَبتِ امرأتُه بعدَه، ناشزاً عليه، فعاذَتْ برجلٍ منهم، يقال له: مُطَرِّف بن بُهْصُل بن كعب بن قَمَيْشَع[(٤)] بن دُلَف بن أَهْصَم بن عبدالله بن الحِرْمَاز، فجعلها خَلْفَ ظهره، فلما قَدِم ولم يجدْها[(٥)]

= ١٩٢٧م) في ١٣ بيتاً.

قوله: «يا مالك الناس»: قال السندي: تقريره ﷺ يدل على جواز إطلاق مثله لغيره تعالى، لكن الرواية الآتية: يا سيد الناس. فما عُلم التقريرُ على إطلاق هٰذا اللفظ.

وشرح بقية الألفاظ يأتي في الرواية التالية لأنها أتم.

(١) اتفقت جميع النسخ الخطية على أن هٰذا الحديث من زيادات عبدالله بن الإمام أحمد، وذكر أنه من الزيادات ابنُ الأثير في «أسد الغابة»، وابن كثير في «البداية والنهاية»، والحافظ في «التعجيل» ص٤١، والهيثمي في «المجمع».

(٢) شكلت في (س) و(ق): أُمَين، بضم الهمزة وفتح الميم، وبذٰلك قيدها الذهبي في «المشتبه»، وتابعه ابنُ ناصر الدين في «التوضيح» ١/٢٧٢ (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٣) «ابن نضلة» سقط من (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) في (ظ) و(ق): «قميثع» يعني بالثاء بدل الشين المعجمة، ومثله في «تاريخ ابن كثير» و«مجمع الزوائد».

(٥) في (ظ): فلما قدم لم يجدها.

في بيته، وأُخْبِرَ أنها نَشَزَتْ عليه، وأنها عَاذَتْ بمُطَرِّف بن بُهْصُلٍ، فأتاه، فقال: يا ابنَ عَمٍّ، أَعِنْدَكَ امرأتي معاذةُ؟ فادْفعها إليَّ، قال: لَيستْ عندي، ولو كانت عندي لم أَدْفعْها إليك، قال: وكان مطرف أَعَزَّ منه، فخرج حتى أَتى النبيَّ ﷺ، فعاذ به، وأَنشأَ[1] يقول:

يا سَيِّدَ النَّاسِ ودَيَّانَ العَرَبْ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً من الذِّرَبْ
كالذِّئْبَةِ الغَبْشَاءِ[2] في ظِلِّ السَّرَبْ
خَرَجتُ أَبْغِيها الطَّعَامَ في رَجَبْ
فَخَلَفَتْني بِنِزَاعٍ وهَرَبْ
أَخْلَفَتِ العَهْدَ[3] ولَطَّتْ بالذَّنَبْ
وَقَذَفَتْني بين عِيصٍ مُؤْتَشِبْ
وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ

فَقَال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبْ»، فشكا إليه امرأَتَه وما صنعتْ به، وأنها عند رجلٍ منهم يُقال له: مُطَرِّفُ بن بُهْصُل، فكتب له النبي ﷺ: «إلى مُطَرِّف، انْظُر امْرَأَةَ

---

(١) في (ظ): فأنشأ.

(٢) في (ظ): الغبساء. بالسين المهملة. وكتب في هامش (س) و(ق): الغلساء. خ.

(٣) في هامش (س) و(ق): الوعد. خ.

هٰذا مُعَاذَةَ، فَادْفَعْها إليه»، فأتاه كتابُ النبيِّ ﷺ، فَقُرِىءَ عليه، فقال لها: يا معاذةُ، هٰذا كتابُ النبيِّ ﷺ فيك، فأَنا دَافِعُكِ إليه، قالتْ: خُذْ لي عليه العهدَ والميثاقَ وذِمَّةَ نَبيِّهِ: لا يُعاقِبُني[1] فيما صنعتُ، فأخذ لها ذاكَ عليه، ودَفَعَها مطرِّفٌ إليه، فأنشأ يقول:

لَعَمْرُكَ ما حُبِّي معاذَةَ بالذي
يُغَيِّرُهُ الواشِي ولا قِدَمُ العَهْدِ

ولا سُوءُ ما جاءَتْ به إذْ أَزَالَها
غُوَاةُ الرجالِ، إذْ يُنَاجُونَها بَعْدِي[2]

---

(١) في (ظ): أن لا يعاقبني.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أكثر رواته، أبو سلمة عبيد بن عبدالرحمٰن الحنفي: هو ابن عبيد بن سلمة البصري، قال أبو حاتم ـ كما في ترجمته في «الجرح والتعديل» ٥/٤١٠ ـ: مجهولٌ، وذكره البخاري في ترجمة الحكم بن سعيد في «التاريخ الكبير» ٢/٣٣٠، ٣٣١، وقال: لي فيه بعض النظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٤٢٩، وقال: روى عنه البصريون. قلنا: ووثَّقه أبو حفص الفلاس عندما روى عنه هٰذا الحديث كما في «التوضيح» ١/٢٧٢.

والجنيد بن أُمَين (بضم الهمزة، كما سبق تقييده) ترجمه الحسيني في «الإكمال» ص٧١، والحافظ في «التعجيل» ص٧٤، وقالا: ليس بمشهور.

وأبوه أُمَين بن ذروة لم يترجم له الحسيني، إذ ظن أن الحديث من رواية الجُنَيد بن أُمَين بن ذروة، عن جده ذروة، كما ذكر في ترجمة الجنيد، واستدركه الحافظ في «التعجيل» ص٤٠، ٤١، وقال: لا يعرف حاله.

وأبوه ذروة بن نضلة، ذكره الحسيني في «الإكمال» ص١٣١، والحافظ في «التعجيل» ص١٢٠، وذكرا أنه مجهول.

= وأبوه نضلة بن طريف، ذكره الحسيني في «الإكمال» ص٤٢٦، وقال: مجهولٌ، وذكر ذٰلك أيضاً الحافظ في «التعجيل» ص٤٢٢، لكنه ـ أي الحافظ ـ ذكره في الصحابة. وذكره فيهم أيضاً ابنُ عبدالبر في «الاستيعاب»، وابن الأثير في «أسد الغابة»، وابن أبي عاصم والبغوي وابن السكن فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٥٥٥/٣.

نقول: ولا ندري لأي سبب ذُكر نضلة هٰذا في الصحابة، وليس هناك ما يدلُّ على صحبته، نعم قد ذكروا في الصحابة مُطَرِّفَ بن بُهْصُل، لأنه ورد في هٰذا الحديث أن النبي ﷺ كتب إليه كتاباً، وهٰذا له وجه، وإن كان الحديث ضعيفاً مضطرب الإسناد، أمَّا ذِكرُ نضلة بن طريف في الصحابة، فلم نجد وجهاً له. ومن بقي من رجال الإسناد وهو العباس بن عبدالعظيم العنبري: ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٢٦٦/٧ في ترجمة معاذة زوج الأعشى من طريق الطبراني، عن عبدالله بن أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ سعد ٥٣/٧، وابن منده في «المعرفة» فيما ذكره ابنُ ناصر الدين في «التوضيح» ٢٧٢/١، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن أبي سلمة عبيد بن عبدالرحمٰن الحنفي، بهٰذا الإسناد.

ونقله الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٧٣/٥، ٧٤ عن هٰذا الموضع من «المسند»، وقال: قال عبدالله بن أحمد: حدثني العباس بن عبدالعظيم العنبري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٠/٤، ٣٣١، وقال: رواه عبدالله بن أحمد، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وذكر الحافظ في «الإصابة» ٥٥٥/٣ في ترجمة نضلة بن طريف أنه قد أخرجه أيضاً ابنُ أبي عاصم والبغوي وابنُ السكن من طريق الجنيد بن أُمَين بن ذروة بن نضلة بن طريف بن بهصل الحرمازي، عن أبيه، عن جده نضلة. قال الحافظ: وفي رواية البغوي: حدثني أبي أُمينُ، حدثني أبي ذروة، عن أبي نضلة، عن رجل منهم يقال له: الأعشى، واسمه عبدالله بن الأعور. =

= قوله: «يَميْرُ أهله»، أي: يطلب لهم المِيْرَة، وهي الطعام.

و«هَجَر»: قال ابنُ الأثير في «النهاية»: اسم بلد معروف بالبحرين، فأما هجر التي تُنسب إليها القلال الهجرية، فهي قرية من قرى المدينة.

والنشوزُ: قال ابنُ الأثير في «منال الطالب» ص٤٩٧: الخلاف والنزاع، يقال: نشزت المرأةُ على زوجها، فهي ناشز وناشزة، إذا عصت عليه وشاققته، ونشز عليها زوجها، وأصلُه كراهةُ كلٍّ واحدٍ منهما لصاحبه.

قوله: «فعاذت برجل»، أي: التجأت إليه واحتمت به.

والبُهْصُل: قال ابن الأثير في «منال الطالب» ص٤٩٧: بضم الباء والصاد: الجسيم الغليظ.

قوله: «فجعلها خلف ظهره»: قال ابنُ الأثير: أي جعلها مع أهله الذين هم وراءه. قال السندي: أي: أعاذها من زوجها.

قوله: «وديّان العرب»، قال السندي: أي قاضيهم تقضي بينهم بالحق. قال ابن الأثير: والديّان: فعّال من دان الناس، أي: قهرهم على الطاعة، يقال: دنتهم فدانوا، أي: قهرتهم فأطاعوا.

قوله: «ذِرْبة» بكسر فسكون، أراد امرأته، وجمعها: ذِرَب، بكسر ففتح، قال ابنُ الأثير: كنى عن فسادها وخيانتها بالذِّرْبة، وأصلُه من ذَرَب المعدة، وهو فسادها، وذِرْبَة منقولة من ذَرِبَة، كمِعْدة من مَعِدَة. وقيل: أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها، من قولهم: ذَرِبَ لسانُه: إذا كان حادَّ اللسان لا يبالي ما قال. فهو ذَرِب، والمرأة: ذَرِبة.

والذئبة الغَبْساء: وقع في بعض النسخ بغين معجمة، وباء موحدة، وسين مهملة، من الغَبَس. جاء في «اللسان»: الغَبَسُ والغُبْسَة: لونُ الرماد، وهو بياضٌ فيه كدرة، وذئب أَغْبَسُ: إذا كان ذلك لونه. وقال ابنُ الأثير في «منال الطالب» ص٤٩٨: والغَبْساء من الغُبْسة، وهي في الألوان: الغبرةُ إلى السواد، وهي من أوصاف الذئب، يقال: ذئب أغبس، وذئبة غبساء. ووقع في بعضها الآخر: =

....

= الغبشاء، بالشين المعجمة، من الغَبَش، وهي ـ فيما قاله ابنُ الأثير في «النهاية» ـ: ظلمةٌ يُخالطها بياض. ووقع في هامش بعض النسخ: الغلساء، من الغلس. والمعنى متقارب. نقل ابنُ الأثير عن الأزهري أن وقت أول طلوع الفجر هو الغَبَش (بالشين المعجمة)، وبعده الغبس بالسين المهملة، وبعده الغلس. قال: ويكون الغبش بالمعجمة في أول الليل أيضاً.

قوله: «في ظلِّ السَّرَب»: السَّرَبُ بالتحريك: بيتٌ محفورٌ في الأرض، يقال: دخل الوحش في سَرَبه: إذا دخل جُحْره.

قوله: «أبغيها الطعام»، أي: أطلب لها. قال الزمخشري: يقال: بغاه الشيء: طلبه له. «الفائق» ١/٤٥٠.

قوله: «فَخَلَفَتني»: بالتخفيف، أي: بقيت بعدي. قاله الزمخشري. وقال ابن الأثير في «منـال الطالب» ص٤٩٨: يقال: خَلَفْتُ الرجل، بالتخفيف: إذا مضىٰ وبقيتَ بعده. وفي «اللسان» في مادة (خلف): ويقال: إن امرأة فلان تخلُف زوجَها بالنِّزَاع إلى غيره إذا غاب عنها، ثم ذكر هٰذه الأبيات.

قوله: «بنـزاع وحَـرَب» (كمـا في (ظ)): قال ابنُ الأثير في «منـال الطالب» ص٤٩٩: النزاع: الخصومة. والحَرَب، بالتحريك: الغضب، يقال: حَرِبَ يَحْرَبُ حَرَباً، وحَرَّبَه غيره. يريد: نشوزها عليه بعد رحيله وعياذها بمُطَرِّف. ثم قال ابنُ الأثير: ولو رُوي: فخلَّفتني، بالتشديد، كان المعنى: تركتني خلفها بنزاعٍ إليها وشدة حال من فراقها ونشوزها، كأنه يدعو بعدها بالويل والحرب، وهو سلبُ المال وأخذُه.
قلنا: وفي باقي النسخ: «وهَرَب» ولم يشرح عليه أحد ممن شرح الحديث.

قوله: «ولطَّت بالذنب»: قال ابن الأثير في «منال الطالب» ص٤٩٩: لطت الناقة بذنبها، إذا ألزقته بفَرْجها، تفعل ذٰلك إذا أبت على الفحل، فكنى بذٰلك عن نشوزها عليه. وقيل: أراد: لما أقامت على أمرها معه، ولزمت إخلافها، وقعدت عنه، كانت كالضارب بذنبه، المقعي على استه، لا يبرح، وقيل: أراد تواريها واختفاءها عنه، كما تخفي" لناقة فرجها بذنبها. =

٦٨٨٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا مَعْمَر، أخبرنا ابنُ شِهاب.

وعبدُالرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً على راحلته بمنىً، قال: فأتاه رجل، فقال: يا رسول الله، إنِّي كنتُ أُرَى أَنَّ الحَلْق قبل الذَّبْح، فحلقتُ قبل أن أَذبح؟ فقال: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ»، قال: ثم جاءَهُ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنت أرى أن الذبح قبل الرَّمْي، فذبحتُ قبل أَن أَرْمِيَ؟ قال: «فارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما سُئِلَ عن شيءٍ قَدَّمَه رجلٌ قَبْلَ شَيْءٍ، إلَّا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»، قال عبدالرزَّاق: وجاءه آخر، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ أَظنُّ أن الحلقَ قبل الرَّمْيَ، فحلقتُ قبل

= قوله: «وقذفتني بين عِيْص مؤتشب»: القذف: الرمي والإلقاء، والعِيْصُ: الشجر الكثير الملتف. والمُؤْتَشِب: الملتف الملتبس. ضربه مثلاً لالتباس أمره عليه. قاله ابن الأثير.

وقوله: «وهُنَّ شَرُّ غالب»: قال ابن الأثير: يعني النساء اللاتي امرأته منهن. واللام في قوله: «لمن غلب»، متعلقة بـ «شر»، وأراد: لمن غلبه، فحذف الضمير الراجع من الصلة إلى الموصول. وإنما قال: «وهُنَّ شر غالب»، وهنَّ جماعةُ نساء (يعني بدلاً من قوله: شر غالبات لمن غلبنه) لأنه أراد أن يبالغ، فقصد إلى شيء من صفة ذٰلك الشيء أنه شر غالب لمن غلبه، ثم جعلهن ذٰلك الشيء، فأخبر به عنه، كما يقال: زيد نخلة، إذا بولغ في صفته بالطول.

وقوله في الحديث: «انظر امرأة هٰذا»، أي: اطلبها. قال ابن الأثير: يقال: انظر الثوب أين هو؟ وانظر لي فلاناً، وأصله من وقوع النظر عليه، لأن منتهى الطلب الوجدان، وهو مقارب لرؤية المطلوب.

أن أرمي، قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»(١).

٦٨٨٨ - حدثنا ابنُ نُمَير، حدثنا الأوزاعي. وعبدُالرزاق: سمعتُ الأوْزاعي، عن حَسَّان بن عطية، عن أبي كَبْشَةَ، قال ابنُ نُمير في حديثه:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو، يقول: قال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيةً، وحَدِّثُوا عن بَنِي إسْرَائِيلَ ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ متعمداً فليتبوَّأْ مقعدَه من النَّارِ»(٢).

٦٨٨٩ - حدثنا يَعْلَى بنُ عُبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سَعْد(٣)، قال:

جاء رجلٌ إلى عبدِالله بنِ عمرٍو، فقال: إنما أَسأَلُكَ عمّا سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، ولا أَسأَلُك عن التَّوراةِ! فقال: سمعتُ ٢٠٣/٢

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد.

وأخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨٨)، والبيهقي في «السنن» ١٤١/٥، ١٤٢، والدارقطني ٢٥١/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة - وهو السَّلُولي - فمن رجال البخاري. ابن نُمير: هو عبدالله.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٠١٥٧) و(١٩٢١٠).

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧٦٠/٨ عن ابن نُمير، به.

وهو مكرر (٦٤٨٦).

(٣) في هامش (س) و(ص): أبي سعيد. خ.

رسولَ الله ﷺ يقول: «المسلمُ مَنْ سَلِمَ المُسلِمون من لِسانِه ويدِه»(١).

٦٨٩٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زِيَادُ بنُ عبدالله بن عُلَاثَةَ القَاصُّ(٢) أبو سهل، حدثنا العَلَاء بن رافع، عن الفَرَزْدَق بن حَنَان(٣) القَاصِّ(٤)، قال:

ألا أُحدِّثكم حديثاً سمعَتْهُ أُذنايَ ووعاهُ قَلْبي، لم أَنْسَهُ بَعْدُ؟ خرجتُ أنا وعُبيدالله بن حَيْدَةَ في طريقِ الشام، فمررنا بعبدِالله بن عمرو بن العاصي، فذكر الحديثَ، فقال: جاء رجلٌ من قومِكما، أَعْرَابيٌّ جافٍ جَريءٌ، فقال: يا رسولَ الله، أينَ الهِجْرةُ، إليكَ حيثُما كنتَ، أمْ إلى أرضٍ معلومة، أو(٥) لقومٍ خاصَّةً، أمْ إذَا مِتُّ انقطَعتْ؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ ساعةً، ثم قال: «أَيْن

---

(١) مرفوعه صحيح كما سلف برقم (٦٥١٥)، وهٰذا سند محتمل للتحسين، أبو سعد: هو الأزدي، ذكره كذلك البخاري في كنى «التاريخ الكبير» ٣٦/٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٨/١، وكناه ابن حبان في «الثقات» ٥٨٧/٥ أبا سعيد، وتبعه الحسيني في «الإكمال» ص٥١٥، روى عنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وانظر الحديث (٦٤٨٧).

(٢) في هامش (ظ): القاضي. خ. قلنا: كان خليفة أخيه محمد على القضاء بحرَّان.

(٣) في النسخ الخطية و(م): حيَّان. والمثبت من «تهذيب» ابن حجر، و«إكمال» الحسيني، كما سيرد في التخريج.

(٤) لفظ: «القاص» لم يرد في (ظ).

(٥) في هامش (س) و(ص): أم. وفي (ق): أو قوم.

السائلُ عن الهجرةِ؟ قال: ها أنذا يا رسول الله، قال: «إذا أَقَمْتَ الصلاةَ وآتَيْتَ الزكاةَ فأنت مهاجِر، وإنْ مُتَّ بالحَضْرَمَة»، قال: يعني أرضاً باليَمَامَةِ[1]، قال: ثم قام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، أَرأَيْتَ ثيابَ أهلِ الجنة، أَتُنْسَجُ نَسْجاً، أم تَشَقَّقُ عنه ثَمَرُ[2] الجنَّة؟ قال: فكأَنَّ القَوْمَ تَعَجَّبُوا من مسأَلة الأعرابي! فقال: «ما تَعْجَبُونَ من جاهلٍ يسأَلُ عالماً؟» قال: فسكتَ هُنَيَّةً، ثم قال: «أين السائلُ عن ثياب الجنَّة؟»، قال: أنا، قال[3]: «لا، بَل تَشَقَّقُ عن[4] ثَمَرِ الجنَّةِ»[5].

(١) في (ظ): يعني أرض اليمامة.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: تُشَقَّق من ثمر.

(٣) «قال: أنا، قال» لم يرد في (ظ).

(٤) كذا في (ظ)، وكتب فوقها: عنه. ووقع في (س) و(ص) و(ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: من.

(٥) إسناده ضعيف لجهالة شيخ العلاء بن رافع، وهو حَنَان بن خارجة، قد أخطأ زياد بن عبدالله بن عُلاثة في تسميته، فقال: الفرزدق بن حنان، قال الحافظ ابنُ حجر في «التهذيب» في ترجمة زياد بن عبدالله بن علاثة: وقفتُ له في «مسند» أحمد على حديث خلَّط في إسناده، رواه عن العلاء بن رافع، عن الفرزدق بن حنان، عن عبدالله بن عمرو، وقد أخرج النسائي بعضه من طريق أخيه محمد بن عبدالله بن علاثة، فقال: عن العلاء بن عبدالله بن رافع ـ وهو الصواب ـ، وقال أيضاً: عن حنان بن خارجة، بدل الفرزدق بن حنان، وهو الصواب. وقد أخرج أبو داود بعضه من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن حنان بن خارجة، عن عبدالله بن عمرو. =

. . . .

= قلنا: سيرد أيضاً من هٰذه الطريق برقم (٧٠٩٥)، ونخرجه هناك.

وحنان بن خارجة: هو السلمي الشامي، روى له أبو داود والنسائي، ويقال: حنان بن عبدالله بن خارجة الذكواني، كما ذكر ابن ناصر الدين في «التوضيح» ١٦٠/٢، ١٦١، وقيد اسمه بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون. ولم يتنبه لصواب اسمه الحسيني فذكره في «الإكمال» ص٣٣٨ باسم الفرزدق بن حنان، وقال: مجهول. وبقية رجاله ثقات. أبو كامل: هو المظفر بن مدرك الخراساني، والعلاء بن رافع: هو العلاء بن عبدالله بن رافع الحضرمي الجزري، قد خفي على الحسيني أيضاً، فترجمه في «الإكمال» ص٣٢٧ باسم العلاء بن رافع، وقال: مجهول، فتعقبه الحافظ في «التعجيل» ص٣٢٣، فقال: لا، بل هو معروف، وإنما نُسب في هٰذه الرواية إلى جده، فالتبس أمره. قلنا: وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وروى له أبو داود والنسائي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٥، ٢٥٣ من حديث الفرزدق بن حبان (كذا، وقد علمت ما فيه)، وقال: رواه أحمد والبزار، وأحد إسنادي أحمد حسن! ورواه الطبراني.

قلنا: رواية البزار التي أشار إليها الهيثمي أخرجها البزار من الطريق الواردة برقم (٧٠٩٥).

وقوله في لباس أهل الجنة؛ أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٢/٣، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٧٢) من طريق محمد بن عبدالله بن علاثة أخي زياد، عن العلاء بن عبدالله بن رافع، عن حنان بن خارجة، عن عبدالله بن عمرو.

وفي الباب ـ في ثياب أهل الجنة ـ، عن جابر عند البزار (٣٥٢٠)، وأبي يعلى (٢٠٤٦)، والطبراني في «الصغير» (١٢٠)، وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤١٤/١٠، ٤١٥، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وإسناد أبي يعلى والطبراني رجاله رجال الصحيح، غير مجالد، وقد وثق. =

٦٨٩١ - حدثنا ابنُ إدريس، سمعتُ ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ[1] رسولَ الله ﷺ ورجلاً[2] من مزينة يسألُهُ عن ضالَّة الإبل؟ فقال: «معها حِذَاؤُها وسِقَاؤُها، تأكُلُ الشَّجَرَ، وتَرِدُ الماءَ، فَذَرْها حتى يأتيَ باغيها»، قال: وسأله عن ضالَّة الغنم؟ فقال: «لك أو لأخيك أو لِلذِّئْبِ، اجْمَعْها إليك حتى يأتيَ باغيها»، وسأله عن الحَرِيسَة التي تُوجد في مَرَاتِعها؟[3] قال: فقال: «فيها ثَمنُها مرَّتين وضربُ نَكَالٍ»، قال[4]: «فما أُخِذَ من أَعْطَانِهِ ففيه القَطْعُ، فإذا[5] بَلَغ ما يُؤخذ من ذٰلك ثَمَنَ المِجَنِّ»، فسأله، فقال: يا رسول الله، اللُّقَطَةُ نَجِدُها في السبيل العامر؟ قال: «عَرِّفْها سَنَةً، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها، وإلَّا فَهِيَ لَكَ»، قال: يا

= قلنا: قد أخرجه ابن المبارك في «زوائد الزهد» (٢٦٤) برواية نعيم بن حماد.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٦٧٣)، وهو عند ابن حبان (٧٤١٣)، وإسناده ضعيف.

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص) و(ق): شهدت.

(٢) في هامش (ظ): ورجل. خ.

(٣) في (ظ): مرابعها.

(٤) «قال»: لم ترد في (ظ).

(٥) كذا في النسخ الخطية، وفوقها في (ظ): ضَبَّة. قال السندي: هٰكذا في الأصول، وهو من باب التقديم والتأخير، وأصله: فما أُخذ من أعطانه، فإذا بلغ ما يؤخذ، إلخ، ففيه القطع، أو من باب زيادة الفاء، أي: ففيه القطع إذا بلغ. قلنا: وهٰذا لفظ الرواية السالفة برقم (٦٦٨٣).

رسول الله، ما يوجد[1] في الخَرَاب[2] العَادِيّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكازِ الخُمُس»[3].

٦٨٩٢ ـ حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن جَابَان

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجنةَ عاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مَنَّانٌ، ولا وَلَدُ زِنْيَةٍ»[4].

---

(١) في هامش (ظ): يجد.

(٢) في (ظ): الخرب.

(٣) هو مكرر (٦٦٨٣). ابن إدريس: هو عبدالله، وابن إسحاق: هو محمد.

(٤) صحيح لغيره دون قوله: «ولا ولد زنية»، وهٰذا إسناد ضعيف علَّته جابان، وقد سلف الكلام فيه في الحديث (٦٥٣٧)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وسلف برقم (٦٥٣٧) من طريق همام بن يحيى، عن منصور، بهٰذا الإسناد، وبرقم (٦٨٨٢) من طريق شعبة، عن منصور، به، بزيادة نبيط بن شريط بين سالم وجابان، ولم يذكر فيهما قوله: «ولا ولد زنية».

وأخرجه بطوله مع هٰذه الزيادة عبدُ بنُ حميد في «المنتخب» (٣٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١٥)، والدارمي ٢/١١٢، وابنُ خزيمة في «التوحيد» ص٣٦٦، وابنُ حبان (٣٣٨٣) من طرق، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٦) من طريق جرير، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٤) عن شعبة، عن منصور، به، بزيادة نبيط بن شريط بين سالم وجابان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩١٨) من طريق بقية، عن شعبة، عن يزيد بن

. . . .

= أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عمرو، به. وبقية مدلس، ويزيد بن أبي زياد ضعيف، وذكر البخاري ـ كما سيرد ـ أنه رواه عبدان، عن أبيه، عن شعبة، به، موقوفاً على ابن عمرو.

وأخرجه النسائي (٤٩١٧) أيضاً من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن سالم، عن ابن عمرو موقوفاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٩، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٣٩ من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو، به، مرفوعاً. وقد اختُلف فيه على مجاهد على أقاويل عشرة ذكرها أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٧-٣٠٩.

قال أبو نعيم: ورواه إسرائيل عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً. قلنا: هٰذه الرواية هي عند النسائي في «الكبرى» (٤٩٢٣) لكن من قول مجاهد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٥٧، وقال: ـ رواه النسائي غير قوله: «ولا ولد زنية» ـ، رواه أحمد والطبراني، وفيه جابان، وثقه ابنُ حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلنا: يقصد الهيثمي برواية النسائي التي في «المجتبى» ٨/٣١٨.

وأخرجه مختصراً بلفظ الزيادة فقط، وهو: «لا يدخل الجنة ولد زنى» ابنُ خزيمة في «التوحيد» ص٣٦٥ من طريق عبدالرزاق، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩١٤) من طريق شيبان النحوي، عن منصور، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٥٧، و«الصغير» ١/٢٦٢، ٢٦٣ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن ابن عمرو، مرفوعاً. قال البخاري: وتابعه غندر، عن شعبة، ولم يقل جرير والثوري فيه نبيطاً، وقال عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبدالله بن عمرو، قوله، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، =

....

= ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٣ من طريقين عن محمد بن فضيل، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة ولد زنية».

وقد ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» برقم (١٣٢٢)، وقال: وأعلَّه الدارقطني بأن مجاهداً لم يسمعه من أبي هريرة، وكذا رويناه من حديثه بإثبات واسطة بينه وبينه، أخرجه الطبراني وأبو نعيم أيضاً، وكذا النسائي، ولكنه مضطرب في تعيينها، بل يروى عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، كما بينتُ ذلك في جزء مفرد، وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أن هذا الحديثَ موضوع، وليس بجيد. قلنا: وقد ذكره في الموضوعات نقلاً عن ابن الجوزي: الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص٢٠٤، وابن القيم في «المنار المنيف» برقم (٢٩٩)، وملّا علي القاري في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» برقم (٣٩١).

ثم قال السخاوي في «المقاصد»: قال شيخنا: وقد فسره العلماء ـ على تقدير صحته ـ بأن معناه: إذا عمل بمثل عمل أبويه، وزيَّفه الطالقاني بأنه لا يختص بولد الزنى، فولد الرِّشدة كذلك، واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره، لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

وقيل في تأويله أيضاً: إن المراد به من يواظب الزنى، كما يقال للشجعان: بنو الحرب، ولأولاد المسلمين: بنو الإسلام.

ووجَّهه الطالقاني بأنه لا يدخل الجنة بعمل أبويه، بخلاف ولد الرشدة، فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان أُلحق بهما، وبلغ درجتهما بصلاحهما، كما جاء النص به ـ يريد قوله تعالى: ﴿ألحقنا بهم ذريتهم﴾ ـ، وذلك لأن الزاني نسبه منقطع به، والزانية ـ وإن صلحت ـ فشؤم زناها يمنع وصول بركة صلاحها إليه، والله الموفق. =

٦٨٩٣ ـ حدثنا عبدُالرزَّاق، سمعتُ المُثَنَّى بن الصَّبَّاح يقول: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنَّ النبيَّ ﷺ قَضى أنَّ

= انتهى.

وقد توسع الطحاوي في التأويل الثاني المذكور آنفاً، فقال: فكان ما في هٰذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أُريد به من تحقَّق بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذٰلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما ينسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعملهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: ﴿إنما الصدقات للفقراء...﴾ حتى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حَزَاز للنابغة:

أبلغ زياداً وخيرُ القول أصدقُه فلو تكيَّس أو كان ابنَ أحذارِ

أي: لو كان حذراً وذا كيس، وكما يقال: فلان ابن مدينة للمدينة التي هو متحقق بها، ومنه قول الأخطل:

رَبَتْ وربا في حَجرِها ابنُ مدينة يَظَلُّ على مسحاتِه يتركَّلُ

فمثل ذٰلك: ابنُ زنية، قيل لمن تحقق بالزنى، حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه: إنه لا يدخل الجنة، فهٰذه لمكان التي فيه، ولم يُرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى.

وقال ابن حبان كما في «الإحسان» ١٧٧/٨: معنى نفي المصطفى ﷺ عن ولد الزنية دخول الجنة ـ وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء ـ أنَّ ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر على ارتكاب المزجورات، [أو] أراد ﷺ أنَّ ولد الزنية لا يدخل الجنة: جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر جسارته على ارتكاب المزجورات.

المرأَةَ أَحقُّ بولدِها ما لم تَزَوَّجْ»[1].

٦٨٩٤ ـ حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن هِلَال بنِ يِسَاف، عن أبي يحيى

عن عبـدالله بن عمـرو، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهـو يُصلِّي قاعداً، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي حُدِّثْتُ أنك قلتَ: «إن صلاةَ القاعدِ على النِّصْفِ من صلاةِ القائم» وأنت تصلِّي جالساً؟ قال: «أَجَلْ، ولٰكِنِّي لستُ كأحدٍ منكم»[2].

٦٨٩٥ ـ حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن عاصم بن أَبي النَّجُودِ، عن خَيْثَمَة بن عبدالرحمٰن

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا كانَ على طَريقةٍ حَسنة مِن العِبادة، ثم مَرِضَ، قيل

---

(١) حديث حسن، المثنى بن الصباح ضعيف لكنه متابع.
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٢٥٩٦).
وسلف بنحوه برقم (٦٧٠٧) مطولاً، وذكرنا هناك ما يشهد له.
قوله: «أحقُّ بولدها»، أي: بحضانته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، وأبي يحيى ـ وهو الأعرج، واسمه مِصْدَع ـ فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٤١٢٣).
وسلف برقم (٦٥١٢).

للمَلَكِ المُوَكَّلِ به: اكْتُبْ له مثلَ عملِه إذا[1] كانَ طليقاً، حتى أُطْلِقَه[2] أو أَكْفِتَه إليَّ»[3].

٦٨٩٦ - حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ العِلمَ من الناسِ بعدَ أن يُعطيهم إيَّاه، ولٰكن يَذْهَبُ بالعلماء، كلما ذَهَبَ عالمٌ ذَهَبَ بما معه من العلمِ، حتى يَبْقَى من لا يَعْلَمُ، فيتَّخِذَ الناسُ رُؤسَاءَ جُهَّالاً، فَيُسْتَفْتَوا، فَيُفْتُوا بغير علم[4]، فَيَضِلُّوا، ويُضِلُّوا»[5].

---

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص): إذ.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق): إلى الأرض. خ.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن عاصماً روى له الشيخان مقروناً، وتابعه أبو حصين في الرواية (٦٩١٦).

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٣٠٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤٢٩).

وسلف برقم (٦٤٨٢).

قوله: «أو أكفته»، أي: أضمه إليّ وأقبضه. قاله المنذري.

(٤) من قوله: «فيتخذ الناس...» إلى هنا، لم يرد في (ظ).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٤٧١)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٩٠٨).

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٣٢٠ من طريق محمد بن المنكدر، عن الزهري، به. =

٦٨٩٧ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري، عن ابن المسيَّب

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «المُقْسِطُونَ في الدنيا على منابرَ من لُؤْلؤٍ يومَ القيامة، بَيْنَ يدي الله عزَّ وجلَّ، بما أَقْسَطُوا في الدنيا»[١].

٦٨٩٨ - حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني عمرو بن شُعيب[٢] ٢/٢٠٤

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: بينما نحنُ مع رسولِ الله ﷺ ببعض أعلى الوادي، نُريدُ[٣] أن نصلي، قد قام وقمنا، إذْ خرج علينا[٤] حمارٌ من شِعْب أبي دُبٍّ، شِعْبِ أبي موسى، فأمسك النبيُّ ﷺ فلم يكبِّر، وأَجْرَىٰ إليه يعقوبَ بنَ زَمْعَةَ، حتى رَدَّهُ[٥].

= وسلف برقم (٦٥١١) و(٦٧٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معمر: هو ابن راشد.

وهو في «جامع» معمر بن راشد برواية عبدالرزاق في «مصنفه» برقم (٢٠٦٦٤).

وسلف برقم (٦٤٨٥) و(٦٤٩٢).

(٢) في (ق) وهامش (س) و(ص): عن أبيه، عن جده عبدالله. وهو خطأ كما سيرد في التخريج.

(٣) في (س) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: يريد.

(٤) لفظ: «علينا» لم يرد في (ظ).

(٥) إسناده ضعيف لانقطاعه، عمرو بن شعيب لم يدرك عبدالله بن عمرو، وما جاء في (ق) وأشير إليه في هامش (س) و(ص) من أنه عن عمرو بن شعيب، عن =

....

= أبيه، عن جده، غير صحيح، فقد ثبت أن إسناد هٰذا الحديث منقطع كما في نسخة (ظ) و(س) و(ص)، وهو كذٰلك عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٣٣٣)، وعزاه إليه كذٰلك ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٥/٥٢٢ في ترجمة يعقوب بن زمعة. ونصَّ على انقطاعه أيضاً الحافظ ابنُ حجر في «أطراف المسند» ٤/٧٧، وقال في «الإصابة» ٣/٦٦٨، في ترجمة يعقوب بن زمعة: ذُكر في حديث عبدالله بن عمرو بسند منقطع، فذكر الحديث، ثم قال: أخرجه أحمد عن عبدالرزاق، عن ابن جريج، أخبرني عمروبن شعيب، عن عبدالله بن عمرو، بهٰذا، وأخرجه ابنُ أبي عمر (وهو العدني) عن هشام بن سليمان، عن ابن جريج، به.

قلنا: ومن طريق ابن أبي عمر العدني بالإسناد المذكور أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» برقم (٢٤٧١).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون.

قلنا: قصر الهيثمي في ذكر انقطاع إسناده، أو لعله وقعت له النسخة التي أُدرج فيها عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو خلاف الثابت في الأصول المعتمدة.

وشِعْب أبي دُبّ: قال ياقوت: بمكة، يُقال: فيه مدفنُ آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ. انتهى. وقال الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/١٤٠: وهو الشِّعْب الذي فيه الجزارون. وأبو دُبّ: رجل من بني سواءة بن عامربن صعصعة، وفي فم الشِّعب سقيفةُ لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قلنا: ذكر محقق الكتاب الأستاذ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش أنَّ هٰذا الشِّعب هو الذي يُسَمَّى اليوم: دَحْلَة الجِنّ، قال: وقد غمره العمران يمنة ويسرة، وهو يُشرف على مسجد الجِنّ، ولا وجود لسقيفة أبي موسى اليوم. وذكر الشيخ المرحوم أحمد شاكر أن قوله في الحديث: «شعب أبي موسى» بيان لمكان الشِّعب من بعض الرواة، لا أن شعب أبي موسى كان يسمى بهٰذا في عصر رسول الله ﷺ إن صحَّ الحديث.

قوله: «فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر»: قال السندي: إمَّا لأنه خاف مروره بين =

٦٨٩٩ ـ حدثنا عبدُالرزاق، حدثنا محمدُ بنُ راشد، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذِي غِمْرٍ على أخيه، ولا تجوزُ شهادةُ القـانع لأهلِ البيت، وتجوز شهادتُه لِغيرهم»(١). والقانع: الذي

= يديه، وهو مفسد، أو لأنه خاف أذاه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده حسن، محمد بن راشد: هو المكحولي الخزاعي، روى له أصحاب السنن، ووثقـه أحمـد وابن معين والنسـائي، وقـال أبو حاتم: كان صدوقاً حسن الحديث، وسليمان بن موسى: هو الأشدق، حديثه عند أصحاب السنن، وهو ثقة ثبت صدوق عند غير واحد من الأئمة، لكن يروي أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، فمثله يصحح حديثه إلا ما خالف فيه. وقال ابن حجر في «التلخيص» ١٩٨/٤: وسنده قوي.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٥٣٦٤).

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٠)، ومن طريقه البغوي (٢٥١١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/١٠ عن حفص بن عمر، والدارقطني ٢٤٣/٤ من طريق عبيدالله بن موسى، والبيهقي ٢٠٠/١٠ أيضـاً من طريق أبي النضـر هاشم بن القـاسم، ثلاثتهم عن محمد بن راشد، به، بلفظ: ردَّ شهادة الخائن. . .، وسيرد برقم (٧١٠٢).

وسقط في إسناد البيهقي في الموضع الثاني لفظ: حدثنا، بعد أبي النضر.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٣٦٧)، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قضى الله ورسوله ألا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا خصم يكون لامرىء غمر في نفس صاحبه. وهو معضل.

وسيرد برقم (٦٩٤٠)، وسلف برقم (٦٦٩٨)، وذكرنا هناك شواهده وشرحه.

والغِمْر: الحقد والضغن. وقال أبو داود: الغِمْر: الحِنَة والشحناء.

يُنْفِقُ عليه أهلُ البيت.

٦٩٠٠ ـ حدثنا نَصْرُ بنُ بَابٍ، عن الحجاج، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا قَطْعَ فيما دُوْنَ عَشَرَة دراهمَ»[1].

٦٩٠١ ـ حدثنا نصرُ بنُ باب، عن الحجّاج، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أنه قال: إن امرأَتَيْنِ من أهل اليمن أَتَتَا رسولَ الله ﷺ، وعليهما سِوَارَانِ من ذهب، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتُحِبَّانِ أن يُسَوِّرَكما[2] اللهُ سِوَارَيْنِ[3] من نارٍ؟» قالتا: لا، والله يا رسول الله، قال: «فَأَدِّيَا حَقَّ اللهِ عليكما في هٰذا»[4].

---

(١) إسناده ضعيف، نصربن باب على ضعفه قد توبع، وتبقى علة الحديث في الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، فإنه كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه الدارقطني ١٩٢/٣، ١٩٣ من طريق أبي مالك الجنبي وزفربن الهذيل عن الحجاج، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٧٣/٦، وقال: رواه أحمد، وفيه نصربن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: ما كان به بأس.

وسلف الكلام على مخالفة هٰذا الحديث للروايات الصحيحة وَمَنْ جمع بينها عند الرواية (٦٦٨٧).

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: سَوَّرَكما.

(٣) في (ظ): بسوارين. وكتب فوقها: سوارين.

(٤) حديث حسن، نصر بن باب، والحَجّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيفان، لكنهما =

٦٩٠٢ ـ حدثنا نَصرُ بنُ باب، عن حجّاج، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن رجلاً أَتَى النبيَّ ﷺ يخاصم أباه، فقال: يا رسول الله، إن هٰذا قد اجتاحَ مالي[1]؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَنْتَ ومالُكَ لأَبيك»[2].

٦٩٠٣ ـ حدثنا نصرُ بنُ باب، عن حجَّاج، عن عمروبنِ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها، فَهِيَ خِدَاجٌ، ثم هِي خِدَاجٌ، ثم هِي خِدَاجٌ»[3].

= توبعا.

وسلف برقم (٦٦٦٧)، وقد استوفينا تخريجه فيه.

(١) كذا في (ظ) و(ق)، وفي (س) و(ص): اجتاح إليَّ مالي. وأثبتنا ما يوافق الرواية (٦٦٧٨).

(٢) حسن لغيره، ونصر بن باب، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، وإنا كانا ضعيفين، قد توبعا.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن حجاج، بهٰذا الإسناد.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٧٨)، وسيأتي برقم (٧٠٠١).

وقوله: «اجتاح مالي» ـ وتصحف في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر إلى: احتاج إلى مالي ـ، أي: استأصله، وأتى عليه أخذاً وإنفاقاً.

(٣) حديث حسن، نصر بن باب، وحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، وإنا كانا ضعيفين، متابعان. =

٦٩٠٤ ـ حدثنا نصرُ بنُ باب، عن حجّاج، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسـولَ الله ﷺ كَتَب كتـابـاً بَيْنَ المهاجرين والأنصـار، على أن يَعْقِلُوا مَعَـاقِلَهم، ويَفْدُوا عَانِيَهم بالمعروف،

= وأخـرجـه البخـاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠)، ومن طريقه ابن عدي ١٧٣٦/٥، والبيهقي في «القـراءة خلف الإمـام» (٩٦) من طريق عامر الأحول، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٤)، وابن ماجه (٨٤١) من طريق حسين المعلم، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٩٧) من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن عمروبن شعيب، بهٰذا الإسناد، بزيادة لفظ: «بفاتحة الكتاب».

وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ١١١/٢، بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القـرآن، فخَـدِجَة، فَخَدِجة، فخَدِجة»، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه سعد بن سليمان النشيطي، قال أبو زرعة: نسأل الله السلامة، ليس بالقوي.

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٩٥)، سيرد (٧٢٩١). وآخر من حديث عائشة عند ابن ماجه (٨٤٠).

وثـالث بمعنـاه من حديث عبـادة بن الصامت عند البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، سيرد ٣١٤/٥، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

ورابـع من حديث أبـي سعـيد الـخـدري، سيرد (١٠٩٩٨) و(١١٤١٥) و(١١٩٢٢)، بلفظ: «أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»، وهو عند ابن حبان (١٧٩٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وخامس من حديث رجل من أهل البادية من أصحاب رسول الله ﷺ، سيرد ٧٨/٥.

وسيرد برقم (٧٠١٦).

قوله: «فهي خداج»: بكسر الخاء المعجمة، أي: ناقصة غير تامة.

وقوله: «ثم هي خداج» تأكيد للأول. قاله السندي.

والإصلاح بين المسلمين[1].

٦٩٠٥ - حدثنا نصرُ بنُ باب، عن إسماعيل، عن قيس

عن جَرِير بن عبدالله البَجَلي، قال: كنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعةَ الطعام بعد دَفْنه من النِّيَاحة[2].

---

(١) إسناده ضعيف. نصر بن باب: ضعيف الحديث، وحجّاج - وهو ابن أرطاة -: كثير الخطأ والتدليس.

وذكره ابنُ كثير في «تاريخه» ٣/٢٢٤، وقال: تفرد به الإمام أحمد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٠٦، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، لكنه ثقة. وتحرف فيه لفظ: «عانيهم» إلى: «غائبهم».

وقد أورد أحمد هٰذا الحديث ضمن مسند ابن عباس برقم (٢٤٤٣)، ثم أخرجه من حديث ابن عباس برقم (٢٤٤٤) من طريق الحجاج بن أرطاة أيضاً، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم بن بجرة، عن ابن عباس. وهٰذا إسناد ضعيف.

والمعاقل: الديات، جمع مَعْقُلة. قاله ابن الأثير. وقال السندي: أي: عقد المؤاخاة بينهم، وأن يحمل الأنصار عقل المهاجرين، وبالعكس.

والعاني: الأسير.

(٢) حديث صحيح. نصر بن باب - وإن كان ضعيف الحديث - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٢) عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي -، عن سعيد بن منصور، وأخرجه أيضاً عن شجاع بن مخلد، كلاهما عن هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد»: رجال الطريق الأول على شرط البخاري، والثاني على شرط مسلم. وهو كما قال. =

٦٩٠٦ - حدثنا نصرُ بنُ باب، عن حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جمع رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الصلاتينِ يوم غَزَا بني المُصْطَلِق[1].

* ٦٩٠٧ - حدثنا الحَكَم بنُ موسى، قال عبدُالله [بن أحمد]: وسمعتُه أنا من الحكم بن موسى، حدثنا مسلمُ بنُ خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من حَلَفَ

= وظاهرٌ أن هٰذا الحديث إنما هو من مسند جرير بن عبدالله البجلي، لا من مسند عبدالله بن عمرو، قد ذكره الإمام أحمد هنا، ولم يذكره مرة أخرى في مسند جرير الآتي.

وجاء في هامش (س) ما نصه: هٰذا الحديث لم يذكر الحافظ في «أطراف المسند» أنه في مسند عبدالله بن عمرو، بل لم يذكره أصلاً في مسند جرير.

قوله: «كنا نَعُدُّ الاجتماع . . .» قال السندي: هٰذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة. ثم قال: وبالجملة فهٰذا عكس الوارد، إذ الوارد أنه يصنع الناسُ الطعامَ لأهل الميت، فاجتماع الناس في بيتهم حتى يتكلفوا لأجلهم الطعام قلبٌ لذٰلك، وقد ذكر كثير من الفقهاء أن الضيافة لأجل الموت قلب للمعقول، لأن الضيافة حقُّها أن تكون للسرور لا للحزن.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر (٦٦٨٢). نصر بن باب، وحجاج -وهو ابن أرطاة-: ضعيفان.

على يمين، فرأى خيراً منها، فَلْيَأْتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يمينه»[1].

٦٩٠٨ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدالله، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثني الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كَثير، حدثني محمدُ بنُ إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، حدثني عُرْوة بنُ الزُّبير، قال:

قلت لعبدالله بن عمرو بن العاصي: أخبرني بأَشَدِّ شيءٍ صنعه المشركون برسولِ الله ﷺ؟ قال: بينا رسولُ الله ﷺ يصلّي بفِنَاء الكعبة، إذْ أَقبل عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ، فأَخذ بمَنْكِبِ النبي ﷺ، ولَوَى ثَوبَه في عنقه، فخنقه به خَنْقاً شديداً، فأقبل أبو بكر رضي الله عنه، فأخذ بمَنْكِبِهِ، ودَفَعه عن رسول الله ﷺ، وقال: ﴿أَتَقْتُلونَ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي: سيىء الحفظ.

وأخرجه ابن حبان (٤٣٤٧) و(٤٣٥٢) من طريق عمر بن يزيد السيّاري، عن مسلم بن خالد الزنجي، بهٰذا الإسناد.

وله شاهد يصح به من حديث أبي هريرة عند مسلم (١٦٥٠)، سيرد (٨٧٣٤).

وآخر من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣١٣٣) و(٦٧٢١)، ومسلم (٢١٤٩)، سيرد ٤/٤٠١.

وثالث من حديث عدي بن حاتم، سيرد ٤/٢٥٦.

ورابع من حديث عبدالرحمٰن بن سمرة عند البخاري (٦٧٢٢)، ومسلم (١٦٥٢)، سيرد ٥/٦١.

وخامس من حديث عائشة عند البخاري (٤٦١٤) و(٦٦٢١).

وانظر (٦٧٣٦).

رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وقد جاءكم بالبَيِّناتِ من ربِّكم﴾ [غافر: ٢٨][1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الوليد بن مسلم ـ وهو أبو العباس الدمشقي ـ صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. علي بن عبدالله: هو المديني.

وأخرجه البخاري (٤٨١٥) عن علي بن عبدالله المديني، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٦٧٨) و(٣٨٥٦) من طريقين عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٢٧٤ من طريق الوليد بن مزيد البيروتي، عن الأوزاعي، به.

وأورده ابن كثير في «تاريخه» ٣/ ٤٦، وقال: انفرد به البخاري.

قال البخاري عقب الرواية (٣٨٥٦): تابعه ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عروة، عن عروة: قلت لعبدالله بن عمرو. وقال عبدة: عن هشام، عن أبيه: قيل لعمرو بن العاص. وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: حدثني عمرو بن العاص.

قلنا: رواية ابن إسحاق عن يحيى بن عروة، عن عروة، عن ابن عمرو سترد برقم (٧٠٣٦).

ورواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن العاص، وصلها البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٠٨)، وأبو يعلى (٧٣٣٩)، وابن حبان (٦٥٦٩)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٥٩) من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/ ١٦٩ أن رواية محمد بن إبراهيم التيمي وافقت رواية يحيى بن عروة في تسمية الصحابي بعبدالله بن عمرو، وأن هشام بن عروة أخا يحيى خالفهما، فسماه عمرو بن العاص، فرجح الحافظ رواية يحيى ومحمد بن إبراهيم التيمي، ثم قال: على أن قول هشام غيرُ مدفوع، لأن له أصلاً من حديث عمرو بن العاص، بدليل رواية أبي سلمة، عن عمرو، ويُحتمل أن يكون عروة سأله مرة، وسأل أباه أخرى، ويؤيده اختلاف السياقين، وذكر الحافظُ أن =

٦٩٠٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: أَتَى النبيَّ ﷺ رجلٌ يُبايعه على الهجرة، وغَلَّظَ عليه، فقال: ما جِئْتُك حَتَّى أَبكيتُهما - يعني والديه -، قال: «ارْجِعْ فأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهُمَا»(١).

٦٩١٠ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه ٢/٢٠٥

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خَصْلَتَانِ ـ أو

= عبدالله بن عروة رواه عن أبيه بإسناد آخر عن عثمان، وقال: لكن سنده ضعيف، فإن كان محفوظاً، حمل على التعدد، وليس ببعيد.

قلنا: ومما يدل على التعدد أن لهذا الحديث شاهداً من حديث أسماء بنت أبي بكر عند الحميدي (٣٢٤)، وأبي يعلى (٥٢).

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٦٩١).

وثالث من حديث علي عند البزار (٢٤٨١).

وسيرد مطولاً برقم (٧٠٣٦).

قوله: «وقال: ﴿أتقتلون رجلاً...﴾»، قال السندي: فقد وافق [أبو بكر] مؤمنَ آل فرعون، وزاد عليه حيث خاصم باليد واللسان، بخلاف مؤمن آل فرعون، فإنه خاصم باللسان فقط، رضي الله تعالى عنهما.

(١) إسناده حسن، شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط، ووالد عطاء: هو السائب بن مالك أو ابن زيد، ثقة، روى له أصحابُ السنن، والبخاري في «الأدب المفرد».

وسلف برقم (٦٤٩٠) و(٦٨٣٣) و(٦٨٦٩).

خَلَّتانِ ـ لا يحافظُ عليهما رَجلٌ مسلم إلَّا دخَلَ الجنة، هما يَسِيرٌ، ومن يَعملُ بهما قليلٌ، تُسَبِّحُ الله عشراً، وتَحْمَدُ الله عشراً، وتُكبِّرُ الله عشراً، في دُبُرِ كُلِّ صلاةٍ، فذٰلك مئةٌ وخمسون باللسان، وألفٌ وخمسُ مئةٍ في الميزان، وتسبِّح ثلاثاً وثلاثين، وتَحمدُ ثلاثاً وثلاثين، وتُكَبِّرُ أربعاً وثلاثين ـ عطاءٌ[1] لا يدري أيتهنَّ أربعٌ وثلاثونَ ـ إذا أَخَذَ مَضْجَعه، فذٰلك مِئةٌ باللسان، وألفٌ في الميزان، فأيُّكم يعمل في اليوم ألفين وخَمْسَ مئةِ سيئةٍ؟» قالوا: يا رسولَ اللهِ، كيف هُمَا يسيرٌ ومن يعملُ بهما قليل؟ قال: «يأْتِي أَحدَكُمُ الشَّيْطَانُ إذا فَرَغَ من صَلاَتِهِ، فيُذَكِّره حاجةَ كذا وكذا، فيقومُ ولا يقولُها، فإذا[2] اضطجع يأتيه الشيطانُ فينوِّمُه قبل أن يقولَها» فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَعْقِدُهُنَّ في يده[3].

قال عبدالله [بن أحمد]: سمعت عُبيدالله القَوارِيري[4]، سمعتُ حمَّادَ بنَ زيد يقول: قدم علينا عطاء بن السائب البصرة،

---

(١) في هامش (س) و(ص): عطاء الشاك.

(٢) في (ظ): وإذا.

(٣) إسناده حسن، شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (٥٠٦٥) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وسلف تخريجه من طرقه برقم (٦٤٩٨)، وفيها طريق حماد بن زيد التي أشار إليها عبدالله بن أحمد عقب الحديث.

(٤) في (ظ): يقول. وكتب فوقها: قال. خ.

فقال لنا أيوب: ائتوه فاسألوه عن حديثِ التسبيح؟ يعني هٰذا الحديث.

٦٩١١ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن رجل من أهل مكة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ: أنه رأى قوماً توضؤوا لم يُتِمُّوا الوضوء، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[1].

٦٩١٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل ـ يعني ابن أبي خالد ـ، عن الشَّعْبِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن المُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ ما نَهى الله عنه، والمسلم من سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِه ويَدِهِ»[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري، والرجلُ المبهمُ: هو يوسف بن ماهك كما صرح به في الرواية الآتية برقم (٦٩٧٦).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/١٣٤ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٦٩٧٦)، وسلف بنحوه برقم (٦٨٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وسيأتي برقم (٦٩٨٢)، وفيه متابعة ابن أبي السَّفَر لإسماعيل بن أبي خالد، ويخرج هناك.

وهو مكرر (٦٥١٥) و(٦٨٠٦) و(٦٨١٤) و(٦٩٨٣). وسلف ذكر شواهده برقم =

٦٩١٣ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سَمِعَ رجلاً من بني مخزوم، يحدِّث، عن عمه:

أن معاوية أراد أن يأخذ أرضاً لعبدِالله بن عمرو، يُقَالُ لها: الوَهْطُ، فأمر مَواليَه، فلبسوا آلَتَهُمْ، وأرادُوا القِتالَ، قال: فأتيتُه، فقلتُ: ماذا؟ فقال: إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَم بِمَظْلِمَةٍ فيُقاتِلَ فيُقْتَلَ، إلَّا قُتِلَ شهيداً»(١).

٦٩١٤ - حدثنا محمد بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن هلال بن طلحة أو طلحة بن هلال، قال:

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدَالله بن عمرو، صُمِ الدَّهرَ، ثلاثةَ أيام من كل شهر»، قال: وقرأ هٰذه الآية: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنَةِ فَلَه عَشْرُ أَمْثالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، قال: قلت: إنِّي أُطيق أكثر من ذٰلك؟ قال: «صُمْ صيامَ داودَ(٢) كان يصومُ يوماً ويُفطِر يوماً»(٣).

= (٦٥١٥).

(١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني مخزوم وعمّه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٤)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٣٣٥ عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وللحديث أصل صحيح سلف لفظه برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهده.

قوله: «فلبسوا آلتهم»، يريد: آلة الحرب. قاله السندي.

(٢) في (ظ): صلى الله عليه وسلم.

(٣) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، طلحة بن هلال: هو من بني عامر، ذكره =

....

= البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٤٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٧٣، وابن حبان في «الثقات» ٤/٣٩٢، وذكروا أنه لم يرو عنه غيرُ سعد بن إبراهيم، ولا يُعرف إلا في هٰذا الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٠)، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٩٢ من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما (الطيالسي والبرساني) عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وانظر (٦٤٧٧).

وفي الباب في صيام ثلاثة أيام في الشهر أحاديث عدة، ورد منها في «المسند»:

حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٨٦٠).

وحديث أبي هريرة، سيرد (٧٥١٢).

وحديث أبي ذر، سيرد ٥/١٤٦ و١٥٢.

وحديث قُرَّة بن إياس، سيرد ٣/٤٣٥ و٤/١٩ و٥/٣٥.

وحديث أبي عقرب، سيرد ٥/٦٧.

وحديث أم سلمة، سيرد ٦/٢٨٩ و٣١٠.

وحديث أبي قتادة، سيرد ٥/٢٩٦، ٢٩٧ و٣١٠، ٣١١.

وحديث عائشة، سيرد ٦/١٤٥، ١٤٦.

وحديث قتادة بن ملحان، سيرد ٥/٢٧ و٢٨.

وحديث عثمان بن أبي العاص، سيرد ٤/٢٢.

وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٥/٧٨ و٣٦٣.

وورد منها في غير «المسند»:

حديث جرير بن عبدالله عند النسائي ٤/٢٢١.

وحديث عبدالله بن عمر عند ابن خزيمة (٢١٥٦)، وإسناده ضعيف.

وذكر الهيثمي في الباب أيضاً عن علي وابن عباس وجابر بن عبدالله وميمونة بنت سعد، انظر «مجمع الزوائد» ٣/١٩٥-١٩٧. =

٦٩١٥ - حدثنا رَوْح، حدثنا شعبة، عن زياد بن فَيَّاض، عن أبي عِيَاض:

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: قال لي رسولُ الله ﷺ: «صُمْ يوماً ولك أَجْرُ ما بَقِي» حتى عدَّ أربعة أيام أو خمسةً، شعبةُ يَشُكُّ، قال: «صُمْ أَفْضَلَ الصومِ، صومَ داود عليه السلام، كان يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً»(١).

٦٩١٦ - حدثنا أسودُ بنُ عامر، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عَيَّاش -، قال:

= قوله: «صم الدهر ثلاثة أيام»: لفظة: «ثلاثة أيام» بدل من الدهر، على أنه عينه بالمآل، بشهادة الآية، وجعلُ الدهرِ منصوباً بنزع الخافض - أي: صم من الدهر - لا يساعده المقام. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن فَيّاض، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عُبَادة، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٩٦/٤ من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٨)، ومسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنَّسائي في «المجتبى» ٢١٢/٤ و٢١٧، وفي «الكبرى» (٢٧٠٢) و(٢٧١١) و(٢٧٤٢)، وابنُ خزيمة (٢١٠٦) و(٢١٢١)، وابنُ حبان (٣٦٥٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٩٦/٤، والخطيب في «تاريخه» ٢٣/٨ من طريق شعبة، به.

وسيأتي برقم (٧٠٨٧) و(٧٠٩٨). وسلف برقم (٦٥٤٥) و(٦٨٧٧). وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

قال ابنُ حبان: قوله: «صُمْ يوماً من كل شهر، ولك أجر ما بقي»: يُريد: أجر ما بقي من العشرين، وكذلك في الثلاث، إذ محالٌ أنَّ كدَّه كلما كثر؛ كان أنقص لأجره.

دخلنا على أبي حَصِين نَعُوده، ومعنا عاصم، قال: قال أبو حَصِين لِعاصم: تَذْكُرُ حديثاً حدثناه القاسم بن مُخَيْمِرَة؟ قال:

قال: نعم، إنَّه حدَّثنا يوماً[1] عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اشْتَكَى العبدُ المُسلم، قيل للكاتب الذي يَكْتُب عملَه: اكتبْ له مثلَ عمله إذ كان طَلِيقاً، حتى أَقْبِضَهُ أو أُطْلِقَه»[2]. قال أبو بكر: حدثنا به عاصم وأبو حَصِين جَميعاً.

٦٩١٧ - حدثنا موسى بنُ داود، حدثنا ابنُ أبي الزِّنَادِ، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ عامَ الفتح يقول[3]:

---

(١) في (ظ): يومئذ. وكتب فوقها: يوماً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن مخيمرة، فمن رجال مسلم، وأبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في مقدمة «صحيحه»، وعاصم بن أبي النجود روى له الشيخان مقروناً، وهو هنا متابع بأبي حَصِين عثمان بن عاصم بن حُصَين. أسود بن عامر: يُلَقَّب شاذان، وأبو بكر بن عياش: اختُلف في اسمه، والصواب أن اسمه كنيته.

وأخرجه البزار (٧٥٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٩/٨ من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي الحَصِين، به. قال أبو نعيم: لم يروه عن أبي حَصِين إلا أبو بكر.

وسلف برقم (٦٤٨٢).

(٣) في (ظ): يقول عام الفتح.

«كل حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإِسْلامِ»[1].

٦٩١٨ ـ حدثنا أَسباطُ بنُ محمد، حدثنا ابنُ عَجْلَان[2]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن سَلَفٍ وبيعٍ، وعن بَيْعَتَيْنِ[3] في بَيْعَة، وعن بيعِ ما لَيْسَ عندك، وعن ربحِ ما لم يُضْمَنْ[4].

٢٠٦/٢ ٦٩١٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَوَاء أبو الخَطَّاب السَّدُوسي، قال: سألتُ المثنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الله زادَكم صَلاةً،

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. ابن أبي الزناد: هو عبدالرحمٰن. وعبدُالرحمٰن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧٠)، والطبري في «تفسيره» [النساء: ٣٣] (٩٢٩٩) من طريق سليمان بن بلال، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٦٩٢) وذكرنا هناك شواهده، وهو قطعة من (٧٠١٢) الآتي.

(٢) في (ظ): محمد بن عجلان.

(٣) في (ظ): بيعين.

(٤) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد. وهو مكرر (٦٦٢٨) و(٦٦٧١). وفي (ظ): تضمن.

فحافِظُوا عليها، وهي الوتر»[1]، فكان[2] عمرو بنُ شعيب رأى[3] أن يُعَادَ[4] الوترُ، ولو بعدَ شَهْرٍ.

٦٩٢٠ ـ حدَّثنا عفّان، حدثنا شعبة، قال: إبراهيمُ بنُ ميمون أخبرني، قال: سمعتُ رجلاً من بني الحارث، قال: سمعتُ رجلاً منَّا يقالُ له: أيوب، قال:

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: «مَنْ تَابَ قَبْلَ موتِه عاماً[5] تِيبَ عليه، ومَنْ تَابَ قبلَ موته بشهر تِيبَ عليه»، حتى قال: «يوماً»، حتى قال: «ساعةً»، حتى قال: «فُوَاقاً»، قال: قال الرجل: أرأيتَ إن كان مشركاً أسلم؟ قال: إنما أُحدِّثُكم كما سَمِعْتُ مِن رسولِ الله ﷺ يقولُ[6].

---

(١) حديث حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر» ص١١١، عن إسحاق بن راهويه، عن محمد بن سواء، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٣) عن همام، عن المثنى بن الصَّبّاح، به.

وسلف برقم (٦٦٩٣) وذكرنا هناك شواهده.

(٢) في (ظ) وهامش (س): وكان.

(٣) في (ظ) و(س): يرى.

(٤) في (س): يعاد وتعاد معاً.

(٥) في (ظ): بعام. وفي هامشها: عاماً. خ.

(٦) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل من بني الحارث، وجهالة شيخه أيوب، سماه ابنُ حبان أيوبَ بن فرقد، فتعقبه الحافظ في «التعجيل» ص٤٨، =

. . . .

= فقال: لم أر لأيوب بن فرقد عنده ذكراً، ولا عند غيره، وباقي رجاله ثقات. عفّان: هو ابن مسلم، وإبـراهيم بن ميمـون: هو الكـوفي، روى له النسـائي في «اليوم والليلة»، وهو غير إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤٢٧/١، والطبري في «التفسير» (٨٨٦٣) [النساء:١٨]، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٦٧) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. وقد سقط من إسناد «مسند الطيالسي» المطبوع: «إبراهيم بن ميمون، عن رجل من بني الحارث، قال». وجاء عنده زيادة قول الراوي: فقلت له: إنما قال الله عز وجل: ﴿إنما التوبةُ على الله للذين يعملون السوء بجهالة. . .﴾ الآية [النساء:١٧]، قال: إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ.

وأخـرجـه الحـاكم ٢٥٨/٤، ٢٥٩ من طريق عبدالله بن نافع، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن البيلماني، سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول. . . فذكر الحديث. وسكت عنه الحاكم هو والذهبي، وإسناده ضعيف لضعف هشام بن سعد، وعبدالرحمٰن بن البيلماني.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/١٠، وقال: رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١٣١/٢ لابن أبي حاتم.

وله شاهد بمعناه من حديث ابن عمر ورد برقم (٦١٦٠) بإسناد حسن، وهو عند ابن حبان برقم (٦٢٨).

وآخر عن أبي ذر، سيرد ١٧٤/٥، وهو عند ابن حبان (٦٢٧).

وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ، سيرد ٤٢٥/٣ و٣٦٢/٥.

وعن بُشَير بن كعب عند الطبري (٨٨٥٧).

وعن عبادة بن الصامت عند الطبري (٨٨٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٥)، وإسناده منقطع.

قوله: «حتى قال: فُواقاً»، أي: قدر فُواق ناقة، والفُوَاق: بضم الفاء وتفتح، هو: =

٦٩٢١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بكر، وعبدُالرزاق، قالا: حدَّثنا ابنُ جُرَيْج. ورَوْحٌ قال: أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني عمروبن دينار، أن عمروبن أَوْس أخبره

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَحَبُّ الصِّيامِ إلى الله صيامُ داود، كان يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وأَحَبُّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود، كان يَرْقُدُ شَطْرَ الليل، ثم يقومُ، ثم يَرْقُدُ آخره، ثم[1] يقومُ ثُلُثَ الليلِ بعدَ شَطْرِهِ»[2].

٦٩٢٢ ـ حدثنا محمدُ بنُ بكر، وعبدالرزَّاق، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني سليمان الأَحْوَل، أن ثابتاً مولى عمر بن عبدالرحمٰن أخبره:

أنَّه لمَّا كان بينَ عبدالله بن عَمْرٍو وعَنْبَسَةَ بن أبي سفيان ما

= ما بين الحلبتين من الراحة، لأنها تُحلب، ثم تراح حتى تَدِرَّ، ثم تُحلب. قاله ابن الأثير. وقال السندي: وقيل: يحتمل أن المراد به ما بين جَرِّ الضرع إلى جرِّه مرة أخرى، وهو أنسب ببيان القليل.

(١) ذكر في هامش (س) و(ص) أن «ثم» لم ترد في بعض النسخ. وقد كُتب فوقها في (ظ): لا. إشارة إلى ذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن جُريج صرَّح بالتحديث. روح: هو ابن عبادة، ومحمد بن بكر: هو البرساني.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧٨٦٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، و«شرح مشكل الآثار» (١٢٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٩٥، ٢٩٦، من طرق، عن ابن جريج، به.

وسلف برقم (٦٤٩١)، وانظر لزاماً (٦٤٧٧).

كان، وتَيَسَّـرُوا لِلْقِتالِ، فرَكِبَ خالِدُ بنُ العاصي إلى عبدالله بنِ عمرو، فوَعَظَه، فقال عبدُالله بنُ عمرو: أَمَا عَلِمْتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهو شَهِيدٌ»، وقال[1] عبدالرزَّاق: «من قُتِلَ علِى ماله، فهو شَهِيدٌ»[2].

٦٩٢٣ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا حَجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

---

(١) في (ق) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: قال. دون واو قبلها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد بن بكر: هو البُرْساني، وسليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم، وقد صرَّح ابنُ جُريج بالتحديث، وثابت: هو ابن عياض الأحنف الأعرج مولى عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وقد نُسب هنا إلى ولاء ابنه عمر، فقيل: مولى عمر بن عبدالرحمٰن، وقد وهم الحسيني، فأدرجه في «الإكمال» ص٦٠، وذكر أنه مجهول، وتبعه الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص١١٨، مع أنه ذكر هٰذا الحديث في «الفتح» ٥/١٢٣، وأنه من رواية ثابت بن عياض هٰذا في «صحيح» مسلم، كما سيأتي في تخريجه.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (١٨٥٦٨)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٤١)، والبيهقي في «السنن» ٨/٣٣٥.

وأخرجه مسلم (١٤١) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٦٥ من طريق محمد بن بكر، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١) أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل، وأبو عوانة ١/٤٤ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جُريج، به.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهده.

قوله: «تيسَّروا للقتال»، أي: تهيَّؤوا له واستعدوا.

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما عَبْدٍ كُوتِبَ على مئةِ أوقية، فأدَّاها إلَّا عَشْرَ أَوَاقٍ، ثم عجز، فهو رَقيق»[1].

٦٩٢٤ - حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيْبِ[2].

٦٩٢٥ - حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، أخبرني موسى بنُ عُلَيٍّ، سمعتُ[3] أبي يقول:

سمعت عبدالله بن عمرو بن العاصي، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مَنِ المسلم؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، قال: «تَدْرُونَ مَن المؤمن؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم، قال: «مَنْ أَمِنَه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم، والمهاجر من هَجَر السُّوء فاجْتَنبه[4]»[5].

---

(١) هو مكرر (٦٦٦٦).

(٢) حسن لغيره، ومحمد بن إسحاق - وإن كان مدلِّساً ورواه بالعنعنة - توبع.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٦٧٧/٨، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٢١)، والترمذي (٢٨٢١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن، قد روي عن عبدالرحمن بن الحارث وغير واحد عن عمرو بن شعيب.

وسلف برقم (٦٦٧٢)، وذكرنا هناك شواهده.

(٣) في (ظ): قال: سمعت.

(٤) في (ظ) وهامش (س) و(ص): واجتنبه.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن عُلَي - بالتصغير -: هو ابن =

٦٩٢٦ ـ حدثنا الفضلُ بنُ دُكَيْن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي زياد، عن عبدالله بنِ الحارث، قال:

إنِّي لأُسَايِرُ عبدَالله بنَ عمرو بن العاصي ومعاوية، فقال عبدُالله بن عمرو لِعمرو: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِيَةُ» يعني عَمَّاراً، فقال عمرو لمعاوية: اسْمَعْ ما يقولُ هٰذا، فحَدَّثَه، فقال: أنحنُ قتلناه؟ إنما قَتَله مَنْ جاء به[١].

٦٩٢٧ ـ حدثنا أبو معاوية ـ يعني الضَّرير ـ، حدَّثنا الأعمش، عن عبدالرحمٰن بن أبي زياد، فذكر نحوه[٢].

٦٩٢٨ ـ حدثنا عبدُالواحد الحدَّاد، حدثنا حُسين المعلِّم. ويزيدُ قال: أخبرنا حسين، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصومُ في السفر ويفطر، ورأيتُه يَشْرَبُ قائماً وقاعِدَاً، ورأيتُه يُصَلِّي حافياً ومُنْتَعلاً، ورأيتُه ينصرف عن يمينه وعن يساره[٣].

= رباح.

ولم يورده الهيثمي في «المجمع»، وهو على شرطه.

وقد سلف برقم (٦٤٨٧)، وذكرنا شواهده برقم (٦٥١٥).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٠٠). عبدالرحمٰن بن أبي زياد، ويقال: ابن زياد مولى بني هاشم وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وعبدالله بن الحارث: هو ابن نوفل.

(٢) صحيح، وهو مكرر (٦٤٩٩).

(٣) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عبدالواحد الحداد: هو ابن واصل السدوسي مولاهم أبو عبيدة. ويزيد: هو ابن هارون. =

٦٩٢٩ - حدثنا يزيدُ بن هارون[1]، أخبرنا العوَّام، حدثني أَسْوَدُ بن مسعود، عن حَنْظَلَة بن خُوَيْلِدٍ العَنَزي، قال:

بينما أنا عند معاوية، إذْ جاءه رجلان يختصمان في رأسِ عَمَّار، يقولُ كلُّ واحدٍ منهما: أنا قَتَلْتُه، فقال عبدالله بن عمرو: لِيَطِبْ به أَحَدُكما نفساً لصاحبه، فإني سَمِعْتُ -يعني رسول الله ﷺ-، [قال عبدالله بن أحمد]: كذا قال أبي: «يعني رسول الله[2] ﷺ» يقول: «تَقْتُلُه الفِئَةُ الباغِيَةُ»، فقال معاوية، ألا تُغْنِي عَنَّا مجنونَك يا عَمْرُو؟! فما بالُكَ معنا؟ قال: إنَّ أَبي شَكاني إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أَطِعْ أَبَاكَ ما دامَ حَيّاً ولا تَعْصِهِ» فأنا معكم ولَسْتُ أُقاتِلُ[3]. ٢٠٧/٢

٦٩٣٠ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، ومحمدُ بنُ يزيد، قالا: أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله[4]، أَكْتُبُ ما أَسمع منك؟

= وسلف تخريجه وذكر شواهده برقم (٦٦٢٧) عدا زيادة: «ويصوم في السفر ويفطر»، وسلف تخريج هذه الزيادة وذكر شواهدها برقم (٦٦٧٩)، ومر أيضاً برقم (٦٦٦٠) و(٦٧٨٣)، وسيأتي برقم (٧٠٢١).

(١) وقع في (م): حدثنا أسود بن عامر، حدثنا يزيد بن هارون. بزيادة أسود بن عامر، وهو خطأ.

(٢) في هامش (ظ): يعني سمع رسول الله.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٦٥٣٨).

قوله: «ألا تُغني عنا مجنونك»، أي: ألا تكفّه وتصرفه عنا.

(٤) في (ظ): صلى الله عليك.

قال: «نعم»، قلت: في الـرِّضا والسُّخْط؟ قال: «نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقـول في ذٰلك إلَّا حَقّاً». قال محمدُ بنُ يزيد في حديثه: يا رسولَ الله[1] ، إني أَسْمعُ منك أشياءَ، فأَكْتُبُها؟ قال: «نعم»[2].

٦٩٣١ ـ حدثنـا يزيدُ بنُ هارون، أخبـرنا هشام. وعبدُالصمد، قال: حدثنا هشامٌ، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، أن خالد بنَ مَعْدَانَ حَدَّثه، أن جُبَيْر بن نُفَيْر حَدَّثه

أن عبـدالله بن عمرو أخبره ـ قال عبدُالصمد: بن العاصي حدثه ـ: أن النبيَّ ﷺ رأى عليه ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «إنَّ هٰذه ثِيَابُ الكُفَّارِ، فلا تَلْبَسْها»[3].

---

(١) في (ظ) وهامش (س) و(ص): قلت: يا رسول الله.

(٢) صحيح لغيره، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة ـ، قد توبع. محمدُ بن يزيد: هو الكَلاَعي.

وأخرجه ابنُ عبد البَرّ في «جامع بيان العلم» ص٨٩ من طريق أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٠٥ من طريق عُقَيل بن خالد ـ وهو الأيلي ـ عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه أيضاً ١/١٠٥ من طريق عُقَيل بن خالد الأيلي، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد، عن ابن عمرو، وصححه.

وقد سلف برقم (٦٥١٠) بإسناد صحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير جبير بن =

٦٩٣٢ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا طلاقَ فيما لا تَمْلِكُونَ، ولا عَتَاقَ فيما لا تملِكُونَ، ولا نَذْرَ فيما لا تَمْلِكُونَ، ولا نذرَ في معصيةِ اللهِ»[1].

٦٩٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: لمّا فُتحَ على رسولِ الله ﷺ مكة، قال: «كُفُّوا السِّلاحَ، إلاَّ خُزَاعة عن بني بكر»، فأَذِنَ لهم، حتى صَلَّوُا العَصْرَ، ثم قال: «كُفُّوا السِّلاح»، فلقي من الغَدِ رجلٌ من خُزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفةِ، فقتله، فبلغ ذٰلك رسولَ الله ﷺ، فقام خطيباً، فقال: «إنَّ أَعْدَى[2] الناس على الله من عَدَا في

= نفير، فمن رجال مسلم. هشام: هو ابن أبي عبدالله سَنْبَر الدَّسْتُوائي، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٧) (٢٧) من طريق يزيد بن هارون، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥١٣)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) حديث حسن، محمد بن إسحاق - وإن عنعن - توبع. يزيد: هو ابن هارون.

وسلف مطولاً ومختصراً برقم (٦٧٣٢) و(٦٧٦٩) و(٦٧٨٠) و(٦٧٨١).

(٢) في (ظ): أعتى. وعلى هامشها: أعدى.

الحَرَمِ ، ومن قَتَلَ غيرَ قاتِلِه، ومن قَتَلَ بذُحُول الجاهلية»، فقال رجلٌ: يا رسول الله، إنَّ[1] ابني فلاناً عاهَرْتُ بأُمِّه في الجاهلية؟ فقال: «لا دِعْوَةَ في الإسلام، ذَهَبَ أَمْرُ الجاهلية، الولدُ لِلفِراشِ، وللعاهِرِ الأَثْلَب»، قيل: يا رسول الله، وما الأَثْلَبُ؟ قال: «الحَجر، وفي الأصابع عشر عشر، وفي المواضح خَمْسٌ خمسٌ، ولا صلاةَ بعد الصبح حتى تُشْرِقَ[2] الشَّمْسُ، ولا صلاةَ بعدَ العصر حتى تَغْرُبَ الشمسُ، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على عمتها، ولا على خالتها، ولا يجوز لامرأةٍ عطيةٌ إلا بإذن زوجها، أوفوا[3] بحِلْفِ الجاهلية، فإنَّ الإسلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإسلام»[4].

٦٩٣٤ ـ حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا العَوَّام، حدثني مولىً لعبدالله بن عمرو

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: رأى رسولُ الله ﷺ الشمس حين غَرَبَتْ، فقال: «في نار الله الحامية[5]، لولا ما

---

(١) «إن»: لم ترد في (م).

(٢) في (ظ): مشرق.

(٣) في (ق) و(م): وأوفوا. وأشير إليها في هامش (س) و(ص) و(ظ).

(٤) إسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها، وهو مكرر (٦٦٨١) عدا قوله: «أوفوا بحلف الجاهلية»، فقد سلف برقم (٦٦٩٢) و(٦٩١٧)، وهو قطعة من الحديث (٧٠١٢).

(٥) قوله: «في نار الله الحامية» كرر في (ظ) مرتين، وعلى الثانية: صح. وهي مكررة عند الطبري.

يَزَعُها[1] مِن أمر الله لأَهلكَتْ ما على الأرض»[2].

٦٩٣٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمروبنِ شعيب، عن أبيه

عن جَدِّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا من لم يَعْرِفْ حقَّ كَبِيرِنا، ويَرْحَمْ صَغِيرَنَا»[3].

---

(١) في هامش (س): يَزَعُها: يَكفُّها ويمنعها.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة مولى عبدالله بن عمرو، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. العوام: هو ابن حوشب.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٠/١٦ [الكهف: ٨٦] من طريق يزيد بن هارون، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وذكره ابنُ كثير في «تفسيره» ١٨٨/٥، وقال: وفي صحة رفع هٰذا الحديث نظر، ولعله من كلام عبدالله بن عمرو من زاملتيه اللتين وجدهما يومَ اليرموك، والله أعلم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣١/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٤٨/٤، وزاد نسبته لابن أبي شيبة، وابن منيع، وأبي يعلى، وابن مردويه.

قوله: «في نار الله الحامية»، أي: غربت في نار الله الحارَّة.

قوله: «يَزَعها»، أي: يكفُّها ويمنعها من وَزَعه: إذا منعه وحبسه، والضمير يحتمل أن يكون للنار، ويحتمل أن يكون للشمس. قاله السندي.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن، يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥) عن عبدة، والترمذي (١٩٢٠) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن ابن إسحاق، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: =

٦٩٣٦ - حدثنا يزيدُ، أخبرنا محمد بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رجلاً من مُزَيْنة وهو يسأَلُ النبيَّ ﷺ، فذكَرَ نحوَ حديث ابنِ إدْريس[1]، قال: وسأله[2] عن الثِّمَارِ وما كان[3] في أَكْمامِهِ، فقال: «مَنْ أكل بفمه، ولم يَتَّخِذْ خُبْنَةً فَلَيْسَ عليه شيءٌ، ومن وُجِدَ قد احْتَمل ففيه ثمنُه مرتين وضَرْبُ نَكَالٍ، فما أُخذ من[4] جِرَانه، ففيه القَطْعُ، إذا بَلَغَ ما يُؤْخَذُ من ذٰلك ثَمَنُ المِجَنِّ»، قال: يا رسولَ الله، ما نَجِدُ في السبيلِ العامرِ من اللُّقَطَة، قال[5]: «عَرِّفْها حَوْلاً، فإن جاءَ صاحِبُها، وإلاَّ فَهي لك»، قال: يا رسولَ الله، ما نَجِدُ في الخَرِبِ العاديِّ؟ قال: «فيه وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[6].

= حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح، وقد روي عن عبدالله بن عمرو من غير هٰذا الوجه أيضاً.

قلنا: سلف برقم (٦٧٣٣)، وذكرنا هناك شواهده، وسيرد بإسناد صحيح برقم (٧٠٧٣).

(١) أي السالف برقم (٦٨٩١).

(٢) في (ظ): فسأله. وكُتب فوق الفاء واو.

(٣) في (س) و(ص) و(ظ): ما كان. دون واو قبلها.

(٤) في (ظ): في. وعلى هامشها «من».

(٥) في (ظ): فقال.

(٦) حديث حسن، وهو قطعة من الحديث (٦٦٨٣). يزيد: هو ابن هارون.

٦٩٣٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن نَتْفِ الشَّيب، وقال: «هو نورُ المؤمن»، وقال: «ما شابَ رجلٌ في الإسلام شَيْبَةً، إلَّا رَفَعه الله بها درجةً، ومُحِيَت[1] عنه بها سيئةٌ، وكُتِبَتْ له بها حَسَنَةٌ»[2].

وقال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ منَّا مَنْ لم يُوَقِّرْ كبيرَنا، ويَرْحَمْ صَغِيرَنا»[3].

٦٩٣٨ - حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الحجَّاج بنُ أَرْطَاةَ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَدَّ ابنته إلى أبي العاص بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديدٍ[4]. ٢٠٨/٢

---

(١) في (ظ): ومحا عنه بها سيئة، وكتب. . . وكتب في هامشها هٰذه الرواية.

(٢) حسن لغيره، وسلف برقم (٦٦٧٢). يزيد: هو ابن هارون.

(٣) صحيح، وهو مكرر (٦٩٣٥) سنداً ومتناً.

(٤) إسناده ضعيف كما ذكر الإمام أحمد عقب روايته، والحجاج بن أرطاة كثير الخطأ والتدليس.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢١٠٩)، وابن سعد ٣٢/٨، والترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، والدارقطني ٢٥٣/٣، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/٧ من طريقين، عن حجاج بن أرطاة، بهٰذا الإسناد. =

[قال عبدالله بن أحمد]: قال أبي في حديث حَجّاج: «رَدَّ زَيْنب ابنته» قال: هٰذا حديثٌ ضعيفٌ، أو قال: واهٍ، ولم يسمعه[1] الحجَّاجُ من عمروبن شعيب، إنما سمعه من محمد بن عُبَيْدالله العَــرْزَمي، والعَــرْزَمي: لا يسـاوي[2] حديثُـه شيئـاً، والحـديثُ الصحيحُ[3] الذي رُوي: أن النبي ﷺ أَقَرَّهما على النكاح الأوَّل.

٦٩٣٩ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحَجَّاج بنُ أرطاة، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

= وأخرجه عبدالرزاق (١٢٦٤٨)، ومن طريقه الحاكم ٦٣٩/٣ عن حميد بن أبي رومان، عن الحجاج، به، ولفظه: أسلمت زينب بنت النبي ﷺ قبل زوجها أبي العاص بسنة، ثم أسلم أبو العاص، فردّها النبي ﷺ بنكاح جديد، وقد سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: هٰذا باطل، ولعله أراد: هاجرت قبله بسنة، وإلا فهي أسلمت قبل الهجرة بمدة.

قال الترمذي بعد إيراده الحديث: هٰذا حديث في إسناد مقال.

وقال الدارقطني: هٰذا لا يثبت، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ردها بالنكاح الأول.

ونقل الترمذي عن يزيد بن هارون قوله: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمروبن شعيب.

قلنا: حديث ابن عباس سلف بالأرقام (١٨٧٦) و(٢٣٦٦) و(٣٢٩٠)، وهو حديث حسن. وانظر لزاماً «زاد المعاد» ١٣٣/٥ـ١٤٠.

(١) في (ظ): قال: ولم يسمعه.

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): لا يسوىٰ.

(٣) يعني حديث ابن عباس المذكور في التخريج.

عن جدِّه، قال: جاءت امرأتانِ من أهل اليمنِ إلى رسولِ الله ﷺ، وعليهما أَسْوِرَةٌ من ذَهَبٍ، فقال: «أَتُحِبَّانِ أن يُسَوِّرَكُما الله بأَسْوِرَةٍ من نارٍ؟» قالتا: لا، قال: «فأَدِّيَا حَقَّ هٰذا»[1].

٦٩٤٠ ـ حدَّثنا يزيد، أخبرنا الحَجَّاج. ومُعَمَّرُ بنُ سليمان الرَّقِّي، عن الحجّاج بن أَرْطَاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجوزُ شهادةُ خائنٍ، ولا محدودٍ في الإسلامِ، ولا ذي غِمْرٍ على أخيه»[2].

٦٩٤١ ـ حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الحجَّاج بنُ أَرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) حديث حسن. الحجّاج بن أرطاة وإن كان ضعيفاً متابع. وهو مكرر (٦٦٦٧).

(٢) حديث حسن. الحجاج بن أرطاة على ضعفه متابع. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) من طريق يزيد بن هارون ومعمر بن سليمان الرقِّي، شيخي أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠١ من طريق سليمان بن موسى، والدارقطني ٤/٢٤٤، والبيهقي ١٠/١٥٥ من طريق آدم بن فائد والمثنى بن الصباح، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، به. ولفظ أبي داود: «ولا زان ولا زانية»، بدل: «ولا محدود في الإسلام»، ولفظ إحدى روايتي البيهقي: «ولا موقوف على حدّ». والمحدود: هو المجلود في حد.

وسلف مختصراً ومطولاً برقم (٦٦٩٨) و(٦٨٩٩) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به. وذكرنا شواهده في أولهما.

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل قد زادكم صلاةً، وهي الوترُ»[1].

٦٩٤٢ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إن لي ذَوِي أرحام، أصلُ ويَقْطَعُون، وأَعْفُوا ويَظْلِمون، وأُحْسِنُ ويُسِيئُونَ، أَفَأُكافِئُهم؟ قال: «لا، إذَنْ تُتْرَكُون جميعاً، ولكن خُذْ بالفَضْل وصِلْهُم، فإنَّه لن يزالَ معك من الله ظَهِيرٌ[2] ما كنتَ على ذلك»[3].

٦٩٤٣ ـ حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الحَجَّاج، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرَّاجِعُ في هِبَتِهِ، كالكَلْبِ يرجِعُ في قَيْئِهِ»[4].

٦٩٤٤ ـ حدثنا يزيد[5]، أخبرنا الحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، عن إبراهيم بن عامر،

---

(١) حديث حسن وهو مكرر (٦٦٩٣) سنداً ومتناً.

(٢) في (ظ): ظهير من الله. وهو لفظ (٦٧٠٠).

(٣) حسن، وهو مكرر (٦٧٠٠) سنداً ومتناً.

(٤) حديث حسن. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيف، لكنه متابع. وسلف مطولاً برقم (٦٦٢٩)، وذكرنا هناك شواهده وشرحه، وبرقم (٦٧٠٥).

(٥) في (ظ): بن هارون.

عن سعيد بن المسيَّب. وعن الزهري، عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة، قال:

بينما نحنُ عند رسولِ الله ﷺ، إذ جاء رجلٌ يَنْتِفُ شَعرَه، ويدعو وَيْلَه! فقال له رسولُ الله ﷺ: «مالَكَ؟» قال: وقَعَ على امرأتِهِ في رمضان، قال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: لا أَجدُها، قال: «صُمْ شَهْـرَيْنِ مُتتابِعَيْن»، قال: لا أَسْتَطِيعُ، قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكينـاً»، قال: لا أَجِدُ، قال: فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسةَ عشرَ صاعاً من تمر، قال: «خُذْ هٰذا فَأَطْعِمْه عنكَ سِتِّينَ مِسكيناً»، قال: يا رسولَ الله، ما بين لَابَتَيْهَا أَهلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، قال: «كُلْهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ»[1].

---

(١) حديث صحيح، وقد أخرجه أحمد هنا بإسنادين:

الأول: يزيد ـ وهو ابن هارون ـ عن الحجاج بن أرطاة، عن إبراهيم بن عامر، عن سعيد بن المسيب، به. وهٰذا إسناد مرسل. والحجّاج بن أرطاة ـ وإن كان كثير الخطأ والتدليس ـ متابع. إبراهيم بن عامر: هو ابن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي القرشي الكوفي.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٢٦ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٩٥١) من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، عن سفيان الثوري، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٢٥ من طريق شريك، كلاهما عن إبراهيم بن عامر، به. ومهران وشريك كلاهما سيىء الحفظ.

وأخـرجـه عبـدالرزاق (٧٤٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن المسيب، به. =

....

= وأخرجه مالك ٢٩٧/١، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢٢٧/٤، وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٥٨) عن معمر، و(٧٤٥٩) عن ابن جريج، ثلاثتهم عن عطاء بن عبدالله الخراساني، عن ابن المسيب، به. وليس فيه ذكر صوم شهرين متتابعين، وفيه ذكر إهداء بدنة في الكفارة. وعند مالك أيضاً زيادة الأمر بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفسده. وعطاء الخراساني في حفظه شيء.

قال البيهقي في «السنن» ٢٢٧/٤: ورواه داودُ بن أبي هند، عن عطاء بزيادة ذكر صوم شهرين متتابعين إلا أنه لم يذكر القضاء ولا قدر العَرَق، وروي من أوجه أخر عن سعيد بن المسيب، واختلف عليه في لفظ الحديث، والاعتماد على الأحاديث الموصولة، وبالله التوفيق.

وقد رفعه ابنُ ماجه (١٦٧١) من طريق عبدالله بن وهب، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن عبدالجبار بن عمر، عن يحيى بن سعيد، وعطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد في آخره: «واقض يوماً مكانه». وعبدالجبار بن عمر: هو الأيلي، وهو ضعيف. وقد أخطأ في رفعه، والمحفوظ إرساله.

وأخرجه موصولاً أيضاً ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق مهران بن أبي عمر الرازي، عن الثوري، عن منصور، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. قال ابن خزيمة: فذكر الحديث. ولم يسق لفظه. ومهران سيىء الحفظ.

والإسناد الثاني للحديث: يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة. وهٰذا إسناد ضعيف لانقطاعه. الحجاج بن أرطاة لم يسمع من الزهري، ثم إنه كثير الخطأ والتدليس. حميد بن عبدالرحمٰن: هو ابن عوف.

وأخرجه الدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وهٰذا الحديث إنما هو من مسند أبي هريرة، وسيرد برقم (٧٢٩٠) عن سفيان، =

٦٩٤٥ - حدَّثنا يزيد، أخبرنا الحجّاج، عن عطاء، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، بمثلِه

عن النبيِّ ﷺ، وزاد: بَدَنَةً، وقال عمروٌ في حديثه: وأَمَره أن

= عن الزهري، به، ويأتي تمام تخريجه هناك.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، وسيرد ٢٧٦/٦.

وعن سلمة بن صخر البياضي، سيرد ٣٧/٤ و٤٣١/٥.

وعن ابن عمر عند أبي يعلى (٥٧٢٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٧/٣، ١٦٨، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار (١٠٢٦)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٣، وقال: وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

قوله: «وقع على امرأته»: كناية عن الجماع.

قوله: «بعَرَق» - بفتحتين -: هو مكتل كبير يسع نحو خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

قوله: «ما بين لابتيها» يعني لابتي المدينة، يريد: الحرَّتين.

قوله: «كله أنت وعيالك»، قيل: إنه خاصٌّ به، وقيل: بل الكفارة بقيت على ذمته، وقيل: منسوخ، وكل ذلك يحتاج إلى دليل. وقيل: هو الحكم في كل محتاج، والحديث من مسند أبي هريرة، لكن ذكره لأنه روى عن ابن عمرو مثله. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

وانظر استيفاء شرحه في «فتح الباري» ١٦٣/٤-١٧٣، قال الحافظ ابن حجر في نهاية شرحه للحديث: وقد اعتنى به بعضُ المتأخرين ممن أدركه شيوخنا، فتكلم عليه في مجلدين، جمع فيهما ألف فائدة وفائدة، ومحصله - إن شاء الله تعالى - فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه، فلله الحمد على ما أنعم.

يَصُومَ يوماً مَكَانَهُ(1).

---

(1) حديث صحيح، وهو هنا بإسنادين:

الأول: يزيد ـ وهو ابن هارون ـ، عن الحجّاج ـ وهو ابن أرطاة ـ، عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ، مرسلاً. وفيه الحجّاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ والتدليس، وقد صرَّح الحافظ في «الفتح» ٤/١٦٩ بأن عطاء: هو ابن أبي رباح.

وذكر الحافظ أيضاً أن عطاء رواه عن أبي هريرة متصلاً فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط»، ثم أعـلَّ الحافظُ هٰذه الرواية بأنها من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقد اضطرب فيه.

ورواية عطاء عن أبي هريرة ـ المتصلة هٰذه ـ أوردهـا الهيثمي في «المجمع» ١٦٨/٣، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، لكنه مدلس.

ووقـع عند الدارقطني ١٩١/٢ أن عطاء رواه عن جابر متصلاً أيضاً، أخرجه الدارقطني من طريق الحارث بن عبيدة الكلاعي، عن مقاتل بن سليمان، عن عطاء، به، بلفظ: «من أفطر يوماً في شهر رمضان في الحضر، فليُهد بدنة، فإن لم يجد، فليُطعم ثلاثين صاعاً من تمر للمساكين». قال الدارقطني: الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان. قلنا: يعني أخطأ مقاتل بن سليمان في رفعه.

والإسنـاد الثـاني هو: يزيد بن هارون، عن حجـاج بن أرطـاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو إسناد ضعيف لضعف الحجّاج.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٢٦/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه ابنُ أبي شيبـة ١٠٦/٣، وابنُ خزيمـة (١٩٥٥) من طرق، عن الحجاج بن أرطاة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ١٦٨/٣ عن عطاء مرسـلاً، وعن عمـرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

وذكر إهداء البدنة الثابت في هٰذين الإسنادين، ورد أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب فيما رواه عطاء الخراساني، عنه، عند مالك وعبدالرزاق كما مر ذكره في =

. . . .

= تخريج الإسناد السابق، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٦٧/٤: وهو مع إرساله قد ردَّه سعيد بن المسيب، وكذَّب من نقله عنه، كما روى سعيدُ بن منصور، عن ابن عُلَيَّة، عن خالد الحذّاء، عن القاسم بن عاصم: قلت لسعيد بن المسيب: ما حديثٌ حدثناه عطاء الخراساني عنك في الذي وقع على امرأته في رمضان أنه يعتق رقبة أو يُهدي بدنة؟ فقال: كذب، فذكر الحديث.

وزيادة الأمر بقضاء يوم التي زادها عمرو بن شعيب هنا ذكر الحافظ في «الفتح» ١٧٢/٤ أنَّ لها أصلاً، فقال: وقد ورد الأمر بالقضاء في هٰذا الحديث (يعني حديث أبي هريرة (١٩٣٦) عند البخاري) في رواية أبي أويس وعبدالجبار (يعني ابن عمر الأيلي) وهشام بن سعد، كلهم عن الزهري، وأخرجه البيهقي [في «السنن» ٢٢٦/٤] من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح عن الزهري نفسه بغير هٰذه الزيادة، وحديث الليث عن الزهري في «الصحيحين» بدونها، ووقعت الزيادة أيضاً في مرسل سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير، والحسن، ومحمد بن كعب، وبمجموع هٰذه الطرق تَعْرِفُ أنَّ لهٰذه الزيادة أصلاً.

قال ابنُ القيم في تعليقه على «تهذيب السنن» للمنذري ٢٧٣/٣: هٰذه الزيادة ـ وهي الأمر بالصوم ـ قد طعن فيها غيرُ واحد من الحفاظ، قال عبدالحق: وطريق حديث مسلم أصحُّ وأشهر، وليس فيها: «صم يوماً»، ولا تكميله التمر، ولا الاستغفار، وإنما يصح حديثُ القضاء مرسلاً، وكذٰلك ذكره مالك في «الموطأ»، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب، رواه مالك، عن عطاء بن عبدالله الخراسانيّ، عن سعيد بالقصة، وقال: «كُلْه، وصُم يوماً مكان ما أصبت». والذي أنكره الحفاظ ذكر هٰذه اللفظة في حديث الزهري، فإنَّ أصحابه الأثبات الثقات، كيونس وعقيل ومالك والليث بن سعد وشعيب ومعمر وعبدالرحمٰن بن خالد، لم يذكر أحدٌ منهم هٰذه اللفظة، وإنما ذكرها الضعفاء عنه، كهشام بن سعد وصالح بن أبي الأخضر وأضرابهما، وقال الدارقطني: رواتها ثقات، رواه ابن أبي أويس، [عن أبيه]، عن =

٦٩٤٦ ـ حدثنا حسنُ بنُ موسى، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن علي بن زيد، عن مُطَرِّف بنِ عبدِالله بنِ الشِّخِّير:

أنَّ نَوْفاً وعبدالله بن عَمْرٍو اجتمعا، فقال نَوْف، فذَكَر الحديث، فقال عبدالله بن عمروبن العاصي: وأنا أُحَدِّثُكَ عن النبي ﷺ: صلَّيْنا مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فَعَقَّبَ مَنْ عَقَّب، ورَجَعَ من رَجَعَ، فجاء رسولُ الله ﷺ قبلَ أن يَثُورَ الناسُ بصلاة العشاء، فجاء وقد حَفَزَه النَّفَسُ، رافعاً إِصْبَعه هٰكذا، وعَقَدَ تِسْعاً وعِشرين، وأشار بإِصْبَعِهِ السَّبَّابة إلى السَّماء، وهو يقول: «أَبْشِرُوا معشرَ المسلمين، هٰذا ربُّكم عز وجل قد فَتَحَ باباً من أبواب السماء، يُباهي بكم الملائكة، يقول: يا ملائكتي، انظروا إلى عبادي هٰؤلاءِ أَدَّوْا فريضةً

= الزهري، وتابعه عبدالجبار بن عمر، عنه، وتابعه أيضاً هشام بن سعد، عنه، قال: وكلهم ثقات! وهٰذا لا يفيد صحة هٰذه اللفظة، فإن هٰؤلاء إنما هم أربعة، وقد خالفهم من هو أوثق منهم وأكثر عدداً، وهم أربعون نفساً، لم يذكر أحدٌ منهم هٰذه اللفظة، ولا ريب أن التعليل بدون هٰذا مؤثر في صحتها، ولو انفرد بهٰذه اللفظة من هو أحفظ منهم وأوثق، وخالفهم هٰذا العدد الكثير، لوجب التوقف فيها، وثقة الراوي شرط في صحة الحديث لا موجبة، بل لا بد من انتفاء العلة والشذوذ، وهما غير منتفيين في هٰذه اللفظة.

وقد اختلف الفقهاءُ في وجوب القضاء عليه، فمذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في أظهر أقواله: يجب عليه القضاء، وللشافعي قول آخر: إنه لا يجب عليه القضاء إذا كفَّر، وله قول ثالث: إنه إن كفَّر بالصيام، فلا قضاء عليه، وإن كفَّر بالعتق أو بالإطعام، قضى، وهٰذا قول الأوزاعي.

وهم ينتظرونَ أُخْرَى»[1].

٦٩٤٧ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ يوسف الأزرق، وهَوْذَةُ بن خَليفة، قالا: حدثنا عَوْف، عن مَيْمُون بن أُسْتَاذ - قال هَوْذَةُ: الهِزَّانِي -، قال:

قال عبدالله بن عمرو: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الذهب من أُمتي، فمات وهو يلبَسه لم يَلْبَسْ من ذهبِ الجنة - وقال هوذةُ: حرَّم اللهُ عليه ذهب الجنةِ -، ومن لبس الحرير من أمتي، فمات وهو يلبسه، حَرَّمَ الله عليه حريرَ الجنة»[2]. ٢/٢٠٩

قال عبدالله [بن أحمد]: ضَرب أبي على هٰذا الحديث، فظننتُ أنه ضرب عليه لأنه خطأ، وإنما هو «مَيمون بن أستاذ، عن عبدالله بن عمرو»، ليس فيه: «عنِ الصَّدَفِي»، ويقال: إن ميمون هٰذا هو الصَّدَفِي، لأن سماع يزيدَ بن هارون من الجُرَيْرِي آخرَ عمره، والله أعلم.

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو مكرر (٦٧٥١) سنداً ومتناً، ولم يرد في نسخة (ظ).

(٢) إسناده صحيح، ميمون بن أُستاذ: روى عنه جمع، ووثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وسلف ضبطه والتعريف به مفصلاً برقم (٦٥٥٦). وهوذة بن خليفة: وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو متابع، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وقد سلف برقم (٦٥٥٦) وفيه تفصيل هناك فانظره.

وكلام عبدالله بن أحمد المذكور عقب الحديث متعلق بالحديث الذي بعده لا بهٰذا الحديث.

وقوله: «من لبس الذهب من أمتي»، أي: من الذكور.

٦٩٤٨ ـ حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا الجُرَيْري، عن ميمون بن أستاذ، عن الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمرَ، حَرَّمَ الله عليه شُرْبَها في الجنة، ومن مات من أمتي وهو يَتَحلَّى الذهبَ، حَرَّمَ اللهُ عليه لِباسَهُ في الجنةِ»[١].

٦٩٤٩ ـ حدثنا محمدُ بنُ فُضَيْل، حدثنا حجّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَيُّما عَبدٍ كُوتِبَ على مئةِ أُوقية، فأَدَّاها إلَّا عَشْرَ[٢] أواقٍ، فهو رقيق»[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، يزيد بن هارون: سمع من الجُريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ بعد ما اختلط، وباقي رجال الإسناد ثقات، وميمون بن أُستاذ: سلف التعريف به مفصلاً برقم (٦٥٥٦).

وكلام عبدالله بن أحمد السابق متعلق بهٰذا الحديث لا بالحديث الذي قبله.

وقوله: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر...»: أخرجه البزار (٢٩٣٥) من طريق عبدالرحمٰن بن عثمان، عن الجريري، به، وفيه نسبة ميمون بن أُستاذ بالصدفي، وعبدالرحمٰن بن عثمان ضعيف، ومع ذٰلك قال الهيثمي بعد أن نسبه إلى أحمد والطبراني والبزار: ورجاله ثقات!

وقوله: «ومن مات من أمتي وهو يتحلَّى بالذهب...» له طريق يصح به، سلف برقم (٦٩٤٧).

(٢) في (ظ): عشرة. وفوقها: عشر. نسخة الحافظ.

(٣) حديث حسن، وهو مكرر (٦٦٦٦). حجاج: هو ابنُ أرطاة.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٥١٩) من طريق محمد بن فضيل، شيخ أحمد، بهٰذا =

٦٩٥٠ - حدثنا رَوْح، حدثنا حمّاد بن سلمة، أخبرنا قَتادة، عن أبي ثُمَامَةَ الثقفي

عن عبـدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «تُـوضَع الرَّحِم يوم القيامة، لها حُجْنَة كحُجْنَةِ المِغْزَلِ، تَتكلَّمُ بألْسِنَةٍ طُلْقٍ ذُلْقٍ، فتَصِلُ مَنْ وَصَلَها، وتَقْطَعُ مَنْ قَطعها»[1].

٦٩٥١ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن ثابت، عن شُعَيب بن عبدالله بن عمرو، عن أبيه[2]:

أن النبي ﷺ قال له: «صُمْ يوماً وَلَكَ عشرةُ أيام»، قال: زِدْني يا رسولَ الله، إنَّ بي قوةً، قال: صُمْ يومين ولك تسعةُ أيام»، قال: زدني، فإني أجد قوةً، قال: «صُمْ ثلاثة أيام ولك ثمانيةُ أيام»[3].

٦٩٥٢ - حدثنا أبو داود، وعبدالصمد، المعنى، قالا: حدثنا هشام، عن قتادة، عن شَهْر[4]، قال:

= الإسناد.

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي ثمامة الثقفي، وهو مكرر (٦٧٧٤). روح: هو ابن عُبادة.

(٢) في (ق) و(م) وهامش (س) و(ص): عن جده. وعبدالله بن عمرو هو جد شعيب، فقوله: عن أبيه، تجوّز من ثابت - وهو البناني - الراوي عن شعيب، وسماه أباه لأنه هو الذي ربّاه.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٥٤٥). وانظر (٦٤٧٧).

(٤) في (ظ): يعني ابن حوشب.

أَتَى عبدُالله بنُ عمروٍ على نَوْفٍ - يعني البِكَالِي - وهو يحدث، فقال: حَدِّثْ، فإنَّا قد نُهِيْنا عن الحديث، قال: ما كنتُ لِأُحدِّثَ وعندي رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريشٍ، فقال عبدُالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكونُ هِجْرةٌ بعدَ هِجرةٍ، فخِيَارُ[1] الأَرض - قال عبدالصمد: لخيار الأرض - إلى مُهَاجَرِ إبراهيم، فيبقَى في الأرض شِرَارُ أَهلها، تَلْفِظُهُم الأرض[2]، وتَقْذَرُهم نَفْسُ الله عز وجل، وتَحشرهم النارُ مع القِرَدة والخنازِير»، ثم قال: حدِّثْ، فإنا قد نُهينا عن الحديث، فقال: ما كنتُ لأُحدِّث وعندي رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم من قريش، فقال عبدالله بن عمرو: سمعت رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «يخرجُ قومٌ من قِبَل المَشْرِقِ، يقرؤون القرآنَ لا يُجاوزُ تَراقِيَهم، كلَّما قُطِع قرنٌ نَشَأَ قرنٌ[3]، حتى يخرجَ في بقيَّتهم الدجَّال»[4].

---

(١) في (ظ): بخيار.

(٢) في (ظ): الأرضون.

(٣) قوله: «كلما قُطع قرن نشأ قرن» مكرر في (س) و(ظ) و(ق) مرتين.

(٤) إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ولبعضه شواهد يصح بها. أبو داود: هو الطيالسي، وعبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وهشام: هو الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وهو عند أبي داود الطيالسي برقم (٢٢٩٣). وهو مكرر (٦٨٧١).

وقسمه الأول أخرجه أبو داود السجستاني (٢٤٨٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، بهذا الإسناد.

=

٦٩٥٣ - حدثنا أبو الجوّاب، حدثنا عمّارُ بنُ رُزَيْق[١]، عن الأعمش، عن أبي سعد، قال:

أتيتُ عبدَالله بن عمرو، فقلت: حدِّثْني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ يقول، ولا تحدثني عن التوراة والإنجيل، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المُسْلِمُ من سَلِمَ المُسلِمونَ من لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه»[٢].

٦٩٥٤ - حدثنا رَوْح، حدثنا ثَوْر بن يزيد، عن عثمان الشامي، أنه سمع أبا الأشعث الصَّنْعَاني، عن أَوْس بن أَوْس الثقفي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبي ﷺ، قال: «من غَسَّل واغتسل، وغَدَا وابْتَكَر[٣]، ودَنَا فاقْتَرَب، واسْتَمَع وأَنْصَتَ[٤]،

= وسلفت تتمة تخريجه برقم (٦٨٧١).

(١) تصحف في (م) إلى: زُرَيق، بتقديم الزاي.

(٢) مرفوعه صحيح، وهٰذا سند محتمل للتحسين، أبو سعد: هو الأزدي، ذكره البخاري في كنى «التاريخ الكبير» ٩/٣٦، وابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨٧/١، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وكناه ابن حبان في «الثقات» ٥٨٧/٥ أبا سعيد، وتبعه الحسيني في «الإكمال» ص٥١٥، روى عنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي، وباقي رجاله رجال الصحيح. أبو الجوّاب: هو أحوص بن جَوّاب الضَّبِّي الكوفي، وعمار بن رُزَيق - بتقديم الراء مصغراً -، هو الضبي التميمي أبو الأحوص الكوفي.

وهو مكرر (٦٥١٥)، ومطول (٦٨٨٩)، وقطعة من (٦٤٨٧).

(٣) في (ظ): فابتكر. وعليها شرح السندي.

(٤) في (س) و(ص): فأنصت. وعلى الهامش: وأنصت. خ.

كان له بكل خَطْوة يَخْطُوها أَجْرُ[1] قيامِ سنةٍ وصيامِها»[2].

---

(١) لفظ: «أجر» لم يرد في (س) و(ص)، وكتب على الهامش.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة عثمان الشامي ـ وهو ابن خالد ـ، لم يرو عنه إلا ثور بن يزيد كما ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٨/٦، وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٩٣/٧، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا الحافظ في «التعجيل» مع أنه من شرطهما. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. روح: هو ابن عبادة، وثور بن يزيد: هو الكلاعي الحمصي، وأبو الأشعث الصنعاني: هو شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال.

وأخرجه الحاكم ٢٨٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٢٧/٣ من طريق روح بن عبادة، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وذكر الحاكم أنه حديث واه لجهالة عثمان الشامي (وقعت نسبته فيه: الشيباني)، وذكر أن الحديث رُوي من طريق حسان بن عطية، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، وفيه التصريح بسماع أوس من النبي ﷺ. اهـ. يريد أن زيادة عبدالله بن عمرو وهم من عثمان، كما ذكر الحافظ في «اللسان» ١٥٩/٤.

وقال البيهقي: هٰكذا رواه جماعة عن ثور بن يزيد، والوهم في إسناده ومتنه من عثمان الشامي هٰذا، والصحيح رواية الجماعة عن أبي الأشعث، عن أوس، عن النبي ﷺ، والله أعلم.

قلنا: والوهم في المتن الذي أشار إليه البيهقي، هو أن لفظه: «كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة وصيامها»، وجعله وهماً لأن رواية الجماعة من حديث أوس هي بلفظ: «غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام». وهٰذا في الحقيقة ليس وهماً، لأنه ورد بلفظ هٰذه الرواية أيضاً في حديث أوس الآتي في «المسند» ١٠٤/٤ بإسناد صحيح على شرط مسلم، ثم إنه من الاختلاف في الروايات، وكلاهما صحيح ثابت من حديث أوس، ولهٰذا قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: لا وهم في متنه. =

٦٩٥٥ ـ حدثنا أَسْوَد بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل، عن الحَكَم، عن هِلال الهَجَرِي، قال:

قلت لعبدالله بن عمرو: حدِّثْني حديثاً سمعتَه من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم مَن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمُهاجِرُ من هَجَرَ ما نهى الله عنه»[1].

= وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٨٩، والهيثمي في «المجمع» ٢/١٧١، وقالا: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

قوله: «من غسل»، قال السندي: روي مشدداً ومخففاً، قيل: أراد غَسل الأعضاء للوضوء. وقيل: غسل رأسَه، وأُفرد بالذكر لما فيه من المؤنة لأجل الشعر أو لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخَطْمي ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون. وقال أيضاً: قيل: جامع امرأته قبل الخروج إلى الصلاة، لأنه أغضُّ للبصر في الطريق، مِن: غسل امرأتَه، بالتشديد والتخفيف: إذا جامعها، وقيل: أراد غَسَلَ غيره، لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل.

قوله: «واغتسل»، أي: للجمعة، وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتأكيد.

وغدا: أي خرج إلى الصلاة أول النهار. فابتكر، أي: فأدرك أول النهار وبالغ فيه. ودنا، أي: قرب من الإمام. فاقترب، أي: فبالغ في القرب. واستمع، أي: أصغى إلى الإمام. وأنصت، أي: سكت. له بكل خطوة، أي: ذهاباً وإياباً، أو ذهاباً فقط.

وانظر «معالم السنن» للخطابي ١/١٠٨.

(١) إسناده غاية في الضعف، وقد بيَّنا حال رجاله برقم (٦٨٣٥).

أبو إسرائيل: هو إسماعيل بن خليفة المُلائي، معروف بكنيته، ضعَّفه ابنُ معين، والنسائي، والعقيلي، وابن مهدي، وقال ابنُ معين في رواية: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلواً. وقال أبو حاتم: حسن =

قال أبو عبدالرحمٰن [هو عبدالله بن أحمد]: هٰذا خطأ، إنما هو: الحَكَم، عن سَيْفٍ، عن رُشَيْدٍ الهَجَرِي.

٦٩٥٦ - حدثنا رَوْح، حدثنا حمّاد، عن قتادة، عن شَهْر بن حَوْشَب

٢/٢١٠ عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «القَتِيلُ دونَ ماله شهيدٌ»[1].

٦٩٥٧ - حدثنا رَوْح، حدثنا محمد بن أبي حَفْصة، حدثنا ابنُ شِهاب، عن عيسى بن طلحة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، وأتاه رجلٌ يومَ النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إنِّي حَلَقْتُ قبل أن أرْمي؟ فقال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وأتاه آخر[2]، فقال: إنِّي ذبحتُ قبل أن أرمِيَ؟ قال: «ارْمِ ولا

= الحديث، لا يحتج بحديثه، يكتب حديثه، وهو سيىء الحفظ. وهلال الهجري، قال الحافظ في «أطراف المسند» ٤/٩٦: كأنه والد رُشَيد. قلنا: يعني الذي تقدم في إسناد الرواية (٦٨٣٥)، لكن ذكر عبدُالله بنُ أحمد بإثر الحديث أنه خطأ. والظاهر أنه من سوء حفظ أبي إسرائيل.

ومتن الحديث صحيح، سلف تخريجه برقم (٦٤٨٧).

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شهر بن حوشب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو ابن سلمة -، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهده.

(٢) في (ظ): وأتاه رجل. وعلى هامشها: آخر.

حَرَجَ»، وأتاه آخر، فقال: إنِّي أَفَضْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، قال: فما رأيته سُئِل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «افعلْ ولا حَرَجَ»[1].

٦٩٥٨ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، أخبرني حُصَين، سمعت مجاهداً يحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل عملٍ شِرَّة، ولكل شِرَّة فَتْرة، فمن كانتْ فترتُه إلى سنتي، فقد أفلح، ومن كانت إلى غير ذٰلك فقد هَلَكَ»[2].

٦٩٥٩ - حدثنا روح، حدثنا حاتِمُ بنُ أبي صَغِيرة، حدثنا أبو بَلْجٍ، عن عمرو بن مَيْمُون

عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قال: لا إلٰهَ إلاَّ الله، والله أكبرُ، والحمدُ لله، وسُبحانَ الله،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وابن شهاب: هو الزهري.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٥٢ من طريق روح، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٠٦) (٣٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٤٢ من طريق ابن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٤)، وذكرنا هناك شواهده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وحُصَين: هو ابن عبدالرحمٰن السُّلَمي أبو الهذيل العَلَّاف، وسماع شعبة منه قديم.

وهو قطعة من الحديث (٦٧٤٤). وانظر (٦٤٧٧).

ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ، كُفِّرَتْ ذُنوبُه، وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1].

٦٩٦٠ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، سمعتُ صُهيباً مولى عبدالله بن عامر

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَتَل عصفوراً في غيرِ شيءٍ إلَّا بِحَقِّه، سأله اللهُ عز وجلَّ عنهُ يومَ القيامةِ»[2].

٦٩٦١ - حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حُمَيد، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: كان أكثرُ دُعاء رسول الله ﷺ يومَ عرفة: «لا إله إلَّا الله وحدَه لا شَريكَ له، له المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، بيدِه الخَيْرُ، وهو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[3].

---

(١) إسناده حسن، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح، وهو مكرر (٦٤٧٩)، وانظر تفصيل القول فيه هناك. روح: هو ابن عبادة، وأبو بلج: هو يحيى بن سُليم، ويقال: ابن أبي سُليم الواسطي الكوفي.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر، وهو مكرر (٦٥٥٠)، ومختصر (٦٥٥١) و(٦٨٦١).

(٣) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، وهو الأنصاري الزُّرَقي، الملقب بحمَّاد.

وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من طريق عبدالله بن نافع الصائغ، عن حماد بن أبي =

. . . .

= حميد، بهٰذا الإسناد، بلفظ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير». قال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه. وحماد بن أبي حميد: هو محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

ونقل المنذري في «الترغيب» ٢/٤١٩ عن الترمذي أنه قال: حديث حسن غريب.

قلنا: زيادة لفظ: «حسن» لعله من اختلاف نسخ الترمذي كما نص عليه علماء المصطلح، فيكون قد حَسَّنه بشواهده، لأنه ضعفه هنا بحماد بن أبي حميد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٢، وقال: رواه أحمد، ورجاله موثقون!

ولـه شاهد من حديث علي عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧٤)، وفي إسناده قيس بن الربيع، وحديثه يصلح للمتابعات والشواهد.

وآخر موقوف من حديث ابن عمر عند الطبراني في «الدعاء» (٨٧٨)، وإسناده صحيح.

وثالث مرسل من حديث طلحة بن عبيدالله بن كريز، أخرجه مالك ١/٢١٤، ٢١٥، ومن طريقـه عبدالرزاق (٨١٢٥)، عن زياد بن أبي زياد ميسرة المخزومي المدني، عن طلحة بن عبيدالله بن كريز أن رسول الله ﷺ، قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، وهٰذا مرسل صحيح.

وقد وصله ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٠٠، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٧٢) من طريق عبدالرحمٰن بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال ابن عدي: وهٰذا منكر عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي =

٦٩٦٢ - حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا عبدُالحميد بنُ جعفر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُورُ المُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسْلامِ، كَتَبَ اللهُ له بها حَسَنَةً، وكَفَّرَ عنه بها خطيئةً، ورَفَعه بها دَرَجةً»(١).

٦٩٦٣ - حدثنا عبدُالصمد، حدثني أبي، حدثنا حَبِيب - يعني المعلِّم -، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دَخَلَ رَجُلٌ

= هريرة، لا يرويه عنه غير عبدالرحمٰن بن يحيى هٰذا، وعبدالرحمٰن غير معروف.

وقال البيهقي: هٰكذا رواه عبدالرحمٰن بن يحيى، وغلط فيه، إنما رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً.

قوله: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ . . .» الخ، قال السندي: يحتمل أنه أراد بالدعاء مطلق الذكر، ويحتمل أنه أراد المعنى المتعارف، وعلى الثاني فتسمية هٰذا الذكر دعاءً لأن الثناء على الغني الكريم من المحتاج الفقير تعرُّض لقضاء الحاجات بأبلغ وجه، ولأنه من باب الشكر المستجلب للمزيد فهو في معنى الدعاء. والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣١٨١) من طريق أبي بكر الحنفي، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٦٧٢) و(٦٩٣٧)، وسيأتي برقم (٦٩٨٩).

الجَنَّةَ بسَمَاحَتِهِ، قَاضِياً ومُتَقَاضِياً[1]»[2].

٦٩٦٤ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن الحسن

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعةُ حتى يأْخُذ اللهُ شَرِيطَتَه من أَهلِ الأَرْضِ، فيَبْقَى[3] فيها عَجَاجَةٌ، لا يَعْرِفُونَ معروفاً، ولا يُنْكِرُونَ مُنْكَراً»[4].

---

(١) في (س) وهامش (ص) و(ق): ومقتضياً. والواو قبل «متقاضياً» لم ترد في (ق).

(٢) إسناده حسن. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٦٣/٢، وقال: رواه أحمد، ورواته ثقات مشهورون.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٤، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عثمان سلف برقم (٤١٠) و(٤١٤) و(٤٨٥) و(٥٠٨).

قوله: «بسماحته»، أي: بحسن معاملته مع صاحبه.

وقوله: «قاضياً»، أي: ما عليه من الدين، ومتقاضياً: طالباً ماله من الدين.

(٣) في (ظ): فتبقى.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن ـ وهو البصري ـ، وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، والأشبه وقفه. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد العنبري مولاهم، وهمام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه الحاكم ٤٣٥/٤ من طريق عبدالصمد، شيخ أحمد، عن همام، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن كان الحسن سمعه من عبدالله بن عمرو، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٣/٨، وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، ورجالهما رجال الصحيح. =

٦٩٦٥ ـ حدثنا[1] عفَّان، حدثنا همَّام، عن قتادة، عن الحسن

عن عبدالله بن عمرو، ولم يرفعه، وقال: «حتَّى يأْخذَ الله عزَّ وجلَّ شَرِيطَتَه من النَّاسِ»[2].

٦٩٦٦ ـ حدثنا عبدالصمد، حدثنا همّام ، حدَّثنا قَتادة ، عن أبي أيوب

= وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم (٢٩٤٩) سلف برقم (٣٧٣٥) بلفظ: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

وآخر من حديث علباء السلمي، سيرد ٤٩٩/٣ بلفظ: «لا تقوم الساعة إلا على حثالة الناس».

وثالث من حديث مرداس الأسلمي عند البخاري (٤١٥٦) و(٦٤٣٤)، وسيرد ١٩٣/٤، ولفظه: «يقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حُفالة كحفالة التمر أو الشعير لا يعبأ الله بهم شيئاً».

ورابع من حديث معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٣٥)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٤/٨، ورجاله رجال الصحيح، ولفظه: «ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس».

وخامس من حديث عقبة بن عامر عند ابن حبان (٦٨٣٦)، وفيه: «ثم يبقى شرار الناس وعليهم تقوم الساعة».

قوله: «شريطته»، قال ابن الأثير: يعني أهل الخير والدين، والأشراط من الأضداد يقع على الأشراف والأرذال. قال الأزهري: أظنه شَرَطَته، أي: الخيار.

وقوله: «عجاجة»: قال ابن الأثير: العجاج: الغوغاء والأراذل ومن لا خير فيه، واحدهم: عجاجة. قال السندي: والظاهر أن المراد بالعجاجة هاهُنا الجماعة، فلذٰلك زيدت التاء. والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ) و(ق): حدثناه.

(٢) هو مكرر ما قبله، لكن ذاك مرفوع، وهٰذا موقوف. عفان: هو ابن مسلم.

عن عبدالله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «وَقْتُ الظُّهر إذا زالت الشمسُ وكان ظِلُّ الرجلِ كطُولِه، ما لم يَحْضُر[1] العصر، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقتُ صلاة المغرب ما لم يَغْرُب[2] الشَّفَق، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل الأَوْسط، ووقتُ صلاةِ الصُّبح من طلوع الفجر، ما لم تَطْلُع الشمس، فإذا طَلَعت الشَّمسُ فأَمْسِكْ عن الصلاة، فإنها تَطْلُعُ بين قَرْنَيْ شيطانٍ»[3].

---

(1) في (ظ): تحضر.

(2) في (ظ): يغب.

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث بن سعيد، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو أيوب: هو يحيى ـ ويقال: حبيب ـ بن مالك الأزدي المراغي.

وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣) من طريق عبدالصمد، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، والطحاوي ١/١٥٠، وابن حبان (١٤٧٣)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٥ و٣٦٦ و٣٧٤ و٣٧٨ من طريق همام، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧١) و(١٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٥ و٣٧١ من طريق قتادة، به.

وسيرد أيضاً برقم (٦٩٩٣) و(٧٠٧٧).

قوله: «ما لم تصفرَّ الشمس»، قال السندي: كأنه أراد بيان المختار في وقت العصر.

وقوله: «فإنها تطلع بين قرني شيطان»، قال النووي: قيل: قرنه: جانب رأسه، وهو ظاهر الحديث فهو أولى، ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هٰذا الوقت =

٦٩٦٧ ـ حدثنا عبدُالصمد، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن النبي ﷺ قال في الذي يأْتي امرأَتَه في دُبُرِها: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»[1].

٦٩٦٨ ـ حدثنا هُدْبَة، حدثنا همَّام، قال: سُئِل قتادة: عن الذي يأْتي امرأَتَه في دُبُرِها؟ فقال قتادة: حدثنا عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»[2].

٦٩٦٨م ـ قال قتادة: وحدَّثني عُقْبَةُ بن وَسَّاجٍ، عن أبي الدَّرْداء، قال: وهل يَفعلُ ذٰلك إلَّا كافِرٌ؟![3].

= ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هٰذا الوقت كالساجدين له، وحينئذ يكون له ولشيعته تسليط، ويمكن أن يلبسوا على المصلي صلاته، وكرهت الصلاة في هٰذا الوقت لهٰذا المعنى، كما كرهت في مأوى الشياطين.

(١) إسناده حسن، وقد اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أصح، وسلف تفصيل ذٰلك برقم (٦٧٠٦). عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث، وهَمَّام: هو ابن يحيى العوذي. وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر سابقه. هُدبة: هو ابن خالد، وهمّام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقد أورده ابنُ كثير في «التفسير» ٢٦٣/١ من رواية عبدالله بن أحمد، عن هدبة، فجعله من زيادات عبدالله، والثابت في النسخ التي بين أيدينا أنه من رواية أبيه. وانظر ما بعده.

(٣) قوله: قال قتادة. موصول بالإسناد الذي قبله، وهو إسناد صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن وساج، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٩٥٧) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، والبيهقي في =

٦٩٦٩ - حدثنا عبدالصمد، حدثنا خليفة بن خيَّاط الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ٢١١/٢

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فهي كَفَّارَتُها»[١].

٦٩٧٠ - حدثنا عبدُالصمد، حدثنا خليفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ خَطَبهم وهو مسندٌ ظهره إلى الكعبة، فقال: «لا صلاةَ بعدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاة الغداة حتى تطلع الشمسُ، والمؤمنونَ تَكَافَأُ دِماؤُهم، ويَسْعَى بِذمّتهم أَدْناهُم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهُم، ألا لا يُقتلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عهده»[٢].

= «السنن» ٧/١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٤٣٣٢) من طريق روح بن القاسم، عن قتادة، قال: سئل أبو الدرداء... وهٰذا منقطع.

وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠٤) أخرجه من طريق ابن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: سئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دُبُرها؟ قال: ذٰلك الكافر.

قال الحافظ في «التلخيص» ٣/١٨١: وإسناده قوي.

(١) هو مكرر (٦٧٣٦). عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. عبدُالصمد: هو ابن عبدالوارث، وخليفة: هو ابن خياط. =

٦٩٧١ ـ حدثنا عبدالصمد، حدثنا عِمْران القَطّان، حدثنا عامر الأَحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رجلاً قال: فلانٌ ابني، فقال رسولُ الله: «لا دِعَاوَةَ[1] في الإسلام»[2].

٦٩٧٢ ـ حدثنا عبدُالملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن مَعْدَانِ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر

عن عبدالله بن عمرو: أن النبيَّ ﷺ رآه وعليه ثوبان مُعَصْفَرَانِ، فقال: «هٰذه ثيابُ الكفَّار، فلا تَلْبَسْها»[3].

٦٩٧٣ ـ حدثنا عبدالله بن بكر ـ يعني السَّهْمي ـ، حدثنا حاتم، عن

= وقسم النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح سلف برقم (٦٦٨١).

وقسم تكافؤ دماء المؤمنين سلف برقم (٦٦٩٢).

وقسم النهي عن قتل المؤمن بالكافر سلف برقم (٦٦٦٢).

(١) في هامش (س) و(ص) و(ق): لا دِعْوة.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، عمران القطان: هو عمران بن داور، وعامر الأحول: هو عامر بن عبدالواحد.

وهو قطعة من حديث الفتح أورده مطولاً برقم (٦٦٨١).

والدِّعاوة ويُقال: الدِّعوة، قال ابنُ الأثير: الدِّعْوَةُ في النسب ـ بالكسر ـ هو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته، وقد كانوا يفعلونه، فنُهي عنه، وجُعل الولد للفراش.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جبير بن نفير، فمن رجال مسلم. عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي. وهو مكرر (٦٥١٣) و(٦٩٣١).

أبي بَلْج، عن عمرو بن ميمون، أنه أخبره

أنه سَمِعَ عبدَالله بن عمرو يحدِّث عن رسولِ الله ﷺ، قال: «ما على الأَرض رجلٌ يقولُ: لا إله إلَّا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمدُ لله، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله، إلَّا كفَّرَتْ عنه من ذنوبه[1]، وإنْ كانتْ مثلَ[2] زَبَدِ البحر»[3].

٦٩٧٤ - حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا قُرَّة، عن الحسن، قال:

واللهِ لقد زَعَموا أَنَّ عبدَالله بن عمرو شَهِدَ بها على رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنْ شَرِبَ الخمرَ فاجلِدُوه، ثم إنْ شربَ فاجلِدُوه، ثم إنْ شربَ فاجلِدُوه، فإذا كان عندَ الرابعةِ فاضْرِبوا عُنُقَه».

قال: فكان عبدُالله بن عمرو يقول: ائْتُوني برجلٍ قد جُلِدَ في الخمرِ أربعَ مرات، فإنَّ لكم عليَّ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَه[4].

---

(١) في (ظ): إلا كُفِّرت ذُنُوبه. وأشير في هامشها إلى هذه الرواية. وجاء في أصل السندي: «إلا كفرت عنه ذنوبه»، فقال: ولا يخفى أن مقتضى المعنى إسقاط «من» كما في أصلنا. والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ): أكثر. وكتب فوقها: مثل.

(٣) إسناده حسن إلا أن الأصح وقفه، وهو مكرر (٦٤٧٩) سنداً ومتناً.

(٤) صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحسن - وهو البصري - صرَّح أنه لم يسمعه من عبدالله بن عمرو، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وقُرَّة: هو ابن خالد. وهو مكرر (٦٧٩١)، وسلف أيضاً برقم (٦٥٥٣) من طريق أخرى، وذكرنا هناك شواهده.

٦٩٧٥ ـ حدثنا سُرَيْج بن النعمان، حدثنا ابنُ أبي الزِّناد، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَظر إلى أعرابي قائماً في الشمس، وهو يخطب، فقال: «ما شأْنُكَ؟» قال: نَذَرْتُ[1] ـ يا رسولَ الله ـ أن لا أَزالَ في الشمس حتى تَفْرُغَ! فقال رسولُ الله ﷺ: «ليس هٰذا نذراً، إنما النذرُ ما ابْتُغِيَ به وَجْهُ الله عز وجل»[2].

٦٩٧٦ ـ حدثنا عفّان، حدثنا أبو عَوانَة، حدثنا أبو بِشْر، عن يوسف بن ماهَك

عن عبدالله بن عمرو، قال: تخلَّف رسولُ الله ﷺ في سَفْرة سافرناها، فأدركنا وقد أَرْهَقَتْنا صلاةُ العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نَمْسَحُ على أَرْجُلِنا، فنادَى[3] بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلأَعْقاب

---

(١) في (ظ): فقال: إني نذرت. وعلى هامشها: فقال: شأني أني نذرت. خ.

(٢) حديث حسن. ابن أبي الزناد ـ وهو عبدالرحمٰن ـ فيه كلام سلف برقم (٦٧١٤) يحطه عن رتبة الصحيح، وقد توبع، وعبدالرحمٰن بن الحارث ـ وهو ابن عبدالله بن عياش المخزومي ـ مختلفٌ فيه، وقال في «التقريب»: صدوقٌ له أوهام.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٨٧، ولم ينسبه لأحمد، إنما نسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه عبدالله بن نافع المدني، وهو ضعيف.

وسلف برقم (٦٧١٤) و(٦٧٣٢)، وانظر (٦٩٣٢).

(٣) في (ظ): فنادانا. وفي الهامش: فنادى.

مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً[1].

٦٩٧٧ ـ حدثنا سُرَيْج، حدثنا عبدُالله بن المُؤَمَّل، عن ابن أبي مُلَيْكة

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ، كأنَّه كَرِهه، فَطَرحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هٰذا أَخْبَثُ وأخبثُ» فطرحه، ثم لبس خاتماً من وَرِقٍ، فسكتَ عنه[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفربن إياس اليشكري.

وأخرجه البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٤١) (٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩، والبغوي (٢٢٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٦٨ من طريق أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٩١١) و(٦٥٢٨) و(٦٨٠٩).

قوله: «تخلف عنا»، أي: تأخر عنا.

وقـوله: «فأدركَنا»، بفتح الكاف، وقد أرهقتنا: أدركتنا وضاقت علينا، وكأنهم أخَّروها عن أول وقتها، فلذٰلك استعجلوا في الوضوء.

وقوله: «نمسح»، أي: نغسلها غسلاً شبيهاً بالمسح، وإلا فلا يخفى عليهم أن الوظيفة الغسل. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٢) صحيح لغيره، عبـدالله بن المؤمَّـل ضعفـوه، وبـاقي رجـاله ثقات رجال الصحيح. سُريج: هو ابنُ النعمـان، وابن أبي مُلَيْكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مُلَيكة.

وأورده الهيثمي في «مجمـع الزوائد» ٥/١٥١، وقال: رواه أحمد والطبراني، ـ وفي رواية عند أحمد قال في الخاتم الحديد: هٰذا حلية أهل النار ـ، وأحد إسنادي =

٦٩٧٨ ـ حدَّثنا سُرَيج، حدثنا عبدُالله بنُ المؤَمَّل، عن عطاء بن أبي رَبَاح

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتي الرُّكْنُ يومَ القِيامَة أَعْظَمَ من أبي قُبَيْسٍ، له لِسانٌ وشَفَتانِ»(١).

= أحمد رجاله ثقات. قلنا: يشير إلى إسناد الرواية السالفة برقم (٦٥١٨). وذكرنا هناك شواهده.

(١) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمَّل، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧)، والحاكم ١/٤٥٧، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٤٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن عبدالله بن المؤمَّل، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: عبدالله بن المؤمَّل واهٍ. وقال ابنُ الجوزي: وهٰذا لا يثبت، قال أحمد: عبدالله بن المؤمَّل أحاديثه مناكير.

وزاد الحاكم في آخره: «يتكلم عمن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يُصافح بها خلقه».

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/١٩٤، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٤٢، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وزاد: «يشهد لمن استلمه بالحق، وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه». وفيه عبدالله بن المؤمَّل، وثقه ابنُ حبان، وقال: يخطىء، وفيه كلام. وبقية رجاله رجال الصحيح.

ولـه شاهد يتقوى به دون قوله: «وهو يمين الله التي يُصافح بها خلقه»، من =

٦٩٧٩ ـ حدثنا أَسْوَدُ بنُ عامر، حدثنا شَريك، عن زياد بن فَيَّاض، عن أبي عِيَاض

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اجْتنبوا من الأَوعية الدُّبَّاء، والمُزَفَّت، والحَنْتَم» قال شَريك: وذَكَرَ أشياءَ، قال: فقال له أعرابي: لا ظُروفَ لنا؟ فقال: «اشربوا ما حَلَّ، ولا تَسْكَرُوا» أَعَدْتُه على شَريكٍ، فقال: «اشربوا، ولا تَشْربوا مُسْكِراً، أو لا تَسْكَرُوا[1]»[2].

= حديث ابن عباس بإسناد صحيح على شرط مسلم عند ابن حبان (٣٧١١)، وقد سلف برقم (٢٣٩٨)، ولفظه: «إن لهٰذا الحجر لساناً وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق».

وقوله: «يأتي الركن»: قال السندي: أي الحجر الأسود، لكونه في الركن، فأريد الحال باسم المحل.

(١) كذا في النسخ الخطية، ووقع في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: ولا تسكروا.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أسود بن عامر: هو الملقب شاذان، وزياد بن فيّاض: هو الخزاعي الكوفي، وأبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه أبو داود (٣٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٣١٠ عن محمد بن جعفر بن زياد، عن شريك، بهٰذا الإسناد، إلى قوله: «اشربوا ما حَلَّ».

وأخرجه مختصراً أبو داود (٣٧٠١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٣١٠ عن الحسن بن علي، عن يحيى بن آدم، عن شريك، به، بلفظ: «اجتنبوا ما أسكر». =

٦٩٨٠ ـ حدثنا أَسودُ بنُ عامر، حدثنا حمّاد بن سَلَمة، عن ليث، عن طاووس، عن زِياد بن سِيمَاكُوشَ[١]

٢١٢/٢ عن عبدالله بنِ عمرٍو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تكونُ فِتنةٌ تَسْتَنْظِفُ[٢] العَرَبَ، قتلاها في النار، اللسانُ فيها أَشدُّ من وَقْعِ السيف»[٣].

= وسلف مختصراً بإسناد صحيح برقم (٦٤٩٧).

(١) في (ظ): زياد سيمين كوش. وجاء في هامش (س) و(ص) ما نصه: قوله: زياد بن سيماكوش: الذي في كتب أسماء الرجال وفي الأطراف أنه زياد سيمين كوش بدون لفظ: «ابن». اهـ. وانظر التخريج.

(٢) جاء في هامش (س) و(ص) و(ق): تستنظف، بالطاء والظاء المشالة، وهو الذي اقتصر عليه في «النهاية».

(٣) إسناده ضعيف، لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ، وجهالة حال زياد بن سيماكوش، وهو تابعي يماني، وقد ذكر الحافظ ابنُ حجر في «تهذيب التهذيب» أنَّ المِزّي وهم، فجعله زياداً الأعجم الشاعر، وبيَّن كيف وقع له هٰذا الوهم، ثم حقَّق أنه غيره، وأن سيماكوش لقب له، أو هو اسم أبيه، وأنه اختُلف في ضبطه، فقيل: سيمين كوش، بكسر المهملة والميم بينهما مثناة من تحت، وبعد الميم أخرى، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة، وواو ساكنة، ثم معجمة، وقيل: [سيمانكوش] بألف بدل التحتـانية التي بعد الميم، وقيل: [سيمونكوش] بالواو بدل الألف، وقيل: بالميم الممالة، وقيل: بحذف التحتانية الثانية، وقيل: بقاف بدل الكاف، وقيل: بكاف مشوبة بقاف، وقيل: بجيم مشوبة بكاف، وقيل في الأولى بحذف الواو، وبيَّن معناه المعلمي اليماني في تعليقه على ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/٣٥٦، فذكر أنه جاء في هامش الأصل عبارة: «يعني أذنه من فضة»، ثم قال: وبيانه أنه بالفارسية يقال للفضة: سيم، ويقال في النسبـةِ إليها: سيمين، ويقال للأذن: كوش، بكاف فارسية بعدها واو مبهمة، ثم شين، فقوله: سيمين كوش معناه: أذن فضية، وترجمه البخاري =

٦٩٨١ ـ حدَّثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابنُ لَهِيعة، عن عبدالله بن هُبَيْرَة، عن عبدالرحمٰن بن جُبَيْر، قال:

= في «التاريخ الكبير» ٣/٣٥٦، فقال: زياد بن سيمين كوش، قال حماد بن سلمة، عن ليث، عن طاووس، عن زياد، عن عبدالله بن عمرو ـ رفعه ـ في الفتن، وروى حماد بن زيد وغيره عن عبدالله بن عمرو، قوله. يعني أن البخاري أعل رواية الرفع برواية الوقف كما سيرد. وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات» ٤/٢٥٤، ٢٥٥، فقال: زياد بن سيمين كوش، يروي عن عبدالله بن عمرو، روى عنه طاووس، من حديث ليث بن أبي سُليم.

وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢١٧٨)، وابنُ ماجه (٣٩٦٧) عن عبدالله بن معاوية الجمحي، عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث غريب، سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: لا يُعرف لزياد بن سيمين كوش غير هٰذا الحديث، ثم نقل الترمذي كلام البخاري في أن حماد بن زيد وقفه.

قلنا: كذا قال، وقد أخرجه أبو داود (٤٢٦٥) من طريق حماد بن زيد، عن ليث، به، مرفوعاً.

نعم، أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١١ عن عبدالله بن إدريس، عن ليث، به، موقوفاً، وهو الذي أشار إليه البخاري بقوله: روى حماد بن زيد وغيره.

وقوله: «تستنظف العرب» قيدها ابن الأثير بالظاء المعجمة، وقال: أي تستوعبهم هلاكاً، يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله، ومنه قوله: استنظف الخراج، ولا يقال: نَظَّفْتُه.

وقوله: «قتلاها في النار» مبتدأ وخبر، قال السندي: وإنما كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله، أو دفع ظلم، أو إغاثة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك.

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: خرج علينا رسولُ الله ﷺ يوماً كالمُوَدِّع، فقال: «أَنا مُحَمَّدٌ النَّبيُّ الأُمِّيُّ، أَنا مُحَمَّدٌ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ، أَنا مُحَمَّدٌ النَّبيُّ الأُمِّيُّ[1]، ثلاثاً، ولا نبيَّ بعدي، أُوتيتُ فَوَاتحَ الكَلِمِ[2]، وجَوَامِعَه، وخَوَاتِمَه، وعلمْتُ[3] كَمْ خَزنةُ النَّارِ وحملةُ العرش، وتُجُوِّزَ بي، وعُوفِيتُ، وعُوفِيَتْ أُمَّتي، فاسمعوا وأَطيعوا ما دُمْتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي، فعليكم بكتاب الله، أَحِلُّوا حلالَه، وحَرِّموا حرامَه»[4].

٦٩٨٢ - حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل وعبدِالله بن أبي السَّفَر، عن الشَّعْبِيِّ

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَنْ هَجَر[5] ما نَهى الله عنه»[6].

---

(١) ضُرب على العبارة الثالثة هذه في (ظ)، وكتب فوقها: نسخة، ووضع فوقها خط في (س)، ولم ترد في (م) ولا في طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ): الكلام.

(٣) شُكل في (س) و(ق): وعُلِّمْتُ.

(٤) إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وهو مكرر (٦٦٠٧) سنداً ومتناً.

(٥) في (س) و(ص) و(ق): هاجر.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو المَرُّوذي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه البخاري (١٠)، وابنُ منده في «الإيمان» (٣٠٩)، والبيهقي في =

٦٩٨٣ - حدثنا أَبو نُعَيم، حدثنا زكريا، عن الشَّعْبيِّ، قال:

سمعتُ عبدالله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسْلِم مَنْ سَلِم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجِرُ مَنْ هَجَر ما نَهى اللهُ عنه»(١).

٦٩٨٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمٰن، عن أبي سَلَمة

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنةُ(٢) الله على الراشي والمرتشي»(٣)

= «السنن» ١٠/١٨٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٦) و(١٧٩) و(١٨٠) من طريق آدم بن أبي إياس، والخطيب في «التاريخ» ١١/٤١٥ من طريق علي بن حفص، كلاهما عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وهو مكرر (٦٩١٢)، وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥)، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٤)، والدارمي ٢/٣٠٠، وابن منده (٣١٢)، والبغوي (١٢) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وهو مطول (٦٨١٤)، وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥)، وسيأتي برقم (٧٠٨٦).

(٢) في هامش (س) و(ق): لعن. خ.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحارث بن عبدالرحمٰن، فقد روى له الأربعة، وسلف الحديث عنه برقم (٦٥٣٢). أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن.

وهو مكرر (٦٥٣٢).

٦٩٨٥ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ، خيرِهِ وشَرِّه»(١).

٦٩٨٦ ـ حدثنا أبو نعيم، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، قال: كنّا جلوساً عند أبي عُبَيْدة، فذَكَرُوا الرِّياء، فقال رجل يُكْنَى بأبي يَزيد:

سمعت(٢) عبدالله بن عَمْرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ الناسَ بعمله سَمَّعَ الله به سامِعَ خَلْقِه يومَ القِيامة، فحقَّره وصَغَّره»(٣).

٦٩٨٧ ـ حدَّثنا أبو نعيم، حدثنا يونس ـ يعني ابن إسحاق ـ، عن

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

وهو مكرر (٦٧٠٣).

(٢) في هامش (ظ): قد سمعت (خ).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نُعيم: هو الفضل بن دُكَين، وأبو يزيد: هو خيثمة بن عبدالرحمن، كما بيّنا ذلك برقم (٦٥٠٩).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٨٢١) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب» (٦٨٢٢) من طريق أبي إسحاق الفَزَاري، عن الأعمش، به. لكن فيه تكنية الرجل ـ يعني خيثمة ـ بأبي عمرو، وقال بعده: كذا. ثم قال البيهقي: ورواه جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، وقال: أبو يزيد.

وسلف برقم (٦٥٠٩) و(٦٨٣٩).

هلال بن خَبَّاب أبي العَلاء، قال: حدثني عكرمة

حدثني عبدُالله بنُ عمرٍو، قال: بينما نَحْنُ حولَ رسولِ الله ﷺ، إذْ ذكروا الفتنةَ، أو ذُكِرَتْ عنده، فقال[1]: «إذا رأيتَ الناسَ قد مَرِجَتْ عُهُودُهم، وخَفَّتْ أَماناتُهم، وكانوا هٰكذا»، وشَبَّك بين أصابعه، قال: فقمتُ إليه، فقلتُ له: كيف أفعلُ عند ذٰلك، جعلني الله فِدَاك؟ قال: «الْزَمْ بَيْتَك، وامْلِكْ عليك لِسَانَك، وخُذْ ما تَعْرِفُ، ودَعْ ما تُنْكِر، وعليك بأمْرِ خاصَّةِ نفسك، ودَعْ عنك أَمْرَ العَامَّةِ»[2].

٦٩٨٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حَبِيب، عن أبي العباس

عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ»[3].

---

(١) في (ظ) و(م): قال.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خبّاب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أبو نُعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٩، وأبو داود (٤٣٤٣) من طريق أبي نعيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٣) من طريق مخلد بن يزيد، والحاكم ٢٨٢/٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٤١) من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم عن يونس بن أبي إسحاق، به.

وسلف برقم (٦٥٠٨)، وسلف فيه ذكر شواهده وذكرُ الخلافِ في صحابيه، وسيأتي برقم (٧٠٤٩) و(٧٠٦٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، =

٦٩٨٩ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ عيسى، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ أبي الزِّناد، عن عبدالرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، إن شاء الله، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نَتْفِ الشَّيْبِ، وقال: «إنَّه نُورُ الإسلامِ»[1].

٦٩٩٠ - حدثنا عبدُالله بنُ بكر، حدثنا عُبيدالله بنُ الأخنس أبو مالك الأزدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا نَذْرَ ولا يمينَ فيما لا يملِك ابنُ آدم، ولا في معصيةِ الله عز وجل، ولا قطيعةِ رحمٍ، فمن حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها، فَلْيَدَعْها، ولْيَأْتِ الذي هو خير، فإنَّ تَرْكها كفَّارتُها»[2].

= وسفيان: هو الثوري، وحبيب: هو ابن أبي ثابت، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وهو مكرر (٦٥٢٧).

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. إسحاق بن عيسى: هو ابن نجيح البغدادي أبو يعقوب ابن الطباع، وعبدالرحمٰن بن الحارث: هو ابن عبدالله بن عياش ابن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٧٢) من طريق ليث بن أبي سليم، وبرقم (٦٩٣٧) من طريق محمد بن إسحاق، وبرقم (٦٩٦٢) من طريق عبدالحميد بن جعفر، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد. فانتفت شبهة الشك التي أشار إليها عبدالرحمٰن بن الحارث بقوله: عن عمرو بن شعيب إن شاء الله.

وسلف تخريجه في الرواية (٦٦٧٢)، وذكرنا هناك شواهده.

(٢) إسناده حسن. عبدالله بن بكر: هو السهمي. =

٦٩٩١ ـ حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، أخبرنا عبدالله ـ يعني ابن المُبارك ـ، حدثني أُسامةُ بنُ زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن البيعِ والاشتراءِ في المسجد[1].

٦٩٩٢ ـ حدثنا عبدالوهَّاب بنُ عطاء، قال: وحدثنا حسين المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: لمَّا فُتِحَت مكةُ على رسول الله ﷺ، قال: «كُفُّوا السلاح» فذكر نحوَ حديث يحيى ويزيد، وقال فيه: «وأَوْفُوا بحِلْفِ الجاهلية، فإنَّ الإِسْلامَ لم يَزِدْهُ إلَّا شِدَّةً، ولا تُحْدِثُوا حِلْفاً في الإِسلام»[2]. ٢١٣/٢

= وأخرجه بتمامه أبو داود (٣٢٧٤) من طريق عبدالله بن بكر، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «لا نذر ولا يمين...»، إلى: «ولا قطيعة رحم» أخرجه النسائي ١٢/٧ من طريق عبيدالله بن الأخنس، به. وسلف بنحوه برقم (٦٩٣٢)، وانظر (٦٧٦٩).

وقوله: «من حلف على يمين...» سلف تخريجه برقم (٦٧٣٦)، وبسطنا القول هناك في قوله: «تركها كفارتها».

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، وعلي بن إسحاق: هو السلمي مولاهم المروزي.

وسلف مطولاً برقم (٦٦٧٦) من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به. وذكرنا هناك شواهده.

(٢) إسناده حسن، ولبعضه شواهد يصح بها.

وحديث يحيى الذي أشار إليه ـ وهو يحيى بن سعيد القطان ـ سلف برقم (٦٦٨١). وحديث يزيد ـ وهو يزيد بن هارون ـ سلف برقم (٦٩٣٣). =

٦٩٩٣ - حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْر، حدثنا شعبة، عن قتادةَ، سمعتُ أبا أيوب الأزدي

يحدِّث عن عبدالله بن عمرو، قال: لم يَرْفَعه مرتين، قال: وسألتُه الثالثةَ، فقال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَقْتُ صلاة الظهر ما لم يَحضُر العصر، ووقتُ صلاة العصر، ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاة المغرب ما لم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفق، ووقتُ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقتُ صلاة الفجر ما لم تطلع الشمسُ»[1].

٦٩٩٤ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطَّالقاني، حدثنا ابنُ المُبارَك[2]، عن

= وحديث الأمر بالإيفاء بحلف الجاهلية سلف برقم (٦٦٩٢) و(٦٩١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو أيوب الأزدي: هو يحيى -ويقال: حبيب- بن مالك المراغي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٣١٩/١، ومسلم (٦١٢) (١٧٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٠/١، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/١ من طرق، عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

والذي يقول: لم يرفعه مرتين... الخ، هو شعبة. يحكي ذٰلك عن قتادة كما صرح به الطيالسي.

وسلف برقم (٦٩٦٦) من طريق همام عن قتادة، به، مرفوعاً، وسيكرر برقم (٧٠٧٧).

وثَوْرُ الشفق، بالثاء المثلثة، أي: انتشاره وثوران حمرته، من ثار الشيءُ يثورُ: إذا انتشر وارتفع. قاله ابنُ الأثير. وتصحف في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر إلى: نور، بالنون بدل المثلثة.

(٢) في (س) و(ص): ابن مبارك.

لَيْثِ بنِ سعد، حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله عز وجل يَسْتَخْلِصُ رجلاً من أمتي على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يومَ القِيامَةِ، فيَنشُرُ عليه تسعةً وتسعين سِجلًّا، كلُّ سجلٍّ مَدُّ البَصَر، ثم يقول له[1]: أتُنكِرُ من هٰذا شيئاً؟ أظَلَمَتْكَ كَتَبَتي الحافظون؟ قال: لا، يا رَبِّ، فيقول: أَلك عُذْرٌ، أو حَسَنَةٌ؟ فيُبْهَتُ[2] الرجلُ، فيقول: لا، يا ربِّ، فيقول: بلى، إنَّ لك عندنا حسنةً واحدةً ، لا ظُلْمَ اليومَ عليك، فتُخْرَجُ له بطاقةٌ، فيها: «أَشْهَدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسولُه»[3]. فيقول: أَحضروه، فيقول: يا ربِّ، ما هٰذه البطاقة مع هٰذه السجلَّات؟! فيقال: إنَّك لا تُظْلَم، قال: فتُوضَعُ السِّجلَّاتُ في كِفَّةٍ، قال: فطاشَتِ السجلّاتُ، وثَقُلَتِ البِطاقة، ولا[4] يَثْقُلُ شيءٌ بسم الله الرحمٰن الرحيم»[5].

---

(١) لفظ: «له» ثبت في (ظ)، وجاء في (س) و(ص) في الهامش. ولم يرد في (م).

(٢) في هامش (ظ): فبهت.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق): وأشهد أن محمداً رسول الله. خ.

(٤) في (ظ): فلا. وكتب فوق الفاء واو.

(٥) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، فقد روى له مسلم في المقدمة، ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ثم هو متابع، أبو =

٦٩٩٥ - حدَّثنا إبراهيم بنُ إسحاق، حدَّثنا عبدُالله بن المبارك، عن ليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن بَكْر بن سَوَادَةَ، عن

= عبدالرحمٰن الحُبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وهو عند ابن المبارك في «زوائد الزهد» (٣٧١)، وفيه يستخص بدل يستخلص، وسقط من المطبوع لفظ: أبي، من: «أبي عبدالرحمٰن الحبلي».

وأخرجه الترمذي (٢٦٣٩) عن سويد بن نصر، وابن حبان (٢٢٥) من طريق عبدالوارث بن عبيدالله، والبغوي (٤٣٢١) من طريق إبراهيم بن عبدالله الخلال، ثلاثتهم عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠) من طريق ابن أبي مريم، والحاكم ١/٦، وعنه البيهقي في «الشعب» (٢٨٣) من طريق يونس بن محمد (وهو المؤدب)، و١/٥٢٩ من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، به. وصححه الحاكم في الموضع الأول على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في الموضع الثاني: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقوله في أول الحديث: «إن الله يستخلص» جاء في مصادر التخريج: «سيخلِّص»، وجاء عند ابن ماجه والحاكم ١/٥٢٩: «يُصاح برجل من أمتي».

وقوله في آخر الحديث: «ولا يثقل شيءٌ بسم الله الرحمٰن الرحيم» هٰكذا ورد في الأصول التي بأيدينا، وجاء عند ابن المبارك وابن حبان: «لا يثقل اسمَ الله شيءٌ»، وجاء عند غيرهما: «لا يثقل مع اسم الله شيءٌ»، فيظهر أن ما جاء في أصول «المسند» زيادة من النساخ.

قوله: «يستخلص رجلاً...» أي: يخرجه من بينهم ويميزه عنهم ويظهره. قاله السندي.

قوله: «سِجِلًّا»، بالكسر والتشديد: هو الكتاب الكبير.

قوله: «فيُبْهَتُ الرجل»: البَهْتُ: الانقطاع والحيرة.

والبطاقة: رقعة صغيرة. قاله ابن الأثير.

قوله: «فطاشت السجلات»، أي: خفت.

عبدالرحمٰن بن جُبَيْر

أن عبدالله بن عمرو بن العاصي حدَّثه، قال: قام رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رجلُ على مُغِيبَةٍ، إلا ومعه غيرُه»، قال عبدالله بن عمرو: فما دخلتُ بعدَ ذٰلك المَقَام على مُغِيبة، إلا ومعي واحدٌ أو اثنانِ[1].

٦٩٩٦ ـ حدَّثنا عتَّاب بن زياد، حدثنا عبدالله ـ يعني ابن مُبَارك ـ، أخبرنا عبدالله بن شَوْذَب، قال: حدثني عامرُ بن عبدالواحد، عن عبدالله بن بُرَيْدَةَ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يَقْسِمَ غَنِيمةً أمر بلالاً، فنادَى ثلاثاً، فأتى رجلُ بزمامٍ من شَعَرٍ إلى النبيِّ ﷺ، بعد أنْ قَسَمَ الغنيمةَ، فقال: يا رسولَ الله، هٰذه من غنيمةٍ كنتُ أَصَبْتُها، قال[2]: «أما سمعتَ بلالاً ينادي ثلاثاً؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تأْتِيَني به؟» فاعْتَلَّ له، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لَنْ أَقْبَله، حتى تكونَ أَنتَ الذي تُوافِيني[3]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة، وعبدالرحمٰن بن جبير ـ وهو المؤذن العامري ـ، فمن رجال مسلم، وإبراهيم بن إسحاق ـ وهو الطالقاني ـ روى له في المقدمة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٩٠) من طريق الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وسلف من طرق أخرى برقم (٦٥٩٥) و(٦٧٤٤).

(٢) في (ظ): فقال.

(٣) في هامش (س) و(ص) و(ق) و(ظ): توافي. خ.

به يومَ القِيامَةِ»[1].

٦٩٩٧ ـ حدثنـا عَتَّـاب، حدثنـا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ عامَ الفتـح، وهو بمكة يقول: «إنَّ الله ورسولَه حَرَّم بيعَ الخمر والمَيْتة والخنزير»، فقيل:

---

(١) إسناده حسن. عامر الأحول: هو عامر بن عبدالواحد، وهو ـ مع كونه من رجال مسلم ـ مختلف فيه، ضعَّفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عتاب بن زياد، فمن رجال ابن ماجه، وعبدالله بن شوذب روى له الأربعة. وقد وقع في (ق) و(ص) و(س) و(م) بين عبدالله بن شوذب وعامر بن عبدالواحد زيادة: حدثني أبي، وهي زيادة لم ترد في نسخة (ظ)، ولا في «أطراف المسنـد» ٥٧/٤، ولا في مصـادر التخريج، وليس هناك في الرواة من اسمه شوذب. وعبدالله بن شوذب يروي عن عامر الأحول، ولم يذكر أنه يروي عن أبيه، وقد أشير في هامش (ق) و(ص) و(س) إلى أن هٰذه الزيادة لم تقع في بعض الأصول، ومن مجموع ذٰلك يتبين أن هٰذه الزيادة خطأ، وأن الصواب ما في نسخة (ظ).

وأخرجه أبو داود (٢٧١٢)، وابن حبان (٤٨٠٩)، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٩٣/٦ و٣٢٤ و١٠٢/٩ من طريق أبي إسحاق الفزاري، والبيهقي في «السنن» أيضاً ٣٢٢/٨ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن عبدالله بن شوذب، عن عامر الأحول، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: فنادى ثلاثاً: أي من كان عنده شيء من الغنيمة، فليأت به.

فاعتلَّ له: أي: ذكر له سبباً، وكأنه لم يكن ذٰلك السببُ مما يقتضي تركَ الحضور به في ذٰلك الوقت.

=

يا رسولَ الله، أرأيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإنه يُدْهَنُ[1] بها السُّفُن، ويُدْهَنُ بهـا الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِـحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هِي حرامٌ»، ثم قال: «قَـاتَـلَ اللهُ اليهـودَ، إنَّ اللهَ لمَّـا حَرَّمَ عليهم الشحومَ، جَمَلُوها[2]، ثم باعوها، وأكلوا أَثْمانَها»[3].

= وانظر الحديث (٦٤٩٣).

(١) في (ظ): تدهن.

(٢) في (ظ): أجملوها، وفي هامشها: جملوها.

(٣) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ مختلف فيه، وخرَّج له مسلم في الشواهد فهو حسن الحديث.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٩٠، ٩١، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الخنزير، وعن مهر البغي، وعن عسْب الفحل، ورجال أحمد ثقات. وإسناد الطبراني حسن.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) (٧١)، سيرد ٣/٣٢٦.

وعن عمر سلف برقم (١٧٠)، وهو عند البخاري (٢٢٢٣)، ومسلم (١٥٨٢) (٧٢).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٢٢١) و(٢٦٧٨) و(٢٩٦٤).

وعن ابن عمر سلف برقم (٥٩٨٢).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٢٢٤)، ومسلم (١٥٨٣) (٧٣) و(٧٤).

وعن أنس عند عبدالرزاق (١٠٠٥٠) و(١٦٩٧٠)، سيرد ٣/٢١٧.

وعن عبدالله بن أبي بكر مرسلاً عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٣١.

قال السندي: قوله: «حرَّم»، أي: كلٌّ منهما، على أن الحاكم هو الله تعالى، والرسول مبين، ويحتمل أن يكون «الرسول» مرفوعاً على أنه مبتدأ، خبره مُقَدَّر، أي: بلّغ، والجملة معترضة.

قوله: «ويستصبح بها الناس»، أي: ينورون به مصابيحهم. =

٦٩٩٨ ـ حدثنا عتَّاب بنُ زياد، أخبرنا عبدُالله، أخبرنا أسامةُ بنُ زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن عبدالله بنِ عمرو: أن رسولَ الله ﷺ كان لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ في البَيْعَةِ(١).

٦٩٩٩ ـ حدثنا عَتَّاب، حدثنا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= قوله: «هي حرام»، أي: حرام بيعها والانتفاع بها.

قوله: «قاتل»، أي: لعنهم، أو قتلهم، وصيغة المفاعلة للمبالغة.

قوله: «جَمَلوها»، بالتخفيف: من جَمَل الشَّحْمَ: أذابه واستخرج دهنه. قال الخطابي: معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، وفي هٰذا إبطال كل حيلة يتوصل بها إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه.

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ مختلف فيه، وخرَّج له مسلم في الشواهد، فهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن سعد ٨/١١ من طريق الواقدي، عن أسامة بن زيد، بهٰذا الإسناد نحوه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٦٦، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٤٨٩١) (٥٢٨٨)، ومسلم (١٨٦٦) (٨٨) (٨٩).

وعن أميمة بنت رقيقة، سيرد ٦/٣٥٧.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٥٤، ٤٥٩.

وعن عبدالله بن الزبير عند ابن سعد ٨/٢٣٦.

قوله: «كان لا يصافح النساء في البيعة»، أي: ما كان يبايعهن باليد، بل كان يبايعهن بالقول، وهٰذا في الأجنبيات. قاله السندي.

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يُفَرِّقَ بينَ اثنينِ إلَّا بإذنهما»[1].

٧٠٠٠ ـ حدثنا عفّان، حدثنا رجاءُ أبو يحيى، حدثنا مُسَافِعُ بن شَيْبَة

سمعتُ عبـدالله بن عمرو يقول، فأنشد بالله ثلاثاً، ووَضَعَ إصبعـه[2] في أذنيه: لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقــول: «إنَّ الـركنَ والمَقَـامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنة، طَمَسَ الله عز وجل نورَهما، ولولا أنَّ اللهَ طَمَسَ نورَهما، لأَضَاءَتَا ما بَيْنَ المشرق والمغرب»[3]. ٢١٤/٢

---

(١) إسناده حسن. عتاب: هو ابن زياد، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه الترمذي (٢٧٥٢) عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن (كما في «تحفة الأحوذي» ٢٨/٨، وفي طبعة عطوة ولا يعتد بها: حسن صحيح).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٢) من طريق الفرات بن خالد، وأبو داود (٤٨٤٥) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

وأخرجه أبو داود (٤٨٤٤) من طريق عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر سلف برقم (٥٩٤٩) بإسناد ضعيف.

قوله: «أن يفرق بين اثنين»: بأن يقعد في وسطهما إذا كان بينهما كلام. قاله السندي.

(٢) في (ظ): أصبعيه.

(٣) إسنـاده ضعيف، والأصح وقفـه. رجاء أبو يحيى ـ وهو رجاء بن صَبيح الحرشي ـ ضعَّفه ابنُ معين وأبو حاتم، وقال ابنُ خزيمة: لستُ أحتج بخبرِ مثله، =

. . . .

= وذكره ابن حبان في «الثقات» وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، ومسافع بن شيبة: هو مسافع بن عبدالله بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الحجبي المكي العبدري، نُسب هنا إلى جده.

قال أبو حاتم في «العلل» ١/٣٠٠: رواه الزهري وشعبة، كلاهما عن مسافع بن شيبة، عن عبدالله بن عمرو، موقوف، وهو أشبه، ورجاء شيخ ليس بقوي.

قلنا: قد ورد من طريق الزهري، به، مرفوعاً، لكن من طريق ضعيف كما سيرد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٢٧٣٢)، والحاكم ١/٤٥٦ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. قال الحاكم: هٰذا شاهد لحديث الزهري عن مسافع.

قلنا: قد وقع فيه رجاء بن يحيى، بدل: رجاء أبي يحيى.

قال الذهبي: كذا قال عفان: حدثنا رجاء بن يحيى، وصوابه: رجاء أبو يحيى، ليس بالقوي.

قلنا: رواه عفان هنا على الصواب، فلعل الخطأ ممن دونه من الرواة، وقد أخطأ فيه يونس بن محمد في الرواية (٧٠٠٨) الآتية.

وأخرجه الترمذي (٨٧٨) من طريق يزيد بن زريع، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٠)، وفي «الثقات» ٦/٣٠٦ من طريق هدبة بن خالد، كلاهما عن رجاء أبي يحيى، به. قال الترمذي: هٰذا يروىٰ عن عبدالله بن عمرو موقوفاً قوله.

قلنا: وقوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول» سقط من مطبوع «ثقات» ابن حبان.

وأخرجه ابنُ خزيمة أيضاً (٢٧٣١)، والحاكم ١/٤٥٦، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٧٥ من طريق أيوب بن سويد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن مسافع، به.

قال ابنُ خزيمة: هٰذا الخبر لم يُسنده أحدٌ أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه.

وقال الحاكم: هٰذا حديث تفرد [به] أيوب بن سويد، عن يونس، وأيوب ممن =

٧٠٠١ ـ حدثنا عفّان، حدثني يزيد بن زُرَيْع، حدثنا حبيب المعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

= لم يحتجا به، إلا أنه من أجلة مشايخ الشام، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: ضعفه أحمد.

قلنا: تابعه ـ لكن بلفظ آخر ـ شبيب بن سعيد الحَبَطي عند البيهقي في «السنن» ٥/٧٥، ولفظه: «إن الركن والمقام من ياقوت الجنة، ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شُفي».

قلنا: ورواية البيهقي هٰذه يُعِلُّها ما رواه عبدالرزاق (٨٩١٥) عن ابن جريج، قال: حدثني عطاء (هو ابن أبي رباح)، عن عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار أنهما قالا: لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية، ما مسَّه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو.

فرواية عبدالرزاق هٰذه هي من قول عبدالله بن عمرو وكعب الأحبار، وقد صرَّح ابنُ جريج فيها بالتحديث، لكنها وردت عند البيهقي ٥/٧٥ مرفوعة من طريق حماد بن زيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبدالله بن عمرو، مرفوعاً، وابن جريج قد عنعن، ورواية عبدالرزاق أصح.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: أخبرني مسافع الحجبي، أنه سمع رجلاً يحدث عن عبدالله بن عمرو (تحرف فيه إلى: عمر) أنه قال: الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة أطفأ الله نورهما، ولولا ذٰلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب. وهٰذا إسناد ضعيف، لعنعنة ابن جريج، ولإبهام الرجل الذي حدث عن ابن عمرو، وسيأتي برقم (٧٠٠٨) و(٧٠٠٩).

قال الترمذي: وفيه عن أنس أيضاً.

قلنا: هو عند الحاكم ١/٤٥٦، وفي إسناده داود بن الزبرقان، وهو متروك.

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، سلف برقم (٢٧٩٥) بلفظ: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشدَّ بياضاً من الثلج، حتى سَوَّدَتْه خطايا أهل الشرك». وذكرنا هناك شاهده.

عن جدِّه: أن أعرابيّاً أَتَى النبيَّ ﷺ، فقال: إنَّ لِي مالاً ووالداً، وإنَّ والدي يريد أن يَجْتَاحَ مالي؟ قال: «أنتَ ومالُك لِوالدك، إنَّ أولادَكُم من أَطْيَبِ كَسْبِكُم، فكُلوا من كَسْبِ أولادِكم»[1].

قال أبو عبدالرحمٰن [هو عبدُالله بن أحمد]: بلغني أن حبيباً المعلِّم يقال له: «حَبِيبُ بن أبي بَقِيَّة».

٧٠٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا يزيدُ، حدثنا حبيب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلاثةٌ: فَرَجلٌ حَضَرها يَلْغُو[2]، فذاك حَظُّهُ منها، ورجل حَضَرها بدعاءٍ، فهو رجلٌ دَعَا الله عز وجَلَّ، فإن شاء أعطاه، وإن شاء مَنَعه، ورجل حضَرَها بإنصاتٍ وسكوتٍ[3]، ولم يَتَخَطَّ رقبة مسلمٍ، ولم يُؤْذِ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. عفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧/٤٨٠ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٤٨٠ من طريق يزيد بن زُريع، به.

وأخرجه مختصراً أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٢، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٤٩ من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، به.

وسلف برقم (٦٦٧٨)، وذكرنا هناك شواهده.

وقوله: «يجتاح مالي»: سلف شرحه برقم (٦٦٧٨).

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): بِلَغْوٍ.

(٣) في (ظ): وسكون. وعلى هامشها: وسكوت.

أحداً، فهي كفَّارتُه[1] إلى الجُمُعة التي تليها، وزيادةُ ثلاثة أيام، فإنَّ الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠][2].

٧٠٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا همَّام، حدثنا قتادة، عن شَهْرٍ[3]

عن عبدالله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ شَرِبَ الخمر فاجْلدُوه، ومن[4] شَرِبَ الثـانيةَ فاجْلِدُوه، ثم إنْ شَرِبَ الثـالثـةَ

---

(١) في (ظ) و(م) وهامش (س) و(ص) و(ق): كفارة.

(٢) إسناده حسن، عفان: هو ابن مسلم، ويزيد: هو ابن زريع، وحبيب: هو المعلم.

وأخرجه أبو داود (١١١٣)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٢١٩ عن مسدد وأبي كامل، وابن خزيمة (١٨١٣) عن محمد بن عبدالله بن بزيع، وابنُ أبي حاتم - فيما نقله ابن كثير في «التفسير» [الأنعام: ١٦٠] - من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، أربعتهم عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد. وقد سقط من مطبوع ابن خزيمة: «حدثنا يزيد»، واستدركناه من «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ٢٨٧.

وأخرجه مختصراً ابنُ عدي ٤/١٥٦٦ من طريق عبدالله بن بزيع، عن سعيد، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، به. وقال: عبدالله بن بزيع ليس هو عندي ممن يحتج به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٣/٦٤ إلى ابن مردويه. وانظر (٦٧٠١).

وله شاهد ضعيف من حديث علي سلف برقم (٧١٩).

(٣) في (ظ): يعني ابن حوشب.

(٤) في (ق): ثم من، وأشير إليها في هامش (س) و(ص). وفي (ظ): ثم إنْ.

فاجْلِدُوهُ، ثم إنْ شَرِبَ الرَّابعةَ فاقْتُلُوهُ»[1].

٧٠٠٤ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا سعد بن إبراهيم، عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن بن عَوْف

عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ أَكْبَرَ الكَبَائِرِ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، قال: قيل[2]: وما عقوقُ الوالدين؟ قال: «يَسُبُّ الرجلُ الرجلَ[3]، فَيَسُبُّ أباه، ويسُبُّ أُمَّه، فيَسُبُّ أُمَّه»[4].

٧٠٠٥ ـ حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وداودَ بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ في يومٍ مئتي مرة: لا إلٰه إلَّا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملكُ، وله الحمدُ،

---

(١) صحيح بشواهده، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شهر، وهو ابن حوشب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وهو مكرر (٦٥٥٣)، ومضى هناك ذكر شواهده.

(٢) في (ظ): فقيل.

(٣) في (ظ): يسب الرجل أبا الرجل. وهو الموافق للرواية (٦٥٢٩) و(٦٨٤٠).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، سعد بن إبراهيم: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وسلف برقم (٦٥٢٩) و(٦٨٤٠).

وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لم يَسْبِقْه أَحَدٌ كان قَبْلَه، ولم يُدْرِكْه أحـدٌ كان بعـدَه، إلَّا بأَفْضَلَ مِنْ عمله»[1] يعني: إلَّا مَنْ عَمِلَ بأفضلَ مِن عمله.

٧٠٠٦ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسَّانُ بنُ عطية، قال: أَقْبَلَ أبو كَبْشَةَ السَّلُولي ونحنُ في المسجد، فقام إليه مكحولٌ، وابنُ أبي زكريّا وأبو بَحْرِيَّة، فقال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بَلِّغُوا عنِّي ولو آيةً، وحَدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حَرَجَ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار»[2].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٧٤٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي كبشة السَّلُولي، فمن رجال البخاري. أبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه الدارمي ١٣٦/١ عن أبي المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٤٨٦) من غير ذكر مكحول وابن أبي زكريا وأبي بحرية.

ومكحول: هو الشامي التابعي المعروف. وابنُ أبي زكريا: هو عبدالله بن أبي زكريا أبو يحيى الخزاعي الدمشقي التابعي، من رجال أبي داود، قال الأوزاعي: لم يكن بالشـام رجـل يفضل على ابن أبي زكريا. توفي سنة سبع عشرة ومئة. وأبو بحرية: هو عبدالله بن قيس الكندي التراغمي الحمصي، من كبار التابعين، شهد خطبة عمر بالجابية، وكان فقيهاً ناسكاً، مات في خلافة الوليد، وقد روى له أصحاب السنن.

٧٠٠٧ ـ حدثنا أبو اليَمَانِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيَّاش، عن عبدالرحمٰن بن حَرْمَلة، عن عمرو بن شعيب، قال: سمعتُ أبي يحدِّث

عن أبيه أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «الراكبُ شيطانٌ، والراكِبَانِ شَيْطَانَانِ، والثلاثةُ رَكْبٌ»[1].

٧٠٠٨ ـ حدثنا يونُس بنُ محمد، حدثنا رجاءُ بنُ يحيى، قال: حدثنا مُسَافع بن شَيْبة

حدثنا عبدالله بن عمرو، وأدخل إصبعهُ في أذنه[2] لَسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الحَجَرَ والمقام ياقوتَتَان من ياقوت الجنة، طمس الله نُورهما، لولا ذٰلك لأَضاءَتا ما بين السَّماءِ والأَرض، أو ما بين المشرقِ والمغربِ»[3]، كذا قال يونس «رجاء بن يحيى»، وقال عفان: «رجاء أبو يحيى».

● ٧٠٠٨م ـ قال عبدالله[4]: وحدثناه هُدْبَة بن خالد، قال: حدثنا

---

(١) حديث حسن، إسماعيل بن عياش ـ وإن كان ضعيفاً في روايته عن غير أهل بلده، وهٰذا منها ـ قد توبع، أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي.
وهو مكرر (٦٧٤٨).

(٢) في (س) و(ق) و(م): أذنيه. وجعلها الشيخ أحمد شاكر: أصبعيه في أذنيه، بالتثنية فيهما.

(٣) إسناده ضعيف على خطأ في اسم أحد رواته، وهو مكرر (٧٠٠٠) ورجاء: هو ابن صبيح، أبو يحيى، وقوله: رجاء بن يحيى، هو خطأ من يونس بن محمد ـ وهو المؤدب ـ كما ذكر الإمام أحمد، وابنُه عبدالله، ومرَّ ذكرُه على الصواب برقم (٧٠٠٠) وذكرنا هناك أن الأصح في هٰذا الحديث وقفه.

(٤) في (م): قال عفان. وهو خطأ. فالحديث من زيادات عبدالله بن أحمد.

رجاء بن صبيح أبو يحيى الحَرَشِي[1]. والصواب: «أبو يحيى»[2]، كما قال عفانُ وهُدْبةُ بن خالد.

● ٧٠٠٩ ـ حدثنا عبدُالله بن أحمد: حدثنا القَواريري عُبيدالله بن عُمر[3]، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثنا رجاء أبو يحيى، فذكر مثلَه[4].

٧٠١٠ ـ حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله، أخبرنا موسى بن عُليّ بن رَبَاح، سمعت أبي يحدِّث

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ أهلَ النارِ كُلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ مُسْتكبر، جَمَّاعٍ مَنَّاعٍ، وأَهلُ الجنةِ الضُّعفاءُ المَغْلوبُونَ»[5].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، وسلف برقم (٧٠٠٠) وذكرنا هناك أن الأصح وقفه.

(٢) في (ظ): رجاء أبو يحيى.

(٣) في (ظ): حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري.

(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله، وهو من زيادات عبدالله بن أحمد، وسلف برقم (٧٠٠٠).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير علي بن إسحاق ـ وهو السلمي مولاهم المروزي ـ، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٩٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» ١٠/٢٦٥ بلفظ: «ألا أنبئك بأهل الجنة؟» قلت: بلى. قال: «الضعفاء المغلوبون»، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله وثقوا. =

٧٠١١ ـ حدثنا أبو أحمد، حدثنا يونسُ بنُ الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ إنما قَرَنَ خَشْيَةَ أن يُصَدَّ عن البيتِ، وقال: «إنْ لم تَكُنْ حِجَّةٌ فعُمْرَةٌ»[1].

= وسلف مختصراً مع شرحه وشواهده برقم (٦٥٨٠).

(١) إسناده ضعيف لضعف يونس بن الحارث، وهو الثقفي. أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله الزبيري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٥-٢٣٦، وقال: رواه أحمد وهو مرسل، وفيه يونس بن الحارث، وثقه ابنُ حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره، ولا أدري ما معنى قوله: خشية أن يُصد عن البيت وهو في حجة الوداع، والله أعلم.

قلنا: يبدو أن نسخة «المسند» التي نقل عنها الهيثمي قد سقط منها «عن جده»، فلذلك جزم بأنه حديث مرسل، وليس كذلك.

ونقله ابن كثير في «تاريخه» ٥/١٣٦-١٣٧، وقال: هذا حديث غريب سنداً ومتناً، تفرد بروايته الإمام أحمد، وقد قال أحمد في يونس بن الحارث الثقفي هذا: كان مضطرب الحديث. وضعفه، وكذا ضعفه يحيى بن معين في روايته عنه، والنسائي.

وأما من حيث المتن، فقوله: إنما قرن رسول الله ﷺ خشية أن يصد عن البيت، فمن الذي كان يصدُّه عليه السلام من البيت وقد أَطَّرَ الله له الإسلام (أي: ثبَّته وأيَّده) وفتح البلد الحرام؟! وقد نُودي برحاب منى أيام الموسم في العام الماضي: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، وقد كان معه عليه السلام في حجة الوداع قريب من أربعين ألفاً، فقوله: خشية أن يُصد عن البيت؛ ما هذا بأعجب من قول أمير المؤمنين عثمان لعلي بن أبي طالب حين قال له علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ، فقال: أجل، ولكنا كنا خائفين، ولستُ أدري علام يُحمل هذا الخوف من أي جهة كان؟ إلا أنه تضمن رواية الصحابي لما رواه، =

٧٠١٢ ـ حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس وحسينُ بن محمد، قالا: حدثنا عبدُالرحمٰن بن أبي الزِّنَاد، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عَيَّاش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ٢/٢١٥

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ خَطَب الناسَ عامَ الفتح، على درجة الكعبة، فكان فيما قال: بعدَ أنْ أَثْنَى على الله، أنْ قال: «يا أيُّها الناس، كلُّ حِلْفٍ كان في الجاهلِيَّة لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شِدَّةً، ولا حِلْفَ في الإسلام، ولا هجرةَ بعد الفتح، يَدُ المسلِمين واحدةٌ على مَنْ سواهم، تتكافأُ دِماؤُهُم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافِرٍ، ودِيَةُ الكافِرِ كَنِصْفِ ديةِ المسلم، أَلَا ولا شِغَارَ في الإسلام، ولا جَنَبَ ولا جَلَبَ، وتُؤْخَذُ صَدَقاتُهم في ديارهم، يُجِيرُ[1] على المسلمين أَدناهم، ويَرُدُّ على المسلمين أَقْصَاهُمْ»، ثم نزل[2].

= وحملَه على معنىً ظنَّه، فما رواه صحيحٌ مقبول، وما اعتقده ليس بمعصوم فيه، فهو موقوف عليه، وليس بحجة على غيره، ولا يلزم منه رد الحديث الذي رواه. هٰكذا قولُ عبدالله بن عمرو لو صح السندُ إليه، والله أعلم.

قلنا: حديث عثمان وعلي الذي أشار إليه ابن كثير سلف برقم (٤٣٢) و(٧٥٦). وانظر «فتح الباري» ٣/٤٢٥.

وقال السندي في تأويل الحديث: لا يخفىٰ أن الصدَّ عن البيت كما يمنع إتمام الحجة، كذٰلك يمنع إتمام العمرة، فلا يصلح علةً للقِران، ولا يمكن أن يُقال: إن لم يكن حجة فعمرة، نعم لو كان علةً لإفراد العمرة، بمعنى أنه إن وقع صَدٌّ فليكن عن عمرة لا حج، كان غير بعيد، فليتأمل.

(١) في (س): يُجِيزُ.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. =

وقال حسين: إنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ.

= وأورده أحمد برقم (٦٦٩٢) من طريق ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد، عدا قوله: «لا هجرة بعد الفتح»، و«لا شغار في الإسلام»، ونورد تخريجهما هنا:

فقوله: «لا شغار في الإسلام»: أورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

قلنا: روايةُ ابن إسحاق هي الآتية برقم (٧٠٢٦) و(٧٠٢٧)، وصرَّح ابنُ إسحاق بالتحديث في الثانية منهما، ولم يذكر الهيثمي هٰذه الطريق التي ليس فيها ابن إسحاق.

وفي الباب عن عبدالله بن عمر سلف بالأرقام (٤٥٢٦) و(٤٦٩٢) و(٤٩١٨) و(٥٢٨٩) و(٥٦٥٤).

وعن أنس، سيرد ٣/١٦٢ و١٩٧ بإسناد صحيح.

وعن عمران بن الحصين، سيرد ٤/٤٢٩ و٤٣٩، ٤٤٣ بإسناد صحيح.

وعن جابر عند عبدالرزاق (١٠٤٣٢)، ومسلم (١٤١٧).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٤١٦).

وقوله: «لا هجرة بعد الفتح»:

له شاهد من حديث ابن عباس سلف برقم (١٩٩١) بإسناد صحيح.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١١٦٧) و٥/١٨٧.

وثالث من حديث مجاشع بن مسعود، سيرد ٣/٤٦٨ و٤٦٩.

ورابع من حديث ابن عمر عند البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠).

وخامس من حديث عائشة عند البخاري (٣٠٨٠) و(٣٩٠٠)، ومسلم (١٨٦٤).

والشغار: قال ابنُ الأثير: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغِرْني، أي: زوِّجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضْع كل واحدة منهما في =

٧٠١٣ - حدثنا عبدالوهَّاب، عن سعيد، عن مَطَر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «في المَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ من الإبل، والأصابعُ سواء، كلُّهنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبل»(١).

٧٠١٤ - حدثنا مؤمَّل، حدثنا حمَّاد، عن قتادة، عن شَهْر

عن عبدالله بن عمرو، أن النبي ﷺ، قال: «المَقْتُولُ دُونَ مالِهِ شَهِيدٌ»(٢).

٧٠١٥ - حدثنا مروانُ بنُ شُجَاع، أبو عَمرو الجَزَرِي، حدثني إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَة العُقَيْلي، من أهل بيتِ المقدس، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف، قال:

= مقابلة بُضْع الأخرى. وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلبُ: إذا رفع إحدى رجليه ليبول.

(١) حسن لغيره، مطر - وهو ابن طهمان الوراق، وإن كان فيه كلام - قد توبع، عبدالوهَّاب: هو ابن عطاء الخفَّاف، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي ٨/٨١ و٩٢ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، بهٰذا الإسناد.

وهو قطعة من حديث الفتح السالف برقم (٦٦٨١) وتتمة تخريجه هناك.

وحكم دية المواضح ورد أيضاً في حديث الديات المطول برقم (٧٠٣٣).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف شهر - وهو ابن حوشب -، ومؤمَّل - وهو ابن إسماعيل - سيِّىء الحفظ. حماد: هو ابن سلمة.

وسلف برقم (٦٥٢٢) و(٦٩٥٦).

الْتَقَى عبدُالله بن عُمَر وعبدُالله بن عمرو بن العاصي على المَرْوَة، فتحدَّثا، ثم مَضَى عبدُالله بن عمرو، وبقي عبدُالله بنُ عُمر يبكي، فقال له رجل: ما يُبْكِيكَ يا أَبا عبدِالرحمٰن؟ قال: هٰذا -يعني عبدالله بن عمرو-، زَعَمَ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ في قلبه مِثْقَالُ حَبَّةٍ من خردلٍ من كِبْرٍ، أَكَبَّهُ[1] الله على وجهه في النارِ»[2].

٧٠١٦- حدثنا عبدُالقدُّوس بنُ بكر بن خُنَيْس أبو الجَهْم، أخبرنا الحجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها فَهِيَ خِدَاجٌ، ثم خِدَاجٌ، ثم خِدَاجٌ»[3].

---

(١) جاء في هامش (س) و(ص): كذا في نسخ: أكبَّه الله، وفي نسخة: كبَّه الله، وهو المشهور. قلنا: في أصل السندي: كبَّه الله، فقد قال: هٰكذا في أصلنا بلا ألف، وفي بعض الأصول: أكبه، بالألف، وهو خلاف المشهور لغة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مروان بن شجاع، فمن رجال البخاري.

وسلف برقم (٦٥٢٦)، وذكرنا هناك شواهده.

وكبَّه: قال في «القاموس»: قلبه وصرعه، كأكبَّه. وكبكبه فأكبَّ، وهو لازم متعد. وجاء في «اللسان»: وكبَّه لوجهه، فانكبَّ، أي: صرعه. وأكبَّ هو على وجهه. وهٰذا من النوادر أن يقال: أفعلت أنا، وفعلت غيري. يقال: كبَّ الله عدو المسلمين، ولا يقال: أكبَّ.

(٣) حديث حسن. الحجَّاج: وهو ابن أرطاة -وإن كان كثير الخطأ والتدليس-، قد توبع. =

٧٠١٧ - حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، أخبرني موسى بن عُلَي، قال: سمعت أبي يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تَدْرُونَ مَنِ المسلمُ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلمُ، قال: «مَنْ سَلِمَ المُسلِمُونَ مِن لِسانه ويده»، قال: «تَدْرُونَ[1] من المؤمِنُ؟» قالوا: الله، يعني[2]: ورسولُه أَعْلَمُ، قال: «من أَمِنَه المؤمنون على أنفسهم وأموالِهم، والمهاجِرُ من هَجَر السُّوءَ فاجْتَنَبَه»[3].

٧٠١٨ - حدثنا عليُّ بنُ عاصم، أخبرنا دُوَيْد الخُراساني، والزُّبيرُ بن عَدِيّ قاعدٌ معه، قال: أخبرنا عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قلتُ[4]: يا رسولَ الله، إنَّا نسمعُ مِنْكَ أحاديثَ لا نحفظُها، أَفَلا نَكْتُبُها؟ قال: «بَلَى، فاكْتُبُوها»[5].

= وقد سلف برقم (٦٩٠٣).

(١) في (ق) و(ظ): أتدرون.

(٢) «يعني»: لم ترد في (ظ).

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (٦٩٢٥).

(٤) في (ظ): قلنا.

(٥) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف. علي بن عاصم: هو ابن صهيب الواسطي، صدوقٌ، لكنه كان كثير الغلط، وكان إذا رُدَّ عليه لم يرجع، لكنه متابع بيزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد الكلاعي، ودُويد الخراساني: مجهول، لكنه متابع بابن إسحاق، وهٰذا في الرواية السالفة برقم (٦٩٣٠). فانظر تخريجه هناك.

وسلف أيضاً برقم (٦٥١٠).

٧٠١٩ ـ حدثنا عليُّ بنُ عاصم، عن المُثَنَّى بن الصَّبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وإنْ دَقَّ، أو ادِّعاءٌ إلى نَسَبٍ لا يُعْرَفُ»(١).

---

(١) حديث حسن، وهٰذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم ـ وهو ابن صهيب الواسطي ـ كثيرالغلط، والمثنى بن الصباح ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٤) من طريق سليمان بن بلال، والطبراني في «الصغير» (١٠٧٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٣١٦/٢ من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد. وإسناد ابن ماجه إسناد حسن. قال البوصيري في «الزوائد»: هٰذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزِّي في «الأطراف»، وإسناده صحيح، وأظنه من زيادات ابن القطان. قلنا: يعني أبا الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وهو راوي «السنن» عن ابن ماجه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/١، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

وله شاهدٌ من حديث أبي بكر الصديق أخرجه الدارمي ٣٤٣/٢، والبزار (١٠٤)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٠) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، عن إسحاق بن منصور السلولي، عن جعفر بن أحمد الأحمر، عن السَّرِيِّ بن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر مرفوعاً. وهٰذا إسناد ضعيف لضعف السَّري بن إسماعيل.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤٤/٣، وابن عدي ١٧١٠/٥ من طريق عمر بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن أبي بكر مرفوعاً. قال ابن عدي: وهٰذا حديث موقوف لم يرفعه إلا عمر بن موسى هٰذا.

٧٠٢٠ - حدثنا محمدُ بنُ يزيد الواسطي، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسمعُ منكَ أشياءَ، أفَأَكْتُبُها؟ قال: «نَعَمْ»، قلتُ: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ فيهما إلَّا حَقّاً»[1].

٧٠٢١ - حدثنا عبدالوهَّاب، حدثنا سعيدٌ، عن حسين المعلِّم، قال - يعني عبدالوهَّاب: - وقد سمعته منه - يعني حسيناً -[2]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[3]

عن جدِّه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَنْفَتِلُ عن يمينِه وعن شِماله، ورأيتُه يُصلي حافياً ومُنْتَعِلاً، ورأيتُه يصومُ في السفر ويُفْطِرُ،

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٧/١، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه البزار وفيه السريُّ بن إسماعيل، وهو متروك.

قلنا: وأخرجه الدارمي ٣٤٣/٢ من طريق سفيان، والخطيب ١٤٤/٣ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن أبي بكر الصديق موقوفاً. وهو الصحيح.

قوله: «وإن دَقَّ»: قال السندي: بأن نفى نسب أبيه من جده وإن علا.

قال المناوي: ومناسبة إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأن يقول: خلقني الله من ماء فلان، ولم يخلقني من ماء فلان، والواقع خلافه.

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر (٦٩٣٠) سنداً ومتناً.

(٢) في (ظ): يعني من حسين المعلم.

(٣) «عن أبيه»: سقط من (س) و(ص) و(م).

ورأيتُه يشرب قاعداً[1] وقائماً[2].

٧٠٢٢ - حدثنا عبدُالوهّاب، حدثنا حسين، عن عمروبن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: «كُلْ من مال يتيمك، غيرَ مُسرف ولا مُبذِّر[3] ولا مُتَأَثِّلٍ مالاً، ومن غير أَنْ تَقِيَ مالَكَ». أو قال: «تَفْدِي مالَك بماله» شَكَّ حسينٌ[4]. ٢١٦/٢

٧٠٢٣ - حدثنا عَبِيدَةُ[5] بن حُمَيْد أبو عبدالرحمٰن، حدثني عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا

---

(١) في (ص) و(ظ): قائماً وقاعداً.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، عبدالوهاب - وهو ابن عطاء الخفاف - سمع من سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قبل الاختلاط، وقد سمعه من حسين المعلم نفسه دون واسطة سعيد كما ذكر هو. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وسلف برقم (٦٦٢٧) دون زيادة: ورأيته يصوم في السفر ويفطر، وبرقم (٦٦٧٩) بها، وذكرنا شواهده فيهما، وسلف أيضاً برقم (٦٦٦٠) و(٦٧٨٣) و(٦٩٢٨).

(٣) «ولا مبذر» سقطت من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧٤٧).

قوله: «ولا مُتَأَثِّل»: قال ابنُ الأثير: أي غيرَ جامع، يقال: مال مُؤَثَّل، ومجد مُؤَثَّل، أي: مجموعٌ ذو أصل.

(٥) تحرف في (م) إلى: عبيد.

عبدالله بن عمرو، في كم تقرأُ القرآن؟» قال: قلتُ: في يومي وليلتي، قال: فقال لي: «ارْقُدْ وصَلِّ، وصلِّ[1] وارْقُدْ، واقرأْه في كل شهر»، قال: فما زلتُ أُناقِصُه ويُناقِصُني، إلى أن قال[2]: «اقرأه في كُلِّ سبعِ ليال»، ـ قال أبي[3]: ولم أفْهم، وسَقَطَتْ عليَّ كلمةٌ ـ، قال: ثم قال: قلتُ: إني أصومُ ولا أُفطر؟ قال: فقال لي: «صُمْ وأَفْطِر، وصُمْ ثلاثة أيام من كل شهر»، فما زلتُ أُناقِصُه ويُنَاقِصُني، حتى قال: «صُمْ أَحبَّ الصيام إلى الله عز وجل، صيامَ داود، صُمْ يوماً، وأَفْطِرْ يوماً»، فقال عبدُالله بنُ عمرو: لأَنْ[4] أَكونَ قَبلْتُ رخصةَ رسولِ الله ﷺ أَحَبُّ إليَّ من أن يكون لي حُمْرُ النَّعَمِ[5]. حَسِبْتُه شَكَّ عَبِيدَةُ.

---

(١) قوله: «وصلِّ» لم يرد في (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): حتى قال.

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) في هامش (ظ): إني لأن. ووقع في (م) وطبعة شاكر: ولأن.

(٥) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، عَبيدة بن حميد ـ وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ـ قد تابعه حمادُ بنُ زيد عند أبي داود، وهو ممن سمع منه قديماً.

وأخرجه ابنُ سعد ٤/٢٦٤ عن عبيدة بن حميد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٨٩) مختصراً من طريق سليمان بن حرب، عن حماد ـ وهو ابن زيد ـ، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٠٦)، وذكرنا الجمع بين الروايات في كم يختم القرآن هناك.

وانظر الحديث رقم (٦٤٧٧).

=

٧٠٢٤ ـ حدَّثَنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدثني عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه

عن جدِّه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا جَلَبَ ولا جَنَب، ولا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهم[1] إلَّا في دُورِهِمْ»[2].

٧٠٢٥ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحَرَشِي[3] ـ وكان ثقةً فيما ذكر أهلُ بلاده ـ، عن مسلم بن جُبَيْر مولى ثقيف ـ وكان مسلم رجلاً يُؤخَذُ عنه، وقد[4] أدرك وسَمِع ـ عن[5] عمرو بن حَرِيش الزُّبَيْدي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قلت: يا أبا محمد، إنَّا بأرضٍ لسنا نَجِدُ بها الدينارَ والدرهمَ، وإنما أموالُنا المواشي[6]،

= والقائل: حسبته شكُّ عَبِيدة: هو الإمام أحمد.

(١) في (ظ): صدقتهم.

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، ابنُ إسحاق ـ وهو محمد ـ صرَّح بالتحديث.

وأخرجه مطولاً البغوي في «شرح السنة» (٢٥٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وهو قطعة من الحديث (٦٦٩٢).

(٣) تصحف في (م) إلى: الجرشي، وفي (س) إلى: الحرسي.

(٤) في (ظ): قد. دون واو قبلها.

(٥) في (ظ): من. وعلى هامشها: نسخة الحافظ: عن.

(٦) في (ظ): إنما أموالنا بها المواشي.

فنحن نَتَبَايَعُها بيننا، فنبتاعُ البقرةَ بالشاة[1] نَظِرَةً إلى أَجل، والبعيرَ بالبَقرات، والفَرَسَ بالأباعر، كلُّ ذٰلك إلى أَجَلٍ، فهل علينا في ذٰلك مِنْ بأْسٍ؟ فقال: على الخَبير سَقَطْتَ؛ أَمرني رسولُ الله ﷺ أَن أَبعثَ جيشاً على إبلٍ كانتْ عندي، قال: فحملتُ الناسَ عليها، حتى نَفِدَتِ الإبل، وبَقِيَتْ بقيَّةٌ من الناس، قال: فقلتُ لِرسول الله ﷺ: يا رسولَ الله، الإبلُ[2] قد نَفِدَتْ، وقد بقيتْ بقيةٌ من الناس لا ظَهْرَ لهم؟ قال: فقال لي رسولُ الله ﷺ: «ابْتَعْ علينا إبلاً بقَلائِصَ من إبلِ الصَّدَقة إلى مَحِلِّها، حتى نُنَفِّذَ[3] هٰذا البَعْثَ»، قال: فكنتُ أبتَاعُ البعيرَ بالقَلُوصَيْنِ والثلاثِ مِن إبلِ الصَّدَقَةِ إلى محِلِّها، حتى نَفَّذْتُ ذٰلك البَعْثَ، قال: فلما حَلَّتِ الصدقةُ أدَّاها رسولُ الله ﷺ[4].

٧٠٢٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: ذَكَرَ عمرو بن شُعيب، عن أبيه

---

(١) في (ظ): بالشياه.

(٢) في (ظ) و(ق) وهامش (س) و(ص): إنَّ الإبل.

(٣) في (س) و(ص): تنفذ.

(٤) حديث حسن سلف برقم (٦٥٩٣) من طريق جرير بن حازم، عن ابن إسحاق، به، وسلف هناك بسط القول في ترجمة رجاله وتخريج روايته. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

قوله: «حتى نفدت الإبل»، بكسر الفاء، أي: فنيت.

وقوله: «حتى تُنَفِّذ»، قال السندي: ضبط بتشديد الفاء. والله تعالى أعلم.

عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في عَقْل الجَنِينِ إذا كان في بطنِ أُمِّه، بغُرَّةٍ، عَبْدٍ أو أَمَة، فَقَضَى بذٰلك في امرأة حَمَل بنِ مالك بنِ النَّابغة الهُذَلي[1].

٧٠٢٦م - وأن النبي ﷺ، قال: «لا شِغَارَ في الإسْلامِ»[2].

٧٠٢٧ - حدثنا يعقوبُ وسعدٌ، قالا: حدَّثنا أبي، عن ابن إسحاق

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن إسحاق - وهو محمد - مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٩، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

ويشهد له حديثُ حَمَل بن مالك نفسه، سيرد بإسناد صحيح ٤/٧٩، ٨٠، وذكره أحمد أيضاً في مسند ابن عباس برقم (٣٤٣٩).

وحديث أبي هريرة عند البخاري (٦٧٤٠) و(٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١) (٣٤) و(٣٥)، سيرد (٧٢١٧) و(١٠٤٦٧) و(١٠٩٥٣).

وحديث المغيرة بن شعبة عند البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٢) (٣٧)، سيرد ٤/٢٤٤، ٢٤٥.

وحديث عبادة بن الصامت، سيرد ٥/٣٢٦ بإسناد مرسل.

وحديث جابر عند أبي يعلى (١٨٢٣).

قوله: «عبد أو أمة»: بدل من غُرَّة.

(٢) صحيح لغيره، ابن إسحاق - وإن كان مدلساً ورواه بالعنعنة - قد صرَّح بالتحديث في الرواية التالية. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وهو قطعة من الحديث (٧٠١٢).

ـ يعني محمداً ـ حدَّثني عبدُالرحمٰن بنُ الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ، قال: «لا شِغَارَ في الإسلامِ»[1].

٧٠٢٨ ـ حدَّثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وذَكَر عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في وَلَدِ المُتَلاعِنَيْن، أنه يَرِثُ أُمَّه، وتَرِثُه أُمُّه، ومن قَفَاها به جُلِدَ ثمانين، ومن دعاه وَلَدَ زِنَاً جُلِدَ ثَمانينَ[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، ابن إسحاق صرَّح بالتحديث. يعقوب وسعد: هما ابنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف. وفي الإسناد زيادة عبدالرحمٰن بن الحارث بين ابن إسحاق وعمرو بن شعيب، وهٰذا من المزيد في متصل الأسانيد.

وهو قطعة من الحدث (٧٠١٢).

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلِّس وقد عنعن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/ ٢٨٠، وقال: رواه أحمد من طريق ابن إسحاق، قال: وذكر عمرو بن شعيب. فإن كان هٰذا تصريحاً بالسماع فرجاله ثقات، وإلا فهي عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «ومن قفاها به»، أي: رماها. قال في «النهاية» في تفسير الأثر: «نحن بنو النضر بن كنانة لا نتتفي من أبينا ولا نقفوا أمنا»، أي: لا نتهمها ولا نقذفها، يقال: قفا فلان فلاناً: إذا قذفه بما ليس فيه.

٧٠٢٩ - حدَّثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن أبيه، عن حُمَيْد بن عبدالرحمٰن

سمعتُ عبدَالله بن عمرو يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكبرِ الكَبائِرِ أن يلعَنَ الرجلُ والِدَيْهِ»، قالوا: يا رسولَ الله، وكيفَ يَلْعَنُ الرجلُ أَبَوَيْهِ؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرجلَ، فيسبُّ أباهُ، ويسبُّ الرَّجُلُ أُمَّه، فيسبُّ أُمَّه»[١].

٧٠٣٠ - حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا عبدُالعزيز - يعني ابن المُطَّلب المخزومي -، عن عبدالعزيز بن عُمَرَ بن عبدالعزيز، عن عمرو بن شُعَيْب السَّهْمِي، عن أبيه ٢١٧/٢

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «من قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد»[٢].

٧٠٣١ - حدثنا يعقوب، حدثنا عبدُالعزيز بنُ المطَّلب، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

سعد بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٩).

(٢) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، وعبدالعزيز بن المُطَّلب: هو ابن عبدالله بن حنطب المخزومي.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٦٣/٣ من طريق مطر الورّاق، عن عمرو بن شعيب، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهده.

عبدِالله بنِ حَسَنَ بنِ حَسَن، عن إبراهيم بنِ محمد بن طلحة التَّيْمي، عن[1] عبدالله بن عمرو بن العاصي، مثلَ ذلك[2].

٧٠٣٢ - حدَّثنا يعقوب، حدثني أبي، عن صالح، قال ابنُ شهاب: حدثني عيسى بن طلحة بن عُبيدالله

أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: وقف رسولُ الله ﷺ يومَ النَّحْر على راحلته، فطَفِقَ يسألونَهُ، فيقولُ القائلُ منهم: يا رسولَ الله، إنِّي لم أكُنْ أشْعُرُ أنَّ الرميَ قَبْلَ النَّحْرِ، فنَحَرْتُ قبلَ أن أرميَ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «ارْمِ ولا حَرَجَ»، وطَفِقَ آخرُ، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي لم أشْعُرْ أنَّ النَّحْرَ قبل الحَلْقَ، فحلَقْتُ قبلَ أنْ أنْحرَ؟ فيقول رسولُ الله ﷺ: «انْحَرَ ولا حَرَجَ»، قال: فما سمعتُه يومئذٍ يُسْأَلُ عن أمرٍ ممَّا يَنْسَى الإنسانُ أو يَجْهَلُ، من

---

(١) تحرفت في طبعة الشيخ أحمد شاكر إلى: «بن».

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، عبدالعزيز بن المطلب: قال ابنُ معين وأبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وضعَّفه العقيلي، وقال: لا يُتابع في حديثه عن الأعرج، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدالله بن حسن بن حسن - وهو ابن علي بن أبي طالب -، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه الترمذي (١٤١٩) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن عبدالعزيز بن المُطَّلب، بهذا الإسناد، وقال: حديث عبدالله بن عمرو حسن، قد رُوي عنه من غير وجه، وقد رخَّص بعضُ أهل العلم للرجل أن يُقاتل عن نفسه وماله، وقال ابنُ المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين.

وسلف برقم (٦٨١٦) و(٦٨٢٩)، وسلف ذكر شواهده برقم (٦٥٢٢).

تقديمِ الأُمورِ بعضِها قبلَ بعضٍ، وأشباهِها، إلَّا قال رسولُ الله ﷺ: «افْعَلْهُ ولا حَرَجَ»[1].

٧٠٣٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، فذكر حديثاً، قال ابنُ إسحاق: وذكر عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مؤمناً متعمِّداً فإنَّه يُدْفَعُ إلى أولياء القَتيلِ، فإن شاؤُوا قَتَلوا، وإن شاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأَربَعُون خَلِفَةً، فذٰلك عَقْلُ العَمْدِ، وما صالحوا[2] عليه من شيء فهو لهم، وذٰلك شَديدُ[3] العَقْلِ».

«وعَقْلُ شِبْهُ العَمْد مغلَّظَةٌ مثلُ عَقْل العَمْد، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وذٰلك أنْ يَنْزِغَ الشيطانُ بينَ الناسِ، فتكونَ دماءٌ في غير ضغينةٍ ولا حَمْل سلاحٍ».

فإنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: يعني: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (١٧٣٨) من طريق يعقوب، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الدارقطني ٢/٢٥١ من طريق صالح بن كيسان، به.
وسلف برقم (٦٤٨٤)، وذكرنا هناك شواهده.

(٢) في (ظ): وما صولحوا.

(٣) في (ظ) و(ق) وهامش (س) و(ص): تشديد.

فَلَيْس مِنَّا، ولا رَصَدَ بِطَرِيقٍ».

«فمن قُتِلَ على غير ذٰلك فهو شِبْهُ العمد، وعَقْلُه مغلَّظَةٌ[1]، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، وهو بالشهر الحرام، وللحرمة وللجار».

«ومن قُتِلَ خطأً، فدِيَتُه مئةٌ من الإبل، ثلاثونَ ابنةُ مَخَاضٍ، وثلاثونَ ابنةُ لَبُون، وثلاثونَ حِقَّة، وعَشْرةُ[2] بِكَارَةٍ بَنِي لبُونٍ ذُكورٍ».

قال: وكان رسول الله ﷺ يُقِيمُها على أهلِ القُرى أربع مئة دينار، أو عِدْلَها من الوَرِق، وكان يُقِيمُها على أَثْمان الإبلِ، فإذا غَلَتْ، رَفَعَ في قيمتها، وإذا هَانَتْ، نَقَصَ من قيمتها، على عَهْدِ[3] الزَّمان ما كان، فبلغَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، وعِدْلُها من الوَرِق ثمانيةُ آلاف درهم.

وقَضَى أنَّ مَنْ كَان عَقْلُه[4] على أهل البقر، في البقر مئتي بقرة، وقَضَى أنَّ مَنْ كان عَقْلُه[4] على أهل الشاءِ[5]، فأَلْفَيْ شاةٍ.

وقَضَى في الأَنْفِ إذا جُدِعَ كلُّه، بالعَقْل كاملاً، وإذا جُدِعَت

---

(١) في (ظ) وهامش (س): مُغَلَّظ.

(٢) في (ق) وهامش (س): عشر.

(٣) في (ظ) و(ق) وهامش (س): على نحو.

(٤) في (ظ): وقضى إن كان عقله. وفي الهامش: أن من كان عقله.

(٥) في (ظ): على أهل الشاء في الشاء.

أَرْنَبَتُه، فنِصْفُ العَقْلِ.

وقَضَى في العين نصفَ العقل، خمسين من الإبل، أو عِدْلَها ذَهَباً أَوْ وَرِقاً، أو مئةَ بقرةٍ، أو أَلْفَ شاةٍ.

والرِّجْلُ نصفُ العَقْل، واليدُ نِصْفُ العَقْل.

والمَأْمُومَةُ ثُلُثُ العقل، ثلاثٌ وثلاثون من الإبل، أو قيمتُها من الذَّهب، أو الوَرِقِ، أو البقر، أو الشاء، والجَائِفَةُ ثُلُث العقل، والمُنَقِّلَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ من الإبل، والمُوضِحَةُ خمسٌ من الإبل.

والأسنان خمسٌ من الإبل[1].

---

(١) حديث حسن، وبعضه صحيح. محمد بن إسحاق ـ وإن دلّس ـ، تابعه سليمان بن موسى الأشدق في الروايات المفرقة للحديث كما سيرد. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف.

وقوله: «من قتل مؤمناً متعمداً...»، إلى: «وذٰلك شديد العقل»: سلف تخريجه برقم (٦٧١٧).

وقوله: «وعقل شبه العمد... ولا حمل سلاح»، سلف برقم (٦٧١٨)، وسيرد برقم (٧٠٨٨).

وقوله: «من حمل السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق»: سلف برقم (٦٧٢٤) و(٦٧٤٢)، وسيرد برقم (٧٠٨٨).

وقوله: «فمن قتل على ذٰلك فهو شبه العمد... وللحرمة وللجار»، سلف برقم (٦٧٤٢)، وسيرد برقم (٧٠٨٨).

وقوله: «فمن قتل خطأً...» إلى قوله: «وقضى أن من كان عقله على أهل الشاء فألفي شاء»، سيرد تخريجه برقم (٧٠٩٠). =

. . . .

= وقوله: «في دية الأنف والعين واليد والرجل»، سيرد تخريجه برقم (٧٠٩٢).

وحكم المأمومة والجائفة أخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٨٣ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦٣) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: في المأمومة ثلث العقل: ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها من الذهب. قال: وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك.

ولحكم المأمومة والجائفة شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩).

وآخر من حديث زيد بن ثابت عند عبدالرزاق (١٧٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٩/ ٢١١، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٨٢.

وثالث موقوف من حديث علي عند عبدالرزاق (١٧٣٥٦) و(١٧٣٥٧)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٤٥ و٢١٠.

ورابع موقوف من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٠.

وخامس موقوف من حديث عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة ٩/ ٢١٢.

وحكم المُنَقِّلة أخرجه عبدُالرزاق (١٧٣٦٩) عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «في المنقولة خمس عشرة من الإبل»، وهذا معضل، وفيه عنعنةُ ابنِ جريج.

وله شاهد من حديث عمرو بن حزم عند ابن حبان (٦٥٥٩).

وآخر مرسل من حديث مكحول عند البيهقي في «السنن» ٨/ ٨٢.

وثالث موقوف من حديث علي عند عبدالرزاق (١٧٣٦٤)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٤٦، ١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٨٢.

ورابع موقوف من حديث زيد بن ثابت عند عبدالرزاق (١٧٣٦٥)، والبيهقي ٨/ ٨٢.

وحكم المُوضِحَة والأسنان سلف تخريجُه برقم (٦٧١١).

قوله: «وعَقْلُ شبه العمد مغلظة»: قال السندي: كأنه أنَّث الخبر نظراً إلى أن =

٧٠٣٤ ـ قال: وذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في رَجُلٍ طَعَنَ رَجُلاً بقَرْنٍ في رِجْله، فقال: يا رسولَ الله، أَقِدْنِي، فقال له رسولُ الله ﷺ: «لا تَعْجَلْ، حتى يَبْرَأَ جُرْحُكَ»، قال: فأَبَى الرجلُ إلَّا أن يَسْتَقِيدَ، فأقاده رسولُ الله ﷺ منه، قال: فَعَرَجَ المُسْتَقِيدُ، وبَرَأَ

= العقل في معنى الدية.

قوله: «وهو بالشهر الحرام»، أي: يقاس به في تغليظ الذنب. قاله السندي.

قوله: «وعشرة بكارة»: البِكارَةُ: جمع بَكْر ـ بفتح الباء ـ وهو الفتيُّ من الإبل. قال الجوهري: وجمع البَكْر بِكار، مثل فَرْخ وفراخ، وبِكارةٌ أيضاً، مثل فَحْل وفِحالة.

قوله: «يُقيمها على أهل القرى»، أي: يقومها.

قوله: «في البقر مئتي بقرة»، أي: قضى في البقر مئتي بقرة له، أي: لمن كان عقله على أهل البقر.

قوله: «والرِّجْلُ نصف العقل»، أي: قضى في الرِّجْل نصف العقل.

والمأمومة: ـ ويقال أيضاً: الآمة ـ الشجةُ التي بلغت أمَّ الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ. يقال: رجل أميم ومأموم. قاله ابنُ الأثير.

والجائفة: هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف، والمرادُ بالجَوْف هاهنا كل ما له قُوَّة مُحيلة كالبطن والدماغ.

والمُنَقِّلة، بكسر القاف المشددة: شجة يخرج منها صغار العظم، وتُنَقَّل عن أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

والمُوْضِحة: هي الشجة التي تبدي وَضَحَ العظام، أي: بياضه، والتي فرض فيها خمس من الإبل هي ما كان منها في الرأس والوجه، فأما الموضحة في غيرهما ففيها الحكومة.

المُسْتَقَادُ منه، فأَتى المُسْتَقِيدُ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال له: يا رسولَ الله، عَرَجْتُ[1]، وبَرَأَ صاحِبي؟! فقال له رسول الله ﷺ: «أَلَمْ آمُرْكَ أن لا تَسْتَقِيدَ حتى يَبْرَأَ جُرْحُـكَ؟ فعصَيْتَني! فأَبْعَدَكَ اللهُ، وبَطَل جُرْحُكَ» ثم أَمَر رسولُ الله ﷺ بَعْدَ الرجل الذي عرج: «مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ، أن لا يَسْتَقِيدَ حتى تَبْرَأَ جِرَاحتُه، فإذا بَرِئَتْ جِرَاحَتُه[2] اسْتَقَادَ»[3].

---

(١) في (ظ): عرجت منه.

(٢) في (ظ): برأ جرحه.

(٣) إسناده ضعيف، ابنُ إسحاق مدلِّس، ولم يُصَرِّح هنا بالتحديث.

وأخـرجه الدارقطني ٣/٨٨، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٦٧، ٦٨، والحازمي في «الاعتبار» ص١٩٣ من طريق ابن جريج، عن عمروبن شعيب، بهٰذا الإسنـاد، وفيه عنعنـةُ ابنِ جُريج. قال الحـازمي: إن صحَّ سماعُ ابنِ جريج من عمروبن شعيب، فهو حديث حسن.

وأخرجه الدارقطني ٣/٩٠ من طريق مسلم (تحرف فيه إلى: محمد) بن خالد، عن ابن جُريج، عن عمروبن شعيب، به. وفيه عنعنةُ ابنِ جُريج، ومسلم بن خالد: هو الزنجي، وهو ضعيف أيضاً.

وأخرجه عبدُالرزاق (١٧٩٩١) عن ابن جريج، عن عمروبن شعيب، عن رسول الله ﷺ، وهو معضل، وفيه عنعنة ابن جريج.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٩٨٨)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٩٠ عن معمر، عن أيوب، عن عمروبن شعيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبعدك الله، أنت عجلت» وهٰذا معضل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٩٥، ٢٩٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! =

٧٠٣٥ - حدثنا يعقوب، سمعتُه يحدِّث - يعني أباه -، عن يزيد بن الهَادِ[1]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [عن][2] محمد بن عبدالله ٢١٨/٢ عن عبدالله بن عمرو، أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ قال في

= وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة ٣٦٩/٩، والدارقطني ٨٩/٣، والبيهقي في «السنن» ٦٦/٨ و٦٧، والطبراني في «الصغير» (٣٧٧)، وزاد الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٦ نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

وقد رُوي موصولاً ومرسلاً، وذكر الدارقطني أنَّ المُرسل هو المحفوظ، وذكر ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٤٦٣/١ أنَّ حديث جابر هٰذا رواه حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، مرسلاً، ثم قال: سمعتُ أبا زرعة يقول: حديثُ حماد بن سلمة أشبه. وقال نحو ذٰلك الحازميُّ في «الاعتبار» ص١٩٢، والزيلعي في «نصب الراية» ٣٧٧/٤.

قلنا: وأقوى أسانيد حديث جابر ما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٤/٣ من طريق عبدالله بن المبارك، عن عنبسة بن سعيد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ».

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٦٧/٨: سنده جيد، ونقل الزيلعي عن صاحب «التنقيح» قوله: إسناده صالح، وعنبسةُ وثَّقه أحمد وغيره. وقال ابنُ أبي حاتم: سُئل أبو زرعة عن هٰذا الحديث، فقال: هو مرسل مقلوب.

وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ٦٧/٨، وهو من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى (وهو القتات)، عن مجاهد، عن ابن عباس. قال الحافظ ابنُ حجر في «التهذيب»: قال الأثرمُ عن أحمد: روي إسرائيلُ عن أبي يحيى القتّات أحاديثَ مناكير جداً كثيرة.

والقَوَد: القَصاص.

(١) في (ظ): يعني ابن الهاد.

(٢) لفظ «عن» سقط من النسخ الخطية، واستدركناه من «أطراف المسند» ٨٧/٤-٨٨، ومما سيرد في التخريج.

مجلسٍ: «ألا أُحَدِّثُكُم بأحبِّكم إليَّ وأقربكم منِّي مَجْلساً يومَ القيامةِ؟» ثلاثَ مراتٍ يقولها، قال: قلنا: بلَى، يا رسولَ الله، قال: فقال: «أَحسَنُكُم أَخْلاقاً»(١).

٧٠٣٦ ـ قال يعقوب: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني

---

(١) حديث حسن. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف، ومحمد بن عبدالله بن عمرو: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٥٣/٥، وقال: محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، ولا أعلم بهٰذا الإسناد إلا حديثاً واحداً من حديث ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب.

قلنا: وبهٰذا يتبين أن لفظ: «عن» سقط قبل كلمة «محمد بن عبدالله» في النسخ الخطية التي بين أيدينا، واستدركناه من هٰذا الموضع، ومن «أطراف المسند» كما تقدم. وقد أخرج ابنُ حبان هٰذا الحديث في «صحيحه» (٤٨٥) من طريق يعقوب، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد. وقد وهم الشيخ أحمد شاكر في تصويب هٰذا الإسناد، فظنَّ ـ إذ لم يقع له حديثُ ابنِ حبان ـ أنَّ الصواب فيه: عمرو بن شعيب بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، واستشهد بورود الإسناد كذٰلك في الرواية السالفة برقم (٦٧٣٥)، وإنما ذاك إسناد معروف يروي فيه عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو.

وهٰذا الإسناد فيه زيادة محمد والد شعيب بينه وبين جده عبدالله، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وللحديث أصل في الصحيح نبهنا عليه برقم (٦٧٣٥).

وقد وقع في الطبعة الميمنية خطأ طريف، ففيها: إن رسول الله ﷺ قال في مجلس خف: ألا أحدثكم، وكلمة «خف» هٰذه لا علاقة لها بنص الحديث، إنما هو رمزٌ وُضِع في الأصل الخطي فوق كلمة «ألا» إشارة إلى تخفيفها، فأقحمها الطابعُ في متن الحديث، وقد نبَّه على ذٰلك الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

يحيى بنُ عروة بن الزبير، عن أبيه عروة[1]

عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: قلتُ له: ما أكثرُ ما رأيتَ قريشاً أَصابتْ من رسول الله ﷺ، فيما كانت تُظهر من عداوته؟ قال: حَضَرْتُهم وقد اجتمع أَشرافُهم يوماً في الحِجْر، فذَكروا رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثلَ ما صَبَرْنا عليه من هٰذا الرجل قطُّ، سَفَّه أَحْلامَنا، وشَتَم آباءَنا، وعاب دِينَنا، وفَرَّق جماعتَنا، وسبَّ آلِهَتَنا، لقد صَبَرْنا منه على أمرٍ عظيم، أو كما قالوا، قال: فبينما[2] هم كذٰلك[3]، إذْ طَلَعَ عليهم رسولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي، حتى استلم الرُّكْنَ، ثم مَرَّ بهم طائفاً بالبيتِ، فلمَّا أنْ مَرَّ بهم غَمَزوه ببعضِ ما يقول، قال: فعرفت ذٰلك في وجهه، ثم مَضى، فلما مَرَّ بهم الثانيةَ، غمزوه بمثلها، فعرفتُ ذٰلك في وجهه، ثم مضى، ثم مَرَّ[4] بهم الثالثةَ، فغمزوه بمثلها، فقال: «تَسْمَعُونَ يا معشرَ قُريشٍ، أَمَا والذي نَفْسُ محمد بيده، لقد جئتُكم بالذَّبْحِ»، فأَخَذَتِ القومَ كلمتُه، حتى ما منهم رجلٌ إلَّا كأنَّما على رأسه طائرٌ واقعٌ، حتى إنَّ أَشدَّهم فيه وَصَاةً قبلَ ذٰلك

---

(١) في (م): عن عروة. وهو خطأ.

(٢) في هامش (س) و(ص) و(ق): فبينا.

(٣) في (ظ) وهامش (س) و(ص): في ذٰلك.

(٤) في (ظ) وهامش (س): فمرَّ.

لَيَرْفَؤُه[1] بأحْسَنِ ما يَجِدُ من القول، حتى إنه ليقول: انصرفْ يا أبا القاسم، انصرفْ راشداً، فوالله ما كنتَ جَهُولاً، قال: فانصرف رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان الغدُ، اجتمعوا في الحِجْر وأنا معهم، فقال بعضُهم لبعض: ذَكَرْتُم ما بَلَغَ منكم وما بَلَغكم عنه، حتى إذا بادَأكم بما تكرهون تركتُموه! فبينما[2] هم في ذلك، إذْ[3] طَلَعَ عليهم[4] رسولُ الله ﷺ، فوَثَبوا إليه وَثْبَةَ رجلٍ واحدٍ، فأحاطوا به، يقولون له: أنتَ الذي تقولُ كذا وكذا؟ لِمَا كان يَبْلُغُهُمْ عنه من عَيْبِ آلهتِهم ودينهم، قال: فيقول رسولُ الله ﷺ: «نعم، أنا الذي أقولُ ذلك»، قال: فلقدْ رأيتُ رجلاً منهم أَخَذَ بمَجْمَع ردائِه، قال: وقام أبو بكر الصِّدِّيقُ، رضي الله عنه، دُونَه، يقول وهو يَبْكي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾؟ ثم انصرفوا عنه، فإنَّ ذلك لأَشَدُّ ما رأيتُ قريشاً بَلَغَتْ منه قَطُّ[5].

---

(١) في هامش (س) و(ق): ليرفؤه، أي: يسكنه ويرفق به.

(٢) في (ص) و(ظ): فبينا.

(٣) «إذ» لم ترد في (ظ)، وكتب في الهامش: إذْ. خ.

(٤) «عليهم» لم ترد في (ص) و(ظ) و(ق).

(٥) إسناده حسن. ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه البزار ـ فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٧ ـ من طريق بكر بن سليمان، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٧٥ من طريق يونس بن بكير، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. =

٧٠٣٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: وحدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه عبدالله بن عمرو: أنَّ وَفْدَ هَوَازِنَ أَتَوْا رسولَ الله ﷺ وهو بالجِعِرَّانَةِ، وقد أسلموا، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا أَصْلٌ وعشيرةٌ، وقد أصابنا من البلاءِ ما لم يَخْفَ[1] عليك، فامْنُنْ علينا، مَنَّ الله عليك، فقال رسولُ الله ﷺ: «أبناؤُكم ونساؤُكُمْ أَحَبُّ إليكُم، أَم أَموالُكم؟» قالوا: يا رسولَ الله، خَيَّرْتَنا بَيْنَ أَحسابنا وبَيْنَ أَموالنا، بل تُرَدُّ علينا نساؤنا وأَبناؤُنا، فهو أَحَبُّ إلينا، فقال لهم: «أَمَّا ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم، فإذا صلَّيتُ للناسِ الظهرَ، فقوموا، فقولوا: إنَّا نستشفعُ برسول الله[2] إلى المسلمين، وبالمسلمين إلى رسولِ الله[2]، في أبنائِنا ونسائنا، فَسَأُعطيكم عند

= وأشار البخاري في «صحيحه» إلى رواية ابن إسحاق هذه عقب الحديث (٣٨٥٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٥، ١٦، وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، وقد صرح ابنُ إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلنا: طرفه الصحيح سلف برقم (٦٩٠٨).

وقوله في أول الحديث: قلت له: ما أكثرُ. . . القائل: هو عروة بن الزبير يسأل عبدالله بن عمرو، كما صرح بذلك في الرواية (٦٩٠٨) السالفة.

(١) في (ق) و(م): ما لا يخفى، وهو المثبت في طبعة أحمد شاكر.

(٢) في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر زيادة: صلى الله عليه وسلم. ولم ترد في النسخ الخطية.

ذٰلك وأَسْأَلُ لكم»، فلما صلَّى رسولُ الله ﷺ بالناس الظهر قاموا، فتكلَّموا بالذي أمرهم به، فقال رسول الله ﷺ: «أَما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لكم»، قال المهاجرون: وما كان لنا، فهو لِرسول الله ﷺ، وقالت الأنصارُ: وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال الأَقْـرَعُ بن حابس: أَمَّـا أنـا وبنـو تَمِيم فلا! وقال عُيَيْنَةُ بنُ حِصْن بن حُذَيْفة بن بَدْر: أَمَّا أنا وبنو فَزَارة، فلا! قال عَبَّاس بن مِرْدَاسٍ: أمَّا أَنا وبنو سُلَيْم فلا! قالت بنو سُلَيم: لا، ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، قال: يقول عباسٌ: يا بني سُلَيْم، وَهَّنْتُمُوني! فقال رسول الله ﷺ: «أَمَّا مَنْ تَمَسَّكَ منكم بحَقِّه من هٰذا السَّبْي فله بكـل إنسانٍ سِتُّ فَرَائِضَ من أوَّل شيءٍ نُصيبه، فَرُدوا على النَّاس أبناءَهم ونِسَاءَهم»(١).

٢١٩/٢

٧٠٣٨ ـ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أَبو عُبَيْدة بن محمد بن عمَّار بن ياسر، عن مِقْسَمٍ أبي القاسم مولى عبدالله بن الحارث بن نوفل، قال:

خرجْتُ أنـا وتَلِيدُ بنُ كِلابٍ اللَّيْثِي، حتى أَتَينا عبدَالله بن عمرو بن العاصي، وهو يطوفُ بالبيت، معلقاً نعليه بيـده، فقلنا له: هل حَضَرْتَ رسولَ الله ﷺ حين يُكلمه التَّمِيميُّ يومَ حُنَيْن؟

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق صرَّح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.
وسلف برقم (٦٧٢٩).

قال: نعم، أَقْبَلَ رجلٌ من بني[1] تميم، يقال له: ذو الخُوَيْصِرَة، فَوَقَفَ على رسولِ الله ﷺ وهو يُعطي الناسَ، قال[2]: يا محمدُ، قد رأيتُ ما صنعتَ في هٰذا اليوم! فقال رسولُ الله ﷺ: «أَجَلْ، فَكَيْفَ رأيتَ؟» قال: لَمْ أَرَكَ عَدَلْتَ! قال: فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «وَيْحَكَ، إن لم يَكُن العدلُ عندي فعِنْدَ مَنْ يَكُونُ؟» فقال عمرُ بنُ الخطاب: يا رسولَ الله[3]، ألا نَقْتُلُه؟ قال[4]: «لا، دَعُوهُ، فإنَّه سيكونُ[5] له شيعةٌ يَتَعَمَّقُون في الدِّين، حتى يخرجوا منه، كما يخرج السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ في النَّصْلِ، فلا يُوجَدُ شيءٌ، ثم في القِدْحِ فلا يُوجَدُ شيءٌ، ثم في الفَوْقِ، فلا يُوجَدُ شيءٌ، سَبَقَ الفَرْثَ والدَّمَ»[6].

---

(١) لفظ: «بني» جاء في هامش (س).

(٢) في (ظ) وهامش (س) و(ص): فقال.

(٣) «يا رسول الله» ليست في (ظ)، وكتبت على الهامش.

(٤) في (ظ): فقال.

(٥) في (ظ): ستكون.

(٦) صحيح، وهٰذا إسناد حسن، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ صرح بالتحديث، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: وثقه ابن معين، وعبدالله بن أحمد ـ كما ذكر هنا ـ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يُعرف اسمه، ومِقْسَم ـ وهو ابن بُجْرة، ويقال: ابن نجدة، ويقال له أيضاً: مولى ابن عباس للزومه له ـ، قال أبو حاتم: صالح الحديث، لا بأس به، وثقه أحمدُ بن صالح المصري والعجلي والفسوي والدارقطني، وضعفه ابن سعد، وذكره البخاري في «الضعفاء» ولم يذكر فيه قدحاً، =

قال أبو عبدالرحمٰن [هو عبدالله بن أحمد]: أبو عبيدة هٰذا اسمه: محمد، ثقة، وأخوه سَلَمة بن محمد بن عَمَّار، لم يروِ عنه إلَّا عليُّ بنُ زيد، ولا نعلم خَبَرُه. ومِقْسَم ليس به بأْسٌ.

= وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٢٧، ٢٢٨، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد ثقات.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٣٤٤) و(٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٣)، سيرد ٣/٦٨ و٧٣.

وآخر من حديث جابر عند مسلم (١٠٦٣) (١٤٢)، سيرد ٣/٣٥٤، ٣٥٥.

وثالث من حديث أبي برزة، سيرد ٤/٤٢١.

ورابع من حديث أبي بكرة الثقفي، سيرد ٥/٤٢.

وانظر ما مضى في مسند علي بن أبي طالب (٦٧٢).

الرَّميَّة: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء التحتية: قال ابن الأثير: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمُك. وقيل: هي كل دابة مرميَّة.

قوله: «ينظر في النَّصْل»: يعني هل اتصل به شيء من الدم والفرث. والنَّصْلُ: الحديدة التي في السهم وغيره. والفَرْثُ: ما يخرج من الكَرِش.

والقِدْح، بكسر القاف وسكون الدال: عودُ السهمِ قبل أن يُراش ويُنْصَل، والفُوق، بضم الفاء: مدخل الوتر.

قوله: «سبق الفَرْثَ»: لسرعةِ السهم وشدة النزع. قاله السندي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦١٨: شَبَّه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخُلُ فيه، ويخرجُ منه، ومن شدة سرعة خروجه ـ لقوة الرامي ـ لا يعلَقُ من جسد الصيد شيء.

ولهٰذا الحديث طرقٌ[1] في هٰذا المعنى، وطرقٌ أُخَر في هٰذا المعنى صِحَاحٌ. والله سبحانه وتعالى[2] أعلم.

٧٠٣٩ - حدَّثنا مُؤمَّل، حدثنا وُهَيْبٌ، حدثنا ابنُ طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عن لحوم الحُمُرِ الأَهلية، وعن الجَلَّالة، وعن ركوبها وأكل لحومها[3].

---

(١) في (ظ): طريق.

(٢) «سبحانه وتعالى»: ليست في (ظ).

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف. مؤمَّل - وهو ابن إسماعيل -، وإن كان سيِّىء الحفظ، متابع. وُهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وابن طاووس: هو عبدالله.

وأخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي في «المجتبى» ٧/٢٣٩ من طريق سهل بن بكار، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٣ من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، كلاهما عن وهيب، بهٰذا الإسناد. وسهل بن بكار تحرف في مطبوع النسائي إلى: سهيل.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٧١٢) عن معمر، عن ابن طاووس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل الجلَّالة وألبانها، وكان يكره أن يحجَّ عليها. وهٰذا معضل.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٨٣، والحاكم ٢/٣٩، ومن طريقه البيهقي ٩/٣٣٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبدالله بن باباه، عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. قال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بقوله: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ورد من حديث عدد كثير من الصحابة، وهو =

٧٠٤٠ ـ حدَّثنا مؤمَّل، حدثنا حماد، حدثنا علي ـ يعني ابن زيد ـ، عن خالد بن الحُوَيْرِث

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآياتُ خَرَزَاتٌ منظوماتٌ في سِلْكٍ، فإنْ يُقْطَعِ السِّلْكُ[1] يَتْبَع بَعْضُها

= من الأحاديث المتواترة، والذي ورد منه في «المسند» حديث علي سلف برقم (٥٩٢) و(٨١٢).

وحديث ابن عمر، سلف برقم (٤٧٢٠).

وحديث جابر، سيرد ٣/٣٦١.

وحديثُ أبي سليط البدري، سيرد ٣/٤١٩.

وحديثُ الحكم بن عمرو الغفاري، سيرد ٤/٢١٣.

وحديث المقدام بن معديكرب، سيرد ٤/١٣٢.

والنهي عن ركوب الجلّالة وأكلِ لحومها له شاهدٌ من حديث ابن عباس سلف بإسناد صحيح برقم (١٩٨٩) و(٢١٦١) و(٢٦٧١) و(٢٩٥٢) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣).

وآخرُ من حديث ابن عمر عند أبي داود (٣٧٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٣، وإسناده حسن. وله إسناد آخر صحيح عند البيهقي في «السنن» ٩/٣٣٣.

وثالث من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٢/٣٥، وإسناده حسن.

وجاء سببُ النهي عن لحوم الحمر الأهلية فيما أخرجه مسلم (١٩٣٩) (٣٢) عن ابن عباس، قال: إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حَمُولةَ الناس، فكره أن تذهَبَ حمولَتُهم.

والجَلّالة: من الحيوان، التي تأكل العَذِرَة.

(١) كُتب في هامش (س) عبارة: كذا في ثلاث نسخ. قلنا: هي كذلك في (س) و(ص) و(ق)، ووقع في (ظ): فانقطع السِّلْكُ فتبع بعضُهن (وفي الهامش: بعضَها) بعضاً. وأشير في هامش (س) و(ص) إلى هذه الرواية، ثم جاء فيهما ما =

بعضاً»[1].

= نصُّه: وكذا في «الجامع» للسيوطي، وقال شارحه المناوي: «فإذا انقطع السلك» وعندي أنه من تحريف النساخ، وأن الأصل: «إن قُطِع السِّلْكُ» فوُصِلَت النُّونُ بالقاف. والله أعلم.

وقد رد الشيخ السندي كلام هٰذا القائل في حاشيته على «المسند» ـ كما سيرد ـ، وذكر أنَّ الصواب: فانقطع، وقال: هٰكذا في النسخ من الانقطاع، وهو الصواب. قلنا: لكن السندي بعد أن صوب هٰذه الرواية ـ يعني رواية «فانقطع» ـ أورد في حاشيته على «المسند» لفظ الرواية الأخرى، وهو «يتبع» دون فاء قبلها، مع أن تتمة الرواية التي صوبها: «فيتبع» بذكر الفاء، كما في «الجامع الصغير»، أو «فتبع» كما في نسخة (ظ).

(١) إسناده ضعيف، مُؤَمَّل ـ وهو ابن إسماعيل ـ سيىء الحفظ، وعلي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف، وقد توبعا، وتبقى عِلَّتُهُ خالد بن الحويرث ـ وهو المخزومي القرشي ـ، قال ابنُ معين: لا أعرفه، وقال ابنُ عدي: إذا كان يحيى لا يعرفه، فلا يكون له شهرة، ولا يعرف، ومع ذٰلك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٩٨. حماد: لا ندري أهو ابن زيد، أم ابن سلمة، والخطب في ذٰلك يسير.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٧٣، ٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن عون (وهو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري) عن خالد بن الحويرث، بهٰذا الإسناد، وسكت عنه هو والذهبي.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٤٤ عن روح، عن حماد، بهٰذا الإسناد، لكن لم يسق لفظه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢١، وقال: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وهو حسن الحديث!

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٦٨٣٣)، لكنه معلول بما نقله =

٧٠٤١ - حدَّثنا حسنُ بنُ موسى الأَشْيَب، حدثنا حَرِيز[1] - يعني ابن عثمان الرَّحَبِي -، عن حِبَّانَ بنِ زيد

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ على منبره يقـول: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغْفِروا يَغْفِرِ اللهُ[2] لَكُم، وَيلٌ لأَقماعِ القَوْلِ، ويلٌ للمُصِرِّين، الذين يُصِرُّونَ على ما فعلوا وهم يَعْلَمونَ»[3].

= ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٢٨) عن الدارقطني، قال: وإنما رواه هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية من قوله.

قال السندي: قوله: «الآيات»، أي: إذا جاءت.

خَرَزات، أي: كأنها خرزات، على التشبيه البليغ.

قوله: «يتبع»: بيان لوجه الشَّبَه، والجملةُ استئنافٌ، كأنه جوابٌ عما يُقال: كيف هي كالخَرَزات؟ فقال: يَتْبَع. . الخ، وقد خفي على بعضٍ معنى هٰذا الحديث، فزعم أنَّ الصحيح: «فإن قُطع» على أنَّ «إن» الشرطيةُ، إلا أنه وقع التحريف من النساخ، فوصل النون بالقاف، وهٰذا اختراع عجيب من غير داع. والله تعالى أعلم.

قلنا: مقتضى تصويبه أن تكون الرواية: فيتبع، أو فتبع، لكن شَرَح السندي على لفظ: «يتبع» وهو تتمة رواية: «فإن يقطع» كما ذكرنا ذٰلك آنفاً في فروق النسخ.

(١) تصحف في (م) إلى: جرير.

(٢) لفظ: «الله» ورد في (س) و(ص) على الهامش، وأمامه (خ)، وكُتب فوقه في (ظ): صح.

(٣) إسناده حسن، حبان بن زيد الشرعبي ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٨١، وقال أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التهذيب»: شيوخ حريز كلهم ثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. =

٧٠٤٢ ـ حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا محمد ـ يعني ابنَ راشد ـ، عن سليمانَ ـ يعني ابن موسى ـ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أن كل مُسْتَلْحَق يُسْتَلْحَقُ بعدَ أبيه الذي يُدْعَى له، ادَّعاه ورثتُه من بعده، فقَضَىٰ: إنْ كانَ من أَمَةٍ يَمْلِكُها يومَ أصابَها فقد لَحِقَ بمَنِ اسْتَلْحَقَه، وليس له فيما قُسِمَ قَبْلَهُ من الميراث شيءٌ، وما أَدْرَكَ مِن ميراثٍ لم يُقْسَمْ، فله نَصِيبُه، ولا يُلْحَقُ إذا كانَ أبوه الذي يُدْعَى له أنكره، وإنْ كان من أَمَةٍ لا يملِكُها، أو مِنْ حُرَّةٍ عاهَرَ بها، فإنَّه لا يُلْحَقُ ولا يَرِثُ، وإن كان أبوه الذي يُدْعَى له هو الذي ادَّعاه، وهو ولدُ زِناً لأَهْلِ أُمِّهِ، مَنْ كانوا، حُرَّةً، أو أَمَةً»[1].

٧٠٤٣ ـ حدثنا هاشم، حدثنا إسحاق ـ يعني ابن سعيد ـ، حدثنا سعيدُ بنُ عمرو، قال:

أَتى عبدُالله بنُ عمرٍو ابنَ الزُّبير، وهو جالسٌ في الحِجْرِ، فقال: يا ابنَ الزُّبير، إياكَ والإلحادَ في حَرَمِ الله، فإنِّي أَشهدُ

= وهو مكرر (٦٥٤١).

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٢٣٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/٢٦٥ من طريق الحسن بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وسلفت تتمة تخريجه برقم (٦٥٤١).

(١) إسناده حسن، وهو مطول (٦٦٩٩)، وسلف شرحه هناك.

وأخرجه بطوله أبو داود (٢٢٦٥)، وابنُ ماجه (٢٧٤٦)، والدارمي ٢/٣٨٩، ٣٩٠ من طرق عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد.

لَسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُحِلُّها ويَحُلُّ[1] به رجلٌ من قريش، لو وُزِنَتْ ذنوبُه بذنوب الثَّقَلَيْنِ لَوَزَنَتْها»[2]، قال: فانْظُرْ أن لا تكونَ هو يا ابنَ عَمْرٍو، فإنَّكَ قد قرأتَ الكُتُب، وصحبتَ الرسولَ ﷺ، قال: فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ هٰذا وَجْهِي إلى الشام مجاهداً[3].

٧٠٤٤ ـ حدثنا حسن ـ يعني الأشْيَب ـ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ، حدثنا دَرَّاج، عن عبدالرحمٰن بن جُبَيْر

عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال لهم: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]، قال: «الرؤيا الصَّالحة، يُبَشَّـرُهـا المؤمنُ، هي جُزْءٌ من تسعةٍ وأربعينَ جُزْءاً من النبوَّةِ، فمن[4] رأى ذٰلك فلْيُخْبِرْ بها، ومن رأى سوىٰ ذٰلك، فإنما هو من الشيطان لِيَحْزُنَه، فلْيَنْفُثْ عن يساره ثلاثاً، ولْيَسْكُتْ، ولا يُخْبِرْ بها أحداً»[5]. ٢/٢٢٠

---

(١) في (ق): بها. وفي (ظ): يُحِلّها وتحل به.

(٢) في هامش (ظ): لوازنتها.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (٦٨٤٧)، ونقلنا هناك عن ابن كثير أن رفعه قد يكون غلطاً. وانظر لزاماً (٤٦١).

هاشم: هو ابن القاسم.

(٤) في هامش (ظ): ومن. خ.

(٥) صحيح لغيره، ابن لهيعة ـ وإن كان في حفظه شيء ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير درّاج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ، وهو صدوق، روى له أصحاب السُّنن. حسن الأشيب: هو ابن موسى، وعبدالرحمٰن بن جُبير: هو =

. . . .

= المصري المؤذن العامري.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٧٦٤) من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ـ مختصراً ـ الطبري في «تفسيره» [يونس: ٦٤] من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الشيخ، عن عبدالرحمٰن بن جبير، به.

ونقله ابنُ كثير في «تفسيره» عن هٰذا الموضع، وقال: لم يخرجوه. يعني أصحاب الكتب الستة.

وأورده الهيثمي مختصراً في «المجمع» ٣٦/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

ثم أورده بتمامه ١٧٥/٧، وقال: رواه أحمد من طريق ابن لهيعة، عن درّاج، وحديثهما حسن، وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهدٌ من حديث ابن عمر سلف برقم (٦٢١٥)، وإسناده صحيح، وفيه: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

وفي باب الرؤيا الصالحة وأنها جزء من النبوة:

عن ابن عباس سلف برقم (٢٨٩٤).

وعن ابن عمر عند مسلم (٢٢٦٥)، سيرد ١٨/٢ و٥٠ و١١٩.

وعن أبي هريرة عند البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣)، سيرد (٧١٨٣) و(٧٦٤٢) و(٧٦٤٣) و(٨١٦١) و(٨٥٠٦) و(١٠٤٣٠).

وعن أنس عند البخاري (٦٩٨٣)، ومسلم (٢٢٦٤)، وسيرد ١٢٦/٣ و١٨٥ و٢٦٧ و٢٦٩.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢)، سيرد ٣٤٢/٣ و٣٥٠.

وعن أبي رَزِين العُقيلي، سيرد ١٠/٤ و١١ و١٢ و١٣.

وعن عبادة بن الصامت عند البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤)، سيرد ٣١٦/٥ و٣١٩. =

٧٠٤٥ ـ حدَّثنا حسن، حدثنا ابنُ لَهِيْعَة، أخبرنا ابنُ هُبَيْرة، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بنِ عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رَدَّتْه الطِّيَرَةُ من حاجةٍ، فقد أشرك»، قالوا[1]: يا رسول الله، ما كَفَّارةُ ذٰلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللَّهمَّ لا خَيرَ إلَّا خَيْرُكَ، ولا طَيْرَ إلَّا طَيْرُكَ، ولا إلٰه غَيْرُكَ»[2].

= وعن عوف بن مالك عند ابن أبي شيبة ١١/٧٥، وابن حبان (٦٠٤٢).

ووقع في أكثر الأحاديث أن الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وقد سرد الحافظ ابنُ حجر في «الفتح» ١٢/٣٦٢، ٣٦٣ الروايات الأخرى، ثم قال: فحصَّلنا من هٰذه الروايات على عشرة أوجه، ذكرها، ثم قال: أصحها مطلقاً الأول (يعني جزء من ستة وأربعين جزءاً) ويليه السبعين، ثم سرد الحافظ ما قيل في تفسير ذٰلك في «الفتح» ١٢/٣٦٣ـ٣٦٨، فانظره.

وفي الباب فيمن رأى ما يحب أو غيره:

عن أبي قتادة الأنصاري عند البخاري (٦٩٨٦)، ومسلم (٢٢٦١)، سيرد ٥/٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٦٩٨٥)، سيرد (١١٠٥٤).

وفي الباب في تفسير قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ عن أبي الدرداء، سيرد ٦/٤٤٥ و٤٤٧.

قوله: «يُبَشَّرُها المؤمن»، أي: يُبَشَّر بها.

(١) في (ظ): فقالوا. وعلى الهامش: قالوا. خ.

(٢) حديث حسن، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ، وإن كان ضعيفاً قد رواه عنه عبدالله بن وهب، وهو صحيح السماع منه. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وابن هبيرة: هو عبدالله المصري السبئي، وأبو عبدالرحمٰن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد =

....

= المعافري.

وهو عند ابن وهب في «الجامع» ١/١١٠، ومن طريقه أخرجه ابنُ السُّنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٣).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٥، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

ولـه شاهد مختصر من حديث فَضَالة بن عبيد أخرجه ابن وهب في «جامعه» ١/١١٠، عن ابن لهيعة، عن عياش بن عباس (وهو القتباني)، عن أبي الحصين (هو الهيثم بن شفي)، عن فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من ردَّته الطيرة فقد قارف الشرك»، وإسناده حسن.

وآخر من حديث رويفع بن ثابت عند ابن وهب ٢/١٨١، والبزار (٣٠٤٦)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٥، وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن أسد بن موسى، روى عنه أبو زرعة الرازي، ولم يضعفه أحد ـ قلنا: تابعه ابن وهب ـ، وشيخ البزار إبراهيم غير منسوب، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: وفي إسناده أيضاً شيبان بن أمية، وهو مجهول. والحديث أورده ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٨٢، وقال: قال أبي: هٰذا حديث منكر (وقد وقع فيه تصحيفات في إسناده).

وثالث من حديث بُريدة بن الحصيب عند البزار (٣٠٤٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٥، وقال: رواه البزار، وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو متروك، وقد قيل فيه: صدوق منكر الحديث.

والـطِّيَرَة: قال ابنُ الأثير: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطيَّر، يُقال: تطيَّر طِيَرَةً، وتَخَيَّر خِيَرةً، ولم يجىء من المصادر هٰكذا غيرهما. قال السندي: وفي «الصحاح»: الطِّيَرة، كالعنبة، هو ما يُتَشاؤمُ به من الفأل الرديء، اسم من التطير، ومثلُه في «القاموس».

قوله: «ولا طَيْر إلا طيرك»: قال السندي: في «الصحاح»: الطير جمع طائر، =

٧٠٤٦ ـ حدثنا هشامُ بنُ سعيد، أخبرنا معاويةُ بنُ سَلَام، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ، أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمٰن

عن خَبَر عبدالله بن عمرو بن العاصي: أنه لما كَسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ نُودِيَ أنِ الصَّلاةُ جامعةٌ، فركع رسولُ الله ﷺ ركعتين في سجدةٍ، ثم جُلِّي عن الشمس، فقالت عائشة أُمُّ المؤمنين: ما سجدتُ سجوداً قَطُّ أَطْوَلَ منه، ولا رَكعتُ ركوعاً قطُّ كان أَطولَ منه(١).

= كصَحْب جمع صاحب، والطير أيضاً: الاسم من التَّطَيُّر، ومنه قولهم: لا طير إلا طير الله، كما يقال: لا أمر إلا أمر الله، قال ابن السكيت: يقال: طائرُ الله لا طائرُك، ولا تقل: طَيْرُ الله. انتهى. قلت: فالظاهر أن الطيرَ في الحديث على وزن الخير، فالحديث يردُّ على ابن السكيت. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، هشام بن سعيد ـ وهو الطالقاني البزاز نزيل بغداد ـ، وثقه أحمد وابن سعد، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي، ثم هو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمٰن بن عوف.

وأخرجه البخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠)، والنسائي ٣/١٣٦ من طرق عن معاوية بن سلام، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٣٧٦) من طريق الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النَّسائي ٣/١٣٧ من طريق محمد بن حِمْيَر، عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي طعمة، عن ابن عمرو، وهٰذا إسناد خالف فيه ابنُ حِمْيَر، فذكر أبا طعمة بدل أبي سلمة، وأبو طعمة هٰذا قيل: إنه هلال مولى عمر بن عبدالعزيز، وقد روى عنه جمع، ووثقه محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي، وقيل =

٧٠٤٧ـ[(١)]

٧٠٤٨ـ حدثنا يحيى بنُ إسحاق، أخبرنا ابنُ لهيعة، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن عيسى بن هلال

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أَرواحَ المُؤْمِنَيْنِ لتلتقيانِ على مسيرةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، وما رأى واحدُ منهما صاحبَه»[(٢)].

٧٠٤٩ـ حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا محمدُ بنُ مُطَرِّف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يأْتِي على الناسِ زمان

= غيره، فهو مجهول، لكنه متابع بأبي سلمة.

والحديث سلف برقم (٦٦٣١)، من طريق شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، به، وسلف مطولاً برقم (٦٤٨٣).

قوله: «أنِ الصلاة جامعة»: أَن: بفتح الهمزة وتخفيف النون، على أنها حرفُ تفسيرٍ لما في النداء من معنى القول. والصلاة: بالنصب، أي: ائتوا الصلاة، أو بالرفع على الابتداء.

قوله: «ركعتين»، أي: ركوعين.

«في سجدة»، أي: في ركعة. قال ذٰلك السندي.

(١) قد كُرِّر في (م) هنا الحديث السابق بسنده ومتنه، وكُتب في الهامش ما نصُّه: هٰكذا وجد هٰذا الحديث في بعض النسخ مكرراً فأثبتناه تبعاً لذٰلك. قلنا: وقد حذفناه لأنه لم يرد في جميع النسخ الخطية، وإنما أثبتنا له رقماً للإشارة إلى تكراره في (م).

(٢) حديث حسن، وهو مكرر (٦٦٣٦). يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني.

يُغَـرْبَلُون فيه غَرْبَلةً، يَبْقَى منهم حُثَـالَـةٌ، قد مَرِجَتْ عُهـودُهم وأماناتُهم، واختلفوا فكانوا هٰكذا» وشَبَّك بين أصابعه، قالوا: يا رسول الله، فما المخرجُ من ذٰلك؟ قال: «تأْخُذُونَ ما تَعرفون، وتَدَعُون ما تُنْكرون، وتُقْبِلُونَ على أَمْرِ خاصَّتِكم، وتَدَعُونَ أَمْرَ عامَّتِكم»[1].

٧٠٥٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي العباس، حدثنا بَقِيَّةُ، حدثني معاوية بنُ سعيد التُّجِيبي، سمعتُ أبا قَبِيل المصري يقول:

سمعتُ عبدالله بن عمرو بن العاصي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ يَوْمَ الجمعة أو لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»[2].

٧٠٥١ ـ حدثنا يحيى بنُ غَيْلان، حدثني المُفَضَّل، حدثني عَيَّاش بنُ عباس، عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أنَ رسول الله ﷺ قال: «يُغْفَرُ للشهيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلاَّ الدَّيْنَ»[3].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. حسين بن محمد: هو المَرُّوذي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وسلف برقم (٦٥٠٨) ـ وذكرنا هناك شواهده والخِلاف في صحابيِّه ـ، وبرقم (٦٩٨٧)، وسيأتي برقم (٧٠٦٣).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٦٦٤٦). بقية: هو ابنُ الوليد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير المفضل ـ وهو ابن فضالة ـ فمن رجال الشيخين. يحيى بن غيلان: هو الخزاعي البغدادي، وعياش بن عباس: هو القتباني. =

٧٠٥٢ ـ حدثنا عليُّ بنُ إسحاق، حدثنا عبدالله، أخبرنا ابنُ لهيعة، أخبرني الحارثُ بن يزيد، عن ابن حُجَيْرَةَ الأكبر

عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُسْلِمَ المُسَدِّدَ لَيُدْرِكُ دَرَجَةَ الصَّوَّام القَوَّام بآياتِ الله عز وجل، لِكَرَمِ ضَرِيبته، وحُسْنِ خُلُقِه»(١).

٧٠٥٣ ـ حدثنا أحمدُ بنُ عبدالملك، وهو الحَرَّاني، حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد

عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُخَرِّبُ الكعبةَ ذو السُّوَيْقَتَيْن من الحبشة، ويَسْلُبُها حِلْيَتَها، ويُجَرِّدُها من كُسْوَتِها، ولكأنِّي أَنْظُرُ إليه أُصَيْلِعَ أُفَيْدِعَ، يَضْرِبُ

= وأخرجه أبو عوانة ٥/٥٣ من طريق يحيى بن غيلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٨٦) (١١٩)، والحاكم ٢/١١٩، من طريق المُفَضَّل بن فضالة، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قلنا: بل خرجه مسلم كما هو ظاهر.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٨٨٦) (١٢٠)، وأبو عوانة ٥/٥٢، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٥ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس، به.

وفي الباب عن أبي قتادة عند مسلم (١٨٨٥) (١١٧)، سيرد ٥/٢٩٧ و٣٠٤ و٣٠٨.

(١) حسن، وهو مكرر (٦٦٤٨) و(٦٦٤٩). علي بن إسحاق: هو المروزي، وعبدالله: هو ابنُ المبارك.

قال السندي: قوله: لكرم ضريبته: أي: سجيته وطبيعته.

عليها بمِسْحاتِهِ ومِعْوَلِهِ»(١).

(١) بعضه مرفوع صحيح، وبعضه يروى مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح، وهٰذا إسناد ضعيف. محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعن، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. محمدُ بن سلمة: هو الباهلي الحرّاني، وابنُ أبي نجيح: هو عبدالله.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٧٤٣) من طريق محمد بن مهران الرازي، عن محمد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الفاكهي أيضاً (٧٤٤) عن محمد بن أبي عمر (وهو العدني)، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به، نحوه مرفوعاً. وزاد فيه: قال مجاهد: فلما هدم ابنُ الزبير الكعبة، جئتُ أنظر إليه، هل أرى الصفة التي قال عبدالله بن عمرو، فلم أرها.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٣٠٩) عن القاسم بن أحمد البغدادي، والحاكم ٤٥٣/٤ من طريق أحمد بن حبان بن ملاعب، كلاهما عن أبي عامر (يعني العقدي)، عن زهير بن محمد (هو التميمي العنبري)، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كَنْزَ الكعبة إلا ذو السويقتين من الحبشة» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قلنا: وبهٰذا الإسناد والمتن سيورده أحمد ٣٧١/٥ من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٨/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ابنُ إسحاق، وهو ثقة، لكنه مدلس.

ونصفه الثاني، وهو قوله: «لكأني أنظر إليه أصيلع...»: أخرجه عبدالرزاق (٩١٨٠)، وابن أبي شيبة ٤٧/١٥ كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عمرو، موقوفاً، وهٰذا أصح من رواية مَنْ رَفَعَه، وهو ابنُ أبي عمر العَدَني عند الفاكهي كما مر. =

٧٠٥٤ ـ حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابنُ لَهِيْعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن قَيْصَر التُّجِيبي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: كنا عندَ النبيِّ ﷺ،

= وأخرجه عبدالرزاق (٩١٧٩) عن ابن جريج، قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً أيضاً.

وله شاهد موقوف أيضاً من حديث علي عند عبدالرزاق (٩١٧٨)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٤٨.

لكن له شاهد بمعناه مرفوع من حديث ابنِ عباس عند البخاري (١٥٩٥) سلف برقم (٢٠١٠)، ولفظه: «كأني به أسود أفحج، يقلعها حجراً حجراً».

وقوله: «يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٥٩١) و(١٥٩٦)، ومسلم (٢٩٠٩)، سيرد (٨٠٩٤) و(٩٤٠٥).

قال السندي: قوله: «يُخَرِّب»: من التخريب، وهٰذا عند قرب الساعة، حيث لا يبقى قائلٌ: الله الله. وقيل: يخرب في زمان عيسى. قال القرطبي: بعد رفع القرآن من الصدور، والمصحف بعد موت عيسى، وهو الصحيح، ولا يعارضه: ﴿حَرَماً آمناً﴾ [القصص:٢٨] إذ معناه: أمنُهُ إلى قرب القيامة.

ذو السويقتين: هو تصغير الساق، وصُغِّر لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة.

حليتها: بكسر الحاء، ونصبه، على أنه مفعول ثان للسلب، وقيل: بدل من الأول بدل اشتمال.

أصيلع: تصغير أصلع: وهو من انحسر شعر رأسه، وهو منصوب على الحال.

أفيدع: مصغر أفدع، من الفَدَع، بفتحتين، وهو اعوجاج بين القدم وبين عظم الساق، وكذا في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها.

بمِسْحاته: ضبط بكسر الميم، وهي آلةٌ رأسُها من حديد، وميمه زائدة، من السَّحْوِ، وهو الكشفُ والإزالة.

ومِعْوَله، ضبط بكسر الميم: هو الفأس العظيمة التي يُنْقَرُ بها الصخر.

فجاء شابٌّ، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ فقال: «لا»، فجاء شيخٌ، فقال: يا رسول الله، أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فَنَظَرَ بعضُنا إلى بعضٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «قد علمتُ نَظَر بعضِكم إلى بعضٍ، إنَّ الشيخَ يَمْلِكُ نَفْسَه»(١). ٢٢١/٢

٧٠٥٥ ـ حدثنا عفّان، حدثنا وُهَيْب، عن أيوب، عن أبي قِلابَة

عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من قُتِلَ دُونَ مالِه مظلوماً فَهُو شَهِيدٌ»(٢).

٧٠٥٦ ـ حدثنا عفَّان، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، عن الحجاج، عن عمرو بنِ شعَيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «من بَنَى لله مسجداً، بُنِيَ له بيتٌ أَوْسَعُ(٣) منه في الجنة»(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، هو مكرر (٦٧٣٩) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، ووُهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد البصري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٥٦٦) عن معمر، عن أيوب، بهٰذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٢)، وذكرنا هناك شواهده.

(٣) في (ظ): بَنَىٰ له بيتاً أوسعَ.

(٤) صحيح دون لفظ: «أوسع»، وهٰذا إسناد ضعيف. الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ كثير الخطأ والتدليس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٧، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن =

٧٠٥٧ ـ حدثنا عفّان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ليثُ بنُ أبي سُلَيْم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مائِهِ أو فَضَلَ كَلَئِه، مَنعه الله عَزَّ وَجَلَّ فَضْلَه»(١).

٧٠٥٨ ـ حدثنا عفّانُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلِّم، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، وقيسٍ عن مُجاهد، أَحْسِبُه عن

= أرطاة، وهو متكلم فيه.

وفي الباب عن عثمان عند البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣) (٢٤) و(٢٥)، سلف برقم (٤٣٤)، بلفظ: «بنى الله له مثله في الجنة».

وعن عمر بن الخطاب سلف برقم (١٢٦) و(٣٧٦).

وعن ابن عباس سلف برقم (٢١٥٧).

وعن واثلة بن الأسقع، سيرد ٣/٤٩٠ بلفظ: «أوسع»، وفي إسناده بشر بن حيان مجهول.

وعن عمرو بن عبسة، سيرد ٤/٣٨٦.

وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٦/٤٦١، بلفظ: «أوسع»، وفي إسناده محمود بن عمرو، قال الذهبي: فيه جهالة.

وعن أبي ذر عند ابن حبان (١٦١٠).

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٨٩)، بلفظ: «أوسع»، وفي إسناده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

وانظر «فتح الباري» ١/٥٤٦.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر (٦٦٧٣). عفان: هو ابن مسلم.

النبيِّ ﷺ، قال: «لا يجوزُ للمرأةِ أَمْرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عِصْمَتَها»[1].

٧٠٥٩ - حدثنا عفان، حدثنا حمّاد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً قال: اللهمَّ اغفر لي ولمحمد وَحْدَنا! فقال رسولُ الله ﷺ: «لقد حَجَبْتَها عن ناسٍ كثيرٍ»[2].

٧٠٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أنَّ رجلاً دخل الصلاةَ فقال: الحمدُ لله، وسَبَّح، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَائلُها؟» فقال الرجلُ: أنا، قال: «لَقَدْ رأَيْتُ الملائِكَةَ تَلَقَّى بها بعضُها بعضاً»[3].

---

(١) هٰذا الحديث له إسنادان: أحدهما متصل، وهو إسناد حسن، والآخر مرسل.

أما الإسناد المتصل، فقد أخرجه الطيالسي (٢٢٦٧) - ومن طريقه البيهقي ٦/٦٠ -، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/٢٧٨، من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢/٤٧، ووافقه الذهبي.

وهو قطعة من حديث خطبة الفتح ورد بنحوه مطولاً برقم (٦٦٨١).

وانظر (٦٧٢٧) و(٦٧٢٨).

وأما الإسناد المرسل، فرواه حماد بن سلمة، عن قيس - هو ابن سعد المكي، وهو ثقة من رجال مسلم -، عن مجاهد مرفوعاً مع الشك في رفعه عن مجاهد.

(٢) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٥٩٠) سنداً ومتناً.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٦٣٢). عفان: هو ابن مسلم.

٧٠٦١ ـ حدثنا عفانُ، حدثنا حماد، أخبرنا عطاءُ بنُ السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرو: أن اليهودَ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: السامُ عليك، وقالوا[1] في أنفسهم: ﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنا الله بما نَقُولُ﴾، فأنزلَ الله عز وجل: ﴿وإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بما لم يُحَيِّكَ به الله﴾، فقرأ إلى قوله: ﴿فَبِئْسَ[2] المَصِيرُ﴾ [المجادلة: ٨][3].

٧٠٦٢ ـ حدثنا عفانُ، حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت، سمعت أبا العباس ـ وكان شاعراً ـ، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو، قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحَيٌّ والداكَ؟» قال: نَعَمْ، قال: «ففيهما فجَاهِدْ»[4].

٧٠٦٣ ـ حدثنا سعيدُ بنُ منصور، حدثنا يعقوبُ بنُ عبدالرحمٰن، عن أبي حازم، عن عُمَارة بن عمرو بن حَزْم

عن عبدالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يُغَرْبَلَ الناسُ غَرْبَلَةً، وتَبْقَى حُثَالَةٌ من النَّاس، قد مَرِجَتْ عُهودُهم

---

(١) في (ص) و(ق) وطبعة شاكر: قالوا. دون واو قبلها.

(٢) وقع في (س) و(ص) و(ق) و(م) وطبعة شاكر: وبئس. والتلاوة: فبئس.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن، حماد ـ وهو ابن سَلَمة ـ صحَّح الجمهور روايته عن عطاء، كما ذكر العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٣٩٢.

وسلف الحديث برقم (٦٥٨٩) وذكرنا هناك شواهده.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٨٥٨) سنداً ومتناً.

وأماناتُهم، وكانوا هٰكذا»، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعه، قالوا: فكيفَ نَصْنَعُ يا رَسُولَ الله إذا كان ذٰلك؟ قال: «تَأْخُذُونَ ما تَعْرِفُونَ، وتَذَرُونَ ما تُنْكِرُونَ، وتُقْبِلُونَ على خاصَّتِكُم، وتَدَعُونَ عَامَّتَكُم»[1].

حدثناه قتيبة بن سعيد، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: «وَتَبْقى حُثَالةٌ من الناس، وتَدَعُونَ[2] أَمْرَ عامَّتِكم».

٧٠٦٤ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا ابنُ لهيعة، عن القاسم بن عبدالله المَعَافِري، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيِّ، عن القاسم بن البَرَحِيِّ[3]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمارة بن عمرو بن حزم، فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو ثقة. يعقوب بن عبدالرحمٰن: هو الإسكندراني، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٥ من طريق سعيد بن منصور، بهٰذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/١٥٩ من طريق عبدالله بن وهب، عن يعقوب بن عبدالرحمٰن، به، وصححه، ووافقه الذهبي، لكن سقط من إسناد المطبوع منه اسم أبي حازم.

وأخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه أبي حازم، به. قال أبو داود: هٰكذا روي عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ من غير وجه.

وسلف برقم (٦٥٠٨) ـ وذكرنا هناك شواهده والخلاف في صحابيه ـ، وبرقم (٦٩٨٧) و(٧٠٤٩).

(٢) في (ظ): قال: وتدعون، وقوله: حدثناه قتيبة بن سعيد بإسناده، يعني أن قتيبة حدثهم هٰذا الحديث عن يعقوب بن عبدالرحمٰن بالإسناد الذي قبله.

(٣) بفتح الباء والراء، وقبل الياء حاء مهملة، وتصحف في (س) و(م) إلى: =

عن عبدالله بن عمرو، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «مَنْ أَخْرَجَ صَدقةً فلم يَجِدْ إلَّا بَرْبَرِيّاً ، فلْيَرُدَّها»[1].

٧٠٦٥ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا ابنُ لَهِيعة، عن حُيَيِّ بن عبدالله،

= البُرْجي، وشكل في (ظ): البُرْحي، وهو خطأ أيضاً.

(١) إسناده ضعيف. ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ سيىء الحفظ، والقاسم بن عبدالله المعافري: ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١٦٠/٧، وابن حبان في «الثقات» ٣٣٣/٧، وذكر أنه يروي عن سعيد بن المسيب، ويروي عنه يحيى بن أيوب، ولم يترجمه الحسيني في «الإكمال» مع أنه من شرطه، وترجمه الحافظ في «التعجيل» ص٣٣٨، ٣٣٩، وقال: وأظنه حيي بن عبدالله. والذي حمله على ظنه هٰذا أنه لم يجد في ترجمته عند البخاري وابن حبان أنه يروي عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، وأنه روى عنه ابن لهيعة، وقد ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٢/٧، فقال: القاسم بن عبدالله المَعَافري، روى عن سعيد بن المسيب وأبي عبدالرحمٰن الحُبُلي، روى عنه يحيى بن أيوب وعبدالله بن لهيعة، سمعت أبي يقول ذٰلك، وعلى هٰذا فهو مستور الحال. والقاسم بن البَرَحي: هو ـ كما سماه السمعاني ـ القاسمُ بن عبدالله بن ثعلبة التجيبي، ثم البَرَحي، روى عنه جمع، سلف الكلام عليه في الحديث رقم (٦٧٥٥). وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبدالرحمٰن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٤/٤ و٧٢/١٠، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات!

وأورده المتقي في «كنز العمال» (١٦٥٥٤)، وزاد نسبته للنسائي، ولم نجده، ثم نقل عن ابن الجوزي قوله: كان البربر إذ ذاك كفاراً.

قلنا: طالما ثبت ضعف الإسناد فلا يُتَكلَّف لتأويله، وأما البربرُ فقد افتتح المسلمون بلادَهم بقيادة البطل المظفَّر عقبة بن نافع القرشي رحمه الله في القرن الأول الهجري، وهدى الله أكثرهم للإسلام، ثم كانوا فيما بعدُ مادةَ الجيش الإسلامي في فتح الأندلس بقيادة طارق بن زياد البربري.

عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلي

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي: أن النبيَّ ﷺ مَرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال: «ما هٰذا السَّرَفُ يا سعدُ؟» قال: أفي الوضوء سَرَفٌ[1] قال: «نَعَمْ، وإنْ كُنْتَ على نَهْرٍ جارٍ»[2].

٧٠٦٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابنُ لهيعة، عن عمروبنِ يحيى، عن أبي عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تُوضَعُ المَوازِينُ يَوْمَ القِيامَةِ، فيُؤْتَى بالرَّجلِ، فيوضع في كِفَّةٍ، فيوضَعُ ما أُحصِيَ عليه، فتَمَايَل به الميزانُ، قال: فيُبْعَثُ به إلى النار، فإذا أُدْبرَ به، إذا صائح يَصِيحُ مِنْ عِنْدِ الرحمٰن، يقول: لا تَعْجَلُوا، لاتَعْجَلُوا، فإنَّه قد بَقِي له، فيؤتَى ببطاقةٍ فيها «لا إلٰه ٢٢٢/٢ إلَّا الله»، فَتُوضع مع الرجلِ في كِفَّةٍ، حتى يَمِيلَ به الميزانُ»[3].

---

(١) في (ظ): إسراف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحُيَيٍّ بن عبدالله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عبدالرحمٰن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيف لضعف حيي بن عبدالله وابن لهيعة.

والسَّرَف، بفتحتين: التجاوز في الحد في الماء. قاله السندي.

(٣) سلف برقم (٦٩٩٤) بإسناد قوي، وهٰذا إسناد حسن على خطأ في اسم أحد رواته، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة كرواية أحد العبادلة كما في «السير» ٨/١٧، وعمروبن يحيى، كذا وقع في الأصول عندنا، وصوابه: عامربن يحيى، وأشير إلى =

٧٠٦٧ - حدثنا قتيبةُ، حدثنا ابنُ لهيعة، عن وَاهِب بنِ عبدالله عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أنه قال: رأيتُ فيما يَرَى النائمُ لَكأَنَّ في إحدى إِصْبَعَيَّ سَمْناً، وفي الأُخرى عَسَلاً، فأنا أَلْعَقُهُما، فلما أَصبحتُ ذكرتُ ذٰلك لِرسول الله ﷺ؟ فقال: «تقرأُ الكِتَابَيْنِ: التوراةَ والفرقانَ»، فكان يقرؤُهما(١).

= الصواب في هامش النسخ الخطية، وهو من رجال مسلم، ولا ندري ممن وقع الخطأ في تسميته، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. قتيبة: هو ابن سعيد، وأبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الترمذي عقب الحديث (٢٦٣٩) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. لكن لم يذكر متنه، وإنما قال: بنحوه، أي: بنحو المتن الذي قبله.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي أيضاً: رواه الترمذي باختصار. قلنا: الترمذي لم يذكر متنه كما ذكرنا آنفاً، إنما رواه مطولاً من طريق آخر، هو السالف برقم (٦٦٩٤).

(١) إسناده حسن، أحاديث قتيبة عن ابن لهيعة حسان، وباقي رجاله ثقات. واهب بن عبدالله: هو المعافري الكعبي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٢٨٦، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/١٣٥ من طريق الإمام أحمد، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٧٢) من طريق النضر بن عبدالجبار المرادي، عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني وحيي بن عبدالله المعافري، عن عبدالله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٨٤، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

٧٠٦٨ ـ حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ الهادِ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَ غزوةِ تَبُوكَ قام مِن الليل يُصلي، فاجتمع وراءَه رجالٌ مِن أصحابه يَحْرُسُونَه، حتى إذا صَلَّى وانصرفَ إليهم، فقال لهم: «لقد أُعْطِيتُ الليلةَ خمساً، ما أُعْطِيَهُنَّ أَحَدٌ قبلي: أمّا أَنا فأُرْسِلْتُ إلى النَّاسِ كُلِّهم عامَّةً، وكان مَنْ قبلي إنما يُرْسَلُ إلى قومه، ونُصِرْتُ على العدوِّ بالرُّعْب، ولو كان بيني وبينَهم مسيرةُ شهرٍ لَمُلِيءَ منه رُعْباً، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ آكُلُها، وكان مَنْ قَبلي يُعَظِّمون أَكْلَها، كانوا يَحْرِقُونَها، وجُعلت لي الأرضُ مساجدَ وطَهُوراً، أينما أَدْركتني الصَّلاةُ تَمَسَّحْتُ وصَلَّيْتُ، وكان مَنْ قبلي يُعَظِّمون ذٰلك، إنما كانوا يُصَلُّون في كنائسهم وبِيَعِهِمْ، والخامسة، هِي ما هي، قيلَ لي: سَلْ، فإن كلَّ نبيٍّ قد سَأَلَ، فأَخَّرْتُ مسألتي إلى يومِ القِيامة، فَهِيَ لكم ولِمَنْ شَهِدَ أن لا إله إلَّا الله»[1].

---

(١) صحيح، وهٰذا إسناد حسن. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٤٣٢، ٤٣٣، وقال: رواه أحمد بإسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ونقله ابن كثير في «تفسيره» [الأعراف: ١٥٨] عن هٰذا الموضع، وقال: إسناده جيد قوي، ولم يخرجوه. =

٧٠٦٩ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، أخبرنا رِشْدِينُ، عن الحجّاج بن شَدَّاد، عن أبي صالح الغِفَارِي

عن عبدالله بنِ عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ، قال: «أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ من هٰذا البابِ رَجُلٌ من أهلِ الجنة، فدخل سعدُ بنُ أبي وَقَّاص»(١).

= وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨) و(٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، سيرد ٣/٣٠٤.

وعن ابن عباس سلف برقم (٢٢٥٦) و(٢٧٤٢).

وعن أبي هريرة عند مسلم (٥٢٣) (٥)، سيرد (٩٣٣٧).

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد ٤/٤١٦.

وعن أبي ذر، سيرد ٥/١٤٨ و١٦١ و١٦٢.

وعن حذيفة بن اليمان عند مسلم (٥٢٢) (٤).

وعن عوف بن مالك عند ابن حبان (٦٣٩٩).

قولـه: «وأحلت لي الغنائم آكلها»: قال السندي: آكلها: يحتمل أنه بصيغة المتكلم، أو بلفظ المصدر، على أنه بدل من الغنائم.

قوله: «والخامسة هي ما هي»: تعظيم لأمرها، مثل الحاقة ما الحاقة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف رشدين، وهو ابن سعد. والحجاج بن شداد: هو الصنعاني من صنعاء الشام، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وبقية رجاله ثقات. أبو صالح الغفاري: هو سعيد بن عبدالرحمٰن.

ولم نجده عند الهيثمي في «المجمع» وهو على شرطه، ونقله عن هٰذا الموضع من «المسند» ابن كثير في «تاريخه» ٨/٧٤.

ولـه شاهـد مطول من حديث أنس عند البزار (١٩٨١)، سيرد في «المسند» =

٧٠٧٠ - حدثنا قتيبةُ، حدثنا رِشْدِينُ بنُ سعد، عن الحسن بنِ ثَوْبان، عن هشام بن أبي رُقَيَّة

عن عبدالله بنِ عمرو بن العاصي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا طِيَرَةَ، ولا هَامَةَ، ولا حَسَدَ، والعَيْنُ حَقٌّ»[1].

= ١٦٦/٣، لكن فيه أنه طلع رجل من الأنصار، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٨/٨، ٧٩، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه. غير أنه قال -أي: البزار-: فطلع سعد. . .، بدل قوله: فطلع رجل. . . ورجال أحمد رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي البزار، إلا أن سياق الحديث لابن لهيعة.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٨٢) و(٢٥٨٢)، وابن حبان (٦٩٩١)، وفي إسناده عبدالله بن قيس الرقاشي. قال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. وبقية رجاله رجال الصحيح. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧٩/٨.

وبشارةُ سعد بن أبي وقاص بالجنة ثابت في أحاديث أخرى صحيحة، منها ما سلف في حديث سعيد بن زيد برقم (١٦٢٩) و(١٦٣١)، وفي حديث عبدالرحمٰن بن عوف برقم (١٦٧٥).

(١) صحيح دون قوله: «ولا حسد»، وهٰذا إسناد ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. الحسن بن ثوبان: هو ابن عامر الهوزني المصري، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وهشامُ بن أبي رُقَيَّة: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ورُقَيَّة: ضبطه الحافظ في «التعجيل» ص٤٣٢ بضم الراء وتشديد المثناة التحتية. قتيبة: هو ابن سعيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠١/٥، وقال: رواه أحمد، وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢). =

٧٠٧١ - حدثنا قتيبة، حدثنا ابنُ لهيعة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد

عن عبدالله بن عمرو، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هل تُحِسُّ بالوحي؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم، أَسْمَعُ صَلَاصِلَ، ثم أَسْكُتُ عندَ ذلك، فما مِنْ مَرَّةٍ يُوحَى إليَّ إلَّا ظننتُ أن نَفْسِي تَفِيضُ[1]»[2].

= وآخر من حديث ابن عباس سلف برقم (٣٠٣٢).

وقوله: «العين حق»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٤٠)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١)، سيرد (٩٤٥٤).

وآخر من حديث ابن عباس عند مسلم (٢١٨٨) (٤٢).

قوله: «ولا هامة»: قال ابن الأثير: الهامة: اسم طائر، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها، وهي من طير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدْرَكُ بثأره تصير هامةً، فتقول: اسقوني، فإذا أُدْرِكَ بثأره طارتْ. . . فنفاه الإسلام ونهاهم عنه.

قوله: «ولا حسد ولا عدوى»: قال السندي: يدل على أن النفي بمعنى النهي، كما في قوله تعالى: ﴿فلا رفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ في الحجِّ﴾، أي: لا ينبغي اعتقادُ العدوى وغيره.

قوله: «العينُ حق»: قال السندي، أي: سبب عادي يجعل الله تعالى لما أراد الله تعالى من الضرر.

(١) في (س) وهامش (ص): تقبض.

(٢) إسناده ضعيف، ابنُ لهيعة: سيىء الحفظ، وعمرو بن الوليد لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب، واختُلف في اسمه، وسلف الكلام عليه في الحديث (٦٤٧٨). وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. قتيبة: هو ابن سعيد. =

٧٠٧٢ ـ حدثنا قتيبةُ، حدثنا ابنُ لهيعة، عن الحارث بنِ يزيد، عن جُنْدُب بنِ عبدالله، عن سفيان بن عوف

عن عبدِالله بنِ عمرٍو، قال: كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ،

= وذكره ابنُ كثير في «التاريخ» ٣/٢٢، وفيه: أثبتُ بدل أسكتُ.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٦، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن!

وقوله: «أسمع صلاصل»: له أصل في الصحيح، فأخرج البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣) من حديث عائشة أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ، فقال: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني، وقد وعيت ما قال».

قوله: «هل تحس بالوحي؟» قال السندي: هل تحسُّ؟: من الإحساس، أي: هل تدركه بالحواس الظاهرة، سأله عن ذلك لقول الله تعالى: ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك﴾، فسأل: هل تدركه الحواس الظاهرة، أم إدراكه مقصور على القلب؟

قوله: «صلاصل»: جمع صلصلة، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٠: في رواية مسلم: في مثل صلصلة الجرس. والصَّلْصَلَة، في الأصل: صوت وقوع الحديد بعضه على بعض. ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل: هو صوت متدارك لا يدرك من أول وهلة... قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل: بل هو صوتُ حفيف أجنحةِ الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرعَ سمعه الوحي، فلا يبقى معه مكانٌ لغيره، ولما كان الجرسُ لا تحصل صلصلته إلا متداركة وقع التشبيهُ به دون غيره من الآلات.

قال السندي: ظاهر هذا اللفظ أن هذا الصوت كان من مقدمات الوحي، وكان الوحي بعده، إلا أنَّه كان من أقسامه. والله تعالى أعلم.

قوله: «إلا ظننت»: يعني من شدة الوحي وثقله. قال تعالى: ﴿إنا سنلقي عليك قولاً ثقيلاً﴾، والله تعالى أعلم.

وطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال: «يأْتي الله قومٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، نُورُهم كَنُورِ الشمس»، فقال أبو بكر: أنحن هم يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكم خَيْرٌ كثير، ولٰكنهم الفقراء والمهاجرون الذين يُحْشَرُونَ من أَقْطَارِ الأَرض».

وقال: «طُوبَى لِلغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلغُرَبَاءِ، طُوبَى لِلغُرَبَاءِ»، فقيل: مَنِ الغُرَبَاءُ يا رسولَ الله؟ قال: «ناسٌ صَالِحون في ناسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكثرُ ممن يُطِيعُهُمْ»[1].

٧٠٧٣ ـ حدثنا عليُّ بنُ عبدالله، حدثنا سفيان، حدثنا ابنُ أبي نَجِيح، عن عُبيدالله[2] بن عامر

عن عبدالله بنِ عمرو، يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويَعْرِفْ حَقَّ كَبيرنا فَلَيْسَ مِنَّا»[3].

---

(١) هو بقسميه مكرر (٦٦٥٠). وانظر (٦٥٧٠) و(٦٥٧١).

قوله: «يأتي اللَّهَ قومٌ»، أي: يحضرون عنده.

(٢) وقع في النسخ: (ق) و(س) و(ص): عبدالله، فورد كذٰلك في الطبعة الميمنية، وطبعة الشيخ أحمد شاكر، وهو تحريفٌ كما سيتبين في التخريج، وجاء على الصواب ـ كما هو مثبت ـ في نسخة (ظ١٥)، وكُتب فوقه كلمة «صح»، وكذٰلك هو على الصواب أيضاً في نسخة «أطراف المسند» للحافظ ابن حجر ورقة ١٦٦/أ.

(٣) إسناده صحيح. عبيدالله بن عامر: وثَّقه ابنُ معين كما في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» برقم (٤٦٩)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. علي بن عبدالله: هو ابن المديني، وسفيان: هو ابن عيينة، وابنُ أبي نجيح: هو عبدالله.

وأخرجه الحميدي (٥٨٦)، وابن أبي شيبة ٥٢٧/٨، والبخاري في «الأدب =

. . . .

= المفرد» (٣٥٤)، وأبو داود (٤٩٤٣)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٩٧٦) و(١٠٩٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. إلا أن أبا داود لم يسم عبيدالله بن عامر، بل قال في روايته: عن ابن عامر، وقد نقل المزي في «التهذيب» عن أبي بكر بن داسة وغيره، عن أبي داود أنه قال: هو عبدالرحمٰن بن عامر، ثم قال المزي بعد أن نقل من «تاريخ» البخاري ٣٩٢/٥ عن ابن عيينة أن بني عامر إخوة ثلاثة، هم: عبيدالله، وعبدالرحمٰن، وعروة، وأن ابن أبي نجيح روى عن عبيدالله، وأن عمرو (يعني ابن دينار) روى عن عروة، وأن سفيان بن عيينة أدرك عبدالرحمٰن، قال المزي: فالظاهر أن أبا داود وهم في قوله: هو عبدالرحمٰن بن عامر، وأن الصواب قولُ البخاري، ومن تابعه أنه عبيدالله بن عامر. وقد بيَّن أن الصحيح عبيدُالله بن عامر، ابنُ أبي حاتم في «العلل» ٢٤٠/٢، لكن تحرف فيه إلى عبدالله، وهٰذا التحريف واضح من السياق، وهو على الصواب في «الجرح والتعديل» له ٣٣٠/٥.

ونقل المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٢٤٧/٧ عن ابن عساكر قوله: أظنه عبيد[الله] بن عامر.

وقد وقع للحاكم وهم أيضاً، فحرَّف اسمَ عبيدِالله بن عامر، إلى: عبدالله بن عامر، وظنَّه اليَحْصُبيَّ، من رواة مسلم، فقال: حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبدالله بن عامر اليحصبي، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وقد نبَّه على ذٰلك البيهقي في «الشعب» بإثر الحديث (١٠٩٧٧)، فقال: وزعم - أي الحاكم - أنه عبدُالله بن عامر اليحصبي، وغلط فيه، إنما هو عن عبيدالله بن عامر المكي، وكانوا ثلاثة إخوة.

وقد تابع الحاكمَ في وهمه الشيخُ أحمد شاكر، فظن أن الصواب هو عبدالله بن عامر، وأيَّد مقالته بما ورد في النسخ التي عنده من «المسند»، وهي مُحرّفة.

وتحرف في أحد إسنادي «الأدب المفرد» (٣٥٤) ابن أبي نجيح، إلى: ابن جريج. وهو على الصواب فيما نقله عنه المزي في «تهذيب الكمال»، ترجمة عبدالرحمٰن بن عامر. وقد سلف برقم (٦٧٣٣).

* ٧٠٧٤ ـ حدثنا عبدُالله بنُ محمد ـ قال عبدُالله [هو ابن أحمد]: وسمعتُه أنا مِن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة ـ، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْل، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه

عن عبدالله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بينما رجلٌ يَتَبَخْتَرُ في حُلَّةٍ، إذ أمر اللهُ عزَّ وجل به الأرضَ فأَخَذَتْه، فهو[1] يَتَجَلْجَلُ فيها، أو[2] يَتَجَرْجَرُ فيها، إلى يومِ القِيامة»[3].

---

(١) في (ق) و(م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: هو.

(٢) في (م): و.

(٣) صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف، ابن فضيل ـ وهو محمد ـ سمع من عطاء بعد الاختلاط. السائب ـ والد عطاء ـ: هو ابن مالك، وقيل: ابن زيد.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٨٤٢)، ومن طريقه الترمذي (٢٤٩١) عن أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، بهٰذا الإسناد. قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٥٧٩١) سلف برقم (٥٣٤٠).

وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩) و(٥٠)، سيرد (٧٦٣٠) و(٨١٧٧) و(١٠٨٦٩).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد (١١٣٥٦)، وفي إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف.

ورابع من حديث جابر عند البزار (٢٩٥٥)، ذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٥٦٨، والهيثمي في «المجمع» ٥/١٢٦ أن رجاله رجال الصحيح.

يتبختر، أي: يمشي مِشية المتكبر المعجب بنفسه.

يتجلجل: قال ابن الأثير: أي يغوص في الأرض حين يخسف به. والجلجلة حركة مع صوت.

أو يتجرجر فيها: قال السندي: أي يتسفل فيها تسفل الماء في الحلق إذا جرعه جرعاً متداركاً. والله تعالى أعلم.

٧٠٧٥ ـ حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا عبدُالله بن وهب، أخبرني أسامة، أن عمرو بن شعيب، حدثه عن أبيه

عن جدِّه: أن رجلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: إنِّي أنزعُ في حوضي، حتى إذا ملأْتُه لأهلي، وَرَدَ عَلَيَّ البعيرُ لغيري فسَقَيْتُه، فهل لي في ذلك من أَجْرٍ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «فِي كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ[1] أَجْرٌ»[2].

٢/٢٢٣

٧٠٧٦ ـ حدثنا عبدُالجبار بنُ محمد ـ يعني الخَطَّابي ـ، حدثني بَقِيَّةُ، عن محمد بن الوليد الزُّبَيْدِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) في (م): حراء. وهو خطأ.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. أسامة: هو ابن زيد الليثي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣١، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣٦٣) و(٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤) (١٥٣)، سيرد (٨٨٧٤) و(١٠٦٩٩).

وآخر من حديث سراقة بن مالك بن جعشم، سيرد ٤/١٧٥.

وثالث من حديث المُخَوَّل البهزي السلمي عند ابن حبان (٥٨٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٣)، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف.

قوله: «كبد حَرَّىٰ»: قال ابنُ الأثير: الحرَّىٰ [بتشديد الراء] فَعْلى، من الحر، وهي تأنيث حرَّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرِّها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى: أن في سقي كل ذي كبد حرَّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحرَّىٰ حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرَّىٰ إذا كان فيها حياة. يعني: في سقي كل ذي روح من الحيوان.

عن جدِّه، قال: قال لي[1] رسولُ الله ﷺ: «مَن مَسَّ ذَكَرَه، فليتوضَّأْ، وأيُّما امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فَلْتَتَوَضَّأْ»[2].

---

(١) «لي»: ليست في (م).

(٢) إسناده حسن، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ صرح بالتحديث كما سيأتي، عبدالجبار بن محمد: ذكره الحسيني في «الإكمال» ص٢٥٤، والحافظ في «التعجيل» ٢٤٣، ٢٤٤، فقالا: عبدالجبار بن محمد بن عبدالحميد (في «الإكمال»: عبدالرحمٰن، وهو خطأ) الخطابي العدوي، يروي عن ابن عيينة، وبقية، وعبيدالله بن عمرو الرقي، وعنه أحمد وغيره، مات سنة ٢٣٨، ثم قال الحافظ ابن حجر: وعبدالجبار هٰذا يعرف بالخطابي، لأن عبدالحميد جده هو أبو عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن حبان في «الثقات» [٤١٨/٨] في الطبقة الرابعة، وروى عنه أيضاً يحيى بن يعقوب، والعلاء بن سالم، ومسعر. ذكره ابن أبي حاتم.

قلنا: لم نجده عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولا ذكره البخاري في «التاريخ الكبير».

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٩)، والدارقطني ١٤٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/١ من طريق أحمد بن الفرج، والحازمي في «الاعتبار» ص٤٢ من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما عن بقية، قال: حدثني الزبيدي، بهٰذا الإسناد.

قال البيهقي: وهٰكذا رواه عبدالله بن المؤمل، عن عمرو (يعني ابن شعيب)، ورُوي من وجه آخر عن عمرو.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٣٢/١ من طريق إدريس بن سليمان، عن حمزة بن ربيعة، عن يحيى بن راشد، عن عبدالرحمٰن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب. قال البيهقي: فذكره بإسناده ومعناه. ونقل الحازمي عن الترمذي في «العلل» أن محمد بن إسماعيل البخاري، قال: حديث عبدالله بن عمرو في هٰذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٤٥/١، وقال: رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، =

٧٠٧٧ ـ حدثنا عفَّان، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادةُ، عن أبي أيوب

عن عبدالله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَقتُ صلاة الظهرِ إذا زالت الشمسُ، وكان ظلُّ الرَّجُلِ كَطُولِه، مالم تَحضرِ العَصْرُ، ووقتُ صلاةِ العصرِ ما لم تَصْفَرَّ الشمسُ، ووقتُ صلاة المغــرب ما لم يَغِبِ الشفقُ، ووقتُ صَلاةِ العِشَـاءِ إلى نِصْفِ

= وقد عنعن، وهو مدلس.

وله شاهد من حديث بسرة بنت صفوان بإسناد صحيح عند مالك في «الموطأ» ١/٤٢، والشافعي في «المسند» ١/٣٤، وأبي داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (١١١٢)، وسيرد ٦/٤٠٦، ٤٠٧.

وآخر من حديث أبي هريرة، هو عند الشافعي في «الأم» ١/١٩، وابن حبان (١١١٨) بإسناد حسن، سيرد (٨٤٠٤) و(٨٤٠٥).

وثالث من حديث زيد بن خالد، سيرد ٥/١٩٤، وسنده حسن.

ويعـارضه حديثُ طلق بن علي، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن مس الذكر، فقال: «ما هو إلا بضعة من جسدك»، وسيرد ٤/٢٣ بإسناد قوي.

وقد ذهب بعضُهم إلى أن خبر طلق بن علي خبرٌ منسوخٌ، وذهب بعضهم إلى غير ذٰلك، والأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمرُ بالوضوء في حديث عبدالله بن عمرو وبُسْرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طَلْق كما هو مذهب الحنفية، وجاء في «صحيح ابن خزيمة» ١/٢٢: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، وذكرَ حديثَ بسرة، ثم أسند عن الإمام مالك قوله: أرىٰ الوضوء من مسِّ الذكر استحباباً ولا أوجبه. ثم أسند عن الإمام أحمد بن حنبل قوله في الوضوء من مس الـذكـر: أستحبـه ولا أوجبـه. وانـظر «نصب الراية» ١/٥٤-٧٠، و«الاعتبار» للحازمي ص٣٩-٤٦، و«البناية في شرح الهداية» ١/٢٣٥-٢٤٣.

اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلاةِ الصُّبْـحِ مِنْ طُلوعِ الفَجْـرِ ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فأَمْسِكْ، فإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطانٍ ـ أو مع قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1].

٧٠٧٨ ـ حدثنا يحيى بن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن الأعمش، حدثنا عثمانُ بنُ قيسٍ، عن أبي حَرْبٍ الدِّيْلي[2]

سمعتُ عبدَالله بنَ عمروبنِ العاصي يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ، من رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهجةً من أبي ذَرٍّ»[3].

٧٠٧٩ ـ حدثنا يحيى بنُ آدم، وأبو النَّضْر، قالا: حدثنا زُهَيْر، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن عبدِالله بنِ بَابَاه

عن عبـدالله بنِ عمـرٍو، قال: كُنْتُ عنـد رسولِ الله ﷺ، فذُكِرَتِ الأَعْمالُ، فقال: «ما مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ فيهنَّ أَفْضَلُ مِنْ هٰذه العَشْرِ»، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، ولا الجهادُ؟ قال: فأَكْبَرَه، قال: «ولا الجِهَادُ، إلَّا أَنْ يَخْرُجَ رجلٌ بنفسِهِ ومالِه في سبيلِ الله، ثم تكونَ

---

(١) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. أبـو أيوب: هو يحيى ـ ويقـال: حبيب ـ بن مالك الأزدي المراغي، وهو مكرر (٦٩٦٦)، وسلف مختصراً أيضاً برقم (٦٩٩٣).

(٢) تحرف في (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر إلى: الديلمي.

(٣) حسن لغيره، وهو مكرر (٦٦٣٠) سنداً ومتناً.

مُهْجَةُ نَفْسِهِ فيهِ»[1].

٧٠٨٠ ـ حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك

عن عبدالله بنِ عمرٍو، قال: لما تُوفِّي إبراهيمُ ابنُ رسول الله ﷺ كَسَفَتِ الشَّمسُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصلَّى ركعتينِ، فأطالَ القِيامَ، ثم ركع مِثْلَ قيامِه، ثم سجد مثلَ رُكُوعه، فصَلَّى ركعتين كذٰلك، ثم سَلَّم[2].

٧٠٨١ ـ حدثنا عبدُالله بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدَّثني

---

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر (٦٥٦٠) سنداً ومتناً.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير السائب بن مالك ـ وهو والد عطاء ـ، فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في «الأدب»، وهو ثقة، أبو بكر: هو ابن عياش، نقل الخطيب عن أبي عبدالله قوله: إنه ليضطرب عن أبي إسحاق. ووهم الشيخ أحمد شاكر فجعله أبا بكر بن أبي شيبة. أبو إسحاق: هو السَّبيعي الهمداني عمرو بن عبدالله.

والحديث أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٥٤/٤، فقال: وأما عبدالصمد، فقال: عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن السائب بن مالك، عن ابن عمرو (وقع فيه: ابن عمر)، وتابعه أبو بكر بن عياش، وقال أبو الصمد: حدثني عطاء، أخبرني أبي، أن عبدالله بن عمرو حدثه في الكسوف.

وقد سلف مطولاً برقم (٦٤٨٣)، وبرقم (٦٥١٧) و(٦٧٦٣) و(٦٨٦٨) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه، به، نحوه، وبرقم (٦٦٣١) و(٧٠٤٦) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن ابن عمرو.

شُرَحْبِيلُ بنُ شَرِيك المَعَافِرِي، عن عبدالرحمٰن بن رافع التَّنُوخيُّ، قال:

سمعتُ عبدَالله بن عمرو بن العاص، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما أُبَالي ما أَتَيْتُ أو ما رَكِبْتُ، إذا أنا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً، أو تَعَلَّقْتُ تميمةً، أو قُلْتُ الشِّعْر مِن قِبَلِ نفسي»[1].

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالرحمٰن بن رافع التنوخي: قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وضعفه الحافظ ابن حجر في «التقريب». وشرحبيل بن شريك ـ ويُقال: شرحبيل بن عمرو بن شريك، وجاء في بعض الروايات: شرحبيل بن يزيد كما سيأتي في التخريج ـ: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله بن يزيد: هو المقرىء.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٧٨/٨، وأبو داود (٣٨٦٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣٥٥/٩، من طريق عبدالله بن يزيد، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد، إلا أنهما سميا شرحبيل بن شريك: شرحبيل بن يزيد، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن الصواب شرحبيل بن شريك، ثم أخرج الحديث بإسناده إلى عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد على الصواب. وقد عقب على ذٰلك الحافظ ابن حجر، فقال في «التهذيب» ٣٢٤/٤: أخشى أن يكون شرحبيل بن يزيد تصحيفاً من شراحيل بن يزيد لأنه أيضاً معافري، ويروي عن عبدالرحمٰن بن رافع وغيره، ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب وغيره، ومن الجائز أن يكون الحديث عندهما جميعاً. فأما شرحبيل بن يزيد، فإن كان محفوظاً، فلا يُدرى من هو.

قلنا: وردت رواية شراحيل بن يزيد عند ابن عبدالحكم في «فتوح مصر» كما سيرد، لكن من رواية ابن لهيعة، عنه، وهو سيىء الحفظ.

وقد ذكر المزي وابن حجر أن ابن أبي شيبة سماه شرحبيل بن شريك، لكنه في =

٧٠٨٢ ـ حدثنا عبدُالله بنُ يزيد، قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حَدَّثني ربيعةُ بنُ سَيْف المَعَافِري، عن أبي عبدِالرحمٰن الحُبُلي

عن عبدِالله بنِ عمرو بن العاصي، عن رسول الله ﷺ: أنَّه رأى فاطمةَ ابنتَه، فقال لها: «يا فاطمة من أين أَقْبَلْتِ؟» قالت: أقبلتُ مِن وراء جنازة هٰذا الرجلِ، قال: «فهل بَلَغْتِ معهم الكُدَىٰ؟» قالت: لا، وكيف أَبْلُغُها وقد سمعتُ منك ما سَمِعْتُ؟ قال: «والذي نفسي بيدِه، لو بَلَغْتِ معهم الكُدَىٰ ما رأيتِ الجنةَ، حتى

= مطبوع «المصنف» (وهي طبعة لا يوثق بها): شرحبيل بن يزيد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٠٨ عن الطبراني، عن موسى، عن محمد بن المبارك، عن معاوية بن يحيى، عن سعيد بن أبي أيوب، عن شرحبيل بن شريك، عن أبي عبدالرحمٰن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، به، وشيخ الطبراني ـ وهو موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي ـ، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣ بعد أن ذكر الحديث: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه موسى بن عيسى بن المنذر، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قلنا: فلعل ذكر أبي عبدالرحمٰن الحبلي هنا وهم من هٰذا الشيخ المجهول، لأن الطبراني رواه عن شيخ آخر هو هارون بن ملول، عن المقرىء، بإسناد أحمد، فذكر فيه عبدالرحمٰن بن رافع، فيما نقله المزي في «التهذيب».

وأخرجه ابنُ عبدالحكم في «فتوح مصر» ص٢٥٥، عن أبي الأسود النضر بن عبدالجبار، عن ابن لهيعة، عن شراحيل بن يزيد، عن حنش بن عبدالله، عن عبدالله بن عمرو، في قصة. وابنُ لهيعة سيىء الحفظ، وسماعُ النضر منه غير صحيح.

وسلف الحديث برقم (٦٥٦٥) وهناك شرحه.

يَراها جَدُّ أبيكِ»[1].

٧٠٨٣ - حدثنا عبدُالله بنُ يزيد، حدثنا عبدُالله بن[2] عيَّاش بن عَبَّاس القِتْبَانِي، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عيسى بن هلال الصَّدَفي وأبا عبدالرحمٰن الحُبُلِيّ يقولان:

سمعنا عبدالله بنَ عمرو يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في آخر أُمَّتي رِجالٌ[3] يَرْكَبُونَ على سُرُوجٍ، كأَشْباهِ الرِّحالِ، ينزلون على أبواب المساجدِ[4]، نساؤُهم كاسِيَاتٌ عارِياتٌ، على[5] رُؤُوسهم كأَسنِمَةِ البُخْتِ العِجَاف، الْعَنُوهُنَّ، فإنَّهُنَّ ملعوناتٌ، لو كانتْ وراءَكم أمةٌ مِنَ الأُمم لَخَدَمْنَ نساؤُكم نساءَهم، كما يَخْدِمْنَكُم نساءُ الأُمم قَبْلَكُم»[6].

---

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٦٥٧٤)، وسلف شرحه هناك. حيوة: هو ابن شُريح.

(٢) قوله: «عبدالله بن» سقط من (س) و(ص) و(ق) و(م)، لكنه ثابت في نسخة (ظ)، وهو الصواب.

(٣) في (ظ): نساء، وفي هامشها: رجال صح. وكتب في هامش (س) و(ص): في بعض الأصول: نساء بدل رجال.

(٤) في (س) و(ص) و(ظ) و(م): المسجد. وفي الهامش: المساجد.

(٥) في (ظ): وعلى.

(٦) إسناده ضعيف، عبدالله بن عياش بن عباس القتباني: قال ابن يونس: منكر الحديث، وضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقد روى له مسلم حديثاً واحداً في المتابعات، =

. . . .

= وذكره ابن حبان في «الثقات». وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عيسى بن هلال، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق، وسلف الكلام عنه في الحديث (٦٨٥٦)، وهو متابع. أبو عبدالرحمٰن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٢٥)، وابن حبان (٥٧٥٣) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٦ من طريق عبدالله بن وهب، عن عبدالله بن عياش، بهٰذا الإسناد، لكن ليس عنده أبو عبدالرحمٰن الحبلي. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: عبدالله، وإن كان قد احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

قلنا: عبدالله لم يحتج به مسلم، إنما روى له حديثاً واحداً متابعةً، وأبوه عياش روى له مسلم دون البخاري، ثم إن عيسى بن هلال الصدفي لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح! إلا أن الطبراني، قال: «سيكون في أمتي رجال يُركبون نساءهم على سروج كأشباه الرحال» وقد غيَّر طابع «المجمع» لفظ الحديث الوارد عند الطبراني إلى يركب نساؤهم، وهو يظن أنه أحسن صنعاً وأصلح خطأً!

وقوله: «كأشباه الرحال» بالحاء المهملة، جمع رَحْل، وهو للبعير كالسَّرج للفرس، وقد تصحفت فيه هٰذه اللفظة في نسخة (ص) و(ق)، إلى: الرجال بالجيم، وتصحفت كذٰلك عند ابن حبان، والمنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٩٤، والطبراني فيما نقله عنه الهيثمي في «المجمع»، وظاهر أنَّ السندي شَرَح على لفظ «الرحال» بالحاء حين قال: أي: رحال الجمال، لكن الناسخ أخطأ فنقط الحاء في الموضعين. =

٧٠٨٤ ـ حدثنا عبدُالله بنُ يزيد، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عِكرمة مولى ابنِ عباس

عن عبدِالله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من قُتِلَ دونَ ماله مَظْلوماً، فلَهُ الجَنَّةُ»[1].

= وظهورُ نساء كاسيات عاريات في آخر الزمان له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٢٨) (١٢٥)، وسيرد (٨٦٦٥) و(٩٦٨٠).

قوله: «ينزلون»، أي: يحضرون المساجد راكبين.

قوله: «كاسيات عاريات»، قال ابن الأثير: معنى الحديث أنهن كاسياتٌ من نعم الله، عاريات من الشكر، وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن، ويُسدلن الخُمُر من ورائهن، فهن كاسيات كعاريات، وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رقاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في الظاهر، عاريات في المعنى.

قوله: «كأسنمة البُخْت»: قال ابن الأثير: هُنَّ اللواتي يتعمَّمْن بالمقانع على رؤوسهنَّ يُكَبِّرنها بها، وهو من شعار المُغَنِّيات. والأسنمة جمع سَنَام. والبُخْت: جِمالٌ طِوالُ الأعناق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبدالله بن يزيد: هو المقرىء، وأبو الأسود: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن نوفل المعروف بيتيم عروة.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، والنسائي ١١٥/٧، والبغوي (٢٥٦٣) من طريق عبدالله بن يزيد، شيخ أحمد، بهٰذا الإسناد. لكن لفظ البخاري: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

قال الحافظ في «الفتح» ١٢٣/٥، نقلاً عن الإسماعيلي، كذا أخرجه البخاري، وكأنه كتبه من حفظه، أو حدَّث به المقرىء من حفظه، فجاء به على اللفظ المشهور، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرىء بلفظ: «من قُتل دون ماله مظلوماً، =

٧٠٨٥ ـ حدثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي يزيد

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سَمَّعَ

= فله الجنة»، ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد، فهو أولى بالحفظ، ولا سيما وفيهم دُحَيم، وكذلك ما زادوه من قوله: «مظلوماً»، فإنه لا بد من هذا القيد.

وأخرجه النسائي ١١٥/٧ من طريق سُعَير بن الخمس، عن عبدالله بن الحسن، عن عكرمة، به، بلفظ: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

ثم أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن ابن عمرو ـ وهي الرواية السالفة عندنا برقم (٦٨١٦) ـ بلفظ: «من أُريد ماله بغير حق، فقاتل، فقُتل، فهو شهيد». قال النسائي بعدها: هذا خطأ، والصواب حديث سعير بن الخمس.

قلنا: كذا جاء في «المجتبى» في رواية ابن السني، وجاء في «تحفة الأشراف» ٣٦٧/٦ للمزي، قال النسائي: حديث سعير خطأ. قال المزي: يعني أن الصواب حديث عبدالله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو.

قال الحافظ في «النكت الظراف» تعليقاً على قول المزي: قال س: حديث سعير خطأ، قلت: الذي في رواية ابن السني: الصواب حديث سعير، وفي رواية ابن الأحمر، قال بعد أن أخرجه من طريق سعير بن الخمس (٣٤٤٥) بإشراف عبدالصمد شرف الدين، ثم أخرجه (٣٤٤٦) من طريق القطان، عن سفيان، عن عبدالله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد، به، ثم من رواية معاوية بن هشام (٣٤٤٧)، عن سفيان، عن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، ثم قال: الصواب الذي قبله، يعني في تسمية الراوي إبراهيم بن محمد، وأن معاوية بن هشام قلبه.

وسلف برقم (٦٥٢٢).

=

٢/٢٢٤ الناسَ بعملِه[١] سَمَّعَ اللهُ به سامعَ[٢] خَلْقِه، وحَقَّره[٣] وصَغَّرَه»[٤].

٧٠٨٦ ـ حدثنا محمد بن عُبيد، حدثنا زكريا، عن عامر

سمعتُ عبدالله بن عمرو، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «المسلم مَنْ سَلِمَ الناسُ مِنْ لِسانه ويَدِه، والمُهَاجِرُ من هَجَر ما نَهى اللهُ عنه»[٥].

٧٠٨٧ ـ حدثنا عارِمٌ، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، حدثنا أبو العلاء، عن مُطَرِّف، عن ابنِ أبي ربيعة

عن عبدِالله بنِ عمرٍو، قال: ذكرتُ للنبيِّ ﷺ الصَّوْمَ، فقال: «صُمْ مِنْ كُلِّ عشرةِ أيامٍ يوماً، ولك أَجْرُ التِّسعةِ»، قال: فقلتُ: إنِّي أَقوى من ذٰلك، قال: «فصُمْ من كلِّ تسعة أيامٍ يوماً، ولك أَجرُ الثمانية»[٦]، قال: فقلتُ: إنِّي أَقوى من ذٰلك، قال: «فصُمْ

(١) في (م) بعلمه وهو تحريف.

(٢) في هامش (ص): سامعُ خلقه: بالرفع، صفة لله تعالى. وكتب مثله في هامش (س).

(٣) في هامش (ظ): فحقَّره.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد بن عبيد: هو الطنافسي، وأبو يزيد: هو خيثمة بن عبدالرحمٰن، كما بيَّنا ذٰلك برقم (٦٥٠٩) ـ وذكرنا هناك شواهده ـ و(٦٨٣٩)، وسلف أيضاً برقم (٦٩٨٦).

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي أخو يعلى، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وهو مكرر (٦٩٨٣)، وسلف برقم (٦٤٨٧) و(٦٥١٥)، وذكرنا في الأخير شواهده.

(٦) من قوله: قال: فقلت إني أقوى من ذٰلك... إلى هنا، سقط من (ق) =

من كُلِّ ثمانية أيامٍ يوماً، ولك أَجْرُ تلك[1] السبعة»، قال: قلتُ: إنِّي أَقوى من ذٰلك، قال: فلـم يَزَلْ حتى قال: «صُمْ يوماً وأَفْطِرْ يوماً»[2].

٧٠٨٨ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا محمدُ بنُ راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «عَقْل شِبْه العَمْد مغلَّظة، مثـل عقل العمد، ولا يُقْتَلُ صاحبُه، ومَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، ولا رَصَدَ بِطَرِيقٍ»[3].

= و(م)، وثبت في بقية النسخ. وفي (ظ): ولك أجر تلك الثمانية. وفوق «تلك»: لا. خ.

(١) كتب في (ظ) فوق لفظ: «تلك»: لا. خ. يعني أنه لم يرد في بعض النسخ.

(٢) هٰذا الإسناد فيه جهالةُ ابن أبي ربيعة، لكنه يستقيم دونه، فقد مرَّ برقم (٦٨٧٧) من طريق مُطَرِّف ابن الشِّخِّير، عن عبدالله بن عمرو، وهو إسناد متصل. لكنه من طريق الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، وقد ذكرنا هناك ما فيه. عارم: هو محمـد بن الفضـل، ومعتمـر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، أخو مُطَرِّف.

وأخـرجـه النسـائي في «المجتبى» ٢١٢/٤، ٢١٣، و«الكبرى» (٢٧٠٣) من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وهو صحيح بغير هٰذه السياقة، انظر (٦٥٤٥)، وسلف مطولاً بنحوه برقم (٦٤٧٧).

(٣) إسناده حسن، أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن =

٧٠٨٩ـ حدثنا أَزْهَر بن القاسم، حدثنا المُثَنَّى ـ يعني ابن سعيد ـ، عن قَتَادة، عن عبدالله بن بَابَا[١]

عن عبدالله بن عمرو بن العاصي، أن النبي ﷺ كان يقول: «إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يُبَاهِي ملائكتَه عَشِيَّةَ عرفةَ بأهلِ عرفة، فيقول: انظُرُو إلى عِبادي، أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً»[٢].

= عبيد البصري، ومحمد بن راشد: هو المكحولي. وسلف برقمي (٦٧١٨) و(٦٧٢٤)، ومطولاً برقم (٧٠٣٣).

(١) في (ظ): بابي، وفي (ق): باباه. وانظر التخريج.

(٢) إسناده لا بأس به. أزهر بن القاسم وثَّقه أحمد والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، ولا يُحْتَجُّ به، وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات»، وقال: كان يخطىء. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن باباه، فمن رجال مسلم، وباباه يقال: بابي، وبابيه، وبابا. قَتَادة: هو ابن دِعامة السدوسي.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٧٥) من طريق أزهر بن القاسم، بهٰذا الإسناد.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٠٤، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الصغير»، وإسنادُ أحمد لا بأس به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٠، وقال: رواه أحمدُ والطبراني في «الصغير» و«الكبير»، ورجال أحمد موثقون.

وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة، سيرد (٨٠٤٧) بإسناد على شرط مسلم.

وآخر مطول من حديث ابن عمر عند ابن حبان (١٨٨٧)، وإسناده ضعيف (ضعفاً خفيفاً).

وثالث مطول من حديث أنس عند البزار (١٠٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٩٤، ٢٩٥، وفي سنده إسماعيلُ بن رافع، ضعَّفه يحيى وجماعة، وقال ابنُ =

٧٠٩٠ ـ حدثنا أبو سعيد، حدثنا محمدُ بنُ راشد، حدثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ قُتِلَ خطأً، فديتُه مئةٌ من الإبل، ثلاثونَ ابنةُ مَخَاضٍ، وثلاثونَ ابنةُ لَبُون، وثلاثون جَذَعَة، وعشرةُ بني لَبُونٍ ذُكْرَانٍ، فكان رسولُ الله ﷺ يُقَوِّمُها على أثْمانِ الإبِلِ، فإذا هَانَتْ نَقَصَ مِن قِيمَتِها، وإذا غَلَتْ، رَفَعَ في قِيمتها، على نحوِ الزمان ما كانت، فبَلَغَتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ما بَيْنَ أربع مئة دينارٍ إلى ثمان مئةِ دينارٍ، أو عِدْلَها من الوَرِق، ثمانية آلاف»[1].

= عدي: أحاديثُه كُلُّها مما فيه نظر. وقال الدارقطني: متروك الحديث.

ورابع من حديث عُبادة بن الصامت عند الطبراني في «الأوسط» فيما نقله الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٧٦، ٢٧٧، وقال: وفيه محمدُ بنُ عبدالرحيم بن شروس، ذكره ابنُ أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه مُوثقون.

(١) إسناده حسن. أبو سعيد: هو مولى بني هاشم، عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري، ومحمد بن راشد: هو المكحولي، وسليمان بن موسى: هو الأشدق.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/٧٧ من طريق شيبان بن فروخ، والنسائي في «المجتبى» ٨/٤٢، ٤٣، وابن ماجه (٢٦٣٠) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٩-١١٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٨/٧٦ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، قال: كان النبي ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى... وهٰذا معضل.

وقيمةُ الدية على عهد رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه =

٧٠٩١ ـ حدثنا أبو سعيد، حدثنا محمدُ بنُ راشد، حدثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أن العَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ ورثةِ القتيلِ، على فَرَائِضهم(١).

٧٠٩٢ ـ حدثنا أبو سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى في الأنفِ إذا جُدِعَ كلُّه الديةَ كاملةً، وإذا جُدِعَتْ أَرْنَبَتُه نِصْفَ الدية، وفي العين نِصْفَ الدِّية، وفي اليدِ نِصفَ الدِّية، وفي الرِّجْلِ نِصْفَ الدِّية، وقَضى أن يَعْقِلَ عن المرأةِ عَصَبَتُها من كانوا، ولا يَرِثُوا(٢) منها إلا ما فَضَل عن ورثتها، وإن قُتِلَتْ، فَعَقْلُها بَيْنَ وَرَثتها، وهم يَقْتُلون قاتِلَها،

= البيهقي في «السنن» ٨/٧٧ من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

ودِيَةُ القتل الخطأ سلف أيضاً برقم (٦٦٦٣) و(٦٧١٩) و(٦٧٤٣) و(٧٠٣٣).

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٠٩)، ومسلم (١٦٨١) (٣٥)، سيرد عند أحمد (١٠٩٥٣)، وانظر الحديث الآتي.

(٢) في هامش (ظ): ولا يرثون. وهو المثبت في (م) وطبعة أحمد شاكر.

وقَضى أنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتَابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسلِمين، وهم اليَهودُ والنَّصَارَى»[1].

٧٠٩٣ـ حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم، حدثنا شَدَّاد أبو طلحة الرَّاسبي، سمعت أبا الوَازِعِ جابرَ بنَ[2] عمرٍو، يحدِّث

عن عبدِالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مجلساً لم يَذْكُروا الله فيه، إلا رَأَوْه حَسْرَةً يَوْمَ القِيامَةِ»[3].

---

(١) إسناده حسن كالذي سبقه.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق شيبان بن فروخ، والنسائي ٨/٤٣ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن راشد، بهٰذا الإسناد.

وحكم من يعقل عن المرأة أخرجه ابن ماجه (٢٦٤٧) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن راشد، به.

وحكم دية الأنف والعين واليد والرجل سلف أيضاً برقم (٧٠٣٣).

وحكم عقل أهل الكتاب سلف برقم (٦٧١٦).

وانظر ابن حبان (٦٥٥٩).

(٢) تحرف اسم جابر بن عمرو في (م) إلى: جاء وعمرو.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن على خطأ في تسمية صحابيِّه كما سيرد، أبو الوازع جابر بن عمرو: احتج به مسلم، ووثقه أحمد، واختلف قولُ ابن معين فيه، فقال في رواية إسحاق بن منصور: ثقة، وقال في رواية الدوري: ليس بشيء، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرّج حديثه في «صحيحه»، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن أبا طلحة الراسبي ـ وهو شداد بن سعيد ـ روى له مسلم حديثاً واحداً (٢٧٦٧) (٥١) في الشواهد،

....

ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أبو سعيد مولى بني هاشم: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عبيد البصري، احتج به البخاري، ووثقه أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: ما كان به بأس، ووثقه البغوي والدارقطني والطبراني، وذكره ابن شاهين في «الثقات».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٨٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٢٠) عن علي بن عبدالعزيز البغوي، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٣) من طريق محمد بن أيوب ابن الضريس الرازي، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، عن شداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي، بهٰذا الإسناد، لكن من حديث عبدالله بن المُغَفَّل، وقال الطبراني في «الأوسط» - فيما نقله عنه محقق كتاب «الدعاء» -: لا يروى هٰذا الحديث عن عبدالله بن مُغَفَّل إلا بهٰذا الإسناد، تفرد به شداد بن سعيد.

قلنا: ومسلم بن إبراهيم أثبتُ وأتقنُ من أبي سعيد مولى بني هاشم الذي جعل صحابيَّه عبدالله بن عمرو.

ثم إنه لم يُذكر في كتب الرجال أن أبا الوازع جابر بن عمرو يروي عن عبدالله بن عمرو، وما أخرجه من حديثه إلا أحمد، وأخرجه من حديث عبدالله بن المُغَفَّل الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» و«الدعاء»، والبيهقي في «الشعب»، ونسبه إليه أيضاً المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٤١٠، وقال: ورواة الطبراني محتجٌّ بهم في «الصحيح»، وأورده من حديثه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٠، ونسبه كذٰلك إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجالهما رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سيرد عند أحمد (٩٨٤٣) و(١٠٤٢٢) بإسناد صحيح، وانظر ابن حبان (٥٩٠) و(٥٩١) و(٨٥٣).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٩) وإسناده صحيح. =

٧٠٩٤ ـ حدثنا حمَّاد بن خالد، حدثنا هشامُ بنُ سَعْدٍ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه عبدالله بن عمرو: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يَدْخُلُ الحائِطَ؟ قال: «يأْكُلُ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً»[١].

٧٠٩٥ ـ حدثنا عبدُالرحمٰن بن مهدي، حدثنا محمدُ بنُ أبي الوَضَّاح، حدثني العلاءُ بنُ عبدالله بن رافع، حدثنا حَنَانُ بن خَارجة

عن عبدِالله بن عمرو، قال: جاء أعرابيٌّ عُلْويٌّ[٢] جَرِيءٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أخبرنا عن الهِجْرةِ، إليك أينما كنتَ، أو لقومٍ خاصةً، أم إلى أرضٍ معلومة، أم[٣] إذا مُتَّ انقَطَعَتْ؟ قال: فسكت عنه يسيراً، ثم قال: «أين السَّائلُ؟» قال: ها هو ذا يا رسولَ الله، قال: «الهجرةُ أن تَهْجُرَ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ

= وثالث بنحوه من حديث جابر عند الطيالسي (١٧٥٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١١)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٨).

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٧٥١)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٠: ورجاله وثقوا.

(١) حديث حسن. هشام بن سعد ـ وإن كان فيه ضعف ـ متابع.

وسلف مطولاً بالأرقام (٦٦٨٣) و(٦٧٤٦) و(٦٨٩١) و(٦٩٣٦).

قوله: «يأكل غير متخذ خبنة»: قال السندي: قيل: هٰذا للمضطر وفي بلاد عُهد مسامحة أهلها في مثل ذٰلك. والله تعالى أعلم.

(٢) تحرف في (م) إلى: ملوي.

(٣) لفظ: «أم» سقط من مطبوعة الشيخ أحمد شاكر.

٢/٢٢٥ منها وما بَطَنَ، وتُقِيمَ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، ثم أنتَ مهاجر وإن مُتَّ بالحَضَرِ»(١).

ثم قال عبدُالله بن عمرو، ابتداءً من نفسه: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أخبرنا عن ثيابِ أهلِ الجنةِ، خَلْقاً تُخْلَقُ، أم نَسْجاً تُنْسَجُ؟ فضَحِكَ بَعْضُ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِمَّ تَضْحَكُونَ؟ من جاهل يســأَلُ عالماً؟!» ثم أَكَبَّ رسولُ الله ﷺ، ثم قال: «أين السَّائل؟» قال: هو ذا أنا يا رسولَ الله، قال: «لا، بل تُشَقَّقُ عنها ثَمَرُ الجنة، ثلاثَ مَرَّاتٍ»(٢).

---

(١) في هامش (س) و(ص): بالحضرمة. وهو لفظ الرواية السالفة برقم (٦٨٩٠).

(٢) إسناده ضعيف، حنان بن خارجة: قال ابن القطان: مجهول الحال، وبقية رجاله ثقات. محمد بن أبي الوضاح: هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح.

وأخرجه بتمامه الطيالسي (٢٢٧٧)، ومن طريقه البزار (١٧٥٠) و(٣٥٢١) عن محمد بن أبي الوضاح، بهذا الإسناد. وعند الطيالسي زيادة في آخره، وهي: فقال عبدالله بن عمرو: [يا رسول الله]، ما تقول في الهجرة والجهاد، قال: «يا عبدالله، ابدأ بنفسك فأَغْزها، وابدأ بنفسك فجاهدها، فإنك إن قُتِلت فارّاً، بعثك الله فارّاً، وإن قتلت مرائياً، بعثك الله مرائياً، وإن قتلت صابراً محتسباً، بعثك الله صابراً محتسباً».

وهذه الزيادة أخرجها أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم ٢/ ٨٥، ٨٦ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، شيخ أحمد، عن محمد بن أبي الوضاح، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ومحمد بن أبي الوضاح هذا هو أبو سعيد محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المؤدب، ثقة مأمون. ووافقه =

٧٠٩٦ - حدثنا مُعَمَّر بن سليمان الرَّقِّي، حدثنا الحَجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ مُثِّلَ به أو حُرِّق بالنار، فهو حُرٌّ، وهو مَوْلى الله ورسولِه»، قال: فأُتي برجلٍ قد خُصِيَ، يُقال له: سَنْدَر، فأعتقه، ثم أتى أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصَنَعَ إليه خيراً، ثم أَتَى عُمَرَ بعدَ أبي بكر، فصَنَعَ إليه خيراً، ثم إنه أراد أن يَخْرُجَ إلى مصر، فكتب له عُمَرُ إلى عَمْرو بنِ العاصي: أن اصْنَعْ به خيراً، أو احفظْ وصيةَ رسولِ الله ﷺ فيه[1].

= الذهبي.

قلنا: لم يذكرا حال حنان بن خارجة، وهو علةُ ضعفِ إسناده، مع أن الذهبي ذكر حاله في «الميزان» ١/٦١٨.

وقولُه في ثياب أهل الجنة؛ أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٣٢٣) من طريق أبي داود الطيالسي، عن محمد بن أبي الوضاح، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١٥، وقال: رواه البزار في حديث طويل، ورجاله ثقات.

وقد تحرف اسم محمد بن أبي الوضاح في مطبوع البزار برقم (٣٥٢١) إلى: محمد بن الصباح، وعبدالله بن عمرو إلى: عبدالله بن عمر، وقد سلف برقم (٦٨٩٠).

قولـه: «عُلْوي»: قال السندي: ضبط بضم فسكون، قيل: هي نسبة إلى العوالي، وهي أماكن بأعلى أراضي المدينة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجَّاج، وهو ابنُ أرطاة. مُعَمَّر، شيخ أحمد: بضم الميم، وفتح العين، وتشديد الميم المفتوحة. =

٧٠٩٧ - حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سليمان، حدثنا الحَجَّاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، الرجلُ يَغِيبُ لا يَقْدِرُ على الماء، أيُجَامِعُ أهلَه؟ قال: «نعم»(١).

٧٠٩٨ - حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن فَيَّاض،

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٣٩، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفيه الحجَّاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولكنه ثقة!

وسلف الحديث برقم (٦٧١٠)، وذكرنا هناك شواهده.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجَّاج، وهو ابن أرطاة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢١٨ من طريق معمر بن سليمان، شيخ أحمد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه ضعف، ولا يتعمد الكذب.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، سيرد ٤/٤٣٤، ٤٣٥.

وآخر من حديث عمار عند البخاري (٣٤٣)، ومسلم (٣٦٨).

وثالث من حديث أبي ذر عند أبي داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، سيرد ٥/١٥٥.

ورابع من حديث أبي هريرة عند البزار (٣١٠)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٦١، وقال: رجاله رجال الصحيح، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٥٤ تصحيحه عن ابن القطان، وانظر «نصب الراية» ١/١٤٩.

قوله: «يغيبُ»، أي: عن وطنه، يريد: يسافر، قاله السندي.

سمعت أبا عِيَاضٍ يحدِّث

عن عبدالله بن عمرو، أن النبيَّ ﷺ قال له[1]: «صُمْ يوماً ولَكَ أَجْرُ ما بَقِي»، قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ مِنْ ذٰلِكَ، قال: «صُمْ يَومَيْن وَلَكَ أَجْرُ ما بقي»، قال: إنِّي أُطِيقُ أَكْثرَ من ذٰلك، قال: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولك أَجْرُ ما بَقِي»، قال: إنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ من ذٰلك، قال: «صُمْ أَربعةَ أَيَّامٍ ولك أَجرُ ما بقي»، قال: إنِّي أُطِيقُ أكثرَ من ذٰلك، قال: «صُمْ أَفضلَ الصيام عندَ الله، صم[2] صومَ داودَ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[3].

٧٠٩٩ ـ حدَّثنا عارم، حدثنا مُعْتَمِر، قال: قال أبي: حدثنا الحَضْرَمي، عن القاسم بن محمد

عن عبدالله بن عمرو: أن رجلاً من المسلمين استأْذن نبيَّ الله ﷺ في امرأةٍ يُقال لها: أُمُّ مَهْزُول، كانت تُسَافِحُ، وتَشْتَرِطُ[4] له

---

(١) لفظ: «له» لم يرد في (ظ) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) لفظ: «صم» لم يرد في (ظ).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير زياد بن فياض، فمن رجال مسلم. أبو عياض: هو عمرو بن الأسود العنسي.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ٢١٢/٤ من طريق محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وهو مكرر (٦٩١٥)، وسلف مطولاً برقم (٦٤٧٧).

(٤) في هامش (ظ): وتشرط. خ.

أن تُنْفِقَ عليه، وأنه استأذن فيها النبيَّ ﷺ، أو ذَكَرَ له أمرَها، فقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿الزَّانيةُ لا يَنْكِحُها إلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، قال: أُنزلت: ﴿الزَّانيةُ لا يَنْكِحُها إلاَّ زَانٍ أو مُشْرِكٌ﴾[1].

قال أبو عبدالرحمٰن [هو عبدُالله بن أحمد]: قال أبي: قال عارِمٌ: سألتُ معتمراً عن الحَضْرَمي؟ فقال: كان قاصّاً، وقد رأيتُه.

● ٧١٠٠ - [قال عبدالله بن أحمد]: حدثنا يحيى بنُ مَعِين، حدثنا المُعْتَمِرُ، عن أبيه، عن الحَضْرمي، عن القاسم بنِ محمد، عن عبدالله بن عمرو، نحوه[2].

٧١٠١ - حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، سمعتُ الصَّقْعَب بنَ زُهير يحدِّث، عن زيد بن أَسلم، عن عطاء بن يسار

عن عبدالله بن عمرٍو، قال: أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، عليه جُبَّةٌ من طَيالسةٍ، مكفوفةٌ بديباجٍ، أو مَزْرُورَةٌ بديباج، فقال: إنَّ صاحِبَكم هٰذا يُريدُ أن يرفعَ كلَّ راعٍ ابنِ راعٍ، وَيَضَعَ كلَّ فارسٍ ابنِ فارسٍ! فقام[3] النبيُّ ﷺ مُغْضَباً، فأَخَذ بمجامع جُبَّته،

---

(١) حسن، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الحضرمي، وهو مكرر (٦٤٨٠) سنداً ومتناً.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه، وهو مكرر (٦٤٨٠)، وهو من زيادات عبدالله، كما ثبت في (س) و(ص) و(ظ).

ووقع في (ق) و(م) من رواية أحمد، وهو خطأ.

(٣) في (ظ): فقام إليه.

فاجْتَذَبَه، وقال: «لا أَرَى عليك ثيابَ مَنْ لا يَعْقِلُ»، ثم رَجَعَ رسولُ الله ﷺ، فجلس، فقال: «إنَّ نوحاً عليه السَّلامُ لمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ، دعا ابنَيْه، فقال: إنِّي قاصِرٌ[1] عليكما الوصيةَ، آمركما باثنتَيْن، وأَنْهَاكُما عن اثنتينِ، أَنْهاكُما عن الشِّرْكِ والكِبْرِ، وآمُرُكما بـ «لا إله إلَّا الله»، فإنَّ السَّماواتِ والأَرضَ وما فيهما لو وُضِعَتْ في كِفَّةِ المِيزانِ، ووُضِعَتْ «لا إلَهَ إلَّا الله» في الكِفَّةِ الأُخرى، كانت أَرْجَحَ، ولو أنَّ السماواتِ والأَرضَ كانتا حَلْقَةً، فوُضِعَتْ «لا إلٰه إلَّا الله» عليهما، لَفَصَمَتْها ـ أو لَقَصَمَتْها ـ، وآمُرُكما بـ «سُبْحَانَ الله وبحمدِه»، فإنَّها صلاةُ كلِّ شيءٍ، وبها يُرْزَقُ كلُّ شيءٍ»[2].

٧١٠٢ ـ حدثنا هاشم وحُسين قالا: حدثنا محمدُ بنُ راشدٍ، عن سليمانَ بنِ موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه: أن رسولَ الله ﷺ رَدَّ شَهادَةَ الخائِنِ، والخائنة، وذِي الغِمْرِ على أخيه، ورَدَّ شهادَةَ القانِعِ لأهلِ البَيْتِ، وأَجَازَهَا على غيرِهم[3]. ٢٢٦/٢

(١) في (ظ): قاصٌّ.

(٢) إسناده صحيح. الصقعب بن زهير: روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. جرير والد وهب: هو ابن حازم.

وسلف برقم (٦٥٨٣) من طريق حماد بن زيد، عن الصقعب، به.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٨٩٩) إلا أنه هناك حديث قولي.

٧١٠٣ ـ حدثنا عفانُ، حدثنا أبو عَوَانة، حدثنا أبو بِشْر، عن يوسف بن مَاهَك

عن عبدِالله بنِ عمرٍو، قال: تخلَّف عنَّا رسولُ الله ﷺ في سَفْرةٍ سافرناها، قال: وأَدْرَكَنا وقد أَرْهَقَتْنا الصَّلاةُ، صلاةُ العَصْرِ، ونحنُ نتوضَّأُ، فجعلنا نَمْسَحُ على أَرجلنا، فنادى[1] بأَعلى صوته، مرتين أو ثلاثاً: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2].

آخر مسند عبدالله بن عمرو بن العاصي
رضي الله تعالى عنهما

---

(١) في (ظ): قال: فنادى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٦٩٧٦) سنداً ومتناً. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري.